پرونده علمی: اجتهاد

پژوهشگر:

سید اسد الله موسوی عبادی

05/1/1401

توجه : فایل پرونده را همانگونه که هست در کامپیوتر کپی شود تا آدرس و لینک های موجود با دستور ذیل عمل نماید.  
آدرس های اینترنتی یا آدرس های که در پیوست آمده است با فشار دادن کلید کنترل (Ctrl) از صفحه کلید و کلید موس، متن و اطلاعات مربوطه در آدرس ها قابل مشاهده است. (اگر از طریق عملیات فوق عمل ننمود با کپی کردن آدرس، و انتقال آدرس به نوار آدرس در اینترنت (بروزرها) مستقیم وارد سایت مورد نظر می گردد)

هر کجا آدرس اینترنتی بود یا عنوان مقاله یا کتاب در پیوست بود و رنگ آنها همانند رنگ متن ذیل به همراه خط زیر متن بود یعنی اینکه با عملیات کنترل و کلید موس می شود وارد آن آدرس یا آن پیوست شد. البته بعد از هر ورود رنگ آن تغییر خواهد کرد.

## اجتهاد در لغت

### اجتهاد در قاموس النور

در مورد اجتهاد در این سایت تعداد ۷۲۹ مدخل در ۳۴ دسته یافت شد

که چند مورد را آوردم بقیه ملاحظه گردد

در سایت ذیل عبارت اجتهاد و تمامی مشتقات جهد از منابع لغوی عربی مورد بررسی قرار گرفته است و در سایت برای هر واژه پنج بخش در نظر گرفته شده است بخش معنا ، بخش شاهد، بخش اصطلاح ، بخش مترادفات و بخش متضادات که در سایت عباراتها به صورت افقی کنار هم آمده است به هر کدام از آن بخش ها مراجعه شود و بقیه مشتقات را نیاوردم پژوهشگر محترم ملاحظه فرمایند.

در ذیل بعضی از موضوعات نوشته بیشتر اگر عبارت بشتر را در سایت وارد شوید اطلاعات بیشتری در همان موضوع دریافت خواهید نمود

[1. الاِجْتِهَاد](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/1J509K) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] مصدر ثلاثی مزید باب افتعال

[الاِجْتِهَادُ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/1G69KGK)

الاجتهاد و التجاهد: بذل الوسع و المجهود. ماشینی (لسان العرب , ج3 , ص135)

[2. اجتهاد الرأي](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/FF594D)

[إجتهاد الرأي](http://qamus.inoor.ir/fa/word/1F4F9GG)

-اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم،لا أن يقول هو برأيه(جو،علم 20،73،1) (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمین , ج1 , ص26)

[3. اِجْتَهَدَ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/5L16L) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] فعل ماضی ثلاثی مزید باب افتعال

[اِجْتَهَدَ الشهيدُ السيّدُ محمد باقر الصدر في مقتبل عمره](http://qamus.inoor.ir/fa/word/9D362I)

تمكن من استنباط الأحكام الشرعية (معجم الأفعال المتداولة و مواطن استعمالها , ج1 , ص115)

[اِجْتَهَدَ زيد في درسه لكي ينجح في الإمتحان](http://qamus.inoor.ir/fa/word/9D362H)

بذل ما في وسعه (معجم الأفعال المتداولة و مواطن استعمالها , ج1 , ص115)

[اِجْتَهَدَ في الامرِ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/1D3557H)

جدَّ و بذل وسعهُ. (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج1 , ص476)

جدَّ و بذل وسعَهُ (المنجد فی اللغة , ج1 , ص106)

بیشتر

[4. الاجْتِهاديّ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/1DDGGG) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] مشتق ثلاثی مزید باب افتعال

[اجْتِهاديّ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/8E2EED)

مُتعلِّق باجْتِهاد:«سابقَةٌ‌ اجتهاديَّة» (المنجد في اللغة العربیة المعاصرة , ج1 , ص230)

[5. المُجْتهِد](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/8M5MD) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] مشتق ثلاثی مزید باب افتعال

[مُجْتهِد](http://qamus.inoor.ir/fa/word/8E2EEE)

يَنْتبِه إلى عملِه و يبذُل فيه كثيرًا من الوُسْع،مُجدّ دَؤُوب: «تِلْميذٌ مُجْتهِد». (المنجد في اللغة العربیة المعاصرة , ج1 , ص230)

هو الفقيه الْمسْتَفرِغ لوسْعه لتحْصيل ظنّ بحكمٍ شرعىّ، و له شروط مقرَّرة فى علم أُصول الفقه. (المعجم الوسيط , ج1 , ص142)

[6. جَهَدَ يَجْهَدُ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/9FD4D) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] فعل ماضی ثلاثی مجرد باب فعَل یفعَل

[جَهَدَ زيدٌ في درسه حتّى نال درجة الاجتهاد](http://qamus.inoor.ir/fa/word/MD361M)

"سعى، بذل جهدا،جدّ" (معجم الأفعال المتداولة و مواطن استعمالها , ج1 , ص114)

[جَهَدَ المرضُ أَو التعبُ أَو الحُبُّ فلانا](http://qamus.inoor.ir/fa/word/1D6434I)

هَزَله. (المعجم الوسيط , ج1 , ص142)

[هذه بقلة لا يَجْهَدُها المال](http://qamus.inoor.ir/fa/word/EG7E08E)

اَي: لا يكثر منها (اللسان). (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج1 , ص560)

أَبو عمرو: هذه بقلة لا يَجْهَدُها المال أَي لا يكثر منها، و هذا كَلأٌ يَجْهَدُه المال إِذا كان يلح على رعيته. (لسان العرب , ج3 , ص135)

بیشتر

[7. جَهَدَ یَجْهُدُ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/6D445E) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] فعل ماضی ثلاثی مجرد باب فعَل یفعُل

[جَهَدَ في الامر](http://qamus.inoor.ir/fa/word/7E7E9E)

جدَّ و تعب (المنجد فی اللغة , ج1 , ص105)

[جَهَدَه المرضُ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/7E7E9F)

هَزَله (المنجد فی اللغة , ج1 , ص105)

[جُهِدَ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/1I2377L)

بلغ جهده (المنجد فی اللغة , ج1 , ص105)

[8. جَهِدَ یَجْهَدُ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/EE967G) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] فعل ماضی ثلاثی مجرد باب فعِل یفعَل

[جَهِدَ عَيْشُهُ جَهْدا](http://qamus.inoor.ir/fa/word/LL272G)

نكد و اشتدَّ. (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج1 , ص476)

[جَهِدَ عيشُهُ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/6M015L)

صعُب و اشتدّ و نكد (المنجد فی اللغة , ج1 , ص105)

[جَهِدَ العيشُ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/1D6431K)

جهَداً:ضاق و اشْتَدَّ. فهو جهِدٌ. (المعجم الوسيط , ج1 , ص142)

بیشتر

[9. الجُهْدُ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/7H90E) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] مصدر ثلاثی مجرد

[لَمْ يَأْلُ جُهْدًا](http://qamus.inoor.ir/fa/word/LG707L)

أنظر: ألا(أَلَوَ) (المنجد في اللغة العربیة المعاصرة , ج1 , ص229)

[جُهْدُ المُقِلِّ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/8MM37I)

قال في النهاية بضم الجيم ما يحتمله حال القليل المال. قال: [من الخفيف]: إنّ جهد المقلّ غير قليل (شفاء الغليل فيما في کلام العرب من الدخيل , ج1 , ص121)

قدرُ ما يَحْتَمِلُهُ‌ حالُ‌ القليل المال. و فى حديث الصدقة: «أَىُّ‌ الصدقة أَفضل‌؟ قال:جُهْدُ المُقِلِّ‌». (المعجم الوسيط , ج1 , ص142)

[أتاني بِجُهْدٍ له](http://qamus.inoor.ir/fa/word/6FM70M)

أي لَبَنٍ‌ مَمْزُوْجٍ‌ (المحیط في اللغة , ج3 , ص370)

بیشتر

[10. الجَهْدُ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/2G667I) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] مصدر ثلاثی مجرد

[اجْتِهادات في القضاء](http://qamus.inoor.ir/fa/word/8G708E)

مجموعة أحكام قضائيَّة تُستخرَج منها قوانين عامَّة لحلّ‌ قضايا مُشابِهة:«اجْتِهادات المَحاكِم»، «اجْتِهادات مُتناقِضة» (المنجد في اللغة العربیة المعاصرة , ج1 , ص230)

[أَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمٰانِهِمْ \*](http://qamus.inoor.ir/fa/word/8KK69I)

أي: بالغوا في اليمين و اجتهدوا. (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج1 , ص476)

[جَهْدُ البَلاَءِ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/1D6431M)

الحالة التي يُختار عليها الموت. (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج1 , ص476)

كثرة العِيال و الفقر. (الفلسفة) :كلُّ‌ نشاطٍ‍‌ يبذله الكائنُ‌ الواعى جسْميًّا أَو عقليًّا، و يهدف غالباً إِلى غاية. (المعجم الوسيط , ج1 , ص142)

يقال: جَهْد البلاء كثرة العيال و قلة الشيء. (لسان العرب , ج3 , ص134)

بیشتر

[11. الجُهَادَى](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/4L4JJ) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] مصدر ثلاثی مجرد

[جُهَاداكَ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/6F96LL)

أي قُصَارَاكَ‌ (المحیط في اللغة , ج3 , ص370)

[الجُهَادَى](http://qamus.inoor.ir/fa/word/6K3K3H)

القُصارى يقال «جُهاداك ان تفعل كذا»اي غاية امرِك او غاية ما يُطلب منك او تستطيع فعله (المنجد فی اللغة , ج1 , ص106)

القُصارى يقال «جُهَادَاك اَنْ تَفعل كذا» أي: قصاراك و غاية امرك. (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج1 , ص476)

تقول جُهاداك أَن تَفْعل كذا: قُصاراك و غاية أَمرِك. (المعجم الوسيط , ج1 , ص142)

[12. الجَهِيدُ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/2L71D) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] مشتق ثلاثی مجرد

[كَلَأٌ جَهِيْدٌ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/6F970G)

اذا كانتْ‌ تَجْهَدُه الماشِيَةُ‌ بالرَّعْيِ‌ (المحیط في اللغة , ج3 , ص370)

[مرعی جَهِيد](http://qamus.inoor.ir/fa/word/7IH37H)

جَهَدَه المال (‏لسان اللسان , ج1 , ص212)

[الجَهِيد](http://qamus.inoor.ir/fa/word/7EE83I)

المرعى تشتهيه الدواب.يقال«مرعًى جهيدٌ»اي طيّب (المنجد فی اللغة , ج1 , ص106)

المرعى جهدتهُ الدوابّ و المواشي يقال «مَرْعىً جهيد». (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج1 , ص476)

«بعد جَهْدٍ جَهيد»:أنظر:جَهْد (المنجد في اللغة العربیة المعاصرة , ج1 , ص229)

[13. المَجْهُودُ](http://qamus.inoor.ir/fa/headword/FL70F) [ [ج ه د](http://qamus.inoor.ir/fa/root/2D54D) ] مشتق ثلاثی مجرد

[المَجْهُودُون](http://qamus.inoor.ir/fa/word/1G705GF)

يقال: جُهِدَ الرجل فهو مجهود إِذا وجد مشقة، و جُهِدَ الناس فهم مَجْهودون إِذا أَجدبوا; ماشینی (لسان العرب , ج3 , ص134)

[المَجْهُوْدُ](http://qamus.inoor.ir/fa/word/6F969I)

الطاقة و الاستطاعة.يقال «بذل جهدَه و مجهودَه»اي طاقته المشقَّة يقال«اقسموا باللّٰه جَهدَ ايمانهم» اي بالغوا في اليمين و اجتهدوا (المنجد فی اللغة , ج1 , ص106)

المُشْتَهىٰ‌ من الطَّعام و اللَّبَنِ‌ (المحیط في اللغة , ج3 , ص370)

اسم مفعول الطاقة و منهُ‌ «و بذل مجْهُودهُ‌» أي: جهدهُ‌ المَشقَّة و رجل (مَجْهُود) ذو جهدٍ. المشتهَى من الطعام و اللَبَن قال الشمَّاخ يصف إبلاً بالغزارة: تَضْحَى و قد ضمِنت ضراتُها غُرَفاً من ناصع اللون حُلْو الطعم مَجْهودِ أراد بالمجهود المشتهى الذي يُلحّ عليهِ في شربهِ لطيبهِ و حلاوتهِ (اللسان). (أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد , ج1 , ص476)

الوُسْعُ و الطَّاقَةُ. (المعجم الوسيط , ج1 , ص142)

المشتَهى من الطعام و اللبن (‏لسان اللسان , ج1 , ص212)

ج مَجْهودات:جَهْد:«بَذَلَ‌ مجهودًا كبيرًا في إِتمام عملهِ‌»،«مَجْهُود بَدَنيّ‌»،«مَجْهودٌ عَقْليّ‌» (المنجد في اللغة العربیة المعاصرة , ج1 , ص229)

قال الأَصمعي في قوله غير مجهود: أَي أَنه لا يمذق لأَنه كثير. المجهود : المشتهَى من الطعام و اللبن فمن رواه حلو الطعم مجهود أَراد بالمجهود: المشتهى الذي يلح عليه في شربه لطيبه و حلاوته، و من رواه حلو غير مجهود فمعناه: أَنها غزار لا يجهدها الحلب فينهك لبنها; (لسان العرب , ج3 , ص135)

### جهد در نرم افزار قاموس النور 2

کتاب ها بر اساس قرن است

پاورقی مشخصات کتاب شناسی آمده است و متن آدرس کتاب

**المحيط في اللغة ؛ ج‏3 ؛ ص369**

جهد:

الجَهْدُ: ما جَهَدَ الانسانَ من مَرَضٍ أو أمْرٍ شاقٍّ. و هو مَجْهُوْدٌ. و الجُهْدُ[[1]](#footnote-1)

[[2]](#footnote-2) ( 23) ضُبطت الكلمة في الأصلين بفتح الألف، و لعل الصواب ما أثبتناه إِن لم تكن الأشراف و الظهور جَمْعَيْن لا مصدرين.

**أساس البلاغة ؛ ص106**

جهد-

جَهَدَ نَفسَه، و رجل‏ مَجْهُود، و جاء مَجْهُوداً قد لَفَظ لجامَه، و أصابَه‏ جَهْدٌ: مشقّةٌ؛ قال رؤبة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أشكُو إلَيك شدّةَ المَعِيشِ‏ |  | و جَهْدَ أعْوَامٍ نَتَفْنَ رِيشِي‏ |
| نَتْفَ الحُبَارَى عن قَرَا رَهِيشِ‏ |  |  |

و أقْسَمَ باللّهِ‏ جَهْدَ القَسَمِ، و حَلَفَ‏ جَهْدَ اليمين، و اجتهد في الأمر، و جاهَدَ العدوَّ. و جَهَدَ الرجلَ: ألحّ عليه في السؤال. و بلغ‏ جُهْدَه‏ و مَجْهُودَه‏ أي طاقتَه، و لأبْلُغَنّ‏ جُهَيْدَايَ‏ في هذا الأمر، تصغير جهاد على الترخيم.

و جُهَادَاكَ‏ أن تفعل كذا أي جُهْدُك و غايتُك.

و من المجاز: سقاه لَبَناً مَجْهُوداً و هو الذي أُخرِجَ زُبْدُه، و قيل: هو الذي أُكْثِرَ ماؤه، يقال: لا يَجْهَدْ ماؤك لبنَك و مَرَقَتَك‏، و مرَقةٌ مجهودةٌ، و مَرْعىً‏ جهيدٌ:

جَهَدَه‏ المالُ، و أرض‏ جَهِيدَةُ الكلإ. و جَهَدَ جَهْدَه‏، و اجْتَهَدَ رَأيَه‏. و أجْهَد فيه الشّيبُ‏: كثر و انتشر؛ قال عديّ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا تُوَاتِيكَ إذ صَحَوْتَ و إذ أجْ |  | هَدَ في العارِضَينِ منكَ القَتِيرُ |
|  |  |  |

و غَرْثَانُ‏ جَاهِدٌ: شهوانُ‏ يَجْهَدُ الطعامَ لا يترك منه شيئاً.[[3]](#footnote-3)

**لسان العرب ؛ ج‏3 ؛ ص133**

جهد:

الجَهْدُ و الجُهْدُ: الطاقة، تقول: اجْهَد جَهْدَك‏؛ و قيل: الجَهْد المشقة و الجُهْد الطاقة. الليث: الجَهْدُ ما جَهَد الإِنسان من مرض أَو أَمر شاق، فهو مجهود؛ قال: و الجُهْد لغة بهذا المعنى. و

في حديث أُمِّ معبد: شاة خَلَّفها الجَهْد عن الغنم.

؛ قال ابن الأَثير: قد تكرر لفظ الجَهْد و الجُهْد في الحديث، و هو بالفتح، المشقة، و قيل: المبالغة و الغاية، و بالضم، الوسع و الطاقة؛ و قيل: هما لغتان في الوسع و الطاقة، فأَما في المشقة و الغاية فالفتح لا غير؛ و يريد به في حديث أُم معبد في الشاة الهُزال؛ و من المضموم‏

حديث الصدقة أَيُّ الصدقة أَفضل، قال: جُهْدُ المُقِلِّ.

أَيْ قدر ما يحتمله حال القليل المال. و جُهِدَ الرجل إِذا هُزِلَ؛ قال سيبويه: و قالوا طلبتَه‏ جُهْدَك‏، أَضافوا المصدر و إِن كان في موضع الحال، كما أَدخلوا فيه الأَلف و اللام حين قالوا: أَرسَلَها العِراكَ؛ قال: و ليس كل مصدر مضافاً كما أَنه ليس كل مصدر تدخله الأَلف و اللام. و جَهَدَ يَجْهَدُ جَهْداً و اجْتَهَد، كلاهما: جدَّ. و جَهَدَ دابته‏ جَهْداً و أَجْهَدَها: بلغ‏ جَهْدها و حمل عليها في السير فوق طاقتها. الجوهري: جَهَدْته‏ و أَجْهَدْته‏ بمعنى؛ قال الأَعشى:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فجالتْ و جالَ لها أَرْبعٌ، |  | جَهَدْنا لها مَعَ‏ إِجهادها |

**لسان العرب ؛ ج‏3 ؛ ص135**

و الاجتهاد و التجاهد: بذل الوسع و المجهود. و

في حديث معاذ: اجْتَهَدَ رَأْيَ‏ الاجْتِهادِ.

؛ بذل الوسع في طلب الأَمر، و هو افتعال من‏ الجهد الطاقة، و المراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إِلى الكتاب و السنة، و لم يرد الرأْي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أَو سنة. أَبو عمرو: هذه بقلة لا يَجْهَدُها المال أَي لا يكثر منها، و هذا كَلأٌ يَجْهَدُه‏ المال إِذا كان يلح على رعيته. و أَجْهَدوا علينا العداوة: جدُّوا. و جاهَدَ العدوَّ مُجاهَدة و جِهاداً: قاتله و جاهَد في سبيل الله‏[[4]](#footnote-4)

**المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ؛ ج‏1 ؛ ص112**

الْجُهْدُ: بالضَّمِ فِى الْحِجَازِ و بالفَتْحِ فى غَيْرِهِمْ الوُسعُ و الطَّاقَةُ و قِيل الْمَضْمُومُ الطَّاقَةُ و الْمَفْتُوحُ الْمَشَقَّةُ و (الجَهْدُ) بالفتح لَا غيْرُ النِّهايَةُ و الغَايَةُ و هُوَ مَصْدرٌ من (جَهَدَ) فِى الْأَمْرِ (جَهْداً) منْ بَابِ نَفَع إِذَا طَلَبَ حتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ فى الطَّلَب و (جَهَدَهُ‏) الأَمْرُ و الْمَرَضُ (جَهْداً) أيضاً إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْمَشَقَّةَ و مِنْهُ (جَهْدُ البَلَاءِ) و يُقَالُ (جَهَدْتُ‏) فُلَاناً (جَهْداً) إِذَا بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ و (جَهَدْتُ‏) الدَّابَّةَ و (أَجْهَدْتُهَا) حَمَلْتُ عَلَيْهَا فِى السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتَهَا و (جَهَدْتُ‏) اللَّبَنَ (جَهْداً) مَزَجْتُهُ بِالْمَاءِ و مَخَضْتُهُ حتَّى اسْتَخْرَجْتُ زُبْدَهُ فَصَارَ حُلْواً لَذِيذاً قال الشّاعِرُ:

|  |
| --- |
| من نَاصِعِ اللَّوْنِ حُلْوِ الطَّعْمِ مَجْهُودٍ |

وَصَفَ إِبِلَهُ بغَزَارَةِ لَبَنِها و الْمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمىً لَا يُمَلُّ مِنْ شُرْبِهِ لِحَلَاوَتِهِ و طِيبِه و

قولُه عليهِ الصَّلَاةُ و السَّلَام‏ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا و جَهَدَها».

مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا شبَّهَ لذّة الجِمَاعِ بلَذَّة شرب اللَبنِ الحُلْوِ كما شبَّهَهُ بذَوْقِ الْعَسَلِ‏

بقوله‏ «حتَّى تذوقى عُسَيْلَتَهُ و يذُوق عُسَيْلَتَكِ».

وَ (جَاهَدَ) فِى سَبِيلِ اللّهِ (جِهَاداً) و (اجْتَهَدَ) فى الْأَمْرِ بَذَلَ وُسْعَهُ و طَاقَتَهُ فِى طَلَبِهِ لَيَبْلُغَ مَجْهُودَهُ و يَصِلَ إِلَى نِهَايَتِهِ.[[5]](#footnote-5)

**مجمع البحرين ؛ ج‏3 ؛ ص32**

و يتم البحث في نفس إن شاء الله. و اجْتَهَدَ يمينه: أي بذل وسعه في اليمين و بالغ فيها. و الِاجْتِهَادُ: المبالغة في الجهد، و نقل في الاصطلاح إلى استفراغ الوسع فيما فيه مشقة لتحصل ظن شرعي.

مجمع البحرين، ج‏3، ص: 33

و" المُجْتَهِدُ" اسم فاعل منه، و هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل. و مَجْهُودُ الرجل: ما بلغه وسعه، و منه‏

الدُّعَاءُ" قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ [بِي‏] مَجْهُودِي‏".

و المَجْهُودُ: الذي وقع في تعب و مشقة.

وَ فِي الْحَدِيثِ‏" الْمِسْكِينُ‏ أَجْهَدُ مِنَ الْفَقِيرِ".

أي أسوأ حالا منه.[[6]](#footnote-6)

## اجتهاد در قرآن

### فرهنگ قرآن

اجتهاد در پرتال جامع علوم و معارف قرآن

<https://quran.isca.ac.ir/fa/Qurantopic/239/339819>

اجتهاد(استنباط)

اجتهاد از مادّه جَهد ( به فتح جیم ) به معناى نهایت تلاش در جهت دستیابى به اهداف [1] و در اصطلاح استفاده از تمامى توان براى به دست آوردن حجّت شرعى بر احکام است .[2] « تفقّه » تنها واژه مورد استفاده در این مدخل مى‌باشد.

1 . المصباح‌المنیر; مفردات‌راغب.

2 . کفایة‌الاصول، ج2، ص422.

اهمیت اجتهاد

اجتهاد(استنباط) > اهمیت اجتهاد

1. تلاش براى استنباط احکام فرعى دین از ادلّه و منابع آن، امرى با اهمّیّت و ضرورى: (ج 2, ص 261)

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(توبه / آیه 122)

. «تفقّه» از ريشه «فقه» و به معناى فهم (مجمع‌البحرين) و رسيدن به مجهول از طريق معلوم است. (مفردات‌راغب) اين واژه مى‌تواند اجتهاد اصطلاحى را هم در برگيرد با اين توضيح كه اجتهاد تلاش براى به دست آوردن تكاليف شرعى از منابع آنها است.

2. لزوم فهم دقیق احکام دین پیش از پرداختن به تبلیغ آن براى مردم: (ج 2, ص 261)

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(توبه / آیه 122)

تشویق به اجتهاد

اجتهاد(استنباط) > تشویق به اجتهاد

3. تشویق به اجتهاد و فهم دین از سوى خداوند.: (ج 2, ص 261)

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(توبه / آیه 122)

### پایگاه جامع قرآنی نور

آیات اجتهاد در سایت جامع قرآن نور در آدرس ذیل می باشد

در بخش موضوعات عبارت اجتهاد تایپ شود اجتهاد اولوالامر و اجتهاد مومنان نیز قابل مشاهده است

<https://quran.inoor.ir/fa/subject/persian/243079/>

## اجتهاد در دائره المعارف ها

### دائره المعارف قرآن

مقاله اجتهاد در آدرس ذیل می باشد

<https://quran.isca.ac.ir/fa/Cyclopedia/240/61752>

اجتهاد

استنباط احکام و وظایف عملى از ادله و اصول

این واژه در لغت به‌معناى سخت‌کوشى است (1) و در اصطلاح از 2 زاویه به آن نگریسته مى‌شود: 1. ‌اجتهاد به‌معناى عام، بین فقیهان شیعه و اهل‌سنت، که براى آن تعاریف مختلفى شده است ; برخى آن را به‌کارگیرى نهایت کوشش براى تحصیل ظن به حکم شرعى (2) یا تحصیل حجت بر حکم شرعى یا تعیین وظیفه عملى دانسته‌اند .(3) برخى دیگر اجتهاد را تلاشى علمى و روش‌مند جهت استنباط و استخراج حجت بر وظایف شرعى مربوط به موضوعات و پدیده‌هاى فرعى، از اصول و قواعد و منابع شرعى و عقلى مى‌دانند .(4) کاربرد واژه اجتهاد در ملکه استنباط حکم‌شرعى و توان بر استنباط، بسیار رایج است .(5) و‌کلمه مجتهد با همین نگرش، بر فقیه اطلاق‌مى‌شود ; بنابراین، مجتهد کسى است که واجد ملکه استنباط باشد ; هر چند بالفعل به استنباط نپردازد.

اجتهاد، چه از نوع ملکه استنباط و چه به‌معناى فعلیت آن، به 2 قسم ( اجتهاد مطلق و تجزّى در اجتهاد ) تقسیم مى‌شود .(6) 2. اجتهاد به‌معناى خاص، که تنها در میان فقیهان اهل‌سنت مطرح است. این اصطلاح مرادف با رأى و عبارت از نوعى تشریع و جعل قانون از سوى فقیه در موارد فقدان نص و مصداق روشن آن قیاس است ;(7) بلکه شافعى آن را مرادف قیاس مى‌داند .(8) شیعه به جهت غناى فرهنگى و برخوردار بودن از روایات امامان معصوم ( علیهم السلام ) که ابواب گوناگون فقه را پوشش داده، خود را از اجتهاد به‌معناى خاص، بى‌نیاز مى‌داند ولى اجتهاد به‌معناى عام را که در عصر معصومان نیز میان اصحاب ایشان رواج داشته، مى‌پذیرد. به نظر برخى از فقیهان شیعه، اگر بعضى از منابع اجتهاد، مانند قیاس، از حوزه اجتهاد نظرى حذف گردد، تعریف اجتهاد در میان شیعه و اهل‌سنت یکى مى‌شود ; چون اجتهاد بر اعتباراتى نظرى مبتنى است که بیش‌تر از ظاهر نصوص مستفاد نیست .(9) واژه اجتهاد در قرآن نیامده ; ولى مى‌توان واژه قرآنى « تفقه » را قریب به آن دانست ; زیرا فقه در لغت به‌معناى فهم (10) یا فهم دقیق (11) است و در اصطلاح، به‌معناى فهم دین و شرع به‌کار مى‌رود. فقه اکبر (12) و تفقّه همان فهم دقیق معارف دینى است، اعم از اصول و فروع (13) و سنن یا آن‌چه به قرآن و علوم قرآن مربوط باشد ;(14) ولى امروزه فقه را خصوص علم به احکام عملى براساس ادله تفصیلى مى‌دانند .(15) با این تعریف، علم مقلّد به فتواى مجتهد از گردونه بحث خارج است.

1. التحقيق، ج‌2، ص‌128، «جهد».

2. موسوعة الفقه، ج‌3، ص‌5; المنار، ج‌5، ص‌204; الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌162.

3. مصباح الاصول، ج‌3، ص‌434.

4. آشنايى با علوم اسلامى، ج‌3، ص‌18; مجموعه آثار، ج‌3، ص‌196، «ختم نبوت».

5. كفاية‌الاصول، ص‌463; زبدة‌الاصول، ص‌159; خلاصة القوانين، ص‌175.

6. . كفاية‌الاصول، ص‌464; الفصول، ج‌2، ص‌117‌ـ‌119; الاصول العامه، ص‌582.

7. الاصول العامه، ص‌385.

8. . الرساله، ص‌477.

9. معارج‌الاصول، ص‌179‌ـ‌180.

10. ترتيب العين، ص‌634‌; النهايه، ج‌3، ص‌465.

11. التحريروالتنوير، ج‌11، ص‌61‌.

12. الفرقان، ج‌10‌ـ‌11، ص‌340.

13. الميزان، ج‌9، ص‌404; التحريروالتنوير، ج‌11، ص‌62‌.

14. مجمع‌البيان، ج‌5، ص‌126.

15. الفصول‌الغرويه، ص2; مصباح‌الاصول، ج3، ص‌436; مفردات، ص‌642‌.

اهمیت اجتهاد

اسلام مکتبى جامع و منطبق با سرشت آدمى است که در همه عصرها قدرت پاسخ گویى به نیازهاى انسان را دارد. آموزه‌هاى اسلامى در 3 بُعد عقاید، اخلاق و احکام خلاصه مى‌شود. این تعالیم هر کدام در حوزه خود نیازهاى انسان را تأمین و هدایت او را تضمین مى‌کنند. فقه و احکام آن در مقام عمل متکفّل شناخت راه صحیح از سقیم و تبیین کننده عمل خوب از بد، براساس مصالح و مفاسد است.

هر انسانى به حکم عبودیّت و بندگى، در برابر احکام الهى مسؤولیّت دارد و باید رفتار خود را در همه مراحل زندگى با قوانین و دستورهاى الهى هماهنگ سازد ; ازاین‌رو لازم است موضع عملى خویش را در برابر هر رویدادى براساس خواست شارع مقدّس تعیین کند.

انجام تکالیف، جز با معرفت و شناخت ممکن نیست، و یگانه راه شناخت و معرفت تکالیف ـ‌با‌توجه به صعوبت احتیاط در همه امور ـ اجتهاد و فقاهت است. اگر احکام شرعى در همه موضوعات، روشن بود، هر مکلّفى مى‌توانست حکم را به سادگى شناسایى کند و عمل خویش را بر آن منطبق سازد و نیازى به کاوش و تحقیق نداشت ; ولى عواملى گوناگون از‌جمله فاصله زمانى ما با زمان تشریع و نقش علوم گوناگون دیگر، سبب ابهام در شناخت احکام شده است و همین امر سبب پیدایش و گسترش علم فقه شده تا با استنباط و اجتهاد، احکام و وظایف مکلّفان مشخّص شود و آنان بتوانند اعمال خود را در عبادات، معاملات، سیاسات و امور کیفرى بر شریعت منطبق سازند و چون این کار، امرى نظرى و نیازمند صرف وقت براى تعلّم است و اگر همه افراد به تحصیل ملکه اجتهاد و فقاهت بپردازند، نظام معیشتى جامعه مختل مى‌شود، تنها گروهى به آن اقدام مى‌کنند و دیگران به آنان مراجعه و احکام را از آنان فرامى‌گیرند.

در سایر علوم نیز چنین است که براى رفع نیاز جامعه افرادى با صرف وقت و تعلیم و تعلّم، نیازهاى هم‌نوعان خود را برطرف مى‌سازند و مردم نیز در رشته‌هاى غیر تخصّصى خود به متخصّص آن مراجعه مى‌کنند، تا آن‌جا که رجوع غیرمتخصّص به متخصّص، سیره عقلایى شناخته شده است.

تاریخ اجتهاد

تاریخ اجتهاد را به 3‌عصر مى‌توان تقسیم کرد: عصر تشریع، عصر‌حضور امامان معصوم ( علیهم السلام ) و عصر غیبت.

1. اجتهاد در عصر تشریع

مقصود از عصر‌تشریع \*، زمان حیات پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) و هنگام دریافت وحى است. در این عصر، احکام الهى به‌وسیله قرآن و سنّت بیان شده است.

آیه‌122 توبه / 9 « لِیَتفقَّهوا فِى الدّینِ و لِیُنذِروا قَومَهُم » بر جواز و وجود اجتهاد در این عصر دلالت دارد ;(1) هرچند برخى، با استدلال به امکان تحصیل یقین به احکام از طریق وحى، اجتهاد در این عصر را جایز نمى‌دانند .(2)

1. روح‌المعانى، مج‌7، ج‌11، ص‌70.

2. حاشية‌البنائى، ج‌2، ص‌387; الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌407‌ـ‌408.

2. اجتهاد در عصر حضور امامان معصوم

عصمت امامان ( علیهم السلام ) تبعیّت از سنّت آنان را واجب مى‌کند و براساس این اعتقاد، فقه شیعه پویا و غنى است. در این عصر، چنان‌که در برخى از روایات نیز آمده، شیعیان با تشویق امامان ( علیهم السلام ) به اجتهاد صحیح روى آوردند (1) و امامان معصوم ( علیهم السلام ) براى حفظ مواریث فقهى و کلامى، ضمن تأکید بر اجتهاد، پیروان خود را از خلط آراى شخصى با احادیث، باز‌داشتند، و بر حفظ، کتابت و نقل صحیح آن ترغیب کرده ،(2) هم‌زمان، اجتهادات فقیهان اهل‌سنّت را که براساس قیاس و استحسان و اجتهاد به رأى بوده، مردود دانسته‌اند .(3)

1. وسائل‌الشيعه، ج‌27، ص‌61‌ـ‌62.

2. وسائل‌الشيعه، ج‌27، ص‌79 و 81‌.

3. همان، ص‌41; نهج‌البلاغه، خطبه 18.

3. اجتهاد در عصر غیبت

در حدیثى، امام‌زمان ( علیه السلام ) مرجع دست‌یابى اهل دین به احکام، در عصر غیبت را فقیهان مى‌داند .(1) با توجّه به این بیان، رهبرى فکرى و مرجعیّت دینى در عصر غیبت از امامان معصوم ( علیهم السلام ) به فقیهان جامع شرایط سپرده شده است.

در عصر غیبت، اجتهاد فراز و نشیب‌ها و تطوراتى را پشت سر گذاشته است: الف. مرحله جمع‌آورى و تنظیم احادیث و تألیف کتاب‌هاى فقهى به‌صورت روایى با حذف سند ;(2) کتاب‌هایى نظیر مقنع صدوق و مقنعه مفید و نهایه شیخ به همین شکل تألیف شد.

ب. مرحله کمال اجتهاد و تدوین مستقلّ کتاب‌هاى فقهى نظیر مبسوط شیخ طوسى.

ج. رکود اجتهاد در فقه شیعه. در این مرحله، اجتهاد شیعه از پویایى و حرکت باز‌ایستاد و با اثرپذیرى غالب فقیهان از آراى شیخ طوسى، اجتهاد در عمل تعطیل شد.

د. مرحله حرکت و رشد مجدّد اجتهاد.

هـ. پیدایش اخبارى‌گرى که انزواى اجتهاد مبتنى بر اصول را سبب شد.

و. مرحله احیاى دوباره اجتهاد و افول تفکّر اخبارى‌گرى.

1. همان، ص‌140.

2. تاريخ فقه وفقها، ص128‌ـ‌140، 223، 227، 237 و 240‌ـ‌242; مناهج‌الوصول، ج‌1، ص‌14‌ـ‌15.

مقدمات اجتهاد

اجتهاد در عصر حضور، بر استفاده حکم از کلام پیامبر و امامان معصوم ( علیهم السلام ) اطلاق مى‌شد ; ازاین‌رو بر فراگیرى علوم پیش‌نیاز متوقف نبود ; ولى در عصر غیبت، بر شناخت مجموعه‌اى از علوم، مانند: صرف، نحو، لغت، منطق، رجال، اصول و آشنایى با کتاب و سنّت و محاورات عرفى و‌ ... موقوف است. در مقدار لازم هر یک از این علوم پیش‌نیاز بحث است ;(1) ولى در حقیقت اجتهاد، که همان ردّ فرع به اصل است، تفاوتى میان عصر حضور و عصر غیبت نیست .(2)

1. نهاية الافكار، ق 2، ج‌4، ص‌227; مصباح الاصول، ج‌3، ص‌443‌ـ‌444; الاجتهاد والتقليد، امام خمينى، ص‌10‌ـ‌17.

2. الاجتهاد والتقليد، امام خمينى، ص‌71‌ـ‌72.

وجوب تحصیل اجتهاد

در فقه گفته شده که تحصیل ملکه اجتهاد و نیز استنباط احکام بر مکلّفان واجب است و این وجوب نه به جهت لزوم تطبیق عمل شخص مکلّف بر شریعت است، زیرا وى مى‌تواند مقلّد یا محتاط باشد، بلکه به جهت زنده نگه داشتن شریعت و احکام آن است ; بدین سبب این وجوب، کفایى است ; یعنى در هر زمان گروهى باید به آن اقدام کنند و در این صورت تکلیف از دیگران ساقط مى‌شود.

براى وجوب تحصیل اجتهاد، به آیاتى از قرآن استدلال شده است: 1. آیه نَفْر: خداوند متعالى مى‌فرماید: چرا از هر گروهى از مؤمنان، طایفه‌اى کوچ نمى‌کنند، تا از دین ]‌= ‌معارف و احکام اسلام [ آگاهى یابند و هنگام بازگشت به‌سوى قوم خود، آن‌ها را بیم دهند ؟! شاید ] از مخالفت فرمان پروردگار [ بترسند، و خوددارى کنند ! « فَلَولا نَفَرَ مِن کُلِّ فِرقَة مِنهُم طَـائِفَةٌ لِیَتفقَّهوا فِى الدّینِ ولِیُنذِروا قَومَهُم‌ ...». ( توبه / 9، 122 ) کلمه « لولا » براى تحضیض و تحریک است و از آن لزوم و وجوب کوچ براى تحصیل علم، استفاده مى‌شود. از تعبیر « مِن کُلِّ فِرقَة مِنهُم طَـائِفَةٌ » نیز کفایى بودن این وجوب فهمیده مى‌شود .(1) عقل نیز به وجوب کفایى حکم مى‌کند ; زیرا اگر همه مردم در همه امور، احتیاط را شیوه کار خویش قرار دهند یا به دنبال استدلال‌هاى فقهى احکام بروند، نظام زندگى مختلّ خواهد شد ; از این‌رو، عقل، وجوب اجتهاد را به‌صورت طریقى براى تحقّق امتثال احکام الهى، بر برخى از مردم لازم مى‌بیند .(2) 2. آیات 17‌ـ‌18 زمر / 39: خداوند در این آیه، هدف از شنیدن آرا و انظار را دست‌یابى به بهترین آن‌ها و پیروى ( در مقام اعتقاد و عمل )(3) قرار داده است: « فَبَشِّر عِباد \* اَلَّذینَ یَستَمِعونَ القَولَ فَیَتَّبِعونَ اَحسَنَهُ » ، و این جز با استدلال و اجتهاد حاصل نمى‌شود ;(4) ولى استفاده وجوب اجتهاد از این آیات دشوار است ; زیرا صرفاً بر ترغیب دلالت مى‌کند ; افزون بر آن که دست‌یابى به بهترین آرا، تنها با اجتهاد تحقق پیدا نمى‌کند ; بلکه به‌گونه‌اى دیگر نیز میسّر است.

3. آیات 168‌ـ‌170 بقره / 2: خداوند در این آیات با سیاق واحد، ابتدا از پیروى شیطان و سپس از تقلید \* کورکورانه پدران منع کرده و این نشان مى‌دهد که بین پیروى از شیطان و تقلید کورکورانه فرقى نیست. به تعبیر فخررازى، آیات پیشین قوى‌ترین دلیل بر وجوب اجتهاد و نظر است ;(5) ولى این آیه نیز بر وجوب اجتهاد دلالت نمى‌کند ; زیرا مى‌گوید: اگر مى‌خواهید نظرى ارائه دهید، باید بى‌دلیل نباشد ; امّا این‌که به‌طور حتم باید نظر داد یا نه، از آیه استفاده نمى‌شود. در مرحله عمل نیز انسان مى‌تواند با احتیاط یا تقلید از فقیه اعلم، به‌واقع برسد ; بدون آن که به اجتهاد و نظر نیازى داشته باشد ; زیرا آن‌چه آیه نفى مى‌کند، تقلید کورکورانه است، نه عمل به احتیاط یا تقلید آگاهانه و عقلایى.

4. از‌جمله آیاتى که براى وجوب اجتهاد به آن تمسّک شده، آیه‌83 نساء / 4 است: « ولَو رَدّوهُ اِلَى الرَّسولِ و اِلى اُولِى الاَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذینَ یَستَنـبِطونَهُ مِنهُم ». در این آیه از افشاى آن‌چه به امور مسلمانان تعلّق دارد ( به صرف اطلاع و شنیدن ) نهى مى‌کند و دستور مى‌دهد که آن امر باید به صاحبان بصیرت ارجاع داده شود که امکان تحقیق و استنباط از مصادر براى آن‌ها فراهم است، تا تدبیر کنند که آیا افشاى آن به صلاح مسلمانان هست یا نه .(6) در این‌که مراد از « الَّذینَ یَستَنـبِطونَهُ » چیست و مستنبطان چه کسانى هستند، 2 احتمال وجود دارد: الف. مقصود، رسول خدا ( صلى الله علیه وآله ) و امامان معصوم ( علیهم السلام ) اند .(7) ولى با توجّه به این‌که آنان به احکام علم دارند و اجتهاد درباره آنان معنا ندارد، آیه به اجتهاد ربطى نخواهد داشت، مگر بنابرنظر اهل‌سنّت که اولواالامر در آیه را اهل علم و فقه ملازم با پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) دانسته و نیز بنابر نظر بیش‌تر آن‌ها که به اجتهاد پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) معتقد هستند .(8) ب. مقصود، مراجعه‌کنندگان به رسول خدا و اولواالامر است ; بدین معنا که موضوعات را به کتاب و سنّت ( رسول و اولى‌الامر ) ارجاع، و از طریق آن‌ها استنباط حاصل شود .(9) در این صورت، استنباط معناى اصطلاحى خود را خواهد داشت. این نظر را کلمه « لَعَلِمَهُ » نیز تأیید مى‌کند که لازمه آن، جهل پیش از استنباط است و پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) و امام ( علیه السلام ) از آن بدورند .(10) دلالت این آیه نیز ناتمام است ; زیرا اوّلاً آیه بر فرض تصمیم به اظهارنظر، مراجعه به کتاب و سنّت را لازم مى‌کند ; پس وجوب اجتهاد از آیه استفاده نمى‌شود. ثانیاً آیه به پخش شایعات درباره پیروزى یا شکست مسلمانان در جنگ مربوط است .(11)

1. اطيب‌البيان، ج‌6‌، ص‌333; مبادى الوصول، ص‌247; الكشاف، ج‌2، ص‌323; التحرير والتنوير، ج‌11، ص‌61‌.

2. الاجتهاد و التقليد، صدر، ص‌33.

3. مجمع‌البيان، ج‌8‌، ص‌770.

4. الفرقان، ج22‌ـ‌23، ص312‌ـ‌314; التفسيرالكبير، ج‌26، ص‌261.

5. التفسير الكبير، ج‌5، ص‌7.

6. الميزان، ج‌5، ص‌18‌ـ‌19.

7. تفسير عياشى، ج‌1، ص‌260.

8. المنار، ج‌5، ص‌299; تفسير قرطبى، ج‌5، ص‌188; مجمع‌البيان، ج3، ص‌126; الميزان، ج‌5، ص‌22.

9. الفرقان، ج‌5‌ـ‌6‌، ص‌205; الميزان، ج‌5، ص‌22; مجمع‌البيان، ج3، ص‌126.

10. الفرقان، ج‌5‌ـ‌6‌، ص‌206.

11. . التفسير الكبير، ج‌10، ص‌198.

حجیت فتواى مجتهد

فقیهان در حجّیت فتواى مجتهد بر فرد عامى، به آیاتى استدلال‌کرده‌اند: 1. « و‌ما‌کانَ المُؤمِنونَ لِیَنفِروا کافَّةً فَلَولا نَفَرَ مِن کُلِّ فِرقَة مِنهُم طَـائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهوا فِى الدّینِ ولِیُنذِروا قَومَهُم اِذا رَجَعوا اِلَیهِم لَعَلَّهُم یَحذَرون » ( توبه / 9، 122 ) خداوند در این آیه، با کلمه « لولا » مؤمنان را برانگیخته است که باید گروهى از ایشان در دین تفقّه و پس از بازگشت، دیگران را انذار کنند ; سپس براى این انذار واجب، غایتى را ذکر کرده و آن ترس انذارشدگان از مخالفت است. اگر غایت و غرضِ عملى واجب، ( تفقّه در دین و انذار قوم ) فعلى از افعال اختیارى انسان ( برحذر بودن قوم از مخالفت ) باشد، متفاهم عرفى آن کلام، این است که آن عمل هم، واجب است و لازمه وجوب تحذیر از مخالفت، حجّیت و اعتبار قول منذِر و بیم دهنده است و هنگامى که مجتهد به وجوب یا حرمت عملى فتوا مى‌دهد، مدلول التزامى آن این است که در ترک عملِ واجب یا انجام عملِ حرام مجازات وجود دارد ; پس نفسِ افتا، مصداق انذار و بیم دادن مى‌شود، و خوف عملى مکلّف، آن است که واجب را بیاورد و حرام را ترک کند. وقتى خداوند مى‌فرماید: بر انذار شده لازم است از مخالفت خوددارى کند، مدلول التزامى آن، حجّیت و اعتبار فتوا و گزارش فقیه از احکام الهى است. این ادّعا که لزوم خوددارى از مخالفت، مختصّ مورد حصول قطع یا اطمینان براى شخص تحذیر شده است ،(1) با ظاهر آیه مخالف است ; زیرا در آیه، لزوم حذر و خوف، به حصول قطع یا اطمینان مقیّد نشده است .(2) بعضى گفته‌اند: این آیه بر جواز رجوع عامى به مجتهد دلالت دارد ; در عین حال ممکن است انذار، سبب نظر و اندیشه در ادلّه باشد ;(3) ولى این سخن درست نیست ; زیرا وجوب اندیشه بر عامى در ادلّه فقه، مخالف اجماع است و به اختلال در امر معاش وى منجر خواهد شد ; افزون بر این‌که امر عامى به اجتهاد در هنگام وقوع حادثه، امرى محال و متعذّر است .(4) محقّق اصفهانى، مدّعى شده که اگر تفقّه در آیه، بر اعمال نظر موقوف باشد، آیه دلیل بر حجیّت فتوا است و اگر به‌معناى علم به حکم از طریق سماع و شنیدن از معصوم باشد، بر حجّیت فتوا دلالتى ندارد ; بلکه مضمون و مدلول التزامى آن، حجّیّت خبر فقیه است که متضمّن حکم شرعى باشد ; زیرا خداوند بر عباد، تفقّه در دین را واجب کرده و در صدر اسلام تفقّه چیزى جز تلقّى و شنیدن احکام شرعى از رسول مکرّم اسلام یا امام معصوم ( علیهم السلام ) نبوده است ; بنابراین، مقصود از انذار و بیم دادن، همان اِخبار از حکم شرعى است که از معصوم نقل شود، نه اخبار از حکم شرعى که بر استنباط و حدس مبتنى باشد ; پس این آیه از حجّیت و اعتبار فتوا بیگانه است .(5) از این اشکال پاسخ داده شده که مى‌پذیریم که تفقّه در صدر اسلام، به گرفتن حکم شرعى از معصوم و نقل به دیگران بوده است ; چون راویان، خود، اهل زبان و لغت بوده‌اند و کافى بود حکم شرعى را از معصوم مى‌شنیدند تا درباره آن، فقیه باشند ; سپس آن‌چه را شنیده بودند، براى دیگران نقل مى‌کردند و تفقّه در دین و آشنایى با احکام شرعى در زمان غیبت، به مقدّمات و استنباط نیاز دارد ولى با توجّه به این‌که امر به تفقّه در آیه‌شریفه، مطلق و بدون قید ذکر شده است، آیه شامل همه مراتب آن مى‌شود ; هر چند این تفقّه، بر حدس و استنباط مبتنى باشد .(6) 2. « و‌ما اَرسَلنا مِن قَبلِکَ اِلاّ رِجالاً نوحى اِلَیهِم فَسـَلوا اَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لاتَعلَمون = و پیش از تو، جز مردانى که به آن‌ها وحى مى‌کردیم، نفرستادیم. اگر نمى‌دانید، از آگاهان بپرسید ] تا تعجّب نکنید از این‌که پیامبر اسلام از میان همین مردان برانگیخته شده است [.» ( نحل / 16، 43 ) به این آیه که آیه‌سؤال نام دارد، بر حجّیت فتواى مجتهد استدلال کرده و گفته‌اند: مقصود از « ذکر » هر امرى است که سبب ذکر خداوند شود ; پس منظور از اهل ذکر کسانى هستند که با امر نبوّت و معاد و احکام الهى آشنا باشند. خداوند متعالى سؤال از اهل ذکر را واجب کرده و روشن است که پرسش به خودى خود مطلوبیّت ندارد ; بلکه مطلوبیت آن به لحاظ عمل کردن است ; بنابراین، پس از سؤال کردن، کلام اهل ذکر حجّت و معتبر است .(7) بعضى آیه‌شریفه را ارشاد به اصل عام عقلایى ( وجوب رجوع جاهل به اهل خبره ) مى‌دانند. به بیان دیگر، وجوب رجوع جاهل به عالم، اصلى عقلایى و سیره مستمر عقلا است و در این آیه، وجوب رجوع جاهل به عالم تعبّدى نیست ; بلکه آیه در مقام ارشاد به همان سیره جارى عاقلان است .(8) بر استدلال به این آیه، اشکالاتى شده است: الف. ‌از سیاق آیه استفاده مى‌شود که مقصود از اهل‌ذکر، عالمان اهل‌کتاب‌اند ; بنابراین، شامل مجتهدان و فقیهان نمى‌شود .(9) از این اشکال پاسخ داده‌اند که چون آیه بر کبراى کلّى مشتمل است، خصوصیّت مورد، سبب نمى‌شود که اهل ذکر به عالمان اهل‌کتاب اختصاص داشته باشد ; بلکه شامل امامان ( علیهم السلام ) و فقیهان و مجتهدان نیز مى‌گردد .(10) ب. در پاره‌اى از روایات شیعه، « اَهلَ الذِّکرِ » به امامان ( علیهم السلام ) تفسیر شده است ; بنابراین، مجتهد و فقیه را شامل‌نمى‌شود .(11) پاسخ داده‌اند که این تفسیر از باب تطبیق و ذکر مصداق است، نه این‌که مقصود، خصوص امامان ( علیهم السلام ) باشد ; پس آن روایات تفسیرى، بر اختصاص دلالت نمى‌کند .(12) ج. ظاهر امر به سؤال و توجّه به ذیل آیه « اِن کُنتُم لاتَعلَمون » بیان‌گر این است که غرض و غایت از سؤال حصول علم است، نه این‌که خداوند ما را به پذیرش جواب متعبّد و ملزم سازد و اگر بار نخست، علم حاصل نشد باید دو مرتبه سؤال کرد و اگر باز‌هم علم حاصل نشد، براى حصول علم تکرار آن لازم است. مؤیّد این مطلب، شأن نزول آیه در ارجاع اهل‌کتاب به عالمان خودشان درباره نبوّت نبىّ‌اکرم است و روشن است که رسالت و نبوّت از اصول اعتقادى به‌شمار مى‌رود و در آن، علم و اعتقاد لازم است. و جایى براى تعبّد و اعتماد بر خبر واحد نیست. مؤیّد دیگر، آیات سابق و لاحق بر این آیه است .(13) پاسخ این است که اشتمال آیه بر تعلیل، خصوصیت مورد را الغا مى‌کند و مفاد آیه این مى‌شود که در آن‌چه نمى‌دانید، از‌جمله احکام عملى به اهل علم مراجعه کنید.

1. نهاية الافكار، ج‌4، ص‌244; كفاية الاصول، ص‌473‌ـ‌474; الاجتهاد والتقليد، صدر، ص‌86‌.

2. نهايه الدرايه، ج‌3، ص‌210.

3. معارج الاصول، ص‌197‌ـ‌198.

4. همان.

5. نهاية الدرايه، ج‌3، ص‌210.

6. التنقيح، «الاجتهاد والتقليد»، ص‌86‌ـ‌87‌.

7. همان، ص‌88‌ـ‌89‌.

8. الميزان، ج‌12، ص‌259.

9. كفاية الاصول، ص‌473.

10. التنقيح، «الاجتهاد والتقليد»، ص‌89‌.

11. كفاية الاصول، ص‌473.

12. همان.

13. كفاية‌الاصول، ص‌473.

منابع اجتهاد

در به‌کارگیرى منابع اجتهاد، نظم و ترتیب خاصّى وجود دارد ; زیرا بعضى از آن‌ها حکم واقعى ( اعمّ از واقعى اوّلى یا واقعى تنزیلى ) را بیان مى‌کند و مجتهد باید در مرحله نخست، به این‌گونه ادلّه مراجعه کند و برخى دیگر از منابع، صرفاً وظیفه عملى انسان هنگام شکّ و تحیّر را تبیین مى‌کند و بعضى در مقامى که هیچ یک از منابع کاربرد نداشته باشد، رفع مشکل‌مى‌کند .(1)

1. الاصول العامه، ص‌86‌ـ‌87‌.

1. قرآن مجید

از مهم‌ترین منابع استنباط که به‌سبب صدور قطعى آن از ناحیه خدا و اعجاز جاوید آن در میان منابع ویژگى خاصى دارد، قرآن کریم است. تحدّى قرآن در آیاتى چند نظیر اسراء / 17، 88 ; هود / 11، 13‌ـ‌14 ; یونس / 10، 38، اهمّیّت مسلمانان به حفظ آیات قرآن، وجود نویسندگان وحى که آیات را بدون فزونى و کاستى مى‌نوشتند، و اهمّیت تلاوت قرآن میان مسلمانان، همه بر غیرقابل تردید بودن قرآن مهر تأیید مى‌زند و آن را حجّتى قطعى حتّى براى آیندگان تا دامنه قیامت قرار مى‌دهد :(1) « و‌اوحِىَ اِلَىَّ هـذا القُرءانُ لاُِنذِرَکُم بِهِ و مَن بَلَغَ‌ ...» ( انعام / 6، 19 ) نصوص قرآن، حجتى قطعى است ; زیرا احتمال خلاف در آن وجود ندارد. ظواهر آن نیز براى همه حجّت است و به مخاطب یا زمانى خاص اختصاص ندارد ; زیرا شارع مقدّس در تفهیم و تفهّم، شیوه‌اى تازه ابداع نکرده ; بلکه همان سیره شایع عقلایى را امضا کرده است. انسان‌ها با هر لغت و لهجه‌اى با یک‌دیگر تفاهم دارند، براساس ظاهر کلام متکلّم عمل مى‌کنند و به لوازم آن ملتزم مى‌شوند و احتمال خلاف را پس از جستوجو از مخصِّص و مقیِّد و معارض مُلغا مى‌دانند .(2) برخى، براى نفى حجیّت ظواهر قرآن دلیل‌هایى را ذکر کرده‌اند که اهمّ آن‌ها از این قرار است: 1. وجود علم اجمالى به مخصِّصات و مقیِّدات، حجّیّت ظواهر قرآن را مخدوش مى‌کند .(3) پاسخ این است که اشکال، ظواهر سنّت را نیز شامل مى‌شود (4) و به قرآن اختصاص ندارد. راه حلّ مطلب این است که پس از فحص از موارد احتمال مخصِّص و مقیِّد، علم اجمالى از بین خواهد رفت ; زیرا این علم اجمالى به علم تفصیلى در برخى از اطراف و شک بدوى در اطراف دیگر منحل مى‌شود ; در نتیجه، مواردى به‌طور مشخّص، تخصیص و تقیید مى‌خورد و مازاد آن ( موارد شک بدوى ) با کمک اصالة العموم و اصالة الاطلاق، بى‌تأثیر مى‌گردد .(5) 2. احتمال تحریف در قرآن با حجیت ظواهر آن منافى است. با توجّه به روایاتى که در باب تحریف قرآن ـ به‌صورت زیاده یا نقیصه‌ـ در کتاب‌هاى حدیثى شیعه و اهل‌سنّت آمده ،(6) اعتماد به ظواهر قرآن از دست مى‌رود. پاسخ این است که اوّلاً این اخبار با روایاتى که به صراحت تحریف را نفى مى‌کنند، و نیز با اخبارى که مى‌گویند: باید طبق قرآن موجود عمل کرد، تعارض دارند .(7) ثانیاً اخبار تحریف، مخالف صریح آیات قرآن هستند ; زیرا آیات 9 حجر / 15 و 42 فصلت / 41 بر نفى تحریف در قرآن به زیاده و نقیصه دلالت دارند .(8) در روایات نیز آمده است که در تعارض دو حدیث با یک‌دیگر، آن‌ها را بر قرآن عرضه، و به آن‌چه موافق با کتاب است، عمل‌کنید .(9) این روایات نیز بر حجیّت ظواهر قرآن و عدم تحریف آن دلالت دارند.

3. روایاتى که مراجعه به قرآن را بدون رجوع به اهل‌بیت ( علیهم السلام ) منع کرده است. این اشکال، با توجّه به این‌که عمل به قرآن باید پس از فحص از مخصّص و مقیّد باشد، جایگاهى ندارد. باید توجه داشت که بعضى از آن روایات، فهم حقیقى قرآن و شناخت ظاهر و باطن و ناسخ و منسوخ را به امامان ( علیهم السلام ) اختصاص مى‌دهد، نه مطلق فهم قرآن را .(10) افزون بر این، اخبارى بر جواز عمل و رجوع به قرآن و ارجاع اخبار متعارض به آن دلالت دارند، تا به آن‌چه موافق قرآن است عمل، و آن‌چه مخالف آن است، کنار زده شود و این عمل ممکن نیست، مگر پس از فراغ از جواز عمل به قرآن .(11) 4. روایاتى که از تفسیر به رأى نهى کرده مخالف حجیت ظواهر قرآن است .(12) با توجّه به این‌که ظواهر قرآن دلالت روشنى دارد و غموضى در آن نیست تا به تفسیر نیاز داشته باشد، این روایات به‌طور قهرى شامل ظواهر نخواهند بود .(13) 5. فهم قرآن به مخاطبان آن اختصاص دارد ; زیرا احتمال مى‌رود قراین نهفته‌اى باشد که گوینده در فهماندن مقاصد خود، به آن اعتماد کرده است ; ازاین‌رو دیگران نمى‌توانند به ظواهر قرآن وثوق پیدا کنند ;(14) این ادّعا ناتمام است ; زیرا اوّلاً قرآن مجید براى همه عصرها و نسل‌ها است و به گروهى خاص در زمان پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) اختصاص ندارد: « و‌اُوحِىَ اِلَىَّ هـذا القُرءانُ لاُِنذِرَکُم بِهِ و مَن بَلَغَ‌ ...» ( انعام / 6، 19 ) و ثانیاً قرآن براى بیان مقصود خود، به شیوه معمول عقلایى عمل کرده است و عقلا در موارد احتمال قرینه با اصل عدم، وجود آن را منتفى مى‌دانند و در این جهت میان مخاطب و غیرمخاطب تفاوتى نیست .(15)

1. الميزان، ج‌1، ص‌57; احسن الحديث، ج‌1، ص‌72 و ج‌2، ص‌386; علم‌اصول‌الفقه، ص34‌ـ‌35; الاصول‌العامه، ص‌100‌ـ‌101.

2. فرائد الاصول، ج‌1، ص‌102 و 116.

3. همان، ص‌109.

4. فوائد الاصول، ج‌4، ص‌12‌ـ‌16; فرائد الاصول، ج‌1، ص‌109; الاصول العامه، ص‌104.

5. الاصول العامه، ص‌103.

6. صحيح البخارى، ج‌8، ص‌32‌ـ‌35; الكافى، ج‌1، ص‌420‌ـ‌422‌و 425 و ج‌8، ص‌183‌ـ‌184; الاتقان، ج‌1، ص‌46 و 198 و ج‌3، ص72 و 74; الدرالمنثور، ج‌1، ص‌254‌ـ‌260.

7. الاصول الاصليه، ص‌133.

8. الاصول العامه، ص‌101‌ـ‌105.

9. الكافى، ج‌1، ص‌69‌; وصول الاخيار، ص‌181.

10. البيان، ص‌268.

11. فوائدالاصول، ج‌3، ص‌138; فرائد الاصول، ج‌1، ص‌105‌ـ‌106; الاصول‌العامه، ص‌104.

12. فرائد الاصول، ج‌1، ص‌103.

13. همان، ص‌105; الاصول العامه، ص‌104.

14. البيان، ص‌267‌ـ‌268.

15. فوائد الاصول، ج‌3، ص‌138‌ـ‌139.

2. سنت (قول، فعل یا تقریر معصوم(علیه السلام))

دلیل اعتبار سنّت نبوى آیاتى است که در آن به تبعیّت از رسول‌الله ( صلى الله علیه وآله ) امر شده ( نساء / 4، 59 ; حشر / 59، 7 ; نجم / 53، 3‌ـ‌4 ) و نیز اجماعى که همه مسلمانان بر عمل به سنّت نبوى ( صلى الله علیه وآله ) دارند .(1) درباره سنّت اهل‌بیت ( علیهم السلام ) بحث است که آیا مانند سنّت رسول‌الله ( صلى الله علیه وآله ) حجّت است یا نه. نظیر این بحث، در حجیّت سنّت صحابه نیز مطرح است. امامیّه معتقدند که سنّت بر حسب اصطلاح، توسعه داشته فعل، قول و تقریر امامان معصوم ( علیهم السلام ) را شامل مى‌شود. بر این مطلب به آیاتى نیز استدلال مى‌کنند ; از‌جمله، آیه‌تطهیر ( احزاب / 33، 33 ) که در آن از اراده خداوند به تطهیر اهل‌بیت از پلیدى سخن به‌میان آمده و در این صورت آیه بر عصمت آنان دلالت کرده و سنّت آنان به‌طور قطع حجّت خواهد شد. آیه‌دیگر، آیه‌59 نساء / 4 است که در آن، خداوند بر پیروى از اولى‌الامر همانند اطاعت از خدا و رسول، به‌صورت جزمى و مطلق امر کرده است ; در این زمینه روایاتى از پیامبر اکرم ( صلى الله علیه وآله ) نیز وجود دارد که پیروى از امام را به‌صورت مطلق واجب کرده است ;(2) لازمه این سخن، عصمت اولى‌الامر است و گرنه در فرض خطا لازم مى‌آید امر خدا به فعل خطایى منهىٌ عنه تعلّق گرفته باشد .(3) از نظر شیعه، اولى‌الامر، امامان معصوم ( علیهم السلام ) هستند ; بدین سبب قول و فعل و تقریر آن‌ها حجّت است و بر این ادّعا، روایات فراوانى نیز وارد شده‌است .(4) از موضوعاتى که اهل‌سنّت به آن اعتقاد دارند، حجّیّت سنّت صحابه است. آنان به آیاتى از‌جمله آیات 110 آل‌عمران / 3 و 143 بقره / 2 استدلال کرده‌اند .(5) در این 2 آیه، برترى امّت اسلام و امّت میانه بودن آنان بیان شده که نشانه استقامت و عدالت امّت اسلام در هر حال است ; ازاین‌رو قول و فعل و تقریر آنان حجّت خواهد بود. این استدلال بسیار بعید است. اوّلاً افعل تفضیل در آیه، برترى نسبى این امّت بر امّت‌هاى پیشین را بیان مى‌کند، نه ترجیح هر فردى و در هر حالى بر هر فرد دیگرى از امّت‌هاى گذشته. ثانیاً ظاهر آیه برترى امت اسلامى به جهت تشریع امر به معروف و نهى از منکر است .(6) ثالثاً صرف برترى، دلیل بر حجیّت همه گفتارها و کردارهاى آنان نیست. رابعاً آیه عام است و جمیع امّت را در بر مى‌گیرد و اگر آیه در‌صدد حجّیت سنّت باشد، باید سنّت صحابه و غیر صحابه همگى حجّت شود. از همه این‌ها گذشته، نظریّات متضادّى میان صحابه وجود داشته که لازمه حجّیت سنّت آنان، حجّیت متناقضات است .(7) نبود دلیل بر عصمت صحابه و نیز وقوع تناقض و اختلاف میان آنان ( در مقام اندیشه و عمل ) و نیز عدم لزوم تقلید مجتهد از غیر خود (8) و تصریح صحابه به جواز، بلکه وجوب مخالفت مجتهد صاحب نظر با مجتهد صاحب نظر دیگرى که با نظر وى مخالف باشد، چهار دلیل قاطع بر عدم حجیّت سنّت صحابه است.

1. علم اصول الفقه، ص‌37‌ـ‌38.

2. سنن ابن‌ماجه، ج‌2، ص‌954، كتاب الجهاد، ب 39; مسند احمد، ج2، ص‌253; مسند ابى‌داوود، ص‌318‌ـ‌336.

3. التفسيرالكبير، ج‌10، ص‌144; الميزان، ج‌4، ص‌409‌ـ‌414; مجمع‌البيان، ج‌3، ص‌100.

4. مجمع‌البيان، ج‌3، ص‌100; تفسير عياشى، ج‌1، ص‌249‌ـ‌254; الميزان، ج‌4، ص‌409‌ـ‌414.

5. منابع‌اجتهاد، ص80‌; الاصول‌العامه، ص135; الموافقات، ج‌4،ص74.

6. الاصول‌العامه، ص135; منابع اجتهاد، ص80‌ـ‌81‌.

7. منابع اجتهاد، ص‌80‌ـ‌81‌; الاصول العامه، ص‌135‌ـ‌138.

8. المستصفى، ج‌2، ص‌185‌ـ‌187.

3. اجماع

امامیّه، حجّیت اجماع را تبعى، و آن را به اعتبار کاشف بودن آن از رأى معصوم، حجّت مى‌دانند و اهل‌سنّت، اجماع \* را حجّتى مستقل مى‌شمرند .(1) (<= ‌‌اجماع )

1. معالم الاصول، ص‌174‌ـ‌175; فرائد الاصول، ص‌127; المستصفى، ج‌1، ص‌173; موسوعة طبقات الفقهاء (مقدمه)، ق 1، ص‌134‌ـ‌161.

4. عقل

بعضى گفته‌اند: مدرکات عقل نظرى دو قسم است: یکى آن‌چه عقل، در ادراک آن استقلال دارد، مانند ادراک حُسن و قُبح برخى از اشیا، و دیگرى مدرکاتى که عقل در ادراک آن استقلال ندارد. مقصود ما از عقل، عقل نظرى است که پس از انضمام بیان شارع به حکم ثابت عقلى یا شرعى و ملازمه میان آن دو حاصل مى‌شود ; مانند ادراک وجوب شرعى مقدّمه که پس از ثبوت وجوب شرعى ذى‌المقدّمه و وجوب عقلى مقدّمه، به‌وسیله ملازمه حاصل مى‌آید .(1) بعضى گفته‌اند: حکم عقل \* بر این اساس مبتنى است که احکام، تابع مصالح و مفاسدند ; حال یا مصالح و مفاسد، در متعلّقات آن‌ها وجود دارد یا در خود احکام. در هر دو فرض، اگر مصلحت و مفسده در حدّ الزام باشد، به وجوب و حرمت، حکم مى‌شود و اگر در حدّ الزام نباشد، استحباب و کراهت استفاده مى‌شود و اگر لااقتضا باشد ( مقتضى هیچ کدام نباشد ) حکم به اباحه خواهد شد. اگر شارع به وجوب چیزى حکم کرد، به نحو کشف انّى کشف مى‌کنیم که در متعلّق آن مصلحت ملزمه وجود دارد و اگر به‌وسیله عقل، مصلحت ملزمه را درک کردیم، حکم به وجوب شرعى را نیز کشف مى‌کنیم و این کشف، لِمّى خواهد‌بود .(2) گفته شده است که بعضى، ( مانند اصحاب رأى از فقیهان اهل‌سنّت ) عقل را به‌طور مطلق حجّت مى‌دانند و برخى ( چون اخباریان شیعه و ظاهریه از اهل‌سنت ) به‌طور مطلق براى آن حجّیّت قائل نیستند. بیشتر اصولى‌هاى شیعه تفصیل داده و گفته‌اند: ادراکات یقینى عقل در حوزه استنباط احکام شرعى معتبر است ; ولى ادراکات غیر یقینى معتبر نیست ; زیرا ادراکات عقلى دو دسته است: یکى ادراکات عقل سلیم و مستقلاّت عقلیّه. بى‌تردید در این مورد حکم عقل ارزش و اعتبار دارد و دیگرى، ادراکاتى که از تمایلات نفسى، غریزى، عاطفى و اجتماعى و‌ ... سرچشمه مى‌گیرد که حجیّتى نخواهد داشت. این‌ها به تسامح عرفى، حکم عقل نامیده مى‌شود وگرنه در واقع ادراک یا حکم عقل نیست .(3)

1. اصول الفقه، مظفر، ج‌3‌ـ‌4، ص‌121 و 127.

2. مقالات اصولى، ص‌45‌ـ‌46.

3. منابع اجتهاد، ص‌240‌ـ‌243، ر.ك: موسوعة طبقات الفقهاء، (مقدمه)، ق 1، ص‌162‌ـ‌182.

5 ـ 6. قیاس و استحسان

قیاس عبارت است از الحاق واقعه‌اى که بر حکم آن نصّى وارد نشده، به واقعه دیگر که بر حکم آن نص وارد شده است ; به جهت شباهت آن دو در علت حکم ،(1) و استحسان به تعبیر برخى، عدول مجتهد از مقتضاى قیاس \* جلىّ ( آشکار ) به مقتضاى قیاس پنهان، یا صرف‌نظر کردن از حکم کلّى به حکم استثنایى راجح نزد مجتهد (2) است.

از نظر امامیّه، عمل طبق قیاس و استحسان \* جایز نیست ;(3) ولى بیش‌تر عالمان اهل‌سنّت، آن را جایز شمرده و به آیات فراوانى از‌جمله 59 و 83 نساء / 4 ; 2 حشر / 59 ; 43 عنکبوت / 29 ; 15 یس / 36 ; 18 و 55 زمر / 39 استدلال کرده‌اند ;(4) چنان‌که بر رد قیاس به آیات 65 نساء / 4 ; 165 بقره / 2 ; 33 اعراف / 7 ; 116 انعام / 6 و آیات دیگرى استدلال شده‌است .(5) (<= ‌قیاس )(<= ‌استحسان )

1. علم اصول الفقه، ص‌52.

2. الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌391‌ـ‌393; علم اصول الفقه، ص‌79‌ـ‌80‌.

3. معارج الاصول، ص‌187‌ـ‌188.

4. علم‌اصول‌الفقه، ص54‌ـ‌56، الاحكام،آمدى، ج4، ص287‌ـ‌292.

5. ر.ك: موسوعة طبقات الفقهاء، (مقدمه)، ق‌1، ص‌200‌ـ‌263.

7. مصالح مرسله

منظور از مصالح مرسله، تشریع حکم براى پدیده‌هاى نو است که به‌صورت کلّى یا جزئى، فاقد نصّ هستند. شافعیّه و حنفیّه و شیعه عمل به مصالح مرسله \* را نمى‌پذیرند .(1) در عین حال، بعضى سعى دارند اعتقاد به آن را به جمهور مسلمانان نسبت دهند .(2)

1. الاحكام،آمدى، ج‌4، ص‌394; معارج‌الاصول، ص‌221‌ـ‌224; منابع اجتهاد، ص‌335.

2. علم اصول الفقه، ص‌85; مصادر التشريع، ص‌74، ر.ك: موسوعة طبقات الفقهاء (مقدمه)، ق 1، ص‌264‌ـ‌272.

8. قاعده استصلاح

استصلاح عبارت از حکم مبتنى بر مصلحت در موردى است که فاقد نص باشد و قیاس نیز در آن جارى نشود و حکم هم مطابق قواعد عامّه شریعت است .(1) بعضى تفاوتى بین استصلاح و مصالح مرسله نمى‌دانند و هر دو را به یک معنا مى‌گیرند (2) و بعضى نیز در استصلاح، تندروى کرده گفته‌اند: در‌صورت وجود نص از شارع نیز مى‌توان به قاعده استصلاح عمل‌کرد .(3)

1. منابع اجتهاد، ص‌351‌ـ‌352.

2. اصول فقه، خضرى، ص‌302.

3. منابع اجتهاد، ص‌353; ر.ك: موسوعة طبقات الفقهاء، (مقدمه)، ق‌1، ص‌264‌ـ‌272.

9. سد و فتح ذرایع

سدّ ذرایع از اصول مالکیّه (1) عبارت است از منع شرعى از هر طریق یا وسیله‌اى که به محرمات شرعى بینجامد (2) و فتح ذرایع از اصول حنفیه ،(3) عبارت است از راه‌هاى خروج از تنگناها و حیله‌هایى که سبب اسقاط حکم شرعى یا تبدیل آن به حکم دیگر است. براى این دو عنوان به آیاتى نظیر 108 انعام / 6 ; 31 نور / 24 ; 25 و 104 بقره / 2 ; و 25 و 163 اعراف / 7 ; 44 ص / 38 ; 62 یوسف / 12 و آیاتى دیگر استدلال شده است .(4)

1. موسوعة طبقات الفقهاء، ق 1، ص‌280.

2. همان، ص‌274.

3. الاصول العامه، ص‌407‌ـ‌408; موسوعة، طبقات‌الفقهاء (مقدمه)، ق 1، ص‌280.

4. موسوعه طبقات الفقهاء، (مقدمه)، ق‌1، ص‌275‌ـ‌276 282‌ـ‌284; الاصول العامّه، ص‌410‌ـ‌411.

10. شریعت گذشته

اگر حکمى از شرایع گذشته در قرآن یا حدیث نقل شود ; ولى در رد یا تثبیت آن مطلبى نیامده باشد دلیل بر پذیرفته شدن آن حکم است .(1) بعضى، صرف وجود حکمى در شرایع گذشته را با ویژگى عدم ردع و عدم تثبیت در شریعت خاتم، دلیل بر حجّیت آن مى‌دانند و عدّه‌اى آن را حجّت نمى‌دانند (2) ادلّه دو طرف را باید در جاى گاه خود جست. اجمالاً به آیات 90‌انعام / 6 ; 13 شورى / 42 ; 123 نحل / 16 و 44 مائده / 5، بر حجّیّت آن ،(3) و به آیاتى نظیر آیه‌3 نجم / 53 بر ردّ آن استدلال شده است (4)

1. علم اصول الفقه، ص‌93‌ـ‌94.

2. معارج‌الاصول، ص‌217.

3. الاصول العامه، ص‌430; منابع اجتهاد، ص‌385.

4. معارج‌الاصول، ص‌217.

11. مذهب صحابى

مقصود از مذهب صحابى، فتواهایى است که یکى از صحابه رسول‌اللّه ( صلى الله علیه وآله ) داده است و اتّفاق نظرى از صحابه بر آن نیست ; چنان‌که براى آن مستندى شناخته نشده است. آیا چنین فتوایى مى‌تواند ملاک و منبع استنباط حکم شرعى باشد یا خیر ؟(1) بعضى به‌صورت مطلق آن را حجّت، و بعضى به‌صورت مطلق آن را باطل مى‌دانند و بعضى بین صحابه تفصیل داده‌اند .(2) بعضى دیگر گفته‌اند: محلّ بحث جایى است که قول صحابى از روى رأى و عقل باشد و نیز میان صحابه بر آن اتّفاق نباشد وگرنه، به‌طور قطع بر عموم مسلمانان حجّت است .(3) بعضى افزون بر قول صحابى، سلوک صحابى را نیز در تعریف مذهب صحابى آورده‌اند .(4)

1. همان، ص‌95.

2. المستصفى، ج‌1، ص‌135.

3. علم اصول الفقه، ص‌95.

4. الاصول العامه، ص‌439; موسوعة طبقات الفقهاء (مقدمه)، ق‌1، ص‌290‌ـ‌303.

اجتهاد پیامبر(صلى الله علیه وآله)

فقیهان و مفسّران شیعه (1) و برخى از اهل‌سنّت (2) معتقدند که پیامبران، اجتهاد نداشته و آن‌چه مى‌گفته‌اند، به وحى الهى بوده است، نه به فهم حاصل از اجتهاد ; هر چند برخى از آنان اجتهاد نبى را عقلاً ممکن، و بر فرض وقوع، آن را از هرگونه خطا مصون مى‌دانند. گروهى با تفکیک امور مربوط به دنیا، مانند امر متخاصمان، از امور مربوط به دین گفته‌اند انبیا در امور دین اجتهاد نداشته ولى در امور مربوط به دنیا به اجتهاد عمل مى‌کرده‌اند .(3) برخى دیگر از اهل‌سنّت، وقوع آن را در امور جنگ ( نه در احکام شرعى ) پذیرفته (4) و بر آن، ادّعاى اجماع کرده‌اند ;(5) زیرا پیامبراکرم ( صلى الله علیه وآله ) در جنگ، چیزى را که خدا تحریم نکرده بود تحریم کرد و در ترک جنگ به کسانى اذن داد که خدا به پیامبر فرمود: چرا به آنان اذن دادى .(6) برخى نیز توقف کرده‌اند .(7) گروهى، نفى عمل به قیاس را ملازم نفى اجتهاد پیامبر دانسته‌اند ;(8) ولى بیش‌تر آنان به اجتهاد انبیا اعتقاد دارند ;(9) هرچند در چگونگى آن اختلاف کرده‌اند.

برخى، اجتهاد انبیا را پس از یأس از وحى درباره احکام جایز مى‌شمرند .(10) و برخى دیگر، اجتهاد را در اوایل رسالت ممتنع و پس از آن بلامانع مى‌دانند .(11) گروهى عصمت انبیا را به اجتهاد نیز تعمیم داده‌اند (12) و برخى، خطا در اجتهاد را فقط درباره پیامبر اسلام منتفى مى‌دانند. بدان جهت که پس از حضرت، کسى نیست تا اشتباهات او را تذکر دهد ; امّا خطاى دیگر انبیا از سوى پیغمبر بعدى برطرف مى‌شد .(13) گروهى نیز انبیا را در تبلیغ دین، نه در اجتهاد، معصوم دانسته‌اند .(14) عدّه‌اى هم معتقدند: خطا در اجتهاد براى انبیا ممتنع نیست ; امّا بسیار بعید است .(15)

1. معارج الاصول، ص‌180; زبدة‌الاصول، ص‌161 و 163; موسوعة طبقات الفقهاء (مقدمه)، ق اول، ص‌113.

2. الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌398.

3. زبدة الاصول، ص‌161‌ـ‌163.

4. همان.

5. تاريخ الفقه الاسلامى، ص‌58‌ـ‌59.

6. التفسيرالكبير، ج‌28، ص‌282.

7. ارشادالفحول، ج‌2، ص‌220; موسوعة الفقه، ج‌3، ص‌9.

8. تاريخ الفقه، ص‌59.

9. همان، ص‌58‌ـ‌59; الفصول فى‌الاصول، ج‌3، ص‌282 و ج‌4، ص‌43 و 177; الاحكام، ابن‌حزم، ج‌5، ص‌700.

10. ارشاد الفحول، ج‌2، ص‌218‌ـ‌219; اصول السرخسى، ج‌2، ص‌96; موسوعة الفقه، ج‌3، ص‌9.

11. المصقول، ص‌161.

12. تفسير قرطبى، ج‌11، ص‌204‌ـ‌205; المنار، ج‌5، ص395‌ـ‌396; اصول‌السرخسى، ج2، ص95‌ـ‌96.

13. تفسير قرطبى، ج‌11، ص‌204‌ـ‌205.

14. المنار، ج‌10، ص‌94; اصول السرخسى، ج‌2، ص‌91.

15. المصقول، ص‌161.

دلایل جایز نبودن اجتهاد پیامبر(صلى الله علیه وآله)

1. آیات قرآن

الف. « و‌ما یَنطِقُ عَنِ الهَوى \* اِن هُوَ اِلاّ وحىٌ‌یوحى » ( نجم / 53، 3‌ـ‌4 ) در این آیه، هرگونه سخنى که از وحى نشأت نگرفته باشد، از پیامبر نفى شده است و چون تحصیل یقین از طریق وحى، امکان‌پذیر است، پس به اجتهاد که یقین‌آور نیست، نیازى نیست .(1) این ادّعا که آیه‌پیشین در برابر کسانى وارد شده که مى‌گفتند: قرآن، تعلیم بشرى است، پس آیه به قرآن اختصاص دارد و سایر اقوال پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) را شامل نمى‌شود ،(2) ناتمام است ; زیرا لازمه این اختصاص، تخصیص مستهجن است ;(3) و نیز ادّعاى این‌که نطق حاصل از اجتهاد، وحى است نه هوا و هوس، نیز ناتمام است ;(4) زیرا با امکان تحصیل یقین از طریق وحى، بسنده کردن به ظنّ و گمان از طریق اجتهاد نمى‌تواند نطقى از وحى باشد ; بلکه از هوا خواهد بود و نیز این گفته که چون آیه در مقام بیان آن است که پیغمبر هر چه را از جانب خداوند ادا مى‌کند، وحى است، نه هر حکمى که با عقل و اجتهاد حاصل شود، پس آیه در صدد نفى اجتهاد انبیا نیست ،(5) ناتمام است ; زیرا به حکم « اِنِ الحُکمُ اِلاّ لِلّهِ » ( انعام / 6‌، ‌57 ) احکام نبوى هم به تجویز الهى، احکام الهى است.

ب. آیه‌65 نساء / 4 تسلیم محض در برابر داورى پیامبر را شرط ایمان دانسته است: « فَلا و رَبِّکَ لایُؤمِنونَ حَتّى یُحَکِّموکَ فیما شَجَرَ بَینَهُم ثُمَّ لایَجِدوا فى اَنفُسِهِم حَرَجـًا مِمّا قَضَیتَ و یُسَلِّموا تَسلیمـا ». مفهوم آیه، کفر در‌صورت مخالفت با پیامبر است ; حال آن که مخالفت با اجتهاد پیامبر مانند اجتهاد دیگران، بلامانع است ; پس آن‌چه پیامبر مى‌گوید، براساس اجتهاد نیست ;(6) ولى این آیه به داورى‌هاى پیامبر مربوط مى‌شود و تسلیم بودن در برابر داورى او به اجتهاد پیامبر ربطى ندارد.

ج. آیه‌15 یونس / 10 به پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) دستور مى‌دهد که در برابر درخواست تغییر و تبدیل آیات از سوى کافران بگوید: او حقّ تغییر یا تبدیل آیات و پیروى از غیر وحى را ندارد: « قُل ما یَکونُ لِى اَن اُبَدِّلَهُ مِن تِلقاىِ نَفسى اِن اَتَّبِعُ اِلاّ ما یوحى اِلَىَّ ». این آیه دلالت دارد که حکم پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) براساس اجتهاد نبوده (7) تخصیص آیه به مورد درخواست کافران خلاف ظاهر است ; زیرا آیه به‌صورت عام، حکم کردن پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) را به غیر وحى الهى نفى مى‌کند ;(8) ولى ضمیر « أُبدله » به قرآن باز‌مى‌گردد و پیروى پیامبر از وحى نیز به قرآن مربوط است ; بنابراین، آیه اجتهاد پیامبر را نفى نمى‌کند.

د. آیه‌109 یونس / 10 خطاب به پیامبر پیروى از وحى و شکیبایى تا صدور حکم الهى را سفارش کرده است: « واتَّبِع مایوحى اِلَیکَ واصبِر حَتّى یَحکُمَ اللّهُ وهُوَ خَیرُ الحـکِمین ». این آیه پیغمبر را از اجتهاد شخصى بر حذر داشته، او را تا‌آمدن وحى به صبر سفارش مى‌کند ; از این‌رو، حضرت در مسأله ظهار و لعان تا رسیدن وحى توقّف‌کرد .(9) هـ. در آیه‌203 اعراف / 7 آمده است که پیغمبر هنگام تأخیر و انقطاع وحى، نه‌تنها نباید از نزد خود حکمى را بیان کند، بلکه باید تنها از آن‌چه بر او وحى مى‌شود پیروى کند: « قُل اِنَّما اَتَّبِعُ ما‌یوحى اِلَىَّ مِن رَبّى ». در ادامه آیه، تبعیّت از وحى را سبب بینایى و عدم تعدّى از آن را سبب هدایت و رحمت الهى مى‌داند: « هـذا بَصائِرُ مِن رَبِّکُم وهُدًى ورَحمَةٌ لِقَوم یُؤمِنون » و با توجّه به آیه‌50 انعام / 6 که بر انحصار پیروى پیامبر از وحى دلالت دارد: « اِن اَتَّبِعُ اِلاّ ما یوحى اِلَىَّ » مى‌توان گفت که پیامبر در احکام الهى اجتهاد نمى‌کرده ; بلکه در بیان آن از وحى بهره مى‌جسته است .(10) از آن گذشته، پیغمبر به‌سبب علم به احکام واقعى، هیچ‌گاه نیاز به اجتهاد پیدا نمى‌کرد ; بنابراین، ذیل آیه تعریض به انسان‌ها است تا پیغمبر را با خود مقایسه نکنند که به ناچار براى کشف احکام الهى اجتهاد مى‌کنند: « قُل هَل یَستَوِى الاَعمى والبَصیرُ اَفَلاتَتَفَکَّرون ». هرچند در ابتداى آیه، پیغمبر ( صلى الله علیه وآله وسلم ) را با دیگر انسان‌ها در خصوصیات انسانى شریک دانسته، براى حضرت تنها امتیاز دریافت احکام از طریق وحى الهى را لحاظ مى‌دارد که پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) براساس آن بشارت مى‌دهد و انذار مى‌کند ;(11) بنابراین، پیغمبر که بر تلقّى وحى توانا است، به اجتهاد مفید ظن نیازى ندارد .(12) و. در جاثیه / 45 آیه‌18 آمده است که تو را بر آیین حقّ قرار دادیم. از آن پیروى کن و پیرو هوس‌هاى ناآگاهان نباش: « ثُمَّ جَعَلنـکَ عَلى شَریعَة مِنَ الاَمرِ فَاتَّبِعها ولا تَتَّبِع اَهواءَ الَّذینَ لا‌یَعلَمون ». خداوند، پیغمبر را بر شریعت اسلامى قرار داده که باید همه رفتار و گفتار خود را با آن تطبیق دهد و از وحى الهى پیروى کند وگرنه آن عمل، غیر عالمانه و در مسیر خواسته‌هاى جاهلیّت خواهد بود (13) و کسى که به حقیقت دین علم دارد، از اجتهاد مبتنى بر ظن بى‌نیاز است.

البته این ویژگى براى همه انبیا است :(14) « لِکُلّ جَعَلنـا مِنکُم شِرعَةً و مِنهاجـًا ». ( مائده / 5، 48 ) ز. در آیه‌113 نساء / 4 آمده است که اگر فضل و رحمت الهى نبود، گروهى بر گمراهى پیامبر تصمیم داشتند ; ولى آنان چنین قدرتى نمى‌یابند: « ولَولا فَضلُ اللّهِ عَلَیکَ ورَحمَتُهُ لَهَمَّت طَـائِفَةٌ مِنهُم اَن یُضِلّوکَ وما یُضِلّونَ اِلاّ اَنفُسَهُم وما‌یَضُرّونَکَ مِن شَىء ». خداوند بر تو کتاب و حکمت نازل کرد و آن‌چه را نمى‌دانستى، به تو آموخت: « و‌اَنزَلَ اللّهُ عَلَیکَ الکِتـبَ والحِکمَةَ و عَلَّمَکَ ما لَم‌تَکُن تَعلَمُ » و فضل خدا بر تو همواره بزرگ بوده است. به گفته مفسّران در هر امر مبهمى خداوند حق را براى پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) آشکار مى‌کرد و او را از گمراهى نجات مى‌داد (15) و مقتضاى جمله « و‌کانَ فَضلُ اللّهِ عَلَیکَ عَظیمـا » ، استمرار فضل خدا در طول عمر و در همه وقایع است که حق را به حضرت بنمایاند، تا براساس آن حکم کند ; از این‌رو روشن است که چنین کسى به اجتهاد نیاز نخواهد داشت .(16)

1. مجمع‌البيان، ج‌9، ص‌261; بحارالانوار، ج‌17، ص‌155; التفسير الكبير، ج‌28، ص‌281.

2. ارشادالفحول، ج‌2، ص‌219.

3. موسوعة طبقات الفقهاء، (مقدمه)، ق 1، ص‌116.

4. ارشاد الفحول، ج‌2، ص‌219.

5. التّفسير الكبير، ج‌22، ص‌196.

6. مجمع‌البيان، ج‌9، ص‌57 و 261; التفسيرالكبير، ج‌22، ص‌196; بحارالانوار، ج‌17، ص‌155.

7. الكاشف، ج‌4، ص‌142.

8. التفسيرالكبير، ج‌22، ص‌196; بحارالانوار، ج‌17، ص‌155.

9. التفسير الكبير، ج‌22، ص‌196 ارشاد الفحول، ج‌2، ص‌225.

10. المنار، ج‌7، ص‌429.

11. الميزان، ج‌7، ص‌97.

12. مبادى الوصول، ص‌240.

13. الميزان، ج‌18، ص‌166; مجمع‌البيان، ج‌9‌ـ‌10، ص‌76.

14. موسوعة طبقات الفقهاء، (مقدمه)، ق 1، ص‌113.

15. الميزان، ج‌5، ص‌80‌.

16. موسوعة طبقات الفقهاء (مقدمه)، ق 1، ص‌116.

2. عقل

به جز آیات قرآن، استدلال عقلى نیز بر عدم جواز اجتهاد پیامبر اقامه شده است ; زیرا اوّلا اگر اجتهاد نبى جایز باشد، مخالفت با اجتهاد او جایز است ; در‌صورتى که مخالفت با پیغمبران روا نیست (1) و موجب تنزّل شأن ایشان و از بین رفتن اعتماد به آموزه‌هاى آنان مى‌شود ; زیرا گفته انبیا به وحى و نصّ الهى وابسته است. افزون بر این، و به دلیلى که ذکر شد اجتهاد توسط امامان معصوم ( علیهم السلام ) نیز جایز نبوده و آنان احکام الهى را به تعلیم پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) یا الهام الهى درمى‌یابند .(2) ثانیاً اجتهاد به‌سبب ظنّى بودن قابل نقد است ; ازاین‌رو مجتهد گاه خطا مى‌کند و‌گاه به‌واقع مى‌رسد. حال اگر به اجتهاد پیامبر معتقد شدیم، نمى‌توانیم به همه گفته‌هاى وى اعتماد کنیم ; در‌صورتى که حلال او همواره حلال و حرام او همواره حرام است: « حلال محمّد حلال الى یوم القیامة ...‌».(3) ثالثاً با توجّه به‌نقدپذیرى اجتهاد، فقط در فقدان نصّ باید سراغ آن رفت ; در‌حالى‌که فقدان نصّ براى رسول‌خدا ممتنع است و چنین کسى به اجتهاد مجاز نیست .(4) باید توجّه داشت که احکام النّبى، با اختصاص حکم به خداوند منافات ندارد ; زیرا امورى چون افزودن بر رکعات نماز، با اذن خدا و با توجّه به آگاهى پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) به ملاکات احکام بوده است، نه اجتهاد در برابر حکم الهى !

1. ارشاد الفحول، ج‌2، ص‌219.

2. مبادى الوصول، ص‌241; زبدة‌الاصول، ص‌161 و 163.

3. مبادى الوصول، ص‌240‌ـ‌241; موسوعة الطبقات الفقهاء (مقدمه)، ق‌1، ص‌114‌ـ‌115.

4. مجمع‌البيان، ج‌7، ص‌91‌ـ‌92; اصول السرخسى، ص‌92; التفسير‌الكبير، ج‌22، ص‌196.

ادله معتقدان به اجتهادپیامبر(صلى الله علیه وآله)و نقد آن

1. در آیات 79‌ـ‌80 انبیاء / 21 داورى متفاوت داوود و سلیمان درباره باغ یا کشتزارى که گوسفندان قومى شبانه در آن چریده و آن را خراب کرده بودند، بیان شده است. داوود به واگذارى گوسفندان به صاحب باغ حکم کرد ; ولى سلیمان رأى داد که گوسفندان را براى استفاده از منافع به صاحب باغ، و باغ را براى بازسازى به صاحبان گوسفندان بدهند ; سپس هریک به صاحبش بازگردد که خداوند نظر سلیمان را تأیید فرمود :(1) « فَفَهّمنها سُلیمن ». برخى از اهل‌سنّت معتقدند که این دو پیغمبر اجتهاد کردند ; ولى اجتهاد سلیمان مطابق واقع و اجتهاد داوود خطا بود .(2) خداوند، سلیمان را بر اجتهادش ستود و داوود را بر اجتهادش معذور دانست. قرطبى از حسن نقل مى‌کند که گفته است: اگر این آیه نبود، قاضیان را نابود شده مى‌دیدم ;(3) ولى مفسّران شیعى و گروهى از اهل‌سنّت بر آنند که این آیه بر اجتهاد انبیا ( علیهم السلام ) دلالتى ندارد و در تفسیر آن گفته‌اند: آن‌چه داوود گفت، حکم واقعى بود، نه اجتهادى ; سپس خداوند، با وحى بر سلیمان، آن‌چه را به داوود وحى کرده بود، نسخ کرد .(4) برخى دیگر گفته‌اند: با توجه به این‌که داوود پادشاه و حاکم بنى‌اسرائیل بوده و سلیمان با اجازه وى در کارها دخالت مى‌کرده و از سویى روشن است که حکم نافذ دو قاضى در یک واقعه به‌صورت مستقل معنا ندارد، استفاده مى‌شود که آن دو باهم مشاوره مى‌کردند تا به حکم واحدى برسند. مؤیّد این مطلب، جمله « اذ‌یحکمان » است که حال گذشته را حکایت مى‌کند و نیز حکم داوود و سلیمان فى نفسه حکم واحد بوده و اختلاف، تنها در کیفیّت اجرا صورت گرفته است ; زیرا یک واقعه بوده و جمله « و‌کُنّا لِحُکمِهِم شـهِدین » ( انبیاء / 21، 78 ) که « حکم » را تثنیه نیاورده، این مطلب را تأیید مى‌کند .(5) روایاتى نیز وارد شده که حکم واحد بوده و آن دو، ابتدا به مشاوره و مناظره پرداختند ; سپس به حکم واحدى رسیدند .(6) 2. آیه‌105 نساء / 4 درباره نزول قرآن و داورى بین مردم طبق آموخته‌هاى الهى با پیامبر سخن گفته است و مفهوم آن، افزون بر داورى به نصّ، حکم از روى اجتهاد رانیز شامل مى‌شود ; از این‌رو پیامبر در‌صورت فقدان نص مى‌تواند اجتهاد کند ;(7) ولى دلالت این آیه بر اجتهاد پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) مخدوش‌است ;(8) زیرا به گفته فخررازى مقصود از « بِما‌أرلـکَ اللّهُ » علمى است که هیچ گونه خفایى در آن نباشد که از آن به رؤیت و دیدن تعبیر مى‌شود ;(9) بنابراین، بعضى این آیه را دلیل بر عدم جواز اجتهاد انبیا گرفته‌اند ; زیرا داورى ظنّى مبتنى بر اجتهاد، مصداق آن نیست .(10) افزون بر این، اهل‌سنّت روایتى را از عمر نقل‌مى‌کنند که گفته است: هیچ کس ادّعا نکند به آن‌چه خدا به او نمایانده و آموخته داورى مى‌کند ; زیرا این منصب جز براى پیغمبر نیست و هر یک از ماها براساس ظن و گمان داورى مى‌کنیم، نه‌علم .(11) 3. از دیگر آیات، آیه‌93 آل‌عمران / 3 است. مفهوم آیه این است که پیش از نزول تورات، هیچ طعامى بر بنى‌اسرائیل حرام نشده بود، مگر آن‌چه یعقوب با اجتهاد خویش بر خود حرام کرد ;(12) زیرا اگر آن تحریم به نص بود باید به جاى جمله « اِلاّ ما‌حَرَّمَ اِسرءیلُ عَلى نَفسِه » گفته مى‌شد « إلاّ ما‌حَرَّمَ اللّه على إِسرءِیل »; پس اضافه تحریم به اسرائیل دلیل بر جواز اجتهاد پیامبران است .(13) پاسخ این است که اوّلاً ممکن است مقصود، منع نفس باشد، نه تحریم شرعى ;(14) چون در برخى روایات آمده است که هرگاه حضرت یعقوب گوشت شتر مصرف مى‌کرد، تهى گاهش درد شدیدى مى‌گرفت ; بدین سبب آن را بر خود حرام کرد .(15) ثانیاً ممکن است تحریم در شریعت حضرت یعقوب مانند نذر در شریعت ما واجب الوفاء بوده‌است ;(16) چنان‌که بعید نیست اگر کسى چیزى را بر خودش حرام کند، خداوند هم آن را بر وى حرام‌کند ; چنان‌که زن با طلاق و جاریه با عتق حرام مى‌شود .(17) با توجّه به احتمالات ذکر شده، مجالى براى استدلال به این آیه بر اجتهاد پیامبران نمى‌ماند.

4. پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) به گروهى اجازه ترک جهاد داد، و در آیه‌43 توبه / 9 خداوند به او فرمود: چرا پیش از آن که راست‌گویان و دروغ‌گویان را بشناسى، به آن‌ها اجازه دادى: « عَفَا اللّهُ عَنکَ لِمَ اَذِنتَ لَهُم حَتّى یَتَبَیَّنَ لَکَ الَّذینَ صَدَقوا وتَعلَمَ الکـذِبین ». اجازه پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) مسبوق به اجازه الهى نبوده وگرنه سرزنش معنا نداشت و مسبوق به منع نیز نبوده و گرنه لازم مى‌آید که پیامبر به غیر ما انزل اللّه حکم کرده باشد ; در نتیجه حالت سوم مى‌ماند که از جانب خود پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) بوده است و صدور اجازه از سوى پیغمبر نمى‌تواند از روى هواى نفس باشد ; در نتیجه راهى نیست، جز این‌که بگوییم این اذن از جانب پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) اجتهادى بوده است .(18) دلالت آیه بر اجتهاد پیامبر مخدوش است ; زیرا اوّلاً آیه درباره موضوعات، و اجتهاد درباره احکام است. ثانیاً آیه در صدد ظهور کذب منافقان است که آنان با کوچک‌ترین آزمونى رسوا مى‌شوند. گویا خداوند مى‌فرماید: اگر تو اجازه نمى‌دادى که آن‌ها جهاد را ترک کنند، باز‌آن‌ها به جهت سوء سریره، در جهاد شرکت نمى‌کردند و زودتر رسوا مى‌شدند. اما این‌که چرا خطاب به پیغمبر فرمود: « لِمَ أَذِنتَ لَهُم = چرا به آن‌ها اجازه‌دادى »، زیرا آیه، در صدد بیان نفاق منافقان است که به‌صورت عتاب دوست ظاهر شده است. فرض کنید ستمگرى مى‌خواهد به‌صورت فرزند شما سیلى بزند. یکى از دوستان شما دست او را مى‌گیرد و شما نه‌تنها از این کار ناراحت نمى‌شوید، بلکه خوشحال نیز خواهید شد ; امّا براى اثبات سوء سریره ستم‌گر، به شکل عتاب‌آمیزى به دوستتان مى‌گویید: چرا نگذاشتى سیلى بزند تا همه مردم این سنگ‌دل را بشناسند ; بنابراین، غرض جدّى، ظهور کذب منافقان است و آیات بعدى هم نشان مى‌دهد که آن‌ها در جهاد شرکت نمى‌کردند و اگر شرکت مى‌کردند، نه‌تنها مصلحتى براى اسلام نداشت که زیان‌بار هم بود .(19) شاهد این برداشت، وجود روایاتى است که آن‌ها با خود مى‌گفتند: از پیامبر اجازه ترک جهاد مى‌گیریم ; ولى او چه اجازه بدهد یا ندهد، ما در جهاد شرکت نخواهیم کرد ;(20) بنابراین، آیه درصدد اثبات کذب منافقان است، نه سرزنش پیامبر ( صلى الله علیه وآله ).

5. از‌جمله آیاتى که براى اثبات اجتهاد پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) استفاده شده، آیات 67‌ـ‌68 انفال / 8 است: « ما کانَ لِنَبِىّ اَن یَکونَ لَهُ اَسرى حَتّى یُثخِنَ فِى الاَرضِ تُریدُونَ عَرَضَ الدُّنیا واللّهُ یُریدُ الأخِرَةَ واللّهُ عَزیزٌ حَکیم \* لَولا کِتـبٌ مِنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّکُم فیما اَخَذتُم عَذابٌ عَظیم ». درباره این آیات 2 بیان وجود دارد: الف. خدا مى‌فرماید: هیچ پیغمبرى حق ندارد اسیر بگیرد، جز پس از غلبه و تسلّط کامل: « حَتّى یُثخِنَ فِى‌الاَرضِ » ; ولى پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) درباره اسیران بدر مشورت کرد و ابوبکر پیش‌نهاد فدیه گرفتن و عمر پیش‌نهاد قتل آنان را داد. پیغمبر پیش‌نهاد ابوبکر را ترجیح داد ; سپس خداوند پیغمبر را بر خطا در اجتهاد ـ با حسن نیّتى که داشت ـ سرزنش کرد و بر او به جهت بخشش از خطایش منّت گذاشت ;(21) پس پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) نسبت به گرفتن فدیه اقدام کرد .(22) ب. بعضى گفته‌اند که مقصود از اثخان در جمله « حَتّى یُثخِنَ فِى الاَرضِ » ، قتل و تخویف است ; به حدّى که کافران وحشت کنند و بر جنگیدن با مسلمانان جرأت نیابند و این‌که آیا قتل کافران در جنگ به این حد رسیده یا خیر به اجتهاد واگذار شد و پیغمبر گمان کرد که قتل به‌اندازه کافى انجام گرفته و اثخان تحقق یافته است ; ولى در واقع چنین نبود و این خطا در اجتهاد حضرت بود .(23) بر اساس این نظریّه، اجتهاد پیامبر بر تحقّق اثخان تعلّق گرفت ; ولى این اجتهاد خطا بود. امّا حقیقت این است که اسیر گرفتن کار افرادى متخلّف از مسلمانان بوده و عتاب در آیه نیز متوجه آن‌ها است .(24) شاهد این مطلب، آیه‌بعدى است که برداشتن مجازات بزرگ را از مسلمانان تأکید مى‌کند: «... ‌لَمَسَّکُم فیما اَخَذتُم عَذابٌ عَظیم » ; بنابراین، پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) در قتل و گرفتن فدیه مشورت نکرده تا اجتهاد کرده باشد یا این‌که در تحقّق و عدم تحقّق اثخان، اجتهادش به اثخان تعلّق گرفته باشد. ثانیاً اجتهاد در اثخان، اجتهاد در موضوع است و به اجتهاد در احکام ربطى ندارد.

6‌. از آیات 1‌ـ‌10 عبس / 80 اجتهاد پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) استفاده شده است. این آیات، سرزنش کسى است که اغنیا را بر ضعیفان مؤمن مقدّم مى‌دارد. مؤمن یا خود اهل عمل صالح است یا دیگران را به عمل صالح دعوت مى‌کند: « و‌ما یُدریکَ لَعَلَّهُ یَزَّکّى \* اَو یَذَّکَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّکرى » آن‌گاه مى‌فرماید: او‌با‌سرعت و ترسى از خدا به‌سوى تو مى‌آید ; امّا تو از او غافل مى‌شوى: « و‌اَمّا مَن جاءَکَ یَسعى \* و‌هُوَ یَخشى \* فَاَنتَ عَنهُ تَلَهّى ». اهل‌سنّت گفته‌اند: شأن نزول این آیات، چگونگى برخورد پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) با عبداللّه‌بن ام‌مکتوم بوده است. وى بر رسول خدا ( صلى الله علیه وآله ) وارد شد و حضرت گروهى از قریش را به اسلام دعوت مى‌فرمود. در همین حال، عبداللّه سخن رسول‌خدا ( صلى الله علیه وآله ) را قطع کرد و گفت: از معارف آن‌چه را خدا به تو تعلیم داد، براى من بیان کن و این جمله را با اصرار و تکرار بیان مى‌کرد تا آن که حضرت ناراحت شد و با خود گفت: اکنون این بزرگان مى‌گویند که پیروان این پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) فقط نابینایان و بردگان هستند ; بدین سبب از او روى گرداند و به آن‌ها توجه کرد و با آن‌ها به سخن‌گفتن پرداخت ;(25) سپس خداوند این سوره را نازل‌کرد و حضرت را مورد عتاب و ملامت قرار داد به صورتى که هرگاه پیغمبر او را مى‌دید، مى‌فرمود: مرحبا به کسى که پروردگارم به‌سبب او مرا ملامت‌کرد .(26) گفته شده که این آیات، بر اجتهاد پیامبر دلالت دارد ; زیرا او براساس تقدیم اهم بر مهم، هدایت کافران را مقدّم داشته و این، خود اجتهاد است، زیرا تنها خدا از سرایر با خبر است و حضرت از وراى ظواهر خبر نداشت و بر او وحى هم نشده‌بود. در عین حال، خداوند پیغمبرش را در اشتباه باقى نگذارد و او را از طریق وحى، متوجّه خطایش کرد .(27) بعضى از مفسّران اهل‌سنّت براى پاسخ به این پرسش که چرا خداوند پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) را به‌سبب تقدیم اهمّ سرزنش کرد، گفته‌اند: اوّلاً ظاهر واقعه نشان مى‌دهد که پیغمبر اغنیا را بر فقیران مقدّم داشته و ثانیاً حضرت به جهت بزرگى، شرف و انتساب به کافران، به آنان متمایل و از فرد نابینا متنفر بوده است .(28) در حقیقت، این توجیه، نفى ادّعاى تقدیم اهمّ بر مهمّ و به فراموشى سپردن چیزى است که براى اثبات اجتهاد پیامبر گفته شده‌است.

از نظر مفسّران شیعه، این آیات درباره پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) نیست ; بلکه شأن نزول آیات مردى از بنى‌امیّه است که در محضر پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) بوده و وقتى عبداللّه وارد مى‌شود، آن مرد اموى از وى فاصله‌گرفته، با حالت عبوس از او روى‌مى‌گرداند .(29) ثانیاً بر فرض که این آیات به رسول‌اللّه مربوط باشد، مقدّم داشتن هدایت کافران بر سخن گفتن با مرد نابینا، اجتهاد اصطلاحى نیست.

7. از آیه‌2 حشر / 59 جواز، بلکه در مواردى وجوب اجتهاد پیامبر استفاده شده است :(30) « فَاعتَبِروا یـاُولِى الاَبصـر » ; زیرا پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) در عموم لزوم اعتبار داخل بوده و سید اولى الابصار است و این دلیل تعبّد او به اجتهاد است. پاسخ این است که این آیه به تفکّر در امدادهاى الهى مربوط مى‌شود و به اجتهاد ربطى ندارد و بر فرض که بر وجوب اجتهاد دلالت کند، فقط شامل غیر نبى ( صلى الله علیه وآله ) مى‌شود ; زیرا پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) به‌دلیل دسترسى به وحى، به اجتهاد نیازى ندارد.

8‌. استدلال دیگر، به آیه‌83 نساء / 4 است: «... ‌ولو رَدُّوهُ اِلَى الرَّسُولِ وَ اِلى اُولِى الاَْمرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ الَّذینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم‌ ...». به گفته فخررازى در این آیه خداوند مستنبطان و مجتهدان را ستوده است و انبیا به ستایش اَوْلى و سزاوارتراند ;(31) پس آن‌ها هم باید مجتهد باشند تا مشمول مدح خداوند قرار گیرند ; ولى حق، عدم دلالت آیه بر اجتهاد نبى است ; زیرا اوّلاً در کلمه « اَلَّذینَ یَستَنـبِطونَهُ » 2 احتمال وجود دارد که پیش‌تر گذشت ; (<= وجوب تحصیل اجتهاد، همین مقاله ) بنابراین، دلالت قطعى در آیه نیست که مستنبطان، پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) را هم شامل باشد .(32) ثانیاً آیه به ابهام زدایى از شایعات مربوط است و به اجتهاد اصطلاحى ربطى ندارد.

9. از آیاتى که براى جواز اجتهاد انبیا استشهاد شده، آیه‌1 مجادله / 58 است و شأن نزول آن زنى است که همسرش وى را ظهار کرده بود. زن به محضر رسول خدا آمد و از حضرت چاره‌جویى کرد و عرضه داشت که اى رسول خدا ! به من رحم کن ; زیرا من فرزندانى صغیر دارم. اگر آن‌ها را به مرد بسپرم، ضایع مى‌شوند و اگر همراه خودم باشند، گرسنه مى‌مانند‌ ...‌.(33) پیغمبر در پاسخ فرمود: نظر من آن است که تو بر شوهرت حرام شده‌اى و در مورد حکم ظهار فتواى شخصى خود را بیان کرد و با آمدن حکم از جانب خداوند روشن شد که حضرت خطا کرده است و همین آیه نیز دلیل بر آن قرار داده شده که پیغمبر هرچند در اجتهاد خود خطا مى‌کند، در آن ثابت نمى‌ماند .(34) این استدلال نیز به جهاتى مخدوش است: الف. در چگونگى پاسخ پیغمبر به آن زن نقل دیگرى از طرق شیعه و سنّى آمده است که من براى تو پاسخى ندارم تا آن که خداوند حکم تو را بیان کند و پرهیز دارم که از زورگویان باشم .(35) این کلمه، کنایه از حکم نکردن به غیر ما انزل اللّه و پرهیز از اجتهاد به رأى است.

ب. بر فرض آن که پیغمبر در پاسخ فرموده باشد: تو بر شوهرت حرام شده‌اى ( ما أراک إلاّ حرّمت علیه )، باز‌به‌معناى خطاى پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) در نظر نیست ; زیرا آن حضرت اصل حرمت آن زن بر شوهر را بیان کرده، نه حرمت ابدى که در جاهلیّت بوده است و نیز آن‌چه را خداوند به‌صورت راه‌هاى رجوع در سوره مجادله فرموده، نفى نکرده است. به بیان دیگر، در جاهلیّت، حرمت ابدى به‌وسیله ظهار بوده است که با آیات سوره مجادله برداشته شده ; ولى اصل حرمت زناشویى آن مرد ظهار‌کننده با زنش نفى نشده است ; بنابراین، قرآن‌مجید پس از اصل حرمت، راه‌هاى حلّیّت و رجوع به زن از جانب شوهر را بیان کرده و آن‌چه پیغمبر ( صلى الله علیه وآله ) فرموده بیان اصل حرمت است که در قرآن نفى نشده است.

1. مجمع‌البيان، ج‌7، ص‌92; نمونه، ج‌13، ص‌466‌ـ‌467.

2. تفسير قرطبى، ج‌11، ص‌204; المنير، ج‌17، ص‌103.

3. همان، ص‌205; همان; الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌399.

4. الصافى، ج‌3، ص‌348‌ـ‌349; كشف‌الاسرار، ج‌6‌، ص‌278‌ـ‌279; فتح القدير، ج‌3، ص‌418.

5. الميزان، ج‌14، ص‌311.

6. همان، ص‌311 و 317.

7. المنار، ج‌5، ص‌395; الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌399.

8. المنار، ج‌5، ص‌395.

9. التفسير الكبير، ج‌11، ص‌33.

10. المنار، ج‌5، ص‌395.

11. التحرير والتّنوير، ج‌5، ص‌193; تفسير ابن‌كثير، ج‌1، ص‌563.

12. الميزان، ج‌3، ص‌380; التفسير الكبير، ج‌8، ص‌148.

13. التفسير الكبير، ج‌8‌، ص‌148‌ـ‌149.

14. روض‌الجنان، ج‌4، ص‌434.

15. الميزان، ج‌3، ص‌349; تفسير عياشى، ج‌1، ص‌184.

16. التفسيرالكبير، ج‌8، ص‌149.

17. همان، ص‌148.

18. التفسيرالكبير، ج16، ص74‌ـ‌75 و ج22، ص197; المنار، ج‌10، ص‌465‌ـ‌466.

19. الميزان، ج‌9، ص‌284‌ـ‌287.

20. المنار، ج‌10، ص‌464.

21. المنار، ج‌10، ص‌87 و 94.

22. المنير، ج‌10، ص‌75، الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌399.

23. التفسير الكبير، ج‌15، ص‌199.

24. الميزان، ج‌9، ص‌136‌ـ‌139; مجمع‌البيان، ج‌4، ص‌858‌ـ‌859; نمونه، ج‌7، ص‌243‌ـ‌247.

25. الدرالمنثور، ج‌8‌، ص‌418.

26. التفسير الكبير، ج‌31، ص‌54.

27. التحرير والتنوير، ج‌30، ص‌113; التفسير الكبير، ج‌31، ص‌54‌ـ‌55.

28. التفسير الكبير، ج‌31، ص‌54‌ـ‌55.

29. مجمع‌البيان، ج‌10، ص‌664‌; الميزان، ج‌20، ص‌203.

30. التفسير الكبير، ج‌16، ص‌74 و ج‌22، ص‌197; اصول السرخسى، ج‌2، ص‌93; الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌399.

31. التفسير الكبير، ج‌22، ص‌197.

32. المنار، ج‌5، ص‌299‌ـ‌302.

33. مجمع‌البيان، ج‌9، ص‌371‌ـ‌372; الكشاف، ج‌4، ص‌485.

34. تفسير قرطبى، ج‌11، ص‌205; اصول السرخسى، ج‌2، ص‌95.

35. الميزان، ج‌19، ص‌181; تفسير قمى، ج‌2، ص‌365‌ـ‌366.

اجتهاد در برابر نص

یعنى مقدّم داشتن رأى شخصى، بر اساس اجتهادات ظنّى، بر فرمان خدا و پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) و امام معصوم ( علیه السلام ). علّت اصلى گرایش به اجتهاد رأى، بنا به گفته بعضى ،(1) از سویى توهّم محدودیّت کتاب و سنّت نبوى در بیان احکام، و از سوى دیگر، نامحدود بودن حوادث و تغییر و تحوّل موضوعات بر اساس تحوّل زمان بوده است. این نظریه باطل است ; زیرا آیات قرآن و روایات (2) بیان‌کننده این حقیقت هستند که اسلام دین کامل است: « اَلیَومَ اَکمَلتُ لَکُم دینَکُم و اَتمَمتُ عَلَیکُم نِعمَتى‌ ...» ، ( مائده / 5، 3 ) و هر آن‌چه لازم بوده در قرآن آمده‌است: « و‌نَزَّلنا عَلَیکَ الکِتـبَ تِبیـنـًا لِکُلِّ شَىء » ( نحل / 16، 89 ) و همه چیز نزد امام مبین وجود دارد و خداوند، چیزى را فرو نگذاشته است. ( انعام / 6، 38 و یس / 36، 12 ) درست است که موضوعات در طول زمان در تغییرند ; ولى قرآن و سنّت براى همه موضوعات، احکامى دارند که باید تفریع فروع و تطبیق حکم بر موضوع شود. حال با توجّه به این‌که نصّ کتاب و سنّت از جهت صدور و دلالت، لازم‌الاطاعه، و عمل به ظواهر نیز از ضروریات است، ممنوع بودن اجتهاد در برابر نصّ و ظاهر، از نظر فریقین مسلّم و قطعى مى‌شود.

صحابه و تابعان در اجتهادات خود، تقدیم نصّ بر اجتهاد را لازم مى‌دانستند و افرادى، مانند احمد‌حنبل، هر چه را مخالف نصّ بود، کنار مى‌گذاشتند (3) و اساساً تقصیر در طلب نصّ را پیش از اجتهاد، گناه مى‌شمردند .(4) برخى دیگر چون طوفى گفته‌اند: در معاملات و سیاسات اگر مصالح با نصوص تعارض کرد و امکان جمع نبود، مصالح مقدّم خواهد شد .(5) در عین حال، براى بعضى از صحابه، مواردى از اجتهاد در برابر نصّ ثبت شده است ;(6) مانند دستور خلیفه به قطع‌نکردن دست دزد در سال قحطى و گرسنگى (7) و همچنین اجتهاد مقابل نصّ در متعه‌حج و متعه‌زنان.

پس از عصر صحابه \* نیز عده‌اى ( اصحاب رأى ) از اصل عدم جواز اجتهاد مقابل نصّ تخطّى، و بیش از حد به رأى اعتماد کردند. آنان براساس فکر خود، مسائلى را تفریع کرده، صُوَرى را مفروض‌الوجود مى‌گرفتند و براى آن‌ها احکامى فرضى ثابت مى‌کردند.

آیاتى که بر عدم جواز اجتهاد در برابر نصّ دلالت دارند فراوان هستند. به برخى از آنها اشاره مى‌شود: 1. آیه‌50 قصص / 28: در این آیه، خداوند نقطه مقابل پذیرش دستور خدا و رسول را، پیروى از هواى نفس قرار داده :(8) « فَاِن لَم یَستَجیبوا لَکَ فَاعلَم اَنَّما یَتَّبِعونَ اَهواءَهُم‌ ...» ; سپس پیروى‌کننده از هواى نفس را در مقابل هدایت الهى، گمراه‌ترین مردم به‌شمار آورده است و در پایان، کسانى را که در برابر هدایت الهى از هواى نفس خود پیروى مى‌کنند، ستم‌گر معرّفى مى‌کند: « اِنَّ اللّهَ لایَهدِى القَومَ الظّــلِمین ». 2. آیه‌26 ص / 38: خداوند در این آیه، خطاب به حضرت داوود مى‌فرماید: ما تو را خلیفه خود در زمین قرار دادیم تا به حق داورى کنى ; یعنى براساس وحى نازل شده از سوى خدا. نقطه مقابل آن، چیزى است که خدا نازل نکرده ،(9) از آن پیروى نکن که تو را از راه و حکم خدا گمراه مى‌کند. روشن است که اجتهاد در مقابل نص، حکم بر طبق هواى نفس و در برابر چیزى است که خدا نازل کرده است: « فَاحکُم بَینَ النّاسِ بِالحَقِّ و لاتَتَّبِعِ الهَوى فَیُضِلَّکَ عَن سَبیلِ اللّهِ » و سزاى چنین کسانى عذاب شدید الهى است: « اِنَّ الَّذینَ یَضِلّونَ عَن سَبیلِ اللّهِ لَهُم عَذابٌ شَدیدٌ بِما نَسوا یَومَ الحِساب ». 3. آیات 18‌ـ‌19، جاثیه / 45: خداوند مى‌فرماید: ما تو را به شریعت و آیین حق قرار دادیم. از آن پیروى کن و از هوس‌هاى کسانى‌که آگاهى ندارند، پیروى مکن: « ثُمَّ جَعَلنـکَ عَلى شَریعَة مِنَ الاَمرِ فَاتَّبِعها و لاتَتَّبِع اَهواءَ الَّذینَ لایَعلَمون » ; سپس مى‌فرماید: آن‌ها هرگز نمى‌توانند تو را در برابر خدا بى‌نیاز کنند: « اِنَّهُم لَن‌یُغنوا عَنکَ مِنَ اللّهِ شیــًا ». خداوند در این آیه امر را بین پیروى از شریعت الهى و عمل طبق آن یا پیروى از هواهاى ناآگاهان دایر کرده و بدیهى است که اجتهاد در برابر نصّ همان پیروى از هواهاى ناآگاهان است که خداى متعالى از آن نهى‌کرده است .(10) نظیر این آیات، آیه‌3 اعراف / 7 است که در آن، پیروى از کتاب و سنّت ( ما‌أنزل ) واجب، و نقطه مقابل آن که پیروى از اولیاى دیگر است، محکوم شده است.

4. آیه‌64‌ـ‌65، نساء / 4: خداوند مى‌فرماید: ما پیامبران را فرستادیم تا به اذن الهى، اطاعت شوند. سوگند به پروردگارت که آن‌ها مؤمن نخواهند بود، مگر آن که در اختلاف خود، تو را به داورى بطلبند ; آن گاه از داورى تو در دل خود احساس ناراحتى نکنند و کاملاً تسلیم باشند: « و‌ما‌اَرسَلنا مِن رَسول اِلاّ لِیُطاعَ بِاِذنِ اللّهِ ... لایَجِدوا فى اَنفُسِهِم حَرَجـًا مِمّا قَضَیتَ و یُسَلِّموا تَسلیمـا ». این آیه هرگونه اجتهاد در مقابل نصّ پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) و هر نوع اظهار عقیده را در مواردى که حکم صریح از‌طرف خدا و پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) درباره آن رسیده باشد، نفى مى‌کند ; بنابراین، اگر تاریخ اسلام نشان مى‌دهد که بعضى افراد در برابر حکم خدا و پیامبر ( صلى الله علیه وآله ) اجتهاد یا اظهار نظر مى‌کردند و به‌طور مثال مى‌گفتند: پیامبر چنین گفته و ما چنین مى‌گوییم، باید بپذیریم که عمل آن‌ها برخلاف صریح آیه است .(11) این آیه عام است و حکم خدا و رسول را در همه چیز، حجّت و واجب‌الاتّباع مى‌داند .(12) 5. آیه‌105 آل‌عمران / 3: « و‌لاتَکونوا کالَّذینَ تَفَرَّقوا واختَلَفوا مِن بَعدِ ما جاءَهُمُ البَیِّنـتُ و اُولـئِکَ لَهُم عَذابٌ عَظیم » ; مانند کسانى نباشید که پراکنده شده، اختلاف کردند، پس از آن‌که نشانه‌ها و بیّنات (13) به آنان رسید: « مِن بَعدِ ما جاءَهُمُ البَیِّنـتُ ». مقصود از بیّنات ادلّه است ;(14) یعنى آن‌چه طریق به حکم خداوند است و دلیل، شامل نص و ظاهر مى‌شود. و چون اجتهاد مقابل نصّ و ظاهر، مقابل بینات است باطل است.

6‌. آیه‌59 نساء / 4: این آیه، به اطاعت از خدا و رسول و اولى‌الامر ( علیهم السلام ) و رجوع به خدا و رسول در موارد اختلاف و تنازع مربوط است: «... ‌اَطیعُوا اللّهَ و اَطیعُوا الرَّسولَ و اُولِى الاَمرِ مِنکُم فَاِن تَنـزَعتُم فى شَىء فَرُدّوهُ اِلَى اللّهِ والرَّسولِ اِن کُنتُم تُؤمِنونَ بِاللّهِ والیَومِ الأخِرِ ». از این آیه استفاده مى‌شود که در احکام دینى باید به خدا و رسول او و اولى‌الامر مراجعه کرد، نه به اجتهاد مقابل نص و هیچ‌کس حقّ تغییر آن‌چه خدا و رسول و اولى‌الامر بیان کرده‌اند، ندارد .(15) 7. در آیات 66 آل‌عمران / 3 و 33 اعراف / 7 از احتجاج بدون آگاهى و از قول به غیر علم، نهى شده (16) و اجتهاد مقابل نص، قول به غیر علم است: « فَلِمَ تُحاجّونَ فیما لَیسَ لَکُم بِهِ عِلمٌ واللّهُ یَعلَمُ و اَنتُم‌لاتَعلَمون » 8‌. در آیات 115‌ـ‌116 نحل / 16، ابتدا محرمات الهى را بیان کرده، سپس فرموده: اگر کسى به دروغ حکم به حلال بودن و حرام بودن چیزى کند و بدعت گذارد، بر خداوند افترا زده است (17) و اجتهاد در برابر نصّ، در حقیقت افترا بر خداوند است.

9. از آیه‌36 احزاب / 33 استفاده مى‌شود که همه مؤمنان به پیروى از حکم خدا و رسول او ملزم هستند و در برابر آن هیچ‌گونه اختیارى از خود ندارند: « و‌ما‌کانَ لِمُؤمِن و لا مُؤمِنَة اِذا قَضَى اللّهُ و رَسولُهُ اَمرًا اَن یَکونَ لَهُمُ الخِیَرَةُ مِن اَمرِهِم ». در این آیه معصیت و تخلف از امر خدا و رسول را نشانه گمراهى انسان مى‌داند: « و‌مَن یَعصِ اللّهَ و رَسولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلـلاً مُبینـا ». از‌آیه به خوبى استفاده مى‌شود که اعتماد به نظر خود و دیگران در برابر حکم خدا و رسول نشان گمراهى قطعى و به‌طور مسلّم حرام است و مؤمنان حق ندارند در برابر خواسته خدا و رسول او، خواسته دیگرى را برگزینند (18) و روشن است که اجتهاد در برابر نصّ، چیزى جز اختیار خواسته خود یا دیگران در برابر حکم خدا و رسول و اولى‌الامر نخواهد بود.

1. منابع اجتهاد، ص‌82‌ـ‌85 و 260‌ـ‌262.

2. الكافى، ج‌1، ص‌59‌ـ‌62‌.

3. اعلام الموقعين، ج‌1، ص‌29‌ـ‌30.

4. الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌398.

5. الاصول العامه، ص‌384‌ـ‌385; انوار الاصول، ج‌3، ص‌602‌.

6. ر.ك: النصوالاجتهاد.

7. موسوعة‌العقاد، ج‌5، ص‌927‌ـ‌928.

8. اعلام الموقعين، ج‌1، ص‌49.

9. اعلام‌الموقعين، ج‌1، ص‌49.

10. همان، ص‌50.

11. نمونه، ج‌3، ص‌456.

12. الميزان، ج‌4، ص‌404.

13. مجمع‌البيان، ج‌2، ص‌807‌.

14. التبيان، ج‌2، ص‌550.

15. الميزان، ج‌4، ص‌387.

16. اعلام الموقعين، ج‌2، ص‌280; مجمع‌البيان، ج‌2، ص‌769.

17. اعلام الموقعين، ج‌2، ص‌280‌ـ‌281; مجمع‌البيان، ج‌6، ص‌602‌.

18. التفسير الكبير، ج‌25، ص‌211; مجمع‌البيان، ج‌8‌، ص‌564; الميزان، ج‌16، ص‌321.

منابع

منابع

آشنایى با علوم اسلامى; الاتقان فى علوم القرآن; الاجتهاد و التقلید، امام خمینى(قدس سره); الاجتهاد والتقلید، سید‌رضا صدر; الإحکام فى اصول الاحکام، ابن‌حزم; الإحکام فى اصول الاحکام، آمدى; ارشاد الفحول الى تحقیق الحق من علم الاصول; الاصول الاصلیة والقواعد الشرعیه; اصول السرخسى; الاصول العامه للفقه المقارن; اصول فقه، خضرى; اصول الفقه، مظفر; اعلام الموقعین عن رب العالمین; انوارالاصول; بحارالانوار; البیان فى تفسیر القرآن; تاریخ الفقه الاسلامى; تاریخ فقه و فقها; التبیان فى تفسیر القرآن; التحقیق فى کلمات القرآن الکریم; ترتیب کتاب العین; تفسیر احسن الحدیث; تفسیراطیب‌البیان; تفسیر التحریروالتنویر; تفسیر الصافى; تفسیر العیاشى; تفسیر القرآن العظیم، ابن‌کثیر; التفسیر الکاشف; التفسیر الکبیر; تفسیر المنار; التفسیر المنیر فى العقیدة والشریعة والمنهج; تفسیر نمونه; التنقیح فى شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقلید); الجامع لاحکام القرآن، قرطبى; حاشیه البنائى; خلاصة القوانین; الدرالمنثور فى التفسیر بالمأثور; الرساله; روض‌الجنان و روح‌الجنان; زبدة الاصول; سنن ابن‌ماجه; صحیح البخارى; صحیح مسلم با شرح سنوسى; علم اصول الفقه; فتح‌القدیر; فرائدالاصول; الفرقان فى تفسیر القرآن; فرهنگ معارف اسلامى; الفصول الغرویة فى الاصول الفقهیه; الفصول فى الاصول; فوائدالاصول; الکافى; الکشاف; کشف‌الاسرار و عدة‌الابرار; کفایة الاصول; مبادى الوصول الى علم الاصول; مجمع‌البیان فى تفسیر القرآن; مجموعه آثار، استاد مطهرى; المستصفى فى علم الاصول; مسند ابى‌داود الطیالسى; مسنداحمد‌بن حنبل; مصادرالتشریع الاسلامى فیما لانص فیه; مصباح‌الاصول; المصقول فى علم الاصول; معارج الاصول; المعجم المفهرس لالفاظ نهج‌البلاغه; مفردات الفاظ القرآن; مقالات الاصول; منابع اجتهاد از دیدگاه مذاهب اسلامى; مناهج الوصول الى علم الاصول; الموافقات فى اصول الاحکام; موسوعة طبقات الفقهاء; موسوعة العقاد الاسلامیه; موسوعة الفقه الاسلامى; موسوعة کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم; المیزان فى تفسیر القرآن; النص والاجتهاد; نهایة‌الافکار فى مباحث الالفاظ;; النهایة فى غریب الحدیث والاثر; نهایة الدرایه; نهج‌البلاغه; وسائل‌الشیعه; وصول‌الاخبار الى اصول الاخیار.

پدیدآور

محمدصادق یوسفى‌مقدم

### دائره المعارف بزرگ اسلامی

مقاله اجتهاد در دائره المعارف بزگ اسلامی در آدرس ذیل است

<https://www.cgie.org.ir/fa/article/225230/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

اجتهاد

نویسنده (ها) : احمد پاکتچی - ابوالقاسم گرجی

اِجْتِهاد، اصطلاحی است فقهی كه بر كوشش فقیه در به دست آوردن حكم شرعی از منابع فقه دلالت دارد. فقیهی كه احكام را با اجتهاد خود به دست می‌آورد، «مُجْتَهِد» و آن كس را كه از وی پیروی می‌كند، «مقلد» گویند.

ریشه‌های تاریخی اجتهاد

در نگرشی تاریخی به شكل آغازین اجتهاد در فقه اسلامی هرگز نباید عنصر «رأی» را امری تفكیك شده از اجتهاد تلقی كرد، چه تعبیر «اجتهاد الرأی» به‌سان یك اصطلاح برای معرفی روشی نظری در پاسخ‌گویی به پاره‌ای از مسائل فقهی در سده‌های نخستین هجری در سطح گسترده‌ای مطرح بوده است، بدون اینكه «كاربرد رأی» چیزی فراسوی «اجتهاد الرأی» بوده باشد. در عهد صحابه نمونه‌هایی از كاربرد رأی برای پاسخ‌گویی به پرسشهای فقهی از سوی برخی از اصحاب، ثبت گردیده كه در آثار مدوّن بعدی بر آنها نام «اجتهاد» نهاده شده است. هر چند بهره‌گیری از اجتهاد الرأی به منطقه و بوم خاصی محدود نمی‌شد، اما نقش اساسی فقیهان عراقی و به‌ویژه كوفی در تبیین و استوار ساختن پایه‌های اجتهاد، همواره پیوندی ناگسستنی میان اجتهاد الرأی و مكتب كوفه برقرار ساخته است.

از همان عهد صحابه، گزارشهای پراكنده‌ای بر جای مانده است كه نشان می‌دهند چگونه فقیهان عراقی و حجازی در پاره‌ای از مسائل اجتهادی فقه، در مقابل یكدیگر قرار گرفته بوده‌اند (برای نمونه‌ها: نک‍ : عبدالرزاق، ۲ / ۲۲۵؛ مالك، ۱۹). از همین رو بود كه اصحاب حجازی با نقد «فتیای عراقی»، در حقیقت رأی‌گرایی عراقیان را به انتقاد می‌گرفتند (مثلاً نک‍ : عبدالرزاق، ۱ / ۵۷۵).

در دهه‌های پایانی سدۀ ۱ ق، بخش قابل ملاحظه‌ای از وجوه تمایز میان فقه عراق و حجاز به «اجتهاد الرأی» بازمی‌گشت. بدون پرداختن به علل مسأله، باید به این نكتۀ تاریخی اشاره كرد كه مكاتب فقهی عراق، پیش از حجاز به اجتهاد الرأی گرایش داشت و فقه را به سوی پیچیده‌تر شدن و نوگرایی سوق می‌داد. در واقع باید مراحل پیچیده شدن و روند رو به تدوین فقه را به ۳ مرحله تقسیم كرد: نخست، مرحله‌ای كه در آن رخدادهای روزمره به فقیه ارجاع می‌شد و فقیه تنها آن مورد را پاسخ می‌گفت و گاه از پاسخ صریح طفره می‌رفت و راهی قرین احتیاط یا میانه در پیش می‌گرفت (فقه آغازین)؛ دوم، مرحله‌ای كه در آن سؤالات فرضی نیز در محافل فقهی طرح می‌گردید و پاسخ لازم بدانها داده می‌شد (فقه تقدیری)؛ و مرحلۀ سوم كه در آن علم فقه به صورت مدوّن درآمد (فقه مدوّن). اگرچه این ۳ مرحله را نمی‌توان جز به گونه‌ای نسبی نگریست، ولی چنین می‌نماید كه اجتهاد الرأی در هر یك از این مراحل مفهومی خاص خود داشته است.

تا میانۀ سدۀ ۲ ق، دانش فقه این مراحل را پشت سر نهاده بود و آنچه راه را برای گذار از مرحله‌ای به مرحلۀ دیگر هموار می‌ساخت، چیزی جز بازنگریی دركاربرد اجتهاد الرأی نبود. بررسی منابع، آشكارا نشان می‌دهد كه شتاب عراقیان در گذار از این مراحل به مراتب بیش از حجازیان بوده است. مداركی در دست است كه نشان می‌دهد فقیهان كوفی در نیمۀ دوم سدۀ ۱ ق به كاربرد اجتهاد الرأی عنایتی خاص مبذول داشته‌اند؛ اگرچه این مدارك روایاتی چند است كه پیشینۀ سخن را به زمان پیامبر (ص) و اصحاب آن حضرت باز می‌گردانند، اما با بررسی اسناد روایی آنها، به‌سان یك منبع تاریخی می‌توان با استناد به این منابع، رواج كاربرد اجتهاد الرأی را در صورت نیافتن حكمی از منابع نقلی و طرح آن به صورت یك نظریه، در نیمۀ دوم آن سده به اثبات رسانید. از جملۀ این اسناد روایت عمارة بن عمیر، فقیهی از طبقۀ دوم تابعین كوفه، به نقل از ابن‌مسعود است كه چهارچوب كلی ادلۀ فقیهی را نشان می‌داد و برپایۀ آن در صورت یافت نشدن حكم مسأله‌ای در كتاب و سنت، باید به آراء صالحان‌ (صحابه) رجوع می‌شد و در صورت نیافتن حكمی از آنان باید به اجتهاد الرأی عمل می‌گردید (نک‍ : نسایی،‌ ۸ / ۲۳۰؛ دارمی، ۱ / ۶۰؛ نیز نک‍ : خوارزمی، ۲ / ۱۱۲-۱۱۳). همچنین عامر شعبی فقیه نامدار كوفه، نامه‌ای را از عمر بن خطاب به شریح قاضی روایت می‌كرد كه مضمونی همانند را دربرداشت و در آن ضمن توصیه به احتیاط در فتوا، از اجتهاد الرأی سخن رفته بود (نسایی، دارمی، همانجاها). روایت كوفی سومی به نقل ابوعون ثقفی از حارث بن عمرو تداول داشت كه در آن، مضمون گفتار منتسب به ابن مسعود، به معاذ بن جبل نسبت داده می‌شد و در روایت تأیید پیامبر (ص) را نیز بر اجتهاد الرأی همراه داشت (ابوداوود، ۳ / ۳۰۳؛ ترمذی، ۳ / ۶۱۶).

در كنار این دسته از روایات، تعلیماتی دیگر بسیار رواج داشت كه در قالب احادیثی به نقل از صحابیانی چون عمرو بن عاص و ابوهریره از پیامبر (ص) روایت می‌شد، به این مضمون كه اگر فقیهی اجتهاد كند، در صورت «اصابت» دو پاداش، و در صورت «خطا» دست كم اجری واحد به دست خواهد آورد (نک‍ : بخاری، ۸ / ۱۵۷؛ مسلم، ۳ / ۱۳۴۲). این حدیث كه بعدها مبنای نظریۀ «تصویب» (نک‍ : بخش بعدی مقاله) قرار گرفت، در مراحل آ‌غازین شكل‌گیری فقه نیز می‌توانست تأییدی مناسب بر شیوۀ اجتهادگرایان بوده باشد.

ابن مسعود و شاگردان مكتب او در كوفه نمایندگان مرحلۀ آغازین فقه كوفی بودندكه اجتهاد الرأی را تنها برای پاسخ‌گویی به رخدادها به كار می‌گرفتند، درحالی‌كه از رویارویی با مسائل تقدیری فقه اجتناب می‌ورزیدند و دیگران را نیز از پرداختن بدانها برحذر می‌داشتند (مثلاً نک‍ : دارمی، ۱ / ۴۶- ۴۸، ۵۴؛ خوارزمی، همانجا). در كنار آنان شماری از جویندگان مسائل تقدیری كه «اصحاب اَرَأیتَ» نام گرفته بودند، به‌رغم مخالفتهای سنت‌گرایان (اصحـاب اثر) در محافل فقهی، حضوری فعال داشتند (مثلاً نک‍ : دارمی، ۱ / ۶۵-۶۶). ابراهیم نخعی و عامر شعبی، دو فقیه برجستۀ كوفه از اصحاب اثر، در نیمۀ دوم سدۀ ۱ ق، برپایۀ مستندات روایی، در حد پاسخ‌گویی به رخدادهای مورد سؤال به اجتهاد الرأی تمسك می‌جستند، حال آنكه با عمل به قیاس و نیز گسترش تقدیری فقه مخالفت می‌ورزیدند (نک‍ : همو، ۱ / ۵۲-۶۵، ۶۷). همزمان در بصره نیز فقیهان بزرگ این دوره چون حسن بصری و ابن سیرین در عین مخالفتهایی كه در برابر قیاس نشان می‌دادند، در چارچوب محدودی، كاربرد اجتهاد الرأی را پذیرا بودند (نک‍ : همو، ۱ / ۶۵؛ برای نمونه،نک‍ : ابن ابی داوود، ۱۷۸). حتی قیاس ستیزی فقیهان اهل اثر نیز در عمل تخلف‌ناپذیر نبود، چرا كه نمونه‌هایی از عمل به قیاس را گاهی می‌توان در آراء فقهی كسانی چون سعید بن جبیر كوفی و حسن بصری باز یافت (مثلاً نک‍ : عبدالرزاق، ۱ / ۳۱۰، شم‍ ۱۱۸۷، ۱۲۶۷).

با اینهمه، به اقتضای شرایط تاریخی و اجتماعی، «اصحاب اَرَأیتَ» كه در گذشته از قدرتی برخوردار نبوده‌اند، در دورۀ سوم تابعین، خود نامدارترین فقیهان عراق بودند. قاسم بن عبدالرحمان نوادۀ ابن مسعود كه از فقیهان كوفه درعصر نخعی و شعبی بود و به جهت اشتغال به قضا (ابن سعد، ۶ / ۲۱۲)، شاید عملاً با مسائل بدون پاسخ بیشتر برخورد داشت، شاگرد خود محارب بن دثار را به «انبساط» (گسترش طلبی) در فقه بر می‌انگیخت (نک‍ : المرشد بالله، ۱ / ۲۱۹). به هر تقدیر بارزترین شاخص این تحول، حماد بن ابی سلیمان استاد اصلی ابوحنیفه در فقه است كه در دورۀ تحصیل خود كوشش می‌كرد تا با لطایف الحیل، سؤالات تقدیری گوناگونی را از ابراهیم نخعی پاسخ گیرد (نک‍ : دارمی، ۱ / ۵۲). حماد كه بعدها به عنوان یكی از فقیهان مهم مكتب «اهل رأی» شناخته شد، پس از درگذشت ابراهیم نخعی (۹۶ ق) محل رجوع هوادران او گردید (نک‍ : ابن سعد، ۶ / ۲۳۲) و فقیه همتایش حكم بن عُتیبه كه او نیز از استادان ابوحنیفه به شمار می‌رود، پس از درگذشت شعبی (۱۰۴ ق) برجای او تكیه زد (نک‍ : همو، ۶ / ۲۳۱) و این دو كه در عصر خود مهم‌ترین مدار صدور فتوا در كوفه بوده‌اند (نک‍ : همو، ۶ / ۲۲۳)، در واقع پیشوایان دو حلقۀ كوفی منسوب به نخعی و شعبی تلقی می‌شدند. این جایگزینی به روشنی نشان می‌دهد كه وارد شدن اجتهاد الرأی به مرحله‌ای جدید، تنها پیروزی اصحاب اَرأیتَ بر سنت‌گرایان، در قالب غلبۀ یك اقلیت بر محیط فقهی كوفه، نبوده است، بلكه در واقع باید آن را یك تحول طبیعی در تعالیم حلقه‌های سنتی فقه كوفی به شمار آورد.

در دو دهۀ نخست سدۀ ۲ ق فقه تقدیری و اجتهاد الرأی جایگاه خود را در مكتب كوفه استوار گردانیدند و رأی ستیزی در انزوا قرار گرفت. به عنوان نمونه باید از عبدة بن ابی لبابه، فقیهی از اهل اثر در آن عصر، یاد كرد كه از «اصحاب اَرأیتَ» به تنگ آمده بود و آرزو می‌كرد تا او را به حال خود واگذاشته، پرسش از او نكنند‌ (دارمی، ۱ / ۶۷). در این برهه حتی حجاز نیز بر فقه تقدیری و شكل نوین اجتهاد الرأی گردن نهاد، چنانكه در مكه عطاء بن ابی ریاح مفتی آن دیار مسائل تقدیری فقه را مورد توجه قرار می‌داد و به صراحت عنوان می‌كرد كه نظریاتش پاره‌ای بر اثر و پاره‌ای بر اجتهاد الرأی استوار است (نک‍ : ابن‌سعد، ۵ / ۳۴۵؛ عبدالرزاق، ۲ / ۸- ۹، جم‍‌ )؛ در مدینه نیز ربیعة بن عبدالرحمان با عرضۀ فقهی برپایۀ ‌اثر و رأی به «ربیعة الرأی» نامور شد. به عنوان دیدگاهی در خور توجه نسبت به اجتهاد در این دوره، باید به نظریۀ منتسب به واصل ابن عطا بنیان‌گذار معتزله نیز اشاره كرد كه برپایۀ آن در صورت فقدان دلیلی از كتاب و سنت، فقیه می‌باید راه «عقل سلیم» را در پیش گیرد (قاضی عبدالجبار، ۲۳۴، ۲۳۶). اگرچه ارائۀ یك نظام روشن برای كاربرد عقل سلیم در آن دوره به دور از انتظار است، اما رابطۀ جایگزینی میان اجتهاد و عنصر عقل در این نظریۀ بسیار حائز اهمیت است، در عین اینكه عملاً از اجتهاد نامی به میان نیامده است.

در آغاز دورۀ تدوین در فقه كوفی، به طور خاص باید به جایگاه ابوحنیفه اشاره كرد. وی به شیوۀ معمول در آن عصر میان كوفیان، در صورت فقدان ادلۀ نقلی، راه اجتهاد و كاربرد رأی را به روی خود باز می‌دید و این روش را سلوك بزرگان تابعین می‌دانست. در دیدگاه او هدف از اجتهاد به دست آوردن نزدیك‌ترین حكم به حكم واقعی یا «صواب» بود؛ به عنوان توضیح باید افزود كه اجتهاد الرأی در زمینۀ احكام تعبدی، كاربردی بسیار محدود داشت و بیشترین كاربرد اجتهاد در آنگونه از احكام شریعت بود كه به موضوعات روزمرۀ زندگی مربوط می‌گردید و حكمت اصلی وضع آنها نه تعبد و تقرب، بلكه ایجاد یك نظام حقوقی و جزایی سالم در جامعه بوده است (نک‍ : ه‍ د، ۵ / ۳۹۷). آنچه اجتهاد الرأی را در فقه ابوحنیفه میان معاصرانش به طور ممتازی مطرح می‌ساخت، نظام‌یافتگی و قانونمندی در روشها و تدوین نسبی اصول نظری اجتهاد بود (نک‍ : همانجا). اگرچه ابوحنیفه خود هرگز كتابی در این باره تألیف نكرد، اما از شاگردان او، محمد بن حسن شیبانی نخستین بار در تألیفی با عنوان «اجتهاد الرأی» (ابن ندیم، ۲۵۷). به تبیین مبانی نظری اجتهاد پرداخت و در نسلهای بعد این حركت از سوی دیگر پیروان ابوحنیفه، چون عیسی بن ابان و علی بن موسی قمی با نگارش آثار مستقلی در همین باب پی‌گیری شد (نک‍ : همو، ۲۵۸، ۲۶۰).

اجتهاد حنفی در اواخر سدۀ ۲ ق از سوی برخی جناحها مورد نقد قرار گرفت. از سویی شافعی با تدوین كتاب الرسالة، در یك چارچوب غیرحنفی به تبیین اصول استنباط فقهی پرداخت و در همین اثر، با تأكید بر حجیت قیاس، هرگونه رأی فقهی را فراسوی قیاس مردود دانست و «اجتهاد» را واژه‌ای مترداف قیاس به شمار آورد (نک‍ : ص ۴۷۷)، اما در تاریخ فقه اسلامی، گاه اصطلاح «اهل القیاس» به عنوان نقطۀ مقابل «اهل الاجتهاد» به كار رفته (نک‍ : ابوهلال، ۶۱) و درواقع جدایی باور دارندگان به محدودیت اجتهاد به قیاس را از قائلان به تعمیم اجتهاد می‌نمایانده است.

اجتهاد حنفی همچنین از سوی معتزلیان متقدم ــ كه در فقه به نوعی اصالت ظاهر گرایش داشتند ــ به شدت مورد حمله قرار گرفت و متفكرانی چون بشر بن معتمر، ثمامة بن اشرس، ابوموسی مردار و جعفر ابن مبشر با تألیف آثار در رد مكتب حنفی، اجتهاد را حتی در محدودۀ قیاس مورد نقض قرار دادند (نک‍ : خیاط، ۸۱؛ ابن ندیم، ۱۸۵، ۲۰۷، ۲۰۸؛ ابن ابی الحدید، ۲۰ / ۳۱). البته از نیمۀ دوم سدۀ ۳ ق، در پی تغییر مسیری كلی كه در نظام فقهی متعزله پدیدار شد، آنان نیز دربارۀ اجتهاد الرأی دیدگاهی مثبت یافتند و ثمرۀ آن در كتاب الاجتهاد ابوهاشم جبایی نمایان شد (نک‍ : ابن‌ندیم، ۲۲۲). ابن راوندی، متفكر پیچیده‌ای كه تعالیم آغازین خود را از مكتب معتزله داشت و بعد با مكتب امامیه ارتباط یافت، نیز كتابی در زمینۀ « اثبات اجتهاد الرأی» به تحریر آورد (نک‍ : همو، ۲۲۵).

از سوی دیگر عالمان اصحاب حدیث، مخالفان سنت‌گرای اصحاب رأی، به‌رغم انتقادهای همیشگی بر اجتهاد حنفی (نک‍ : ه‍ د، ۵ / ۴۰۶، جم‍‌ )، هرگز بنیاد اجتهاد را مورد تردید قرار نمی‌دادند، مقایسه بین آراء فقهی ابوحنیفه و سفیان ثوری، برجسته‌ترین نمایندۀ اصحاب حدیث كوفه، نشان می‌دهد كه اختلاف بین این دو مكتب، در بنیاد اجتهاد نبوده، و بیشتر به جوانب كاربردی آن باز می‌گشته است (نک‍ : ه‍ د، ۵ / ۳۹۳؛ نیز نک‍ : ه‍ د، ‌اصحاب الحدیث). به طور كلی عالمان اصحاب حدیث همواره در آثار خود، بنیاد اجتهاد را در مورد تأیید قرار داده‌اند و گشایش بابی با عنوان «اجتهاد» و ذكر روایاتی در تأیید آن در صحیح بخاری (۸ / ۱۵۰) و سنن ابوداوود (۳ / ۳۰۳)، از صحاح ستّه، بهترین گواه بر این نكته است. ابوالحسین ابن منادی، از عالمان اصحاب حدیث در سدۀ ۳ ق، نیز در اثری با عنوان تفضل الفقهاء المستنبطین علی المحدثین، به روشنی فقیهان اهل اجتهاد را بر بسنده‌كنندگان به روایت برتری نهاده است (نک‍ : ونشریسی، ۱۲ / ۳۱۵).

در نیمۀ دوم سدۀ ۳ ق، به رغم اینكه قاطبۀ مكاتب فقهی بر اهمیت اجتهاد از جنبۀ نظری پای می‌فشردند، در عمل، روح تقلید به تدریج بر روح اجتهاد غالب می‌گشت. فقیهانی چون محمد بن جریر طبری، ابن‌خزیمه و ابن منذر (همگی درگذشته بین سالهای ۳۱۰- ۳۱۸ ق) ‌آخرین بقایای فقیهانی بودند كه خود را در اجتهاد آزاد می‌دیدند. در واقع از اواخر سدۀ ۳ ق، مكاتب گوناگون فقه اهل سنت، در پی یك سلسله علل اجتماعی به طور همزمان به این نتیجۀ مشترك رسیده بودندكه به جای ایجاد مذاهب جدید فقهی، به بسط و تفریع مذاهب موجود بپردازند. مذاهب طبری و دو فقیه معاصر او نیز تا حد زیادی بر پایۀ مذاهب پیشین بنا شده بودند. غالب فقیهان در همان عصر طبری در ردیف پیروان یكی از مذاهب رایج فهی شمرده می‌شدند؛ وضعی كه در سدۀ ۴ ق بیش از پیش تثبیت شد و فقه اهل سنت را در مرحله‌ای جدید وارد ساخت (نک‍ : مبحث انسداد باب اجتهاد در بخش بعدی مقاله).

در زمان حضور امامان (ع) (تا ۲۶۰ ق / ۸۷۴ م)، باید خاطر نشان كرد كه «اجتهاد الرأی» و گاه به طور مختصر «اجتهاد»، به عنوان گونه‌ای تخطی از سنت، در روایاتی از زبان امامان (ع) مورد نكوهش قرار گرفته است (برای نمونه‌ای صریح، نک‍ : برقی، ۲۱۱)، اما این نكته را هرگز نباید به مفهوم نفی فراگیر شیوه‌های استنباطی و حتی كاربرد رأی در فقه آغازین امامیه تلقی كرد. اگرچه تحقیقات حاضر برای یك شناخت دقیق دربارۀ مكاتب و جناحهای موجود در حوزه‌های فقه امامیه در سده‌های نختسین كاستی فراوان دارد، اما به اجمال می‌توان چند جناح نسبتاً متمایز را مورد توجه قرار داد كه در فقه خود اندیشه‌ای تحلیلی فراتر از متون روایات را به كار می‌بستند.

جناح نخست یك مكتب كلامی ـ فقهی است كه نمایندگان آن در نسلهای پیاپی، عالمانی چون هشام بن حكم، یونس بن عبدالرحمان، ابوجعفر سكاك و فضل بن شاذان بوده‌اند (برای این سلسله، نک‍ : كشی، ۵۳۹). در این مكتب دست كم از یونس و ابن شاذان، كاربرد اجتهاد، حتی تا حد عمل به گونه‌هایی از قیاس گزارش شده است (نک‍ : سید مرتضی، «مسألة ... »، ۳۱۱؛ نیز نک‍ : ه‍ د، ۴ / ۵۲). در جناح دوم باید از فقیهان آل اعین یاد كرد كه در رأس آنان زرارة بن اعین و پس از او عبدالله بن بكیر به‌گونه‌ای از رأی‌گرایی شناخته شده‌اند (نک‍ : كشی، ۱۵۶؛ طوسی، الاستبصار، ۳ / ۲۷۱-۲۷۲، ۲۷۶)، تا آنجا كه رأی‌گرایی زراره از سوی مكتب یونس بن عبدالرحمان به عنوان روشی افراطی مورد نقد قرار گرفته است (نک‍ : كشی، همانجا؛ قس: ‌كلینی، ۷ / ۱۰۱؛ برای روایاتی حاكی از همسانی زراره با ابوحنیفه، نک‍ : كشی، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۴۹). در جناح سوم می‌توان از رجالی چون هشام بن سالم و احمد بن محمد بن ابی نصر بزنطی یاد كرد. اینان نظریه‌ای را دربارۀ استنباط احكام فقهی به نقل از ائمه (ع) مطرح می‌كردند كه برپایۀ آن القاء اصول احكام از سوی امامان انجام می‌پذیرد و تفریع و گسترش این اصول بر عهدۀ فقیهان است (نک‍ : ابن‌ادریس، ۴۷۷، به نقل از جامع بزنطی؛ قس: روایتی مشابه به نقل زراره و ابویصیر، مجلسی، ۲ / ۳۴۵). این جناحها كه با قدری تسامح در اصطلاح می‌توان آنها را «اهل اجتهاد» یا دست كم «اهل استنباط» عنوان كرد، به طور روشن تا آغاز دورۀ غیبت (۲۶۰ ق) مسیر خود را ادامه دادند؛ اما در مقابل آنان، جوّی رأی‌ستیز در حوزه‌های فقه امامی ریشه داشت كه بر پایۀ تعلیمات آن، حكم هر مسأله‌ای در كتاب و سنت «تعیین شده» تلقی می‌شد و هرگونه اجتهاد و استنباط فراسوی این نصوص ناروا به شمار می‌رفت. این فضا، در جای جای آثار كهن محدثان امامیه، آشكارا احساس می‌شود.

بدون اینكه بخواهیم موارد استثنا را نفی كنیم، باید یادآور شویم كه با آغاز دورۀ غیبت، این جوّ رأی ستیز بر امامیه غالب شده، و این جهت‌گیری به طور مشترك در محدثان و متكلمان امامیه وجود داشته است. درست در زمانی كه بجز اقلیتی ظاهرگرا، دیگر مذاهب فقهی و فقهی ـ كلامی، «اجتهاد الرأی» را به عنوان شیوه‌ای ستوده در پاسخ‌گویی به مسائل فقهی پذیرفته بودند، امامیه مبارزه‌ای پیگیر را در برابر آن داشتند، چنانكه در این دوره رد بر اجتهاد و فروع آن در آثار محدثان امامی بابی خاص داشت (مثلاً نک‍ : صفار، ۳۱۹-۳۲۲؛ برقی، ۲۰۹-۲۱۵؛ نعمانی، ۹۱ به بعد). در واقع تا پایان سدۀ ۴ ق، در گامهایی كه از سوی فقیهان حدیث‌گرای امامیه در جهت تدوین فقه امامی برداشته شد، شیوۀ معمول بر آن بودكه متون روایات عیناً به عنوان «حكم معمول به» در اختیار فتوا جویان قرار گیرد؛ در اینگونه آثار، افزوده‌ها و برداشتهایی از مؤلفان به ندرت دیده می‌شود (نک‍ : ابن بابویه، فقیه ... ، ۱ / ۳-۵؛ طوسی، المبسوط، ۱ / ۲). از جملۀ این آثار می‌توان كتاب بزرگ الكافی از كلینی، كتاب الشرائع از علی بن بابویه و فقیه من لایحضره الفقیه از محمد بن علی بن بابویه را برشمرد. در توضیحی بر دیدگاه این مكتب باید متذكر شد كه فقیهی چون محمد ابن بابویه، گام را از نفی اجتهاد آن سوتر نهاده، هرگونه تخطی از متون روایات و اقدام به «استنباط» و «استخراج» در فقه را به انتقاد گرفته است (نک‍ : ابن‌بابویه، علل ... ، ۱ / ۶۲؛ نیز نک‍ : ه‍ د، ۳ / ۶۴-۶۵).

در مقابل فقیهان محدث، فقیهان متكلم مسیری دیگر را در نفی اجتهاد پیموده بودند. اگرچه ردیه‌های ابوسهل نوبختی بر كتاب اجتهاد الرأی ابن‌راوندی (ابن‌ندیم، ۲۲۵؛ طوسی، الفهرست، ۱۳) و ابوالقاسم كوفی بر اهل اجتهاد (نجاشی، ۲۶۶)، در دست نیست (نیز نک‍ : همو، ۲۲۰، اثری مشابه از عبدالله زبیری)، اما نمونۀ برخورد متكلمان آن عصر با مسألۀ اجتهاد را می‌توان در آثاری چون الایضاح منسوب به ابن شاذان (ص ۵۴ به بعد) و «نقض الاشهاد» ابن قبۀ رازی (ص ۹۹، ۱۰۹، ۱۱۳) بازیافت. ابن قبه در عبارتی، این نكته را به عنوان دیدگاه عمومی امامیه بیان داشته است كه احكام همگی منصوص هستند و سخن از علت را ــ كه از پایه‌های اجتهاد الرأی بود ــ در فرائض سمعی جایی نیست (نک‍ : ص ۱۱۳، ۱۲۲). سرانجام از میان فقیهان متكلم باید از ابن ابی عقیل عمانی نام برده شود كه در طول قرنها، همواره آراء فقهی او مورد توجه قرار داشته است، اما به‌رغم این شهرت تاكنون دربارۀ ظرایف شیوۀ فقهی او تحقیق لازم صورت نگرفته است. به طور اجمال می‌توان فقه او را ادامۀ مكتب متكلمان و پیش درآمدی بر فقه شیخ مفید و مكتب بغداد تلقی كرد.

استثنایی ویژه در سدۀ‌ ۴ ق، ابن جنید اسكافی است كه به صراحت حجیت قیاس و اجتهاد الرأی را باور داشته و در این باره آثاری نیز تألیف كرده است (نک‍ : سید مرتضی، الانتصار، ۲۳۸؛ نجاشی، ۳۸۷-‌ ۳۸۸). وی شیوۀ خود را ادامۀ شیوۀ فقهی ابن شاذان می‌شمارد و در عمل، فقه او با فقه حنفی قرابتی نسبی دارد (برای تحلیل، نک‍ : ه‍ د، ۳ / ۲۵۸- ۲۵۹). دو دهۀ پایانی سدۀ ۴ ق را باید نقطۀ عطفی در تاریخ فقه امامی دانست. با ظهور شیخ مفید و پس از او سید مرتضی و شیح طوسی حركتی در عراق برای تدوین فقه امامی و نظام دادن به مبانی آن صورت پذیرفت كه خود ادامۀ حركت مكتب متكلمان بود و تا قرنها بعد حوزه‌های فقه امامی را زیر نفوذ خود قرار داد. باوجد تفاوتهای چشمگیری كه بین نظام فقهی این سه دانشمند وجود داشت، همگی آنان به طور روشنی برخوردی تحلیلی و نظری با فقه داشته‌اند، این شیوۀ برخورد كه بعدها با تغییری در مفهوم اصطلاح، ‌«اجتهاد» نام گرفت، در آن هنگام با تعابیری چون «استخراج» (نک‍ : مفید، التذكرة ... ، ۴۳؛ ابن براج، ۵۲۲) و «تفریع بر اصول» (طوسی، المبسوط، همانجا) خوانده می‌شد. فقیهان مكتب بغداد و حتی شیخ طوسی اصطلاح «اجتهاد» را حاكی از برخوردی غیرمسئولانه با احكام فقهی تلقی می‌كرده‌اند (نک‍ : مفید، ‌اوائل ... ،‌ ۱۵۴، زیادات؛ سید مرتضی، الذریعة، ۲ / ۱۸۸، ۳۰۸ به بعد؛ كراجكی، ۲۹۶؛ طوسی، عدة ... ، ۱ / ۳۹؛ نیز ابن زهره، ۵۴۳-۵۴۴). در این باره حتی شیخ مفید ردیه‌ای بر كتاب ابن جنید در «اجتهاد الرأی» تألیف كرده بود (نجاشی، ۴۰۲).

اگرچه همزمان با تلاشهای مكتب بغداد، فقیهی چون شریف رضی در آثار خود، اجتهاد الرأی و قیاس را با مفهومی نزدیك به ابن جنید مطرح می‌نمود (نک‍ : پاكتچی، ۹)، اما از آن پس، دیگر شاهدی در دست نیست كه نشان دهد خط پذیرش اجتهاد الرأی ادامه یافته باشد. در سدۀ ۶ ق / ۱۲ م، افزودن «دلیل عقل» بر ۳ دلیل نقلی از سوی ابن‌ادریس حلی (ص ۲)، طلایه‌دار تحولی بود كه قریب یك قرن بعد در مكتب حله آغاز شد. محقق حلی با ارائۀ تعریف جدیدی از اجتهاد كه می‌توانست قیاس را شامل نشود، آن را امری مقبول تلقی كرده و شیعه را از «اهل اجتهاد» شمرده است (ص ۱۷۹). حركت محقق حلی را در تعریف اجتهاد از آن جهت می‌توان دنبالۀ مسیر مكتب بغداد تلقی كرد كه وی در مقام تعریف، اجتهاد را مبذول داشتن كوشش تام برای «استخراج» احكام شرعی دانسته است (قس: كاربرد «استخراج» در مكتب بغداد).

مآخذ

ابن ابی الحدید، عبدالحمید، شرح نهج‌البلاغة، به كوشش محمد ابوالفضل ابراهیم، قاهره، ۱۳۷۹ ق / ۱۹۵۹ م؛ ابن ابی داوود، عبدالله، المصاحف، قاهره، ۱۳۵۵ ق؛ ابن ادریس، محمد، السرائر، تهران، ۱۲۷۰ ق؛ ابن بابویه، محمد، علل الشرائع، نجف، ۱۳۸۵ ق / ۱۹۶۶ م؛ همو، فقیه من لایحضره الفقیه، به كوشش حسن موسوی خرسان، نجف، ۱۳۷۶ ق / ۱۹۵۷ م؛ ابن براج، عبدالعزیز، شرح جمل العلم و العمل، به كوشش كاظم مدیر شانه‌چی، مشهد، ۱۳۵۲ ش؛ ابن زهره، حمزه، «غنیة النزوع»، الجوامع الفقهیة، تهران، ۱۲۷۶ ق؛ ابن سعد، محمد، كتاب الطبقات الكبیر، به كوشش زاخاو و دیگران، لیدن، ۱۹۰۴-۱۹۱۵ م؛ ابن قبۀ رازی، محمد، «نقض الاشهاد»، ضمن كمال‌الدین ابن بابویه، قم، ۱۴۰۵ ق؛ ابن ندیم، الفهرست؛ ابوداوود سجستانی، سلیمان، سنن، به كوشش محمد محیی‌الدین عبدالحمید، قاهره، داراحیاء السنة النبویه؛ ابوهلال عسكری، حسن، الفروق اللغویة، قاهره، ۱۳۵۳ ق؛ الایضاح، منسوب به فضل بن شاذان، بیروت، ۱۴۰۲ ق / ۱۹۸۲ م؛ بخاری، محمد، صحیح، قاهره، ۱۳۱۵ ق؛ برقی، احمد، المحاسن، به كوشش جلال‌الدین محدث ارموی، قم، ۱۳۷۱ ق؛ پاكتچی، احمد، الآراء الفقهیة و الاصولیة للشریف الرضی، تهران، ۱۴۰۶ ق؛ ترمذی، محمد، سنن به كوشش احمد محمد شاكر و دیگران، قاهره، ۱۳۵۷ / ۱۹۳۸ م به بعد؛ خوارزمی، محمد، جامع مسانید ابی حنیفة، حیدرآباد دكن، ۱۳۳۲ ق؛ خیاط، عبدالرحیم، الانتصار، به كوشش نیبرگ، قاهره، ۱۳۴۴ ق / ۱۹۲۵ م؛ ‌درامی، عبدالله، سنن، دمشق، ۱۳۴۹ ق؛ سید مرتضی، علی، الانتصار، نجف، ۱۳۹۱ ق / ۱۹۷۱ م؛ همو، الذریعة، به كوشش ابوالقاسم گرجی، تهران، ۱۳۶۳ ش؛ همو، «مسألة فی ابطال العمل باخبار الآحاد»، رسائل الشریف المرتضی، مجموعۀ ۳، قم، ۱۴۰۵ ق؛ شافعی، محمد، الرسالة، به كوشش احمد محمد شاكر، قاهره، ۱۳۵۸ ق / ۱۹۳۹ م؛ صفار، محمد، بصائر الدرجات، تهران، ۱۴۰۴ ق؛ طوسی، محمد، الاستبصار، به كوشش حسن موسوی خرسان، نجف، ۱۳۷۵-۱۳۷۶ ق؛ همو، عدةالاصول، به كوشش محمد مهدی نجف، قم، ۱۴۰۳ ق / ۱۹۸۳ م؛ همو، الفهرست، نجف، كتابخانۀ مرتضویه؛ همو، المبسوط، تهران، ۱۳۸۷ ق؛ عبدالرزاق صنعانی، المصنف، به كوشش حبیب الرحمان اعظمی، بیروت، ۱۴۰۳ ق / ۱۹۸۳ م؛ قاضی عبدالجبار، «فضل الاعتزال»، فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة، به كوشش فؤاد سید، تونس، ۱۳۹۳ ق / ۱۹۷۴ م؛ كراجكی، محمد، كنز الفوائد، تبریز، ۱۳۲۲ ق؛ كشی، محمد، معرفة الرجال، اختیار طوسی، به كوشش حسن مصطفوی، مشهد، ۱۳۴۹ ش؛ كلینی، محمد، الكافی، به كوشش علی اكبر غفاری، تهران، ۱۳۹۱ ق؛ مالك بن انس، الموطأ، به كوشش محمد فؤاد عبدالباقی، قاهره، ۱۳۷۰ ق / ۱۹۵۱ م؛ مجلسی، محمدباقر، بحارالانوار، بیروت، ۱۴۰۳ ق؛ المرشد بالله، یحیی، امالی، بیروت، ۱۴۰۳ ق / ۱۹۸۴ م؛ مسلم ابن حجاج، صحیح، به كوشش محمد فؤاد عبدالباقی، قاهره، ۱۳۷۴ ق / ۱۹۵۴ م؛ مفید، محمد، اوائل المقالات، به كوشش واعظ چرندابی، تبریز، ۱۳۷۱ ق؛ همو، التذكرة باصول الفقه، قم، ۱۴۱۳ ق؛ نجاشی، احمد، رجال، به كوشش موسی شبیری‌ زنجانی، قم، ۱۴۰۷ ق؛ نسایی، احمد، سنن، قاهره، ۱۳۴۸ ق؛ نعمانی، محمد، «تفسیر»، ضمن ج ۹۰ بحارالانوار، بیروت، ۱۴۰۳ ق / ۱۹۸۳ م؛ ونشریسی، احمد، المعیار المعرب، بیروت، ۱۴۰۱ ق / ۱۹۸۱ م.

احمد پاكتچی

### دانشنامه اسلامی

مقاله اجتهاد در دانشنامه اسلامی در آدرس ذیل است

<https://wiki.ahlolbait.com/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

اجتهاد

اجتهاد در اصطلاح فقه شیعه عبارت است از: به کاربردن تلاش و کوشش خويش در راه به دست آوردن احکام شرعي از منابع فقه اسلامی که عبارتند از قرآن، سنت، عقل و اجماع.

محتویات

۱ «اجتهاد» در لغت و اصطلاح

۲ منابع اجتهاددر فقه شیعه

۳ لزوم اجتهاد و تقلید

۳.۱ الزام عقلی بر اجتهاد و تقلید

۳.۲ لزوم اجتهاد و تقلیددر قرآن

۴ تاريخ اجتهاد

۵ مقدمات اجتهاد

۶ اجتهاد در روایات

۷ ممنوعیت اجتهاد به رای

۸ پانویس

۹ منابع

«اجتهاد» در لغت و اصطلاح

واژه «اجتهاد» در لغت به معنی نهایت تلاش و کوشش در انجام هر کاری است. بیشترین استعمال این کلمه در علم فقه و اصول می باشد. «اجتهاد» در اصطلاح فقها و اصوليين به معنای «تمام توان خود را در راه بدست آوردن حكم شرعى مبذول داشتن» است.

سید ابوالحسن اصفهانی در معنی اجتهاد می گوید : اجتهاد به کاربردن تلاش و کوشش خويش در راه به دست آوردن احکام شرعي از راه ها و منابعي که نزد فقيهان اسلام، معمول و متعارف است.[۱]

و شهيد مطهري (ره) در اين باره مي گويد: اجتهاد به معناي صحيح و منطقي، به کار بردن تدبر و تعقل در فهم ادله شرعي است؛ يعني اهليت و تخصص فني.[۲]

منابع اجتهاددر فقه شیعه

منابع اجتهاد در بین فقهای شیعه عبارتند از : قرآن، سنت، عقل و اجماع

منظور از سنت گفتار و اعمال معصومین علیهم السلام و نیز تاییدات آنها بر اعمال دیگران است.

حجیت عقل از نظر شیعه به این معنی است که اگر در موردی عقل یک حکم قطعی داشت، آن حکم به حکم اینکه قطعی و یقینی است حجت است.

اجماع عبارت است از: «اتفاق نظر فقهای شیعه در یک عصر بر یکی از احکام شرعی که فاقد دلیلی آشکار و معتبر است به گونه‌ای که بتواند کاشف از رای و نظریه معصوم علیه السلام باشد»

برای تفصیل بیشتر در مورد منابع اجتهاد رجوع کنید به منابع اجتهاد در فقه شیعه

لزوم اجتهاد و تقلید

الزام عقلی بر اجتهاد و تقلید

اسلام مكتبى جامع و منطبق با سرشت آدمى است كه در همه عصرها قدرت پاسخ گويى به نيازهاى انسان را دارد. آموزه‌هاى اسلامى در 3 بُعد عقايد، اخلاق و احكام خلاصه مى‌شود. اين تعاليم هر كدام در حوزه خود نيازهاى انسان را تأمين و هدايت او را تضمين مى‌كنند. فقه و احكام آن در مقام عمل متكفّل شناخت راه صحيح از سقيم و تبيين كننده عمل خوب از بد، بر اساس مصالح و مفاسد است.

هر انسانى به حكم عبوديت و بندگى، در برابر احكام الهى مسئوليت دارد و بايد رفتار خود را در همه مراحل زندگى با قوانين و دستورهاى الهى هماهنگ سازد؛ از اين‌ رو لازم است موضع عملى خويش را در برابر هر رويدادى بر اساس خواست شارع مقدس تعيين كند.

انجام تكاليف، جز با معرفت و شناخت ممكن نيست و يگانه راه شناخت و معرفت تكاليف ـ‌ با‌ توجه به صعوبت احتياط در همه امور ـ اجتهاد و فقاهت است. اگر احكام شرعى در همه موضوعات روشن بود، هر مكلّفى مى‌توانست حكم را به سادگى شناسايى كند و عمل خويش را بر آن منطبق سازد و نيازى به كاوش و تحقيق نداشت؛ ولى عواملى گوناگون از‌ جمله فاصله زمانى ما با زمان تشريع و نقش علوم گوناگون ديگر، سبب ابهام در شناخت احكام شده است و همين امر سبب پيدايش و گسترش علم فقه شده تا با استنباط و اجتهاد، احكام و وظايف مكلفان مشخص شود و آنان بتوانند اعمال خود را در عبادات، معاملات، سياسات و امور كيفرى بر شريعت منطبق سازند و چون اين كار، امرى نظرى و نيازمند صرف وقت براى تعلم است و اگر همه افراد به تحصيل ملكه اجتهاد و فقاهت بپردازند، نظام معيشتى جامعه مختل مى‌شود. تنها گروهى به آن اقدام مى‌كنند و ديگران به آنان مراجعه و احكام را از آنان فرامى‌گيرند.

در ساير علوم نيز چنين است كه براى رفع نياز جامعه افرادى با صرف وقت و تعليم و تعلم، نيازهاى هم‌نوعان خود را برطرف مى‌سازند و مردم نيز در رشته‌هاى غيرتخصصى خود به متخصص آن مراجعه مى‌كنند، تا آن‌جا كه رجوع غيرمتخصص به متخصص، سيره عقلايى شناخته شده است.

لزوم اجتهاد و تقلیددر قرآن

مسئله لزوم اجتهاد و تقلید را قرآن نیز مورد تاکید قرار داده است . در آیه 122 سوره توبه آمده است :

«وَ مَا كاَنَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِن كلُ‌ِّ فِرْقَةٍ مِّنهُْمْ طَائفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فىِ الدِّينِ وَ لِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيهِْمْ لَعَلَّهُمْ يحَْذَرُون‌»

و معناى آيه اين است كه: براى مؤمنين ساير شهرستانهاى غير مدينه جايز نيست كه همگى به جهاد بروند، چرا از هر شهرى يك عده بسوى مدينة الرسول كوچ نمى‌كنند تا در آنجا احكام دين را ياد گرفته و عمل كنند، و در مراجعت هموطنان خود را با نشر معارف دين انذار نموده، آثار مخالفت با اصول و فروع دين را گوشزد ايشان بكنند، تا شايد بترسند، و به تقوا بگرايند.

البته منظور از تفقه در دين که در این آیه آمده فهميدن همه معارف دينى از اصول و فروع آن است، نه خصوص احكام عملى اما قطعا تفقه در احکام عملی را نیز شامل می شود چه بدون آن انذار مورد نظر آیه صورت نمی پذیرد.

همچنین از دلايل لزوم تقليد مي تواند اين آيه شريفه است که می فرماید: «فَسْئَلُوا اَهْلَ الذِّکْرِ اِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»(سوره نحل/آیه 43)؛ «بپرسيد از اهل دانش و علم اگر خودتان به آنها عالم نيستيد» و بدون شک هزاران مسئله شرعي را کسي بدون مراجعه به اهل علم نمي داند و تقليد هم چيزي جز پرسيدن مسائل از اهل دانش نيست.

تاريخ اجتهاد

تاريخ اجتهاد را به 3‌ عصر مى‌توان تقسيم كرد: عصر تشريع، عصر‌حضور امامان معصوم عليهم السلام و عصر غيبت.

1. اجتهاد در عصر تشريع:

مقصود از عصر‌ تشريع، زمان حيات پيغمبر صلى الله عليه و آله و هنگام دريافت وحى است. در اين عصر، احكام الهى به‌ وسيله قرآن و سنت بيان شده است.

آيه‌ 122 سوره توبه/9 «لِيَتفقَّهوا فِى الدّينِ ولِيُنذِروا قَومَهُم» بر جواز و وجود اجتهاد در اين عصر دلالت دارد؛[۳] هر چند برخى با استدلال به امكان تحصيل يقين به احكام از طريق وحى، اجتهاد در اين عصر را جايز نمى‌دانند.[۴]

2. اجتهاد در عصر حضور امامان معصوم:

عصمت امامان عليهم السلام تبعيت از سنت آنان را واجب مى‌كند و بر اساس اين اعتقاد، فقه شيعه پويا و غنى است. در اين عصر، چنان‌كه در برخى از روايات نيز آمده، شيعيان با تشويق امامان عليهم السلام به اجتهاد صحيح روى آوردند[۵] و امامان معصوم عليهم السلام براى حفظ مواريث فقهى و كلامى، ضمن تأكيد بر اجتهاد پيروان خود را از خلط آراى شخصى با احاديث باز‌داشتند و بر حفظ، كتابت و نقل صحيح آن ترغيب كرده،[۶] همزمان، اجتهادات فقيهان اهل‌سنت را كه بر اساس قياس و استحسان و اجتهاد به رأى بوده، مردود دانسته‌اند.[۷]

3. اجتهاد در عصر غيبت:

در حديثى، امام‌زمان عليه السلام مرجع دستيابى اهل دين به احكام، در عصر غيبت را فقيهان مى‌داند. با توجه به اين بيان، رهبرى فكرى و مرجعيت دينى در عصر غيبت از امامان معصوم عليهم السلام به فقيهان جامع شرايط سپرده شده است.

در عصر غيبت، اجتهاد فراز و نشيب‌ها و تطوراتى را پشت سر گذاشته است:

الف. مرحله جمع‌آورى و تنظيم احاديث و تأليف كتاب‌هاى فقهى به‌ صورت روايى با حذف سند؛ كتاب‌هايى نظير مقنع صدوق و مقنعه مفيد و نهايه شيخ به همين شكل تأليف شد.

ب. مرحله كمال اجتهاد و تدوين مستقل كتاب‌هاى فقهى نظير مبسوط شيخ طوسى.

ج. ركود اجتهاد در فقه شيعه. در اين مرحله، اجتهاد شيعه از پويايى و حركت باز‌ايستاد و با اثرپذيرى غالب فقيهان از آراى شيخ طوسى، اجتهاد در عمل تعطيل شد.

د. مرحله حركت و رشد مجدد اجتهاد.

هـ. پيدايش اخبارى‌گرى كه انزواى اجتهاد مبتنى بر اصول را سبب شد.

و. مرحله احياى دوباره اجتهاد و افول تفكّر اخبارى‌گرى.

مقدمات اجتهاد

اجتهاد در عصر حضور، بر استفاده حكم از كلام پيامبر و امامان معصوم عليهم السلام اطلاق مى‌شد؛ از اين‌ رو بر فراگيرى علوم پيشنياز متوقف نبود؛ ولى در عصر غيبت، بر شناخت مجموعه‌اى از علوم، مانند: صرف، نحو، لغت، منطق، رجال، اصول و آشنايى با كتاب و سنت و محاورات عرفى و‌... موقوف است.

در مقدار لازم هر يك از اين علوم پيشنياز بحث است؛ ولى در حقيقت اجتهاد كه همان رد فرع به اصل است، تفاوتى ميان عصر حضور و عصر غيبت نيست.

اجتهاد در روایات

همچنین از حضرت رسول صلی الله علیه و آله روايت است كه فرمود: «چون والى اجتهاد كند و به حق اصابت كند، دو اجر دارد و اگر خطا كند يك اجر دارد».[۸]

امام رضا علیه السلام به اصحاب خود فرمود: بر ما است كه اصول را به شما القاء كنيم و بر شما است كه شاخه ها را از آن منشعب سازيد.[۹]

ممنوعیت اجتهاد به رای

اجتهاد به معنای اینکه مجتهد حكمی را كه در كتاب و سنت نیست با فكر خودش و رأی خودش وضع كند، که به آن در اصطلاح «اجتهاد رأی» می گویند، از نظر شیعه ممنوع است ولی اهل تسنن آن را جایز می دانند. اهل سنت منابع تشریع را كتاب و سنت و اجتهاد می دانند.[۱۰]

پانویس

1. سيدابوالحسن اصفهانى، منتهى الوصول ، مقرر شيخ محمدتقى آملى ، 334
2. اجتهاد، ویکی فقه، بازیابی 16 مهر 1393
3. روح‌المعانى، مج‌7، ج‌11، ص‌70.
4. حاشية‌البنائى، ج‌2، ص‌387؛ الاحكام، آمدى، ج‌4، ص‌407‌ـ‌408.
5. وسائل‌الشيعه، ج‌27، ص‌61‌ـ‌62.
6. وسائل‌الشيعه، ج‌27، ص‌79 و 81‌.
7. همان، ص‌41؛ نهج‌البلاغه، خطبه 18.
8. كنزالعمال: 1411.
9. سفينة البحار.
10. مرتضی مطهری، ده گفتار، اصل اجتهاد در اسلام، در دسترس در پایگاه استاد شهید مرتضی مطهری، بازیابی: 17 مهر 1393

منابع

1. سید مصطفی حسینی دشتی، فرهنگ «معارف و معاریف».
2. اجتهاد،دايرة المعارف قرآن، بازیابی: 6 اردیبهشت 1393.
3. منابع اجتهاد در فقه شیعه، همین دانشنامه
4. اجتهاد، ویکی فقه
5. مرتضی مطهری، ده گفتار، اصل اجتهاد در اسلام، در دسترس درپایگاه استاد شهید مرتضی مطهری
6. مفهوم و پيشينه اجتهاد و تقليد، سایت پرسمانی

### دائره المعارف اسلامی

مقالات متعددی در دائره المعارف اسلامی در مورد اجتهاد در آدرس ذیل موجود است

<http://islampedia.ir/fa/>

### دائره المعارف طهور

در آدرس ذیل 14 مقاله در مورد اجتهاد موجود است

<http://tahoor.com/fa/Home/Search?term=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&title=true&sources>=

### امامت پدیا

مقاله اجتهاد علمی در دائره المعارف امامت پدیا در آدرس ذیل موجود است

<https://fa.imamatpedia.com/wiki/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF_%D8%B9%D9%84%D9%85%DB%8C>

اجتهاد علمی

از امامت‌پدیا، دانشنامهٔ امامت و ولایت

اين مدخل از چند منظر متفاوت، بررسی می‌شود:

اجتهاد علمی در قرآن - اجتهاد علمی در فقه اسلامی - اجتهاد علمی در فقه سیاسی - اجتهاد علمی در فرهنگ و معارف انقلاب اسلامی

اجتهاد: استنباط احکام و وظایف عملی از ادله و اصول است.

محتویات

۱ مفهوم‌شناسی

۲ اجتهاد و خاتمیت

۳ اجتهاد در قرآن

۴ اهمیت اجتهاد

۵ تاریخ اجتهاد

۶ مقدمات اجتهاد

۷ وجوب تحصیل اجتهاد

۸ حجیت فتوای مجتهد

۹ منابع اجتهاد

۹.۱ قرآن مجید

۹.۲ سنّت "قول، فعل یا تقریر معصوم(ع)"

۹.۳ اجماع

۹.۴ عقل

۹.۵ قیاس و استحسان

۹.۶ مصالح مرسله

۹.۷ قاعده استصلاح

۹.۸ سد و فتح ذرایع

۹.۹ شریعت گذشته

۹.۱۰ مذهب صحابی

۱۰ اجتهاد پیامبر(ص)

۱۰.۱ دلایل جایز‌ نبودن اجتهاد پیامبر(ص)

۱۰.۱.۱ آیات قرآن

۱۰.۱.۲ عقل

۱۰.۲ ادلّه معتقدان‌ به‌ اجتهاد پیامبر(ص) و نقد‌ آن

۱۱ اجتهاد در برابر نص

۱۲ نقش اجتهاد و جایگاه منابع آن

۱۳ منابع اصلی اجتهاد

۱۴ منابع

۱۵ پانویس

مفهوم‌شناسی

اجتهاد در لغت به‌معنای سخت‌کوشی است[۱] و در اصطلاح از دو زاویه به آن نگریسته می‌شود[۲]:

اجتهاد به‌معنای عام: میان فقهای شیعه و اهل سنت برای اجتهاد تعاریف مختلفی شده است؛ برخی آن را به‌کارگیری نهایت کوشش برای تحصیل ظن و گمان به حکم شرعی[۳] یا تحصیل حجت بر حکم شرعی یا تعیین وظیفه عملی دانسته‌اند[۴]. برخی دیگر اجتهاد را تلاشی علمی و روش‌مند جهت استنباط و استخراج حجت و دلیل بر انجام وظایف شرعی مربوط به موضوعات، از اصول و قواعد و منابع شرعی و عقلی می‌دانند[۵]. کاربرد واژه اجتهاد در ملکۀ استنباط حکم‌شرعی و توان بر استنباط، بسیار رایج است[۶]. کلمه مجتهد با همین نگرش، بر فقیه اطلاق‌ می‌شود؛ بنابراین مجتهد کسی است که دارای ملکه استنباط باشد؛ هر چند مشغول استنباط نباشد. اجتهاد، چه از نوع ملکه استنباط و چه به‌معنای فعلیت آن، به دو قسم"اجتهاد مطلق و تجزّی در اجتهاد" تقسیم می‌شود[۷][۸].

اجتهاد به‌معنای خاص: تنها در میان فقیهان اهل سنت مطرح است. این اصطلاح مرادف با رأی و عبارت از نوعی تشریع و جعل قانون از سوی فقیه در موارد فقدان نص و مصداق روشن آن قیاس است[۹]؛ شافعی آن را مرادف قیاس می‌داند[۱۰]. شیعه به جهت غنای فرهنگی و برخوردار بودن از روایات امامان(ع) که ابواب گوناگون فقه را پوشش داده، خود را از اجتهاد به‌معنای خاص بی‌نیاز می‌داند، ولی اجتهاد به‌معنای عام را که در عصر معصومان نیز میان اصحاب رواج داشته می‌پذیرد[۱۱].[۱۲]

لازمۀ اجتهاد، فراگیری برخی از علوم است که مقدمه آن نیز شایستگی و استعداد تعقّل و تدبّر صحیح و عالمانه است. به‌طور کلی اجتهاد به معنای صاحب‌نظر شدن در امر دین است[۱۳]. اجتهاد “نیروی محرّکه اسلام” است[۱۴].[۱۵]

اجتهاد و خاتمیت

به‌دلیل آنکه اجتهاد مفهومی نسبی و متکامل است و در هر عصر و زمانی بینش و درک مخصوصی ایجاب می‌کند که البته این نسبیّت از دو چیز ناشی می‌شود: قابلیت و استعداد پایان‌ناپذیر منابع اسلامی برای کشف و تحقیق، و تکامل طبیعی علوم و افکار بشری؛ لذا می‌توان آن را یکی از دلایل خاتمیت دانست[۱۶]. علمای امّت در عصر خاتمیّت که عصر علم است، قادرند با معرفت به اصول کلی اسلام و شناخت شرایط زمان و مکان، کلیّات را با شرایط و مقتضیّات زمانی و مکانی تطبیق دهند و حکم الهی را استخراج و استنباط نمایند[۱۷].[۱۸]

اجتهاد در قرآن

اهمیت اجتهاد

تاریخ اجتهاد

مقدمات اجتهاد

وجوب تحصیل اجتهاد

حجیت فتوای مجتهد

منابع اجتهاد

قرآن مجید

سنّت "قول، فعل یا تقریر معصوم(ع)"

اجماع

عقل

قیاس و استحسان

مصالح مرسله

قاعده استصلاح

سد و فتح ذرایع

شریعت گذشته

مذهب صحابی

اجتهاد پیامبر(ص)

دلایل جایز‌ نبودن اجتهاد پیامبر(ص)

آیات قرآن

عقل

ادلّه معتقدان‌ به‌ اجتهاد پیامبر(ص) و نقد‌ آن

اجتهاد در برابر نص

نقش اجتهاد و جایگاه منابع آن

منابع اصلی اجتهاد

منابع

000055.jpg یوسفی مقدم، محمد صادق، دائرةالمعارف قرآن کریم ج۲

1100662.jpg زکریایی، محمد علی، فرهنگ مطهر

پانویس

1. التحقیق، ج‌۲، ص‌۱۲۸، «جهد».
2. یوسفی مقدم، محمد صادق، دائرةالمعارف قرآن کریم، ج۲، ص۱۲۰-۱۴۷.
3. موسوعة الفقه، ج‌۳، ص‌۵؛ المنار، ج‌۵، ص‌۲۰۴؛ الاحکام، آمدی، ج‌۴، ص‌۱۶۲.
4. مصباح الاصول، ج‌۳، ص‌۴۳۴.
5. آشنایی با علوم اسلامی، ج‌۳، ص‌۱۸؛ مجموعه آثار، ج‌۳، ص‌۱۹۶، «ختم نبوت».
6. کفایة‌الاصول، ص‌۴۶۳؛ زبدة‌الاصول، ص‌۱۵۹؛ خلاصة القوانین، ص‌۱۷۵.
7. کفایة‌الاصول، ص‌۴۶۴؛ الفصول، ج‌۲، ص‌۱۱۷‌ـ‌۱۱۹؛ الاصول العامه، ص‌۵۸۲.
8. یوسفی مقدم، محمد صادق، دائرةالمعارف قرآن کریم، ج۲، ص۱۲۰-۱۴۷.
9. الاصول العامه، ص‌۳۸۵.
10. الرساله، ص‌۴۷۷.
11. معارج‌الاصول، ص‌۱۷۹‌ـ‌۱۸۰.
12. یوسفی مقدم، محمد صادق، دائرةالمعارف قرآن کریم، ج۲، ص۱۲۰-۱۴۷.
13. مرتضی مطهری، ده گفتار، ص۱۰۲.
14. اسلام و مقتضیات زمان، جلد دوم، ص۱۵.
15. زکریایی، محمد علی، فرهنگ مطهر، ص ۵۹.
16. مرتضی مطهری، مجموعه آثار، ج۳، ص۲۰۲.
17. مجموعه آثار، ج۲، ص۱۸۵.
18. زکریایی، محمد علی، فرهنگ مطهر، ص ۵۹.

### اجتهاد در ویکیها

#### ویکی شیعه

در ویکی شیعه در کادر جستجو عبارت جستجو نوشته شود مقالات ذیل قابل مشاهده است که فقط آدرس آنها بیان می شود برای مشاهده مقاله ها به آدرس های ذیل مراجعه شود

اجتهاد

<https://fa.wikishia.net/view/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

اجتهاد در مقابل نص

<https://fa.wikishia.net/view/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF_%D8%AF%D8%B1_%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84_%D9%86%D8%B5>

النص و الاجتهاد (کتاب)

<https://fa.wikishia.net/view/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5_%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF_(%DA%A9%D8%AA%D8%A7%D8%A8)>

#### ویکی فقه

اجتهاد (فقه)

<https://fa.wikifeqh.ir/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF_(%D9%81%D9%82%D9%87)>

در ویکی فقه که دانشنامه حوزوی است مقالات تخصصی وجود دارد در تصویر زیر سمت چپ فهرست مقالات تخصصی اجتهاد در نوار جستجو قابل مشاهده است لطفا عبارت اجتهاد در نوار جستجو تایپ نمایید و صبر کنید تا فهرست نمایش داده شود و بعد از آن هر کدام را انتخاب نمایید مقاله باز می شود

<https://fa.wikifeqh.ir/>



#### امامت پدیا

در امامت پدیا هم مقالات تخصصی وجود دارد لطفا عبارت اجتهاد در نوار جستجو تایپ نمایید و صبر کنید تا فهرست نمایش داده شود و بعد از آن هر کدام را انتخاب نمایید مقاله باز می شود

<https://fa.imamatpedia.com/wiki/%D8%B5%D9%81%D8%AD%D9%87%D9%94_%D8%A7%D8%B5%D9%84%DB%8C>

در ای سایت ها مثل ویکی وفقه است در نوار جستجو وقتی عبارت اجتهاد نوشته شد صبر نمایید تا فهرست مقالات اجتهاد

## اجتهاد در کتابها

### شبکه کتابخانه های کشور

در آدرس ذیل 1307 کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://libs.nlai.ir/search?query=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&from=0&size=10>

### پایگاه اطلاع رسانی کتابخانه های ایران

در آدرس ذیل تعداد ۱۴۶۱ عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد

<http://www.lib.ir/>

### سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

در آدرس ذیل تعداد 799 عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://opac.nlai.ir/opac-prod/search/briefListSearch.do>

### مکتبة نور

در آدرس ذیل تعداد صدها عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت الاجتهاد وجود دارد.

کتابهای موجود در این آدرس به زبان عربی می باشد

<https://www.noor-book.com/?search_for=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

### مکتبة العین الجامعة

در آدرس ذیل تعداد ده ها عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت الاجتهاد وجود دارد.

کتابهای موجود در این آدرس به زبان عربی می باشد

در آدرس ذیل یک پنجره باز می شود و فهرست کتابها را مشاهده می نمایید در پایین صفحه اعداد وجود دارد که منظور فهرست کتاب ها در صفحات بعد را انتخاب نمایید

<http://ebook.univeyes.com>

### سایت سی مرغ

تمام کتابخانه های دفتر تبلیغات اسلامی

در آدرس ذیل تعداد 965 عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد.

<http://lib.dte.ir/simwebclt/WebAccess/SimWebPortal.dll/Search>

### کتابخانه تبیان

در آدرس ذیل تعداد 496 عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد.

<https://library.tebyan.net/fa/Browse/Search?lstField1=fullvalues&txtField1=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

### پایگاه کتاب گیسوم

شبکه جامع کتاب گیسوم

کتاب فروشی گیسوم جدیدترین کتابهای تالیف شده می باشد که برای فروش در این کتاب فروشی عرضه می شود و از اهمیت زیادی برخوردار است.

در آدرس ذیل تعداد ده ها عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد.

در آدرس ذیل هنگام تایپ عبارت اجتهاد در نوار جستجو پنجره ای باز میشود که چهار بخش است که در بخش عناوین شما می توانید فهرست کتبی که در عنوان آن عبارت اجتهاد وجود دارد مشاهده نمایید

<https://www.gisoom.com/>

### مکتبه الوقفیه

کتابخانه اهل سنت

در آدرس ذیل بیش از سی عنوان کتاب در مورد اجتهاد به زبان عربی از اهل سنت قابل مشاهده است

<https://waqfeya.net/search.php?getword=%C7%E1%C7%CC%CA%E5%C7%CF&st=0&field=btitle>

### کتابخانه مجازی الفبا

پایگاه جامع و تخصصی کلام و عقاید و اندیشه دینی

در آدرس ذیل 248 عنوان کتاب ، مقاله و پایان نامه در مورد اجتهاد موجود است

<https://alefbalib.com/index.aspx?pid=16&CollectionGroup=&GenreID=&MBO=&OrderBy=TitleSearch&Alpha=&SubjectID=&AuthorID=&CollectionID=&PageSize=50&Order=ASC&lstField1=Title&lstField5=Title&lstField4=Title&lstField2=Title&lstField3=Title&txtField1=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&Actor1=And&Actor2=And&Actor3=And&Actor4=And&PageIndex=0&StatusID=0&RoleID=0>

### شبکة الفکر للکتب الالکترونیة

در آدرس ذیل تعداد ده ها عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد.

<http://www.alfeker.net/search.php?search=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&author=&parent=&type>=

### کتابخانه دیجتال نور

در آدرس ذیل تعداد 110 عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد.

<https://noorlib.ir/book/list?query=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

### سامان

سامانه یکپارچه مدیریت کتابخانه های عمومی

در آدرس ذیل تعداد 280 عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد.

<https://www.samanpl.ir/LSearch/LSearch>

### پاتوق کتاب

پاتوق کتاب فردا پایگاه اطلاع رسانی، معرفی و فروش کتاب موسسه کتاب فردا می باشد.

در آدرس ذیل تعداد 70 عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد.

<https://bookroom.ir/?a=book.q&q=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

### کتابخانه گوگل

محصول جدید شرکت گوگل که گفته می شود اطلاعات حدود 100 هزار کتاب را در بر دارد که بسیاری از آنها به صورت تمام متن نیز قابل دسترس هستند.

در آدرس ذیل تعداد صد ها عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت اجتهاد وجود دارد.

<https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&tbm=bks&ei=uoZVYsXDCraXxc8PspKPgAw&start=0&sa=N&ved=2ahUKEwjFiJm42I73AhW2S_EDHTLJA8A4WhDy0wN6BAgBED4&biw=1252&bih=583&dpr=1.09>

### کتابخانه مدرسه فقاهت

در آدرس ذیل 12 عنوان کتاب در باره اجتهاد

<https://shamela.baharsound.ir/>

### نیل و فرات

در آدرس ذیل تعداد صد ها عنوان کتاب موجود است که در عنوان کتاب عبارت الاجتهاد وجود دارد.

کتابهای موجود در این آدرس به زبان عربی می باشد

<https://neelwafurat.com/locate.aspx?search=books&entry=%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%87%d8%a7%d8%af&Mode=0>

### پایگاه حوزه

در آدرس ذیل تعداد 9056 عنوان سند موجود است که در عنوان آنها عبارت اجتهاد وجود دارد.

<https://hawzah.net/fa/Search/?SearchText=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

### پایگاه اطلاع رسانی شیعه

در آدرس ذیل تعداد 749 عنوان سند موجود است که در عنوان آنها عبارت اجتهاد وجود دارد.

<https://farsi.al-shia.org/?s=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

### موتور جستجوی منابع شیعه

در آدرس ذیل 72 سند در مورد اجتهاد موجود است

<http://shiasearch.com/fa/search/%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%88.html?mod=link&page=1&obj=0&word=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

## اجتهاد در مقالات

### سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

در آدرس ذیل تعداد 1220 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://opac.nlai.ir/opac-prod/search/bibliographicSimpleSearchProcess.do?simpleSearch.value=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&bibliographicLimitQueryBuilder.biblioDocType=AF&command=I&simpleSearch.tokenized=true&classType=0&pageStatus=0&bibliographicLimitQueryBuilder.useDateRange=null&bibliographicLimitQueryBuilder.year=&documentType>

### ایران نمایه

در آدرس ذیل تعداد 140 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد وجود دارد

<http://irannamaye.ir/Search/Search?size=&q=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&pub=&from=&to=&vol=&art=true&art=false&crit=false&talk=false&spec=true&spec=false&res=true&res=false&prom=false&gen=false&cspe=false>

### نور مگز

در آدرس ذیل تعداد 1000 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد و الاجتهاد وجود دارد

<https://www.noormags.ir/view/fa/search?q=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&origin=autocomplete&index>=

### پرتال جامع علوم انسانی

در آدرس ذیل تعداد 264 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد وجود دارد

<http://ensani.ir/fa/article?ArticleSearch%5Btitle%5D=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&ArticleSearch%5BsortBy%5D=relevance>

### سامانه نشریات دفتر تبلیغات اسلامی

در آدرس ذیل تعداد 60 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد وجود دارد

<http://journals.dte.ir/?_action=article&newsearch=true&keywords=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&max_rows=100>

### کوگل محقق

در آدرس ذیل تعداد 2620 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت الاجتهاد وجود دارد

<https://scholar.google.com/scholar?hl=fa&as_sdt=0%2C5&q=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&btnG>=

### علم نت

در آدرس ذیل تعداد 1248 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://elmnet.ir/search?q=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

در آدرس ذیل تعداد 192 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت الاجتهاد وجود دارد

<https://elmnet.ir/search?q=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF>

### سامانه نشریات علمی ایران

در آدرس ذیل تعداد 904 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد وجود دارد.

<https://iranjournals.nlai.ir/discover>

### پایگاه مرکز اطلاعات علمی جهاد دانشگاهی

در آدرس ذیل تعداد 45 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://www.sid.ir/fa/journal/SearchPaperlight.aspx?str=%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%87%d8%a7%d8%af>

### مرجع دانش (مقالات همایش ها و کنفرانس ها)

در آدرس ذیل تعداد 71 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://civilica.com/search/paper/t-%25D8%25A7%25D8%25AC%25D8%25AA%25D9%2587%25D8%25A7%25D8%25AF-o-Title-ot-desc-i-20/>

### پژوهه

بزرگترین بانک مقالات علوم انسانی و اسلامی

در آدرس ذیل تعداد 1540 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت **اجتهاد** وجود دارد

<https://cse.google.com/cse?cx=004309897358808276078:apkcs2hto_o&q=%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%87%d8%a7%d8%af>

در آدرس ذیل تعداد 172 عنوان مقاله موجود است که در عنوان مقاله عبارت **الاجتهاد** وجود دارد

<https://cse.google.com/cse?cx=004309897358808276078:apkcs2hto_o&q=%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%87%d8%a7%d8%af>

## اجتهاد در پایان نامه ها

### سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

در آدرس ذیل تعداد 94 عنوان پایان نامه موجود است که در عنوان پایان نامه عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://opac.nlai.ir/opac-prod/search/briefListSearch.do>

### گنچ پایگاه اطلاعات علمی ایران

در آدرس ذیل تعداد 46 عنوان پایان نامه موجود است که در عنوان پایان نامه عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://ganj.irandoc.ac.ir/#/search?keywords=%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&basicscope=2>

## اجتهاد در احادیث شیعه

### سایت جامع الاحادیث

در آدرس ذیل تعداد 463 حدیث موجود است که در متن حدیث عبارت اجتهاد وجود دارد

<https://hadith.inoor.ir/fa/hadithlist?pagenumber=1&pagesize=10&sortcolumn=default&sortdirection=asc&text=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF&searchtype=and&infeild=all&isgroup=0&isfulltext=0&iserab=1&pagesizegrouping=10&flexibleforstem=1&flexibleforletter=1&flexibleforroot=0&searchin=hadith>

## اجتهاد در نرم افزارها

### نرم افزار اصطلاح نامه فرهنگ علوم

نرم افزار تخصصی اول نرم افزار اصطلاح نامه فرهنگ علوم است. این نزم افزار یکی از نرم افزارهای نور است (مرکز تحقیقات کامییوتری علوم اسلامی نور)

فرهنگ اصطلاحات علوم، برنامه‌ای است دربردارنده آثاری است که اصطلاحات خاص در هریک از رشته‌های علوم اسلامی و انسانی را شرح می‌دهد. در اين برنامه، بيش از 97 عنوان کتاب فرهنگ اصطلاحات علوم در 157 جلد، اغلب در موضوع‌هاي فقه، اصول فقه، فلسفه، عرفان، منطق، کلام، تاريخ، جغرافيا و طب، در هشت دسته موضوعي عرضه شده است:

اطلاعات ذیل با توجه به موضوع اجتهاد فقط از بخش فقه و اصول فقه ارائه شده است که بیش از دو هزار مورد می باشد در بقیه موضوعات نیز بیش از هزار مورد وجود دارد که در این پرونده نیامده است اگر لازم بود به نرم افزار مراجعه گردد

عبارت اجتهاد در این نرم افزار 2181 مورد است که اول آدرس بعد چند سطر از متن مورد نظر آمده است

در بعضی موارد هم ممکن است فقط خود عبارت اجتهاد آمده است در این صورت منظور این هست که عبارت اجتهاد سر عنوان است و ذیل آن توضیح دارد یا نشانگر فهرست مطالب است

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 14 / فهرست مدخل‏هاى جلد اول ..... ص : 9

اجتهاد

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 30 / 2. جايگاه علم فقه ..... ص : 29

فقه شيعى در مقايسه با فقه ديگر فرق و مذاهب اسلامى، از جامعيت، پويايى و بالندگى ويژه‏اى برخوردار است؛ زيرا از سرچشمه زلال و جوشان وحى و درياى علم پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و امامان معصوم عليهم السّلام نشأت گرفته و در طول تاريخ سرافرازش، به دست فقيهان پر تلاش و ژرف‏نگر شيعه رشد يافته است. فقه شيعى در پرتو اجتهاد زنده و پوياى خود، همچنان راه تكامل و پيشرفت را مى‏پيمايد و هم‏اكنون به بركت قيام پيامبرگونه حضرت امام خمينى قدّس سرّه كه آن را «تئورى واقعى و كامل اداره انسان و اجتماع از گهوار تا گور» مى‏دانست، مبناى حكومت و قوانين و مقرّرات نظام مقدّس جمهورى اسلامى ايران است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 31 / 3. ويژگى‏هاى فقه تشيع ..... ص : 30

6- نظرات و اجتهاداتى كه بر قياس، استحسان و مصالح مرسله مبتنى باشد ارزشى ندارد و نمى‏تواند از مصادر اجتهاد و استنباط فقهى به شمار آيد. حقيقت اجتهاد، به كارگيرى همه توان و كوشش مجتهد براى استنباط حكم شرعى از «كتاب» و «سنّت» است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 31 / 3. ويژگى‏هاى فقه تشيع ..... ص : 30

8- اجتهاد و استنباط حكم شرعى در مكتب فقهى اهل بيت عليهم السّلام داراى دو مرحله طولى است؛ چون بيان شرعى به دو نوع اساسى تقسيم مى‏شود.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 32 / 3. ويژگى‏هاى فقه تشيع ..... ص : 30

9- در مكتب فقهى اهل بيت عليهم السّلام باب اجتهاد، باز و حركت آن به سمت رشد و كمال استمرار دارد؛ تا جايى كه تقليد مجتهدى از مجتهد ديگر حرام است. در اين مكتب، مكلّف بايد يا خود مجتهد باشد و يا از مجتهد زنده تقليد كند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 32 / 3. ويژگى‏هاى فقه تشيع ..... ص : 30

دستاورد بزرگ نگرش انفتاحى به موضوع اجتهاد، تحولات و تطورات شگرف فقه اهل بيت عليهم السّلام در طول تاريخ حيات خود از آغاز تا كنون است؛ هم از نظر گستره مباحث و مسائل فقهى متناسب با شرايط و مقتضيات زمان و هم از بعد ژرف‏نگرى و عمق‏بخشى به اين مسائل. و اين، بزرگ‏ترين امتياز و مهم‏ترين شاخصه فقه اهل بيت عليهم السّلام در مقابل فقه عامّه است و هر روز كه از عمر آن مى‏گذرد برترى و پويايى‏اش در ميدان زندگى و پاسخگويى‏اش به نيازهاى روز جامعه اسلامى، آشكارتر مى‏گردد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 33 / 4. مراحل فقه شيعى ..... ص : 33

فقه شيعه از آغاز تا كنون، مراحل مختلفى را پشت سر گذرانده و شاهد دگرگونى‏هاى گوناگون بوده است. در هر مرحله، فقيهان برجسته و ژرف‏نگرى در عرصه فقاهت و اجتهاد گام نهاده و بيش از پيشينيان برگستره، ژرفا و غناى فقه افزوده‏اند. در اين ميان، فقيهانى بيش از ديگران در پيشرفت فقه و گشودن راه‏هاى نو فرا روى آن، سهيم و صاحب مكتب فقهى بوده‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 33 / 4. مراحل فقه شيعى ..... ص : 33

در نگرشى ديگر، براى فقه شيعه، نه مرحله در نظر گرفته شده است كه عبارتند از: عصر تفسير و تبيين يا عصر امامان معصوم عليهم السّلام، عصر محدّثان، عصر آغاز اجتهاد، عصر كمال اجتهاد، عصر تقليد، عصر نهضت مجدّد مجتهدان، عصر پيدايش مذهب اخباريان، عصر جديد استنباط و عصر حاضر. سرانجام، برخى، مراحل فقه شيعه را شش مرحله يعنى تأسيس، شكوفايى و رشد، استقلال، افراط و تفريط، اعتدال، و كمال دانسته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 33 / 4. مراحل فقه شيعى ..... ص : 33

(9) ر. ك: «مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الامامى»، السيد منذر الحكيم، مجله فقه اهل البيت عليهم السّلام، ش 13، ص 174- 175، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامى طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السّلام، السنة الرابعة، قم 1420 ه. ق. (اين تقسيم‏بندى از آية اللّه سيد محمود هاشمى شاهرودى است).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 34 / 4. مراحل فقه شيعى ..... ص : 33

شيعه برشمرده نشده است؛ زيرا بر اساس تعريفى كه از فقه ارائه شد، سنّت پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و معصومان عليهم السّلام از منابع و ادلّه فقه است. بنابراين، مراد از اين فقه، فقه استدلالى و اجتهادى است، نه فقه مأثور و روايى. ثانيا، ملاك اين تقسيم‏بندى، طبيعت مواد فقهى و شيوه فقاهت و اجتهاد در هر مرحله است. از اين رو، در اين جا به تبيين مختصر مراحل ششگانه اين تقسيم‏بندى مى‏پردازيم:

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 34 / 1 - 4. مرحله تأسيس ..... ص : 34

ق) نگاشته شد. افزون بر اين، نخستين گام در توسعه اجتهاد- كه نزد اماميّه به معناى اجتهاد در فهم نصوص و تطبيق آن بر موارد و مصاديق است- يعنى اجتهاد در كشف موارد تطبيق و ارجاع فروعى كه در نصوص وجود نداشت به اصول بر اساس موازين علمى مبتنى بر قواعد تفاهم عرفى و اصول عقلى منطقى برداشته شد. همچنين اصول و قواعدى كه براى استنباط احكام شرعى به كار گرفته مى‏شد، از فقه جدا و به صورت نخستين كتاب‏هاى اصولى شيعه يعنى «التذكرة باصول الفقه»، و «الذريعة الى اصول الشريعة» به وسيله شيخ مفيد و سيد مرتضى نگاشته شد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 36 / 2 - 4. مرحله شكوفايى و رشد ..... ص : 35

ديگر كار مهم شيخ طوسى، پرداختن به فقه تفريعى و گسترش فروع فقهى بود. وى با تأليف كتاب ارزشمند «المبسوط» توانايى فقه شيعه را در پاسخگويى به نيازهاى فقهى عصر بر اساس اجتهاد مبتنى بر نصّ ثابت كرد؛ بدون اين كه در وادى قياس و استحسان فرو غلتد. از آن جا كه اين حركت در حال مسابقه و مقابله با فقه حاكم و دولتى يعنى فقه تفريعى اهل سنّت بود، تا اندازه‏اى از آن تأثير پذيرفت.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 45 / 6 - 4. مرحله كمال ..... ص : 42

بى‏گمان با لطف الهى، فقه شيعه همانند گذشته، از اين آزمون سربلند بيرون خواهد آمد و فقيهان و فقه‏پژوهان راه‏هاى نرفته را خواهند پيمود و در پرتو اجتهاد پويا و فقه جواهرى و در نظر گرفتن دو عنصر مهم زمان و مكان و با استفاده از درياى بى‏پايان منابع فقه، به نيازهاى فقهى جامعه در تمامى عرصه‏ها پاسخ‏هاى درخور خواهند داد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 54 / 3 - 1 - 7. توضيحات لازم ..... ص : 53

ابواب فقهى‏اى كه در اين فرهنگ ملاك قرار گرفته‏اند، به ترتيب عبارتند از: اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، زكات، خمس، انفال، صوم، اعتكاف، حج، مزار، عمره، جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، قرض، دين، رهن، تفليس، حجر، ضمان، صلح، شركت، مضاربه، مزارعه، مساقات، وديعه، عاريه، اجاره، وكالت، كفالت، وقف، صدقات، سكنى و عمرى، عطيه، هبه، سبق و رمايه، وصيّت، نكاح، طلاق، رجعت، خلع، مبارات، ظهار، ايلاء، لعان، عتق، تدبير، مكاتبه، استيلاد، اقرار، جعاله، يمين، نذر، عهد، كفّارات، صيد و ذباحه، اطعمه و اشربه، غصب، شفعه، احياء موات، لقطه، ارث، قضاء، شهادات، حدود، تعزيرات، قصاص و ديات.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 122 / آزمايش ..... ص : 122

آزمايش از راه‏هاى شناخت موضوعات است كه فقيهان از آن در ابوابى مانند اجتهاد و تقليد، طهارت، تجارت، حجر، قضاء و ديات به مناسبت سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 123 / آزمايش ..... ص : 122

موارد آزمايش مرتبط با انسان عبارتند از: تشخيص اجتهاد قاضى با آزمودن وى در مسائل علمى قضاوت، تشخيص خون حيض (--) حيض) از خون بكارت (--) بكارت) با فرو كردن پنبه در فرج و مشاهده چگونگى شكل آن در پنبه، تميز دادن انواع سه‏گانه استحاضه (--) استحاضه) با فرو كردن پنبه در فرج و مشاهده ميزان نفوذ خون در پنبه، آزمودن كودكان پس از بلوغ براى رفع ممنوعيّت تصرف آنان در اموالشان با امورى كه بر زيركى آنان در معامله، فريب نخوردن و پرهيز از اسراف دلالت مى‏كند، و سنجش ديوانگى شخص با زير نظر داشتن او در حال غفلت و خلوت.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 144 / آموزش ..... ص : 144

از آن در باب‏هاى اجتهاد و تقليد، صلات، زكات، تجارت، اجاره، نكاح و ديات به مناسبت سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 155 / آيات الاحكام ..... ص : 153

علاوه بر اين، قرآن ميزان سنجش روايات و مشروعيّت شرايطى است كه در عقد ذكر مى‏شود، يعنى آن بخش از روايات يا شرايط عقد كه منطبق بر كتاب الهى باشد، پذيرفته و هر آنچه مخالف آن باشد، مورد عمل قرار نمى‏گيرد. از اين رو، فقيهان در بحث اجتهاد و قضاء، شناخت آيات الاحكام را از شرايط اجتهاد دانسته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 181 / آيه سؤال ..... ص : 181

به آيه‏ «... فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»\* در فقه، باب اجتهاد و تقليد، بر وجوب تقليد و در اصول فقه، بر حجيّت خبر واحد (--) خبر واحد) استناد شده است. برخى نيز براى جواز بقا بر تقليد مجتهد ميّت به اين آيه استناد كرده‏اند؛ زيرا عمل به قول اهل ذكر، به زنده بودن آن‏ها مقيّد نشده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 181 / آيه سعى ..... ص : 181

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تمهيد القواعد/ 319، فرائد الأصول 1/ 290 و التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 230.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 181 / آيه سعى ..... ص : 181

(3) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 110.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 195 / آيه نفر ..... ص : 195

به آيه‏ «وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» در اصول فقه، مباحث حجج و امارات و در فقه، باب اجتهاد و تقليد، استناد شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 195 / آيه نفر ..... ص : 195

از دليل‏هايى كه بر حجيّت خبر واحد (--) خبر واحد)، فتواى مجتهد در حق مقلّد، وجوب تحصيل اجتهاد (--) اجتهاد) و جواز تقليد (--) تقليد) اقامه شده، آيه نفر است كه به كوچ كردن گروهى از مردم جهت فراگيرى احكام و معارف دينى دستور مى‏دهد تا در مرحله نخست، خودشان آن‏ها را فرا بگيرند و در مرحله بعد، به سوى قومشان بازگشته آنان را انذار كنند. حجّيّت خبر واحد و فتواى مجتهد و جواز تقليد از اين جهت به آيه شريفه مستند شده كه قبول قول هر يك از كوچ‏كنندگان بر قومشان واجب شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 195 / آيه نفر ..... ص : 195

همچنين به صدر آيه بر وجوب تحصيل اجتهاد استناد شده است؛ هر چند بر هر يك از اين استنادها، اشكال‏ها و مناقشه‏هايى شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 195 / آيه نفى سبيل ..... ص : 195

(2) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 85- 88.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 229 / اثبات ..... ص : 229

منظور از اثبات به معناى نخست، احراز موضوع، مانند اجتهاد، اعلميّت، طهارت، نجاست و عدالت، در مقام عمل و انجام وظيفه است. تفاوت اثبات با ثبوت در اين است كه اوّلى مرحله علم و آگاهى از وجود خارجى چيز است و دومى مرحله تحقّق و تقرّر آن در ظرف وجودى خود به حسب واقع بدون آن كه علم يا جهل ديگرى در آن دخالتى داشته باشد. از اين عنوان در باب‏هاى بسيارى مانند اجتهاد و تقليد، طهارت و صلات سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 243 / اجتهاد ..... ص : 243

اجتهاد

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 243 / اجتهاد ..... ص : 243

اجتهاد: تلاش براى يافتن دليل و حجّت بر احكام شرعى.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 243 / اجتهاد ..... ص : 243

تعريف‏هاى ديگرى نيز براى اجتهاد شده است، مانند: ملكه‏اى كه در پرتو آن، قدرت بر استنباط حكم شرعى پيدا مى‏شود يا كوشش براى به دست آوردن ظنّ بر حكم شرعى (در فرض عدم دسترسى به علم). به كسى كه داراى مرتبه اجتهاد است «مجتهد» و به كسى كه از او تقليد مى‏كند «مقلّد» گفته مى‏شود. از اين عنوان در اصول فقه،

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 243 / اجتهاد ..... ص : 243

1 التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 22.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

مبحث اجتهاد و تقليد، و نيز نخستين باب از ابواب برخى كتب فقهى تحت همين عنوان (اجتهاد و تقليد) و باب‏هاى قضاء و حدود، بحث شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

مقدّمات: حصول اجتهاد متوقّف بر كسب علوم مقدّماتى است كه مهم‏ترين آن‏ها عبارتند از: دانش صرف، نحو، لغت عرب، رجال و درايه، اصول فقه، شناخت آيات الاحكام (--) آيات الاحكام) روايات و آراى فقها اعم از قدما، متأخّران و معاصران همراه با ذوق عرفى سالم و توفيق الهى.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

اقسام: اجتهاد از جهتى به اجتهاد «بالفعل» و «بالقوّه» تقسيم مى‏شود.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

اجتهاد بالقوّه آن است كه مجتهد، ملكه و توانايى استنباط احكام شرعى را دارد، ليكن در عمل، استنباط نكرده و يا موارد استنباطش اندك است، ولى در اجتهاد بالفعل، مجتهد علاوه بر قدرت بر استنباط، در عمل نيز مسائل بسيارى را استنباط كرده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

اجتهاد از جهتى ديگر به «مطلق» و به نحو «تجزّى» تقسيم مى‏شود. اجتهاد مطلق عبارت است از قدرت بر استنباط در همه ابواب فقهى، ولى اجتهاد به نحو تجزّى عبارت است از توانايى بر استنباط در بعضى ابواب فقهى، مانند نماز.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

در امكان اجتهاد به نحو تجزّى يا عدم امكان آن، يا لزوم آن، بدين معنا كه دستيابى به اجتهاد مطلق جز از راه كسب اجتهاد به نحو تجزّى امكان‏پذير نيست، اختلاف است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

حكم: اجتهاد از دو حيث تكليفى (--) حكم تكليفى) و وضعى (--) حكم وضعى) داراى احكامى است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

1. حكم تكليفى: اجتهاد از آن جهت كه بر هر مكلّفى واجب است از عهده تكاليف شرعى برآيد واجب تخييرى است؛ بدين معنا كه مكلّف در احكام شرعى بايد يا مجتهد باشد يا مقلّد و يا محتاط (--) احتياط). گرچه در اين كه اين وجوب، عقلى است يا شرعى و در صورت دوم، نفسى (--) وجوب نفسى) است يا غيرى (--) وجوب غيرى)، اختلاف است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 244 / اجتهاد ..... ص : 243

(4) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 28.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

اجتهاد از جهت حفظ احكام شرعى از تضييع و پاسخ‏گويى به نياز جامعه اسلامى اعم از حكومتى و فردى واجب كفايى (--) وجوب كفايى) است. از برخى قدما قول به وجوب عينى (--) وجوب عينى) آن نقل شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

اجتهاد در برابر نصّ (--) اجتهاد در مقابل نصّ)، و نيز اجتهاد بر پايه مقدّماتى چون قياس (--) قياس)، استحسان (--) استحسان)، سدّ ذرايع (--) فتح و سدّ ذرايع) و مصالح مرسله (--) مصالح مرسله) كه چهار طريق استنباط احكام نزد اهل سنّت مى‏باشد، جايز نيست.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

2. حكم وضعى: محورهاى قابل طرح در حكم وضعى اجتهاد عبارتند از:

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

ج- تخطئه يا تصويب: آيا آنچه مجتهد در پرتو اجتهاد خويش بدان مى‏رسد حكم شرعى واقعى است يا ممكن است چنين نباشد و مجتهد در اجتهاد خود به خطا رفته باشد؟ شيعه بر خلاف اهل سنّت قائل به تخطئه است؛ يعنى معتقد است حكم مجتهد گاه مطابق با حكم واقعى است و گاه مطابق با آن نيست.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

د- اجزاء: گاه مجتهد در پرتو اجتهاد به حكمى دست مى‏يابد و بر اساس آن عمل مى‏كند. مقلّدان او نيز به استناد فتواى او عمل مى‏كنند؛ ليكن پس از مدّتى به اشتباه اجتهاد نخست خود پى‏مى‏برد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(6) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 65- 66.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

(9) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 29- 32.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

(11) كفاية الاصول/ 467؛ مستمسك العروة 1/ 43- 45 و التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 35- 36.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 245 / اجتهاد ..... ص : 243

(13) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 36- 40.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 246 / اجتهاد ..... ص : 243

در چنين فرضى در اين كه اعمال انجام گرفته بر اساس اجتهاد نخست، مجزى است، يا كفايت نمى‏كند و بايد طبق اجتهاد جديد اعاده شود، اختلاف است (--) اجزاء).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 246 / اجتهاد ..... ص : 243

راههاى ثبوت: اجتهاد از سه راه ثابت مى‏شود: يقين شخص مقلّد، شيوع و شهرت يقين‏آور و گواهى دو عادل آگاه و خبره در صورتى كه گواهى دو عادل آگاه ديگر با آن معارض نباشد. در ثبوت اجتهاد به خبر دادن فرد ثقه از آن اختلاف است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 270 / احتياط ..... ص : 270

احتياط از دو جنبه فقهى و اصولى مورد بحث قرار گرفته است: جنبه فقهى آن در باب اجتهاد و تقليد، حدود و قصاص و جنبه اصولى آن در بحث اصول عمليّه مطرح شده است كه جنبه اخير در ذيل مدخل اصل احتياط مى‏آيد (--) اصل احتياط).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 271 / احتياط ..... ص : 270

نماز واجب، ميان قصر و اتمام يا ظهر و عصر مردّد باشد و مكلّف هر دو را به جا آورد، يا مستلزم آن نيست مانند تردد بين وجوب و استحباب دعا هنگام رؤيت هلال. به مشهور قدما نسبت داده شده كه عبادت كسى كه يكى از دو راه اجتهاد يا تقليد را نپيموده، باطل است، ليكن نظر معروف فقهاى معاصر و نزديك به عصر ما، صحّت راه سوم يعنى احتياط در عبادات است، مشروط بر آن كه مستلزم تكرار عمل نشود. در صحّت احتياط در فرض استلزام تكرار، اختلاف است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 271 / احتياط ..... ص : 270

حكم تكليفى: معروف بين فقيهان معاصر اين است كه احتياط همچون اجتهاد و تقليد، واجب تخييرى (--) وجوب تخييرى) است؛ بدين معنا كه مكلّف در گزينش يكى از سه راه ياد شده مخيّر است، ليكن در خود مسأله جواز و عدم جواز احتياط، بايد يا مجتهد باشد يا مقلّد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 271 / احتياط ..... ص : 270

(5) تفصيل الشريعة (اجتهاد و تقليد) 1/ 21.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 271 / احتياط ..... ص : 270

(6) العروة الوثقى 1/ 3 و تفصيل الشريعة (اجتهاد و تقليد) 1/ 20- 21.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 302 / اخبارى ..... ص : 301

نگرش ديگر، اجتهاد و استخراج و استنباط فروع از اصول يعنى قواعد عمومى و كلّى بود كه از برجستگان اين مكتب مى‏توان از شيخ مفيد (م 413 ه. ق)، سيد مرتضى (م 436 ه. ق) و شيخ طوسى (م 460 ه. ق) نام برد كه با نگارش و بر جاى گذاشتن آثارى در اصول فقه، پايه‏گذار حركتى نوين و بنيادى در فقه شيعى به شمار مى‏روند. در اين ميان، شيخ طوسى بيشترين سهم را داشت.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 302 / اخبارى ..... ص : 301

نگرش اصولى به فقه به تدريج رونق يافت و بر نگرش نخست چيره شد و تا قرن‏ها گرايش فقها به استنباط و اجتهاد را بر حديث‏گرايى صرف برترى داد و كم فروغى و بى‏رونقى مكتب فقيهان اهل حديث را در اواخر سده چهارم و نيمه نخست سده پنجم هجرى در پى داشت.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 303 / اخبارى ..... ص : 301

4. اجتهاد (--) اجتهاد) نزد اخباريان، حرام و نزد اصوليان، واجب كفايى، بلكه به نظر برخى واجب عينى است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 424 / استصحاب قهقرى ..... ص : 423

استصحاب قهقرى در مورد اثبات معناى لغوى لفظ، يك اصل لفظى عقلايى است (--) اصل لفظى) و مبناى حجيّت آن، بناى عقلا به ضميمه عدم ردع آن از سوى شارع است. اهميّت اين اصل تا بدان جا است كه در صورت عدم اعتبار آن، استنباط و اجتهاد ممكن نخواهد بود.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 443 / استفراغ ..... ص : 443

به بيرون آمدن مواد درون معده از راه گلو به صورت عمدى يا قهرى استفراغ اطلاق مى‏شود؛ واژه استفراغ در تعريف اجتهاد با اضافه به وسع به كار رفته است كه مراد، بذل نهايت سعى و تلاش مى‏باشد (--) اجتهاد). گاهى نيز به كلمه «رحم» اضافه مى‏گردد كه منظور، استبراء رحم است (--) استبراء). از اين عنوان در باب‏هاى طهارت، صلات، صوم و حدود سخن گفته شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 460 / استنباط ..... ص : 460

استنباط: به دست آوردن احكام شرعى فرعى از ادلّه (--) اجتهاد).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 511 / اصرار بر صغيره ..... ص : 511

همچنين به مشهور نسبت داده شده است كه تكرار گناه صغيره در بيشتر اوقات اصرار است. از آن در باب‏هاى اجتهاد و تقليد، صلات و شهادات سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 513 / اصل احتياط ..... ص : 513

احتياط از دو بعد فقهى و اصولى مورد بحث قرار گرفته است. بحث احتياط در فقه از آن جهت است كه در كنار اجتهاد و تقليد يكى از راه‏هاى امتثال تكليف است (--) احتياط).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 536 / اصول دين ..... ص : 536

امّا عدل (اعتقاد به عدالت خداوند و نفى هرگونه ظلم از او) و امامت (اقرار به امامت و ولايت دوازده پيشواى معصوم عليهم السّلام) جزء اصول مذهب شيعه امامى است. از اين عنوان در باب اجتهاد و تقليد و طهارت، سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 536 / اصول دين ..... ص : 536

1 مستمسك العروة 1/ 103- 104 و التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 411.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 576 / اعلام ..... ص : 576

احكام آن در باب‏هاى اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، زكات، تجارت، وكالت، نكاح و حدود ذكر شده است كه در چند محور بيان مى‏گردد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 578 / اعلم ..... ص : 578

به مجتهدى كه در مقام استنباط براى استخراج فروع از اصول و قواعد كلّى نسبت به ديگر مجتهدان داراى قدرت درك و فهم بيشتر و نيكوترى است، اعلم گفته مى‏شود و از آن در باب اجتهاد و تقليد سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 578 / اعلم ..... ص : 578

1 مستمسك العروة 1/ 26؛ التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 134 و مهذّب الاحكام 1/ 25.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 578 / اعلم ..... ص : 578

3 مستمسك العروة 1/ 29؛ التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 163 و مهذّب الاحكام 1/ 29.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 579 / اعلى القيم ..... ص : 579

(5) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 213- 214 و مهذّب الاحكام 1/ 37- 38.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 579 / اعلى القيم ..... ص : 579

(6) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 427.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 579 / اعلى القيم ..... ص : 579

(7) مستمسك العروة 1/ 106 و التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 418.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 583 / اغراء ..... ص : 583

از آن به مناسبت در باب‏هايى مانند اجتهاد و تقليد، حج، صيد و ذباحه و قصاص سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 655 / امتثال ..... ص : 655

از آن در علم اصول، بحث تجرّى و در فقه باب اجتهاد و تقليد سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 662 / امضاء ..... ص : 662

از معناى دوم به مناسبت در باب‏هاى اجتهاد و تقليد، وقف و وصيّت سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 667 / امور حسبى ..... ص : 666

عمومى ارتباط دارد و شارع مقدّس، به اهمال آن راضى نيست و برپايى آن را ضرورى مى‏داند. عنوان ياد شده در كلمات فقها، گاه در مفهوم خاص به كار رفته و از آن، امورى اراده شده كه در شريعت متصدّى خاص يا عامى براى آن تعيين نشده است مانند سرپرستى افراد صغير و ديوانه بدون سرپرست، اموال فرد مفقود الاثر، موقوفات بدون متولّى، وصاياى بدون وصىّ و صرف خمس (--) خمس). گاه نيز در مفهومى كلّى به كار رفته و از آن، همه امورى اراده شده كه شارع راضى به اهمال آن نيست و اقامه آن را ضرورى مى‏بيند؛ چه متصدى با عنوان خاص مانند امام معصوم عليه السّلام براى جهاد ابتدايى (--) جهاد) يا عام مانند فقيه واجد شرايط براى قضاوت، و مكلّف آگاه به معروف و منكر براى امر به معروف و نهى از منكر براى آن تعيين شده باشد يا نشده باشد. عمده بحث از امور حسبى در باب‏هاى اجتهاد و تقليد، تجارت و قضاء آمده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 667 / امور حسبى ..... ص : 666

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
1 و 2 عوائد الايام/ 536؛ العناوين الفقهية 2/ 571 و التنقيح (اجتهاد و تقليد)/ 422.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 668 / امهال ..... ص : 668

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(4) الحدائق الناضرة 10/ 71؛ جامع المدارك 3/ 98- 100؛ التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 422- 424؛ كتاب البيع (امام خمينى) 2/ 497- 498؛ صراط النجاة 1/ 10- 12 و 3/ 358.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 668 / امهال ..... ص : 668

(5) التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 424- 425 و التنقيح (الطهارة) 8/ 68.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 671 / اميد ..... ص : 671

از آن به مناسبت در باب‏هايى مانند اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، حج و تفليس سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 720 / اورع ..... ص : 720

واژه فوق در فقه و اصول فقه به كار رفته است و در پاره‏اى موارد به جاى آن، واژه «اتقى» و «اعدل» نيز به كار رفته است. از آن در فقه، در باب‏هاى اجتهاد و تقليد، صلات و قضاء و در اصول فقه، در موضوع تعادل و تراجيح سخن گفته شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 731 / اهل خبره ..... ص : 731

از اهل خبره به عنوان يكى از راه‏هاى اثبات موضوع احكام شرعى در باب هاى مختلف فقهى مانند اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، صوم، حج، تجارت، نكاح، قصاص و ديات سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 731 / اهل خبره ..... ص : 731

قسم اول: اجتهاد فرد و اعلميّت مجتهد، به شهادت دو عادل از اهل خبره ثابت مى‏شود.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 740 / اهليت ..... ص : 738

بالغ عاقل در صورت عادل بودن، براى گواهى دادن (--) شهادت)، امامت جماعت و ولايت در امور حسبيّه (--) امور حسبى)، و در صورت مجتهد بودن (--) اجتهاد) براى قضاوت، مرجعيت تقليد و ولايت بر ايتام، ديوانگان، غايبان و ديگر امورى كه مربوط به مجتهد است اهليّت دارد (--) ولايت فقيه). همچنين پدر يا جدّ پدرى براى ولايت بر فرزندان نابالغ خود اهليّت دارد (--) ولايت).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 749 / ايمان ..... ص : 749

از ايمان به معناى اعتقاد به ولايت امامان عليهم السّلام در باب‏هاى بسيارى مانند اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، زكات، خمس، صوم، اعتكاف،

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏1 / 752 / فهرست منابع ..... ص : 751

32. التنقيح فى شرح العروة الوثقى (الاجتهاد و التقليد)، ميرزا على غروى، تقريرات آيت اللّه العظمى خويى، دار الهادى، قم، 1410 (ه. ق).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 20 / فهرست مدخلها ..... ص : 9

تجزّى اجتهاد

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 22 / فهرست مدخلها ..... ص : 9

تخيير اجتهاد- تخيير مصلحت‏

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 117 / بعض ..... ص : 117

بر عنوان «بعض» در ابواب مختلف فقهى احكام فراوانى مترتّب است كه به نمونه‏هايى از آنها در بابهاى اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، زكات، خمس و تجارت اشاره مى‏كنيم.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 117 / بعض ..... ص : 117

اجتهاد و تقليد: اگر مجتهدى در بخشى از احكام مانند عبادات و مجتهدى‏

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 121 / بقا بر تقليد ..... ص : 121

از آن در باب اجتهاد و تقليد بحث شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 152 / بهتان ..... ص : 152

در نسبت بين بهتان و غيبت (--) غيبت) اختلاف است. برخى برآنند كه نسبت ميان آن دو تباين است؛ بدين معنا كه غيبت عبارت است از بدگويى پشت سر كسى به صفتى كه در او وجود دارد امّا بهتان بدگويى از شخص به صفتى است كه در او وجود ندارد؛ خواه در حضور وى باشد يا در غياب او. ولى برخى ديگر، نسبت را عموم و خصوص من وجه مى‏دانند؛ بدين بيان كه غيبت، بدگويى پشت سر شخص است، خواه آن بدى در او باشد يا نباشد. در اين تفسير، غيبت شامل بهتان به شخص در غياب وى نيز مى‏شود و احكام غيبت همچون وجوب حلاليت طلبيدن بر آن بار مى‏گردد. از اين عنوان در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات، صوم، تجارت، قضاء، شهادات، حدود و تعزيرات به مناسبت سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 221 / بينه ..... ص : 219

است كه آيا حجّيت بيّنه عام است- يعنى همه موارد و موضوعات را دربر مى‏گيرد؛ چه موضوعات مورد دعاوى و مخاصمات و چه غير آنها همچون طهارت، نجاست و اجتهاد، بجز موضوعاتى كه به دليل خاص از اين عموم استثنا شده باشد- يا چنين نيست و حجّيت آن به موضوعاتى محدود مى‏شود كه دليل خاص بر حجّيت بيّنه در آنها وارد شده است، مانند موضوعات مورد دعاوى و مخاصمات؟ بر عموم حجّيت بيّنه از سوى فقهاى متعدّد ادّعاى اجماع شده است. البتّه برخى قائل به عدم ثبوت نجاست به بيّنه و برخى ديگر قائل به عدم ثبوت اجتهاد به آن شده‏اند؛ ولى به اين قول به دليل نادر و شاذّ بودن آن اعتنا نشده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 222 / بينه ..... ص : 219

شرايط موضوع بيّنه: موضوعى كه با بيّنه اثبات مى‏گردد بايد داراى اثر شرعى و محسوس باشد؛ چه خودش محسوس باشد، مانند مطلق يا مضاف بودن آب، يا به آثارش، مانند عدالت و اجتهاد و يا به اسبابش، مثل طهارت، نجاست، زوجيت و ملكيّت كه اسباب حدوث آنها مشهود و محسوس است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 344 / تبليغ ..... ص : 343

در مجامع شيعى علاوه بر مساجد از تكايا، حسينيه‏ها، مهديه‏ها، بارگاه امامان معصوم عليهم السّلام و امام‏زاده‏ها و حتّى منازل افراد در ايّامى خاص براى عزادارى سيد الشهداء عليه السّلام و بزرگداشت ميلاد و شهادت ساير معصومين عليهم السّلام و ذكر فضائل و مناقب آنان و تبليغ و ترويج دين و بيان احكام الهى استفاده مى‏شود. از اين عنوان در بابهايى نظير اجتهاد و تقليد، طهارت، جهاد، امر به معروف و نهى از منكر و تجارت سخن گفته شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 358 / تجديدنظر ..... ص : 357

آيا حاكم دوم پس از آنكه در حكم حاكم اوّل تجديدنظر كرد و آن را خلاف حق تشخيص داد مى‏تواند آن را نقض كند، هرچند حكم دوم مستند به اجتهاد وى باشد؟

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 358 / تجديدنظر ..... ص : 357

به‏طور كلّى، نقض حكم حاكم شرع، حتّى از سوى صادركننده آن جز در فرض آشكار شدن بطلان حكم، جايز نيست؛ خواه منشأ بطلان، مخالفت حكم صادر شده با دليل قطعى مانند خبر متواتر (--) تواتر) باشد يا با دليل ظنّى معتبر به سبب كوتاهى قاضى در اجتهاد يا غفلت وى.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 358 / تجديدنظر ..... ص : 357

اگر حكم صادر شده محصول اجتهاد صحيح باشد آيا نقض آن با اجتهاد صحيح ديگر، جايز است؟ مشهور ميان متأخّران، عدم جواز است. ظاهر كلمات برخى قدما جواز نقض در اين فرض است؛ هرچند بعضى، آن را بر دو صورت اوّل (مخالفت با دليل قطعى يا دليل اجتهادى به سبب كوتاهى يا غفلت قاضى) حمل كرده و اختلاف در مسئله را منتفى دانسته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 360 / تجزى اجتهاد ..... ص : 360

تجزّى اجتهاد

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 360 / تجزى اجتهاد ..... ص : 360

تجزّى اجتهاد: توانايى بر استنباط در بعضى ابواب فقهى.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 360 / تجزى اجتهاد ..... ص : 360

به كسى كه در بعضى بابهاى فقهى مانند نماز، توانايى استنباط حكم شرعى پيدا مى‏كند مجتهد متجزّى گفته مى‏شود؛ در برابر مجتهد مطلق كه در همه ابواب فقهى توان استنباط دارد. از اين عنوان در باب اجتهاد و تقليد و نيز قضاء سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 360 / تجزى اجتهاد ..... ص : 360

امكان تجزّى: در امكان تجزيه‏پذيرى اجتهاد اختلاف است. اكثر، قائل به امكان و وقوع آن هستند؛ بلكه برخى قائل به لزوم تجزّى در اجتهاد شده و پيدايى اجتهاد مطلق بدون پيدايى تجزّى پيش از آن را عادتا محال دانسته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 360 / تجزى اجتهاد ..... ص : 360

برخى، اختلاف در تجزيه و عدم تجزيه‏پذير بودن اجتهاد را ناشى از خلط بين ملكه اجتهاد- كه تجزيه نمى‏پذيرد- و بين به كارگيرى ملكه در استنباط احكام- كه اختلافى در تجزيه‏پذير بودن آن نيست- دانسته‏اند. البتّه ملكه اجتهاد همچون ديگر ملكه‏ها از قبيل عدالت به لحاظ قوّت و ضعف، مراتبى دارد كه اين نيز بسته به مقدار به كارگيرى آن است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 360 / تجزى اجتهاد ..... ص : 360

قضاوت و تصدّى امور حسبى: بنابر اشتراط اجتهاد در قاضى و امكان تجزّى در اجتهاد، آيا قضاوت و توابع آن همچون تصدّى امور حسبى، مانند سرپرستى اموال غايت، كودك و ديوانه بى‏سرپرست، براى مجتهد متجزّى همچون مجتهد مطلق، جايز است يا نه؟ مسئله، اختلافى است. عدم جواز به مشهور نسبت داده شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 374 / تحقيق مناط ..... ص : 373

1. اينكه قاعده كلّى ثابت به اتفاق فقها يا نصّ معتبر وجود داشته باشد و مجتهد در تطبيق آن بر مصاديق اجتهاد كند، مانند اجتهاد در قبله در جايى كه قبله معلوم نيست. در اينجا حكم قبله به نصّ معلوم است، ليكن اجتهاد در تشخيص قبله از بين جهات است، يا اجتهاد در تشخيص عادل و يا مقدار كافى از نفقه و غير آن. تحقيق مناط به اين معنا راهى است كه مجتهد يا قاضى براى تطبيق قواعد كلّى بر مصاديق و استنباط حكم رخدادها از اصول مى‏پيمايد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 374 / تحقيق مناط ..... ص : 373

2. اينكه علّت حكم به نصّ معتبر يا اتفاق فقها در اصل معلوم باشد و مجتهد نسبت به وجود آن در فرع اجتهاد كند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 374 / تحقيق مناط ..... ص : 373

به عنوان مثال برپايه روايتى كه عامّه از رسول اكرم صلّى اللّه عليه و آله نقل كرده‏اند: گربه نجس نيست و علّت آن، طواف‏كننده بودن گربه بر انسان ذكر شده است. در اينجا مجتهد با اجتهاد خود، علّت يادشده را در نظاير گربه، همچون موش، مار و ساير حشرات به دست آورده و حكم به عدم نجاست آنها مى‏كند. از اين عنوان در اصول فقه سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 374 / تحقيق مناط ..... ص : 373

نوع اوّل از تحقيق مناط در حقيقت اجتهاد به منظور تطبيق موضوع كلّى بر مصاديق و استخراج حكم فرع از اصول است نه به منظور تشخيص علّت، ازاين‏رو، مفهوم قياس بر آن منطبق نيست و صحّت آن اجماعى است. مراد از مناط در اين نوع، قاعده كلّى است نه علّت.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 390 / تخريج ..... ص : 390

تخريج نوعى اجتهاد و استنباط است و مورد آن مسئله‏اى است كه نصّ معتبرى در خصوص حكم آن وارد نشده باشد، ليكن مجتهد در پرتو اجتهاد، حكم آن را از مسئله منصوص، به عموم يا فحواى دليل به دست مى‏آورد. بنابراين در موارد وجود نصّ يا دليل خاص، تخريج موضوعيت ندارد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 390 / تخريج مناط ..... ص : 390

علّت حكم به عنوان جهت مشترك بين اصل و فرع از اركان قياس (--) قياس) به شمار مى‏رود. براى دستيابى به علّت حكم (اجتهاد در علّت) سه راه بيان شده است:

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 404 / تخيل ..... ص : 404

از تخيّل به معناى دوم در بابهايى نظير اجتهاد و تقليد، طهارت و صلات به مناسبت سخن گفته شده است كه به نمونه‏هاى از آن اشاره مى‏شود.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 404 / تخيل ..... ص : 404

اجتهاد و تقليد: هرگاه كسى از مجتهدى به خيال زيد بودن تقليد كند، سپس معلوم شود عمرو بوده است، با مساوى بودن هر دو از جهت فضيلت، تقليدش صحيح است؛ مگر آنكه تقليد، حيث تقيّد به زيد داشته باشد؛ بدين معنا كه قصدش تنها تقليد از زيد بوده نه كسى ديگر. برخى در اين فرض، صحّت تقليد

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 409 / تخيير ابتدايى ..... ص : 409

با اختيار يك طرف در مقام عمل، تخيير، زوال پيدا كرده و همان طرف گزينش شده تعيّن مى‏يابد. از اين عنوان در اصول فقه و نيز ابواب مختلف فقه نظير اجتهاد و تقليد، صلات و تجارت سخن گفته شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 409 / تخيير ابتدايى ..... ص : 409

فقه: اجتهاد و تقليد: دو مجتهدى كه از نظر شرايط مرجعيت تقليد با يكديگر برابرند، مكلّف در تقليد از هريك مخيّر است. در اينكه تخيير ياد شده ابتدايى است و مكلّف پس از تقليد از يكى، حقّ عدول به ديگرى ندارد و يا استمرارى، اختلاف است. بر قول اوّل، نقل اجماع شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 410 / تخيير اجتهاد ..... ص : 410

تخيير اجتهاد

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 410 / تخيير استمرارى ..... ص : 410

از اين عنوان در اصول فقه و نيز ابواب مختلف فقه نظير اجتهاد و تقليد و صلات سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 410 / تخيير استمرارى ..... ص : 410

فقه: اجتهاد و تقليد: دو مجتهدى كه به لحاظ شرايط مرجعيت تقليد با يكديگر برابرند، مكلّف در تقليد از هريك از آنان مخيّر است. تقليد يادشده بنابر نظر گروهى، استمرارى است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 411 / تخيير مصلحت ..... ص : 411

تخيير مصلحت [- تخيير اجتهاد؛ تخيير اجتهاد در مصلحت‏]: تخيير در گزينش يكى از چند چيز با رعايت مصلحت.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 461 / تزلزل ..... ص : 461

تزلزل، مقابل استقرار (--) استقرار) در كلمات فقها نسبت به وجوب، عقد، ملك و غير آن به كار رفته و مراد از آن- با توجّه به آنچه بدان اضافه مى‏شود- متفاوت است. از آن به مناسبت در بابهاى اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، حج، تجارت، مضاربه و اجاره سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 465 / تساوى ..... ص : 465

از آن به مناسبت در بابهايى نظير اجتهاد و تقليد، صلات، جهاد، سبق و رمايه، قصاص و ديات سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 465 / تساوى ..... ص : 465

اجتهاد و تقليد: دو مجتهدى كه در علم و تقوا با يكديگر برابرند غير مجتهد مى‏تواند از هريك از آن دو تقليد (--) تقليد) كند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 550 / تغير ..... ص : 550

بحث عمده تغيّر درباره تغيّر آب به نجاست است كه در باب طهارت آمده و در بابهاى اجتهاد و تقليد و تجارت نيز از تغيّر به مناسبت سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 552 / تغير ..... ص : 550

تغيّر در اجتهاد: اگر براى مجتهد در مسئله‏اى تبدّل رأى پيدا شود براى مقلّد وى جايز نيست بر فتواى قبلى او باقى بماند؛ ليكن در وجوب اعلام آن به مقلّد، نظراتى وجود دارد، از جمله: برخى بين صورت موافقت فتواى پيشين با احتياط و صورت عدم موافقت آن تفصيل داده، در صورت اوّل، اعلام را بر مجتهد واجب ندانسته و در صورت دوم واجب دانسته‏اند. برخى ديگر بين معلوم شدن خطاى فتواى قبلى به دليل قطعى يا به سبب فساد اجتهاد نخستين و بين صورت روشن شدن خطا به دليل ظنّى، تفصيل داده و تنها در صورت اوّل اعلام را واجب دانسته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 559 / تفريع ..... ص : 559

تفريع: استنباط فروع از اصول و قواعد (--) اجتهاد).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 581 / تقليد ..... ص : 580

بنابر تعريف اوّل، تقليد به صرف التزام محقّق مى‏شود؛ درحالى‏كه براساس تعريف دوم التزام با عمل، تحقّق بخش تقليد است. و طبق تعريف سوم، قوام تقليد، مطابقت عمل با فتواى مجتهدى است كه شخص بايد از او تقليد كند هرچند قصد تطبيق و استناد نداشته باشد. در مقابل، تعريف چهارم قوام تقليد را به دو چيز دانسته است: عمل و توأم بودن آن با قصد تطبيق و استناد. و بالاخره بنابر تعريف پنجم تقليد نه التزام است و نه عمل بلكه ياد گرفتن جهت عمل است. از تقليد به اين معنا در باب اجتهاد و تقليد سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 582 / تقليد ..... ص : 580

گروهى، تقليد از مجتهد متجزّى را در آن مقدار كه اجتهاد كرده جايز دانسته‏اند (--) اجتهاد).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 583 / تقليد ابتدايى ..... ص : 583

از آن در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته شده است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 584 / تقوا ..... ص : 584

تقوا صفتى است كه انسان را از گناه و نافرمانى خداوند متعال باز مى‏دارد و بر طاعت و بندگى او برمى‏انگيزد. به شخص متّصف به اين صفت متقى گفته مى‏شود. از آن به مناسبت در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات و جهاد سخن رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 643 / تنفيذ ..... ص : 643

قضاء: حكم حاكم فاقد شرايط داورى تنفيذ (اجرا) نمى‏شود، هرچند حكم او مطابق با قواعد باشد. تنفيذ (اجراى) حكم قاضى در صورتى كه مخالف با ادلّه قطعى نباشد، هرچند مخالف با اجتهاد ديگر قضاوت باشد بر آنان واجب است. حكمى كه از يك قاضى صادر شده و به قاضى ديگر رسيده است- در صورت گواهى دو مرد عادل بر انشاء حكم توسط قاضى نخست و شاهد گرفتن قاضى‏

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏2 / 644 / تنقيح مناط ..... ص : 644

تنقيح مناط، از اصطلاحات اصول فقه و از شيوه‏هاى استنباط حكم است كه در پرتو اجتهاد و نظر، علّت حكم از اوصاف غير دخيلى كه در نصّ آمده، شناسايى و در نتيجه، حكم به تمامى مواردى كه علّت در آنها وجود دارد تعميم داده مى‏شود.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 69 / جرئت ..... ص : 69

جرئت عبارت است از جسارت در امرى و اقدام به كارى كه احتمال خطر يا انحراف در آن هست. از آن به مناسبت در باب اجتهاد و تقليد و قضاء سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 70 / جرئت ..... ص : 69

تتبع بسيار و تسلّط مجتهد بر ادلّه و قواعد و فروع مختلف باشد نه تنها نقص به شمار نمى‏رود، بلكه مزيتى است كه موجب تعيّن تقليد از او مى‏شود؛ مگر آنكه زيادى جرئت ناشى از كج سليقگى مجتهد و انحراف وى از شيوه اجتهاد مقبول يا كم تقوايى او باشد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 88 / جست وجو ..... ص : 88

عنوان ياد شده در بابهاى اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، زكات، خمس، حج، نكاح، طلاق، اطعمه و اشربه، لقطه، و شهادات به كار رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 88 / جست وجو ..... ص : 88

اجتهاد و تقليد: بنابر قول مشهور، مبنى بر وجوب تقليد از مجتهد اعلم، در صورت تعدد مجتهدان و علم به اختلاف فتاواى آنان، هرچند به اجمال و نيز علم اجمالى به اعلم بودن يكى از ايشان، جست وجو براى يافتن مجتهد اعلم واجب است. با جهل به وجود اعلم در ميان آنان، در وجوب فحص اختلاف است و با جهل به اختلاف فتاوا، جست وجو واجب نيست، مگر بنابر قول به وجوب تقليد اعلم، حتّى در فرض عدم اختلاف فتوا (--) اعلم).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 97 / جفر ..... ص : 97

علم هر كس براى خود او حجّت است، هرچند از راه غير متعارف همچون جفر به دست آيد؛ ليكن بنابر تصريح برخى، شهادت و نيز قضاوت بر اساس آن جايز نيست. چنان كه تقليد از كسى كه به احكام شرع از راهى جز ادلّه اجتهاد

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 131 / جواب ..... ص : 131

از احكام آن در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات، حج، نكاح، اقرار و قضاء سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 283 / حرص ..... ص : 283

از آن به مناسبت در بابهاى اجتهاد و تقليد، حج، تجارت و شهادات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 301 / حسن ظاهر ..... ص : 301

عنوان حسن ظاهر در بحث عدالت مطرح است و مراد از آن، اين است كه از ديدگاه شرع مقدس ظاهر شخص نيكو باشد؛ بدين معنا كه پايبندى به حدود و احكام شرع مقدس در گفتار و رفتار او تجلّى يابد. مقابل آن حسن باطن قرار دارد كه عبارت است از ملكه نفسانى‏اى كه شخص را بر پايبندى به حدود و احكام شرع مقدس برمى‏انگيزاند. از آن در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات و شهادات بحث كرده‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 317 / حفظ ..... ص : 316

از حفظ به معناى دوم (يادسپارى) در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات و قضاء سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 347 / حكايت ..... ص : 347

از آن در باب صلات و نيز به مناسبت در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 366 / حلال‏زاده ..... ص : 366

فرزندى كه از راه آميزش مشروع، مانند ازدواجِ صحيح يا در حكم مشروع، مانند آميزش به شبهه (--) آميزش به شبهه) زاده شده است، حلال‏زاده ناميده مى‏شود و از آن در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات، نكاح، قضاء و شهادات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 427 / خبر ..... ص : 426

4. در خبر، وضع اوّلى لفظ كفايت مى‏كند، بر خلاف انشاء كه گاه لفظ از وضع اوّلى به وضع ثانوى نقل پيدا مى‏كند، مانند صيغه‏هاى عقود (--) عقد) و ايقاعات (--) ايقاع) كه بر حسب وضع اوّلى براى خبر وضع شده‏اند، همچون «بِعْتُ» (فروختم)، «اشتَرَيتُ» (خريدم) و «زَوَّجتُ» (تزويج كردم)؛ ليكن در مقام انشاء از وضع اوّلى به وضع ثانوى (انشاء) نقل يافته‏اند. البته انشاء گاه به وضع اوّلى تحقق مى‏يابد، مانند امر و نهى. از عنوان ياد شده در فقه، در بابهايى نظير اجتهاد و تقليد، طهارت و صلات و در اصول فقه، بحث تعادل و تراجيح، سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 427 / خبر ..... ص : 426

1. خبر دو عادل: خبر دو عادل كه از آن به بينّه تعبير مى‏شود، در همه موضوعات و موارد، اعم از دعاوى و مخاصماتِ مطرح در دادگاه نزد قاضى و غير دعاوى، همچون طهارت، نجاست و اجتهاد، حجّت است؛ مگر موضوعاتى كه به دليلى خاص استثنا شده‏اند، مانند زنا كه با شهادت چهار مرد عادل ثابت مى‏شود. بر گستردگى حجّيت خبر دو عادل- جز موارد خاص- ادعاى اجماع شده است (--) بيّنه).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 427 / خبر ..... ص : 426

2. خبر يك عادل يا ثقه: بنابر قول مشهور، احكام كلى شرعى با اخبار يك فرد عادل، بلكه به قول برخى، يك فرد ثقه و مورد اطمينان، هرچند غير عادل، ثابت مى‏شود؛ ليكن دعاوى و مخاصمات، اعم از مالى و غير مالى و نيز حدود، با آن ثابت نمى‏شود. در اثبات ساير موضوعات، همچون طهارت، نجاست و اجتهاد با خبر يك فرد، اختلاف است. مشهور قائل به عدم حجيّت آن در اين گونه موضوعات‏اند؛

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 428 / خبر ..... ص : 426

تعارض دو خبر از دو عادل يا ثقه يا در نقل احكام كلى شرعى (روايات) است و يا در موضوعات. صورت نخست، داراى شقوق و احكام متفاوتى است كه در اصول فقه، بحث تعادل و تراجيح به آن پرداخته‏اند (--) تعادل و تراجيح). صورت دوم، بنابر قول به حجّيت خبر عادل يا ثقه در موضوعات، مانند طهارت، نجاست و اجتهاد، موجب سقوط هر دو خبر و رجوع به اصول عملى (--) اصل عملى) و قواعد فقهى متناسب مى‏شود، مانند اينكه عادلى به تطهير متنجس و عادلى ديگر به عدم تطهير آن خبر دهد. در اين صورت، هر دو خبر ساقط و به استصحاب نجاست رجوع و حكم به بقاى نجاست مى‏شود. البته برخى گفته‏اند: سقوط هر دو خبر در صورتى است كه هر دو مستند به علم باشند؛ اما اگر يكى مستند به علم و

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 467 / خطا ..... ص : 467

البته سهو، نسيان و غفلت از اسباب خطا به شمار مى‏روند. از احكام خطا در بابهاى بسيارى نظير اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، صوم، حج، صيد و ذباحه، قضاء، شهادات و ديات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 468 / خطا ..... ص : 467

خطا در اجتهاد: اماميّه خطاى مجتهد در استنباط حكم شرعى از ادلّه آن را امكان پذير مى‏دانند. طرح بحث «اجزاء» در فرض كشف خطا در همين راستا است؛ بدين معنا كه با كشف خطا در مفاد حكم ظاهرى به دست آمده از اماره (--) اماره) يا اصل (--) اصل) آيا اعمال انجام گرفته طبق آن حكم، كفايت مى‏كند و نياز به اعاده و قضا نيست يا كفايت نمى‏كند؟

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 651 / دليل ..... ص : 650

وجه ناميدن آن به اين اسم، مناسبتى است كه با تعريف اجتهاد (استفراغ وسع جهت تحصيل ظن به احكام واقعى) دارد، و چون اين دليل موجب ظن به حكم واقعى مى‏شود آن را دليل اجتهادى ناميده‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏3 / 659 / دنيا ..... ص : 659

از آن در بابهاى مختلف نظير اجتهاد و تقليد، طهارت و صلات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 32 / راست گويى: مقابل دروغ گويى. ..... ص : 32

از آن به مناسبت در بابهاى اجتهاد و تقليد، حج و تجارت سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 47 / رأى: نظريه شخصى برآمده از تلاش ذهن‏و فكر/ انديشه و تدبير/ حكم صادر ازقاضى(- - - ) قضاوت). ..... ص : 47

رأى به معناى اول در باب اجتهاد و تقليد و قضاء به كار رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 47 / رأى: نظريه شخصى برآمده از تلاش ذهن‏و فكر/ انديشه و تدبير/ حكم صادر ازقاضى(- - - ) قضاوت). ..... ص : 47

خداوند متعال در قرآن كريم راه آگاهى از دين و دريافت احكام الهى را وحى مى‏داند 1 كه از طريق پيامبران به مردم ابلاغ مى‏گردد. بنابر اين، اعمال نظر در دين، يعنى اظهار نظر شخصى در اصول و فروع دين، بدون استناد به منابع معتبر شرعى، همچون كتاب و سنّت، حرام است. چنان كه در روايات فراوانى از رأى و حكم بر اساس قياس (---) قياس) و استحسان (---) استحسان) نهى شده است 2 (---) اجتهاد).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 60 / رجال؛ علم: دانش شناخت راويان حديث‏از لحاظ وثاقت و عدم وثاقت و مانند آن. ..... ص : 60

به علمى كه متكفل بحث از احوال راويان حديث به لحاظ ممدوح يا مذموم، عادل يا فاسق و ثقه يا غير ثقه بودن است، علم رجال گويند. فايده آن شناخت وضعيت راويان احاديث نقل شده از معصومان عليهم السّلام و در نتيجه قابل قبول بودن يا نبودن رواياتشان است. از عنوان ياد شده در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 60 / رجال؛ علم: دانش شناخت راويان حديث‏از لحاظ وثاقت و عدم وثاقت و مانند آن. ..... ص : 60

جايگاه علم رجال: اصوليان براى دستيابى به اجتهاد و استنباط احكام شرعى از ادلّه آن، فراگيرى علومى را لازم دانسته‏اند كه از مهم‏ترين آنها به نظر برخى، علم رجال است. 1

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 61 / رجال؛ علم: دانش شناخت راويان حديث‏از لحاظ وثاقت و عدم وثاقت و مانند آن. ..... ص : 60

در مقابل، برخى اصوليان براى علم رجال، جز در مواردى خاص و نادر، نقش تأثير گذارى قائل نبوده و اجتهاد را متوقف بر آن ندانسته‏اند. آنان بر نظريه خود اين گونه استدلال كرده‏اند كه ملاك عمل به روايتى، اتصاف آن به صحّتِ مصطلح نزد متأخران نيست (---) حديث صحيح)؛ بلكه ملاك، وثاقت راوى يا وثوق به صدور روايت از معصوم عليه السّلام است؛ هرچند به واسطه قراين خارجى كه عمده آن وجود روايت در كتب چهارگانه حديثى (كافى، استبصار، تهذيب، و من لايحضره الفقيه) يا ديگر كتب حديثى معتبر نزد اصحاب مى‏باشد 3 و با وجود اين ملاك نيازى به علم رجال نيست، مگر در مواردى اندك، مانند موردى كه عمل اصحاب طبق روايتى يا اعراض ايشان از آن براى ما روشن نباشد.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 72 / رجوع مراجعه كسى به كسى ديگر/ بازگشت به حالت پيشين. ..... ص : 72

عنوان رجوع به هر دو معنا در بسيارى از بابها نظير اجتهاد و تقليد، صوم، تجارت، شركت، مضاربه، عاريه، صدقات، هبه، وصيّت، طلاق، شهادات و ديات به كار رفته است كه به مهم‏ترين موارد آن اشاره مى‏شود.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 72 / رجوع مراجعه كسى به كسى ديگر/ بازگشت به حالت پيشين. ..... ص : 72

رجوع به اهل خبره: از شيوه‏هاى پذيرفته شده و پسنديده نزد عقلا كه شارع مقدس نيز آن را تأييد كرده، رجوع جاهل به عالم در امور تخصصى است. مهم‏ترين دليل مشروعيت تقليد (---) تقليد) همين سيره عقلا است؛ چنان كه راه شناخت صحيح موضوعات داراى حكم شرعى همچون اجتهاد، بيمارى مجوز براى افطار روزه، ارزش گذارى ميزان خسارت و آسيب وارد شده بر آسيب ديده در جنايات (---) ارش)، رجوع به كارشناس و متخصص در آن موضوع است (---) اهل خبره).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 96 / رساله عمليه مجموعه فقهى، در بردارنده فتاواى مجتهد براى مقلدانش. ..... ص : 94

سبك رساله نگارى شيخ بهايى با تحولات و تغييرات جزئى در برخى سده‏ها هم اكنون نيز ميان فقها متداول است؛ به عنوان نمونه، در فاصله زمانى عصر شيخ مرتضى‏ انصارى (م 1281 ه. ق) تا عصر ميرزا محمدتقى شيرازى (م 1338 ه. ق) و سيد محمدكاظم يزدى (م 1337 ه. ق) مسائل و احكام فقهى مورد ابتلا به صورت پرسش و پاسخ (استفتاء) و حاشيه نويسى بر رساله‏هاى پيشين در دسترس مقلدان قرار مى‏گرفت. از آن زمان به بعد تا كنون بيان احكام فقهى براى مقلدان، هم به دو شيوه ياد شده و هم به صورت تأليف رساله عمليه مستقل صورت مى‏گيرد. از عنوان ياد شده به مناسبت در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 298 / زنازاده فرزند نامشروع. ..... ص : 298

به بچه‏اى كه نتيجه آميزش نامشروع (زنا) باشد، زنازاده يا ولدالزّنا گويند. از احكام آن در بابهايى نظير اجتهاد و تقليد، طهارت، صلات، نكاح، قضاء و شهادات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 529 / سليقه ذوق شخصى در گزينش چيزى يا ترجيح دادن چيزى بر چيزى ديگر. ..... ص : 529

از آن به مناسبت در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 529 / سليقه ذوق شخصى در گزينش چيزى يا ترجيح دادن چيزى بر چيزى ديگر. ..... ص : 529

از مهم‏ترين شرايط اجتهاد، بلكه اساس همه آنها برخوردارى از توان قدسى و ملكه نيرومند استنباط احكام شرعى از ادلّه آن است. با پيدايى و حصول اين توان، شرايط ديگر سودمند خواهند بود. تحقق اين شرط در گرو امورى است كه كج سليقه نبودن مجتهد يكى از آنها است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏4 / 695 / شفقت دلسوزى و مهربانى. ..... ص : 695

عنوان ياد شده به مناسبت در بابهاى اجتهاد و تقليد، طهارت، امر به معروف و نكاح به كار رفته است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 135 / ضبط ..... ص : 135

ضبط عبارت است از غالب نبودن فراموشى و سهو بر يادسپارى اشيا و مطالب در ذهن. از آن در علم درايه و به مناسبت در فقه در بابهاى اجتهاد و تقليد و قضاء سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 256 / ظاهريه ..... ص : 256

از ويژگيهاى مذهب ظاهريه، ناديده گرفتن علتهاى حكم و بها ندادن به قياس، استحسان، تقليد و رأى و اجتهاد است و در موارد عدم وجود نصّى از كتاب و سنت به اجماع اصحاب يا همه علما تمسّك و بر اساس آن عمل مى‏كرد. 1

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 306 / عالم ..... ص : 304

(--) اجتهاد)

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 307 / عام البلوى ..... ص : 307

از آن به مناسبت در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 335 / عدالت ..... ص : 333

از عنوان ياد شده در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات، زكات، خمس، حج، جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، حجر، وقف، وصيّت، طلاق، لقطه و شهادات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 342 / عدول ..... ص : 342

از احكام عنوان ياد شده در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات، صوم، اعتكاف و حج سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 342 / عدول ..... ص : 342

اجتهاد و تقليد: عدول از مجتهد زنده به مجتهد زنده ديگر، در صورت اعلم بودن مجتهد دوم، جايز، بلكه بنابر قول وجوب تقليد اعلم (--) اعلم) واجب است. 1 در صورت تساوى دو مجتهد، جواز و عدم جواز عدول، اختلافى است. 2 برخى ميان مسائلى كه عمل كرده و مسائلى كه عمل نكرده است، تفصيل قائل شده و در فرض اول، عدول را جايز ندانسته‏اند. 3

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 368 / عربيت ..... ص : 368

از آن به مناسبت در بابهاى اجتهاد و تقليد، صلات، حج و بسيارى از ابواب معاملات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 368 / عربيت ..... ص : 368

از آنجا كه فهم قرآن و روايات متوقف بردانستن زبان عربى است، آشنايى با اين زبان از مقدمات و شرايط اجتهاد (--) اجتهاد) شمرده شده است. 2

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 370 / عربيت ..... ص : 368

(2). التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 24\*

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 397 / عصر غيبت ..... ص : 396

(--) اجتهاد) (--) تقليد) (--) فقه) (--) فقيه) (--) ولايت فقيه)

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 442 / عقليات ..... ص : 441

عقليات جمع عقلى عبارت است از آنچه كه از راه دليلهاى عقلى به وسيله عقل دانسته مى‏شود، مانند مسائل اعتقادى از قبيل توحيد، نبوت، امامت و حدوث و قدم. مقابل آن شرعيات [سمعيات‏] قرار دارد. از آن به مناسبت در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 454 / علت حكم ..... ص : 453

اقسام: علت به لحاظ تصريح يا عدم تصريح شارع به آن، به علت منصوص و علت مستنبط تقسيم مى‏شود. علت منصوص كه شارع با صراحت آن را بيان كرده با شرايطى، معتبر و حجت است؛ يعنى مى‏توان حكم را به موردى كه آن علت و ملاك به‏طور يقينى وجود دارد سرايت داد (--) علت منصوص)؛ ليكن علت مستنبط كه شارع به آن تصريح نكرده، بلكه با اجتهاد و استنباط ظنى به دست آمده است، حجت و معتبر نيست (--) علت مستنبط).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 470 / علوم عربى ..... ص : 470

از آن به مناسبت در باب اجتهاد و تقليد و تجارت نام برده‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 470 / علوم عربى ..... ص : 470

از جمله علومى كه دانستن آنها شرط اجتهاد مى‏باشد، علوم عربى؛ يعنى صرف و نحو ولغت است؛ در حدى كه فهميدن كتاب و سنّت منوط به آن مى‏باشد 1 (--) اجتهاد).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 470 / علوم غريبه ..... ص : 470

علوم غريبه عبارت است از دانشهاى سرى و پنهان كه به وسيله آن از اسرار و امور پنهان آگاهى حاصل و يا تصرفات غير عادى و شگفت انجام مى‏شود. علم كيميا، جفر، رمل، اوفاق، طلسمات، سيميا، ريميا، هيميا و ليميا از جمله علوم غريبه است. 1 از احكام مرتبط با آن در بابهاى اجتهاد و تقليد، تجارت و شهادات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 508 / عوام ..... ص : 508

عنوان «عامى» در بحث تقليد كاربرد ويژه‏اى دارد و مراد از آن كسى است كه از نظر علمى به رتبه اجتهاد و استنباط احكام نرسيده است. 2 از آن به مناسبت در باب اجتهاد و تقليد و صلات سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 632 / غيب و قصر ..... ص : 632

از عنوان ياد شده در برخى ابواب، از قبيل اجتهاد و تقليد، به مناسبت بحث ولايت فقيه و حدود آن، ولايت فقها بر اموال غايبان و قاصران چون ديوانه، سفيه و كودك كه ولىّ شرعى ندارند، سخن رفته و

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 654 / فتوا ..... ص : 654

به فتوا دهنده «مفتى» و به مقلّدى كه فتوا را از او مى‏گيرد «مستفتى» گويند. از احكام آن در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 654 / فتوا ..... ص : 654

از اين رو، فتوايى كه مستند به غير دليل معتبر شرعى باشد، مانند قياس (--) قياس) و استحسان (--) استحسان) حجّت نيست و عمل به آن حرام است (--) اجتهاد).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 657 / فتوا ..... ص : 654

(11). 30- 31؛ مستمسك العروة 1/ 61- 62؛ التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 305- 306\*

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 657 / فتوا ..... ص : 654

(13). العروة الوثقى‏ 1/ 36؛ مستمسك العروة 1/ 69- 70؛ التنقيح (الاجتهاد و التقليد)/ 349- 350\*

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 689 / فروع دين ..... ص : 689

فروع دين، مقابل اصول دين (--) اصول دين) عبارت است از وظايف و آدابى كه شارع مقدس بر مكلفان در مقام عمل و رفتار، وضع و تشريع كرده است. 1 از احكام مرتبط با آن در باب اجتهاد و تقليد سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 690 / فروع دين ..... ص : 689

فروع دين و اجتهاد: مكلّف براى دستيابى به فروع دين يا بايد مقلّد باشد- چنان كه گذشت- و يا مجتهد. مقصود از مجتهدكسى است كه توانايى استنباط احكام شرعى را از منابع آن دارد 4 (--) اجتهاد).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 690 / فروع دين ..... ص : 689

فروع دين و احتياط: مكلف مى‏تواند براى تحصيل فروع دين، جز راه اجتهاد و تقليد، راه احتياط را بر گزيند؛ ليكن در خود مسئله جواز يا عدم جواز احتياط بايد مجتهد يا مقلد باشد 5 (--) احتياط).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 690 / فروع دين ..... ص : 689

(3). فقه الشيعة (الاجتهاد والتقليد)/ 16\*

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 712 / فضيلت ..... ص : 712

از احكام آن در بابهايى چون اجتهاد و تقليد، صلات و حج سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 719 / فقاهت ..... ص : 719

فقاهت تعبير ديگر از اجتهاد است كه در عصر ائمه معصومين عليهم السّلام و قدما به كار مى‏رفته است و متأخران تعبير اجتهاد را جايگزين آن كرده‏اند. 1 واژه اجتهاد ناظر به عمليات استنباط و استخراج احكام از منابع آن توسط مجتهد (--) اجتهاد) و واژه فقاهت ناظر به علم فقيه به احكام شرعى است كه در پرتو عمليات استنباط و استخراج حاصل شده است. 2

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 719 / فقاهت ..... ص : 719

(1). مفاتيح الشرائع 2/ 52؛ الاجتهاد و التقليد (صدر)/ 20؛ الفوائد الطوسية/ 421\*

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 724 / فقه ..... ص : 723

قيد «ادلّه تفصيلى» علم مقلد به فتاواى مرجع تقليدش را خارج مى‏كند؛ زيرا علم مقلّد، فقه اصطلاحى نيست. بنابر اين، علم فقه به علمى كه از روى اجتهاد باشد، اختصاص دارد؛ چنان كه بر فقيه عنوان مجتهد اطلاق مى‏شود 4 (--) اجتهاد).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 725 / فقه ..... ص : 723

6. نظريه و اجتهاد مبتنى بر قياس (--) قياس)، استحسان (--) استحسان) و يا مصالح مرسله (--) استصلاح) فاقد ارزش است؛ چنان كه نظريه صحابى يا تابعى حجت نيست. اجتهاد تنها به كارگيرى همه توان براى استنباط حكم شرعى از كتاب و سنت است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 725 / فقه ..... ص : 723

8. اجتهاد و استنباط حكم شرعى در فقه اهل بيت عليهم السّلام داراى دو مرحله طولى است؛ زيرا بيان شرعى دو نوع است:

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 726 / فقه ..... ص : 723

9. در مذهب فقهى شيعه، باب اجتهاد باز است و حركت آن به سمت رشد و كمال و پويايى ادامه دارد و تقليد مجتهدى از مجتهد ديگر حرام و بر هر مكلفى اجتهاد يا تقليد واجب است.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 726 / فقه ..... ص : 723

گشوده بودن باب اجتهاد منشأ تحول و تطور شگرف فقه در طول حيات خود از آغاز تا كنون شده است؛ هم از لحاظ گستره مباحث و مسائل متناسب با شرايط و مقتضيات زمان و هم از بعد ژرف نگرى و عمق بخشى به دانش فقه.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 727 / فقه ..... ص : 723

در نگرشى ديگر براى فقه شيعه نه مرحله ذكر شده كه عبارت‏اند از عصر تبيين و تفسير يا عصر معصومان عليهم السّلام؛ عصر محدثان؛ عصر آغاز اجتهاد؛ عصر كمال اجتهاد؛ عصر تقليد؛ عصر نهضت دوباره مجتهدان؛ عصر پيدايى مسلك اخباريان؛ عصر جديد استنباط و عصر كنونى. 10

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 730 / فقه ..... ص : 723

احكام: از احكام كلى فقه به مناسبت در بابهايى نظير اجتهاد و تقليد و اجاره سخن گفته‏اند.

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 730 / فقه ..... ص : 723

اجتهاد و تقليد: فرا گرفتن علم فقه در حدّ فقاهت و اجتهاد از جهت پاسداشت احكام شرع مقدس و پاسخگويى به نياز جامعه اسلامى واجب كفايى (--) وجوب كفايى) است. از برخى قدما قول به وجوب عينى (--) وجوب عينى) آن نقل شده است؛ چنان كه فراگيرى علم فقه در حدّ آگاهى يافتن از احكام و مسائل مورد نياز و مبتلا به بر هر مكلف واجب است تا از عهده وظايف و تكاليف شرعى خود برآيد. 16

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 730 / فقه ..... ص : 723

(16). الاجتهاد و التقليد (صدر)/ 32- 33؛ موسوعة الخوئى 1/ 46- 47\*

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 734 / فقيه ..... ص : 733

از احكام مربوط به آن، ذيل عناوين اجتهاد (--) اجتهاد)، تقليد (--) تقليد) و فقه (--) فقه) سخن رفته است؛ چنان كه قلمرو ولايت فقيه در عنوان ولايت فقيه مطرح خواهد شد (--) ولايت فقيه).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 749 / فهرست منابع ..... ص : 749

3. الاجتهاد و التقليد، السيد رضا الصدر، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى، الطبعة الثانية، 1420 (ه. ق).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 749 / فهرست منابع ..... ص : 749

4. الاجتهاد و التقليد، السيد روح اللَّه الموسوى الخمينى، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره) الطبعة الاولى‏، 1418 (ه. ق)/ 1376 (ه. ش).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 755 / فهرست منابع ..... ص : 749

91. التنقيح فى شرح العروة الوثقى‏ (الاجتهاد و التقليد)، الميرزا على الغروى التبريزى، تقرير بحث السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى، دارالهادى للمطبوعات، قم، الطبعة الثالثة، 1410 (ه. ق).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 758 / فهرست منابع ..... ص : 749

135. الدر النضيد فى الاجتهاد والاحتياط والتقليد، سيد محمدحسن مرتضوى لنگرودى، مؤسسه انصاريان، قم، چاپ اوّل، 1412 (ه. ق).

فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام / ج‏5 / 764 / فهرست منابع ..... ص : 749

233. القول الرشيد فى الاجتهاد و التقليد، السيدعادل العلوى، مكتبة آية اللَّه المرعشى النجفى، قم، الطبعة الاولى‏، 1421 (ه. ق).

المعجم الأصولي / ج‏1 / 10 / المقدمة ..... ص : 5

6- الاجتهاد

المعجم الأصولي / ج‏1 / 10 / المقدمة ..... ص : 5

7- الاجتهاد و الرأي‏

المعجم الأصولي / ج‏1 / 32 / 6 - الاجتهاد ..... ص : 32

\*\*\* 6- الاجتهاد

المعجم الأصولي / ج‏1 / 32 / 6 - الاجتهاد ..... ص : 32

ثم انّ هذا التعريف كان مدخلا لطعن الإخباريين «رضوان اللّه عليهم»، إذ انّ ظاهره حجية مطلق الظن، و لذلك عدل السيد الخوئي رحمه اللّه عن قيد الظن بقيد الحجة، و قال انّ المناسب هو تعريف الاجتهاد:

المعجم الأصولي / ج‏1 / 33 / 6 - الاجتهاد ..... ص : 32

هذا و قد أفاد السيد الخوئي رحمه اللّه انّه لمّا لم يكن الاجتهاد بعنوانه موضوعا للاحكام المبحوث عنها في بحث الاجتهاد فلا معنى لإتعاب النفس في البحث عما هو المراد من تحصيل الحجة.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 33 / 6 - الاجتهاد ..... ص : 32

انّ الاحكام المترتبة على الاجتهاد ثلاثة: الاول: هو جواز عمل المجتهد بما يؤدي اليه اجتهاده‏.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 34 / 6 - الاجتهاد ..... ص : 32

ثم انه استظهر بعد استعراض أدلة الاحكام الثلاثة انّ المراد من تحصيل الحجة هو التحصيل الفعلي و عدم كفاية التوفّر على ملكة التحصيل، و بهذا يكون المناسب لتعريف الاجتهاد كما أفاد هو «العلم بالاحكام الشرعية الواقعية أو الظاهرية أو بالوظيفة الفعلية عند عدم احراز الحكم الشرعي من الادلة التفصيلية».

المعجم الأصولي / ج‏1 / 34 / 6 - الاجتهاد ..... ص : 32

نعم بناء على ما ذكره الشيخ الانصاري رحمه اللّه من أنّ الذي له ملكة تحصيل الحجة لا يجوز له الرجوع الى الغير بل يلزمه التحصيل الفعلي للحجة، و استدل لذلك بالإجماع و انصراف أدلة جواز رجوع الجاهل للعالم الى الفاقد لملكة تحصيل الحجة أي ملكة استنباط الحكم الشرعي، بناء على ذلك يكون المتعين في تعريف الاجتهاد و «هو ملكة تحصيل الحجّة على الوظيفة الفعلية من الاحكام الواقعية و الظاهرية»، و بهذا يكون مفهوم الاجتهاد واسعا يشمل الواجد لملكة تحصيل الحجة و إن لم يبادر في تحصيلها أي انه جاهل فعلا و ان كان مجتهدا ملكة.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 35 / 6 - الاجتهاد ..... ص : 32

للعالم بمن ليس له ملكة الاجتهاد، و هذا لا يعني ان من له ملكة الاجتهاد مجتهد.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 35 / 6 - الاجتهاد ..... ص : 32

أقول: الظاهر انّ النقض الذي أورده السيد الخوئي رحمه اللّه على التعريف المناسب لدعوى الشيخ الانصاري رحمه اللّه غير ناقض، و ذلك لإمكان التفصّي عنه بالالتزام بأن المجتهد هو المتوفر على ملكة الاجتهاد و حسب، غايته انّ موضوع الحكمين الآخرين ليس هو المجتهد فحسب و انما هو المجتهد باضافة قيد زائد و هو فعلية تحصيل الحجة، و ذلك للدليل الخاص، فكما ان الدليل الخاص دلّ على شرطية العدالة في نفوذ حكم الحاكم و جواز الرجوع اليه فكذلك شرط الفعلية، و كما ان العدالة ليست شرطا في صدق الاجتهاد و انما هي شرط في نفوذ الحكم و جواز التقليد فكذلك فعلية التحصيل.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 35 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

\*\*\* 7- الاجتهاد و الرأي‏

المعجم الأصولي / ج‏1 / 35 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

كان مفهوم الاجتهاد مرادفا لمصطلح الرأي في عصر الأئمّة عليهم السّلام فكان كلاهما يعبّران عن معنى واحد، و هو التفكير الشخصي و حدس الحكم الشرعي اعتمادا على ما ينخطر في الذهن نتيجة قرائن خاصّة أو عقلائيّة، و لذلك لا يكون النظر في النصوص الشرعيّة- لاستنباط الحكم الشرعي- من الاجتهاد بناء على هذا المعنى.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 35 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

هذا و قد كان علماء العامّة يعتمدون ذلك على أساس أنّه واحد من مصادر التشريع، فهو مقابل الكتاب و السنّة، غايته أنّهم لا يلجئون إليه إلّا حين فقدان النصّ الشرعي، فحجيّة الاجتهاد و الرأي واقعة- بنظرهم- في طول الحجّيّة الثابتة للكتاب و السنّة الشريفة.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 36 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

داخلا ضمن مفهوم الاجتهاد و الرأي، و ذلك لأنّ القياس يقتضي ملاحظة الأحكام الشرعيّة للوقوف على موضوعاتها أو تنقيح عللها أو تخريجها أو تحقيقها، و ذلك لغرض تعدية الأحكام الثابتة بالنصوص إلى الموضوعات الواقعة موردا للبحث عن حكمها الشرعي، و أمّا الاجتهاد و الرأي فهو يتحرّك ضمن دائرة المرئيّات الذاتيّة و حساب المصالح و المفاسد المدركة عند الفقيه بقطع النظر عن آليّة الوصول لهذه المدركات، فسواء كانت عقلائيّة أو شخصيّة فالأمر سيّان ما دام الغرض هو حدس الحكم الشرعي.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 36 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

لذلك لا يرى المجتهد عندهم غضاضة في أن يبرّر فتواه بالاجتهاد و الرأي دون الحاجة إلى بيان منشأ الوصول إلى هذا الرأي، و عندها ينقطع السؤال عند السائل لأنّه يرى في ذلك مبرّرا تامّا.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 36 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

و ذلك يعبّر عن أنّ الرأي و الاجتهاد يعني التفكير لحدس الحكم الشرعي أيّا كانت آليّة هذا التفكير.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 36 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

و قد بقي هذا المعنى لمفهومي الرأي و الاجتهاد رائجا إلى مرحلة متأخّرة من الزمن فكلّما ذكر أحد الاصطلاحين انسبق إلى الذهن الثاني.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 36 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

و بذلك يتّضح منشأ ما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام من ذمّ كثير للاجتهاد، فقد كان المقصود منه الاجتهاد المساوق لمعنى الرأي فهو الذي كان متداولا في عصر النصّ عند أبناء العامّة، و كان ذلك مسلك الكثير منهم في الوصول إلى الحكم الشرعي.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 36 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

و هذا ما يبرّر استيحاش علمائنا الأجلّاء- قبل عصر المحقّق الحلّي رحمه اللّه- من استعمال لفظ الاجتهاد للتعبير عن عمليّة الاستنباط للحكم الشرعي من الكتاب و السنّة إلّا أنّ هذا الاستيحاش بدأ في الذوبان بمرور

المعجم الأصولي / ج‏1 / 37 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

الزمن و أصبح مصطلح الاجتهاد يعبّر عن معنى مختلف اختلافا جوهريّا عن معنى الرأي.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 37 / 7 - الاجتهاد و الرأي ..... ص : 35

فقد بقي مصطلح الرأي محتفظا بمعناه الذي كان رائجا في عصر النصّ و أمّا لفظ الاجتهاد فقد أصبح معناه- خصوصا عند الإماميّة- استنباط الحكم الشرعي من أدلّته المعتبرة شرعا.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 137 / 50 - الاستحسان ..... ص : 114

الجهة الاولى: تتصل بالسند حيث انّ ابن مسعود رحمه اللّه لم يسند الرواية الى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهي مقطوعة، و هذا ما يوهن الاستدلال بها على المطلوب إذ لعلها كلاما لابن مسعود نفسه، نعم بناء على حجية قول الصحابي يمكن الاستدلال بهذا النص إلّا انّ الاستدلال حينئذ يكون بقول الصحابي لا بالسنّة الشريفة، و عندئذ يكون الدليل مبنائيا، فمن لا يرى حجية قول الصحابي لا يصلح هذا الدليل لإلزامه، و ذلك لا يمثل طعنا في الصحابي الجليل ابن مسعود إذ فرق بين عدالة الرجل و بين حجية قوله و اجتهاده‏.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 139 / 50 - الاستحسان ..... ص : 114

و الظاهر عدم وجود دعوى بهذه السعة و انما هي موارد .. و قليلة أيضا- ادّعي انّ اجماع الأمة عليها نشأ عن الاستحسان، و حينئذ نقول: إن صرّح حينئذ في معقد هذه الإجماعات انّها نشأت عن الاستحسان فإنّ الاستحسان يثبت في الجملة أي في الموارد التي تجمع الأمة قاطبة على صلاحيته لإثبات حكم أو نفي حكم و لا يصحّ التعدّي منها الى موارد اخرى، كما لا بدّ من ملاحظة أي نحو من الاستحسان الذي أجمعت الأمة على أهليته لإثبات حكم ذلك المورد و مع تشخيصه يكون هو المتعين من أنحاء الاستحسان، إذ انّ غيره ليس موردا للإجماع فلا يمكن الاستدلال بالإجماع على حجيته، و مع عدم تشخيصه لا يصح إعمال الحدس لتحديده، و ذلك لأنه اجتهاد خاص لا يمكن تحميل اجماع الامة عليه و إلّا فهو خروج عن الاستدلال بالاجماع.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 139 / 50 - الاستحسان ..... ص : 114

هذا كلّه لو صرّح في معقد الإجماع بأن مدركه هو الاستحسان و أما مع عدم التصريح فلا مبرّر للاستدلال على حجيّته بالإجماع إلّا الحدس و الاجتهاد و هو خروج عن الاستدلال بالإجماع.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 242 / 84 - الاستنباط ..... ص : 242

الاستنباط في اللغة بمعنى الاستخراج و الإظهار بعد الخفاء، و هو في مصطلح الأصوليّين يعني البحث في الأدلّة المعتبرة شرعا لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي، فهو بذلك يساوق معنى الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع، و النظر في الأدلّة المعتبرة شرعا من أجل استخراج الأحكام الشرعيّة منها.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 249 / 89 - أصالة الحس ..... ص : 248

حال المخبر في أنّه يخبر عن حسّ لا عن حدس، لأنّ الخبر الحدسي اجتهاد و إعمال للنظر و هو غير حجّة إلّا على المجتهد نفسه و مقلّديه.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 433 / 178 - تأسيس الأصل عند الشك في الحجية ..... ص : 433

فكما انّ القطع بعدم حجيّة دليل يقتضي عدم ترتيب أيّ أثر على ذلك الدليل المقطوع بعدم حجيته فكذلك الحال لو وقع الشك في حجية دليل فإنّ ذلك يقتضي عدم ترتيب آثار مؤدى الدليل المشكوك الحجيّة، فكأنّه في حيز العدم، و حينئذ لا بدّ من الرجوع الى ما تقتضيه الاصول العملية المناسبة لمورد الشك، هذا اذا لم يكن ثمة عموم أو إطلاق أو دليل اجتهادي‏ متقدم في مقام المرجعيّة على الأصل العملي.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 460 / 187 - التجزي ..... ص : 460

و قد عرّف الاجتهاد بنحو التجزّي بأنّه الاقتدار على استنباط بعض الاحكام دون بعض، و ذلك في مقابل الاجتهاد المطلق فإنّ الواجد له يقتدر على استنباط تمام الاحكام على اختلاف أبوابها و تفاوتها من حيث الصعوبة و السهولة و ابتناؤها على مقدمات كثيرة أو قليلة.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 460 / 187 - التجزي ..... ص : 460

و البحث عن الاجتهاد بنحو التجزّي يقع في جهتين: الجهة الاولى في امكانه، و الجهة الثانية في حكم المتجزي:

المعجم الأصولي / ج‏1 / 460 / 187 - التجزي ..... ص : 460

أما القائلون بالاستحالة فاستدلّوا على ذلك بأنّ الاجتهاد ملكة يقتدر بها المجتهد على استنباط الاحكام أمر بسيط غير قابل للتجزئة، فإمّا ان‏

المعجم الأصولي / ج‏1 / 461 / 187 - التجزي ..... ص : 460

يكون المكلّف متوفرا عليها فهو حينئذ مجتهد مطلق و إلّا فليس هو بمجتهد، و لا برزخ بين الحالتين. و كذا لو كان المراد من الاجتهاد هو الاقتدار الفعلي و انّه ليس من قبيل الملكة، و انما هو استفراغ الوسع لغرض الوصول للنتيجة الشرعية فإنّه غير قابل للتجزؤ لبساطته.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 461 / 187 - التجزي ..... ص : 460

و أجاب السيد الخوئي رحمه اللّه عن هذه الدعوى بأن التجزؤ في الاجتهاد يعني التبعيض في أجزاء الكلّي لا أنّه التبعيض في أجزاء الكل، بمعنى انّ الملكة تنحل الى ملكات بعدد أفراد المسائل فكلّ مسألة يحتاج استنباط حكمها الى ملكة، لأنّ الملكة أشبه بالكلّي و يكون الاقتدار على كل مسألة من قبيل الجزئي لذلك الكلّي فهو عينا كعلاقة أفراد الانسان بطبيعة الإنسان لا كعلاقة المركب بأجزائه.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 461 / 187 - التجزي ..... ص : 460

فنحن و ان كنا نسلّم بأن الملكة أمر بسيط غير قابل للتجزئة إلّا انّ موضوع هذه الملكة هو كل مسألة مسألة من المسائل الشرعية، و لهذا قد يكون المكلّف متوفرا على الملكة في مسألة لقلة مقدماتها و سهولة الوصول الى نتيجتها و لا يكون واجدا للملكة في مسألة اخرى لكثرة مقدماتها و صعوبة الوصول الى نتيجتها، و هذا هو معنى التجزي في الاجتهاد، و واضح انّ هذا المعنى لا يلزم منه تجزئة الأمر البسيط.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 461 / 187 - التجزي ..... ص : 460

و لا يخفى انّ المراد من واجدية المكلّف للملكة في بعض المسائل معناه التوفّر على تمام ما يتصل بالمسألة و إلّا لم يكن واجدا لملكة الوصول لنتيجتها، فمثلا: واجدية المكلّف لملكة الاجتهاد في مسألة حرمة لحم الأرنب معناه التوفّر على مجموعة من المقدمات، منها انّ له رأيا عن علم بحجيّة خبر الثقة و حجيّة الظهور و ان النهي ظاهر في الحرمة و ان الرواية معتبرة سندا و انه ليس لها معارض او

المعجم الأصولي / ج‏1 / 462 / 187 - التجزي ..... ص : 460

انّ معارضها ساقط عن الحجيّة أو انّه مرجوح جهة أو مضمونا و هكذا سائر ما يتصل بالمسألة، و لهذا لا يبعد تداخل المسائل في الجملة من حيث انّ الاقتدار على بعضها اقتدار على البعض الآخر. و بهذا اتّضح مدرك القائلين بامكان التجزي في الاجتهاد.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 462 / 187 - التجزي ..... ص : 460

و أما ما ادعاه صاحب الكفاية رحمه اللّه من انّ التجزّي في الاجتهاد ضروري الوقوع قبل الوصول لمرحلة الاجتهاد المطلق فمنشؤه ما ذكره من استحالة الطفرة، و لذلك لا بدّ و ان يمر المجتهد بمرحلة التجزي قبل الوصول لمرحلة الاجتهاد.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 462 / 187 - التجزي ..... ص : 460

و أجاب عنه السيد الخوئي رحمه اللّه بأن الاجتهاد في كلّ مسألة لا يتصل بالاجتهاد في مسألة اخرى، و عليه يمكن عقلا ان يتوفر المكلّف على ملكات المسائل في عرض واحد و لو بنحو الإعجاز، و لا يلزم من ذلك الطفرة بعد ان كانت ملكات الاقتدار على المسائل مستقلة و عرضية، نعم لا يتفق عادة حصول الملكة و الاقتدار على كل المسائل في عرض واحد، فلو كان صاحب الكفاية رحمه اللّه يقصد من الوجوب الوجوب العادي فكلامه تام إلّا انّ المستظهر من كلامه ينافي أن يكون هذا مقصوده، و ذلك لاستدلاله على الوجوب باستحالة الطفرة.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 463 / 187 - التجزي ..... ص : 460

المسألة الثالثة: في جواز تصدّي المتجزّي للقضاء بناء على القول بلزوم التوفر على ملكة الاجتهاد في المتصدي لهذا المنصب. و هنا أيضا تبنّى السيد الخوئي رحمه اللّه عدم الجواز، و في المقابل تبنى البعض الجواز فيما لو كان المتجزي مجتهدا في مقدار معتد به من الأحكام على ان يكون منها المسائل المتصلة بالقضاء.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 465 / 188 - تحقيق المناط ..... ص : 464

فتحقيق المناط يعني الاجتهاد في تشخيص أفراد الموضوع الكلّي المجعول عليه الحكم.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 465 / 188 - تحقيق المناط ..... ص : 464

و يمكن أن نعرّف تحقيق المناط بالمعنى الثاني ببيان آخر، و هو الاجتهاد في تحديد صغريات قاعدة شرعيّة كلّيّة منصوص عليها أو مجمع على ثبوتها في الشريعة، و مثاله: (كلّ شي‏ء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام) فعند ما تشكّ في حرمة نوع من الطعام و لا تجد دليلا محرزا على حرمته فإنّه يكون مصداقا لهذه القاعدة و صغرى لهذه الكبرى الكلّيّة.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 466 / 188 - تحقيق المناط ..... ص : 464

الموضوع الأوّل فإنّ ذلك يصحّح تسرية الحكم منه إلى الموضوع الآخر إلّا أنّ ذلك غير متاح غالبا لاحتمال أنّ لخصوصيّة الموضوع الأوّل دخل في ثبوت الحكم، و حينئذ تكون تسرية الحكم من الاجتهاد الظنّي الفاقد للاعتبار.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 466 / 188 - تحقيق المناط ..... ص : 464

و قد تبيّن ممّا ذكرناه أنّ تحقيق المناط بالمعنى الأول لم يشترط في تصحيح التعدّي القطع بواجديّة الموضوع الآخر لمناط الحكم في الموضوع الأوّل بل إنّه لو كان ثمّة قطع بذلك فإنّه لا نحتاج إلى الاجتهاد في تحقيق المناط، فهذا الفرض خارج عن تحقيق المناط بالمعنى الأوّل.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 467 / 189 - تخريج المناط ..... ص : 466

و بما ذكرنا يتّضح منشأ التعبير عن هذا النحو من الاجتهاد بتخريج المناط، إذ أنّ المجتهد يتصدّى بنفسه لاستخراج المناط من الحكم الثابت لموضوع منصوص. دون أن يعتمد في ذلك على نصّ صريح أو حتّى غير صريح. و هذا بخلاف تنقيح المناط فإنّ المجتهد يعتمد في استنباطه للعلّة على ملاحظة النصّ كما أوضحنا ذلك في محلّه.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 467 / 189 - تخريج المناط ..... ص : 466

و على أيّ حال فإنّ هذا النحو من الاجتهاد فاقد للحجّيّة بنظر الإماميّة لأنّه لا يعدو الظنّ بالمناط و الذي لا يغني من الحق شيئا. نعم قد يقتضي الفهم العرفي إلغاء خصوصيّة الموضوع إلّا أنّ ذلك يكون من الاستظهار الذي قام الدليل القطعي على حجّيّته.

المعجم الأصولي / ج‏1 / 629 / المحتويات ..... ص : 629

الاجتهاد 32

المعجم الأصولي / ج‏1 / 629 / المحتويات ..... ص : 629

الاجتهاد و الرأي 35

المعجم الأصولي / ج‏2 / 85 / 321 - الخبر الحسي و الخبر الحدسي ..... ص : 85

القسم الثاني: و يعبّر عنه بالخبر الحدسي، و هو الذي تمّ تحصيله للمخبر عن طريق إعمال الفكر و اجتهاد الرأي، فسواء كان مضمون الخبر قابلا لأن يدرك بالحسّ أو لم يكن كذلك فالخبر يكون حدسيّا إذا تمّ تحصيله عن طريق الاجتهاد و الاستنباط.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 85 / 321 - الخبر الحسي و الخبر الحدسي ..... ص : 85

و مثال ذلك الإخبار عن تمدّد مطلق الحديد بالحرارة فإنّ هذا المضمون لا يكون قابلا للإدراك الحسّي، و ذلك لأنّ مشاهدة تمدّد الحديد بالحرارة و إن كان متاحا في بعض الأفراد إلّا أنّ ملاحظة جميع أفراد الحديد، و هي تتمدّد بالحرارة غير ممكن خصوصا و أنّ الإطلاق في الخبر يقتضي الشمول لما تلف من الحديد في الزمان الماضي و لما سيكون في مستقبل الزمان، و ذلك غير ممكن عادة، فلا بدّ و أن يكون الإطلاق قد اعتمد على مثل أنّ حكم الأمثال فيما يجوز و ما لا يجوز واحد، أو على أنّ الصدفة لا تكون أكثريّة، و هذا معناه اعتماد الاجتهاد وسيلة في تحصيل الخبر، و لذلك يكون مثل هذا الخبر حدسيّا.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 86 / 321 - الخبر الحسي و الخبر الحدسي ..... ص : 85

و هكذا يكون الخبر حدسيّا لو اعتمد المخبر طريق الاجتهاد في تحصيله حتّى و إن كان المضمون قابلا للإدراك الحسّي.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 129 / 348 - الدليل الاجتهادي و الدليل الفقاهتي ..... ص : 129

و منشأ التعبير عن الدليل الأوّل بالدليل الاجتهادي هو ما ذكروه في تعريف الاجتهاد و انّه «استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي»، و لا ريب انّ مقصودهم من الحكم الشرعي هو خصوص الحكم الواقعي، إذ هو الذي يحصل‏

المعجم الأصولي / ج‏2 / 130 / 348 - الدليل الاجتهادي و الدليل الفقاهتي ..... ص : 129

بواسطة الأدلّة الظنّ بثبوته و إلّا فإنّ الحكم الظاهري ممّا يحصل العلم به للمجتهد بواسطة أدلّته، فحينما يكون المورد مجرى لأصالة البراءة فإنّ المجتهد يقطع بأن الحكم الظاهري لهذا المورد هو البراءة، و هذا ما يعبّر عن انّ المراد من الحكم الشرعي في تعريف الاجتهاد هو الحكم الواقعي، إذ هو الذي يحصل الظن بثبوته بواسطة أدلّته.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 130 / 348 - الدليل الاجتهادي و الدليل الفقاهتي ..... ص : 129

و من الواضح انّ طبيعة الأدلّة التي يستدل بها على الحكم الواقعي تختلف عن طبيعة الأدلّة التي يستدلّ بها على الحكم الظاهري، فالأدلّة التي يستدل بها على الحكم الواقعي هي الأمارات المعتبرة و هي لا تعطي سوى الظنّ بثبوت الحكم الواقعي، و من هنا عبّر عنها بالدليل الاجتهادي باعتبارها دليلا على الحكم الواقعي و الذي هو المقصود من الحكم الشرعي في تعريف الاجتهاد، فنسبة الدليل على الحكم الواقعي الى الاجتهاد باعتبار انّه المقصود من تحصيل الظنّ في تعريف الاجتهاد، فكأنّما التعبير عن الدليل بالاجتهادي لغرض الإشارة الى انّ المقصود من الدليل هو الدليل المذكور في تعريف الاجتهاد.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 318 / 444 - العرف ..... ص : 315

و أما دعوى تبعيّة الأحكام الشرعيّة لرؤى المسلمين أو لاجتهاد المجتهد- كما قالوا- فهو خارج عن محل الكلام، و قد ثبت فساده عندنا لاستلزامه التصويب.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 411 / 495 - قياس منصوص العلة ..... ص : 410

و مع الالتزام بما ذكرناه يكون التعبير عن هذا الفرض بالقياس مجرّد اصطلاح و إلّا فهو من الاجتهاد في فهم النصّ المعتمد على الضوابط العرفيّة التي تكون واسطة في فهم مرادات المتكلّم.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 476 / 540 - المصالح المرسلة ..... ص : 473

أوّلا: إنّ الاستصلاح بناء على التعريف الأوّل ينتهي في بعض الحالات إلى الاجتهاد في مقابل النصّ، و ذلك لأنّه يصحّح الإفتاء وفق المصلحة المرسلة بمجرّد عدم وجود النصّ الخاصّ، و هذا يعني أنّ المجتهد لو اعتمد هذا التعريف ساغ له إهمال النصوص العامّة و الإفتاء وفق المصلحة المنظورة عنده. و هو من الاجتهاد في مقابل النصّ، لأنّ المقصود من النصّ المانع عن الإفتاء في مقابله هو الأعمّ من النصّ الخاصّ و العامّ.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 478 / 540 - المصالح المرسلة ..... ص : 473

الاجتهاد بواسطة القياس و التمثيل أو تنقيح المناط أو تحقيق المناط أو تخريجه، و حينئذ لا معنى لاستحداث مصطلح جديد، و بذلك لا بدّ و أن يتركّز النظر في حجّيّة هذه الوسائل و قد ثبت عندنا عدم حجيّة القياس و تنقيح المناط الظنّي و كذلك تحقيق المناط أو تخريجه.

المعجم الأصولي / ج‏2 / 478 / 540 - المصالح المرسلة ..... ص : 473

و إمّا أن يكون الاستصلاح بناء على هذا التعريف مصحّحا لاعتماد المجتهد الوسائل غير العرفيّة لفهم العمومات، و ذلك من الاجتهاد بالرأي، و الذي ينتج تدخّل العناصر الذاتيّة في فهم النصّ، و قد أثبت الإماميّة عدم حجيّة التفسير بالرأي.

معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغه الفقهاء / 68 / \* إعسار ..... ص : 67

- و أما إذا لم يكن معدما؛ أي أنه يملك بعض المال، و لكنه قليل لا يكاد يكفيه للإنفاق على نفسه و عياله بالمعروف و قضاء دينه إلّا بمشقّة و ضيق و ضرر، فتأخيره إلى أن يوسر و يمكنه القضاء من غير مضرّة تلحقه أمر مرغب فيه و مندوب إليه. و كان الشيوخ بقرطبة يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال و قلّته، و لا يوكلون عليه في بيع عروضه و عقاره في الحال، بخلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه ببيع ماله و تعجيل إنصاف الدائن.

معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغه الفقهاء / 147 / \* تقدير الأموال ..... ص : 146

و إمّا باجتهاد ولّاه العباد، فما أدّاهم الاجتهاد إلى وضعه و تقديره، فلا يسوغ أن ينقض.

معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغه الفقهاء / 288 / \* الضرورية الدينية ..... ص : 288

2- و ضرب لا يعلم من دين اللّه ضرورة؛ بل طريق إدراكه النظر و الاستدلال، كمسائل الفروع من العبادات و المعاملات و المناكحات، و غير ذلك من الأحكام التي يسوغ الاجتهاد فيها و في طرقها».

معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغه الفقهاء / 310 / \* عدالة ..... ص : 309

«ليس للعدل علامة تفرّق بينه و بين غير العدل في بدنه و لا لفظه، و إنما هي علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه. فإن كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل، و إن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب. و إن خلط الذنوب و العمل الصالح، فليس فيه إلّا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حسنه و قبيحه. و إذا كان هذا هكذا فلا بدّ من أن يختلف المجتهدون فيه».

معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغه الفقهاء / 368 / \* قفيز الطحان ..... ص : 368

و أيضا: فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مكيال يسمى القفيز، و إنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق، و ضرب عليهم الخراج، و العراق لم يفتح على عهد النبي صلّى اللّه عليه و سلم، و هذا و غيره مما يبين أنّ هذا ليس من كلام النبي صلّى اللّه عليه و سلم، و إنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوّغون مثل هذا قولا باجتهادهم‏».

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية / 161 / كتاب التحري

فالتّحرّي من هذا، هو القصد إلى المعنى الذي هو أحقّ ما يقع صوابه في القلب عند الاشتباه و أجدره. و قال في مجمل اللّغة: تحرّى فلان بالمكان إذا تمكّث، فالتّحرّي من هذا هو التّثبّت في الاجتهاد لطلب الحقّ و الرشاد عند تعذّر الوصول إلى حقيقة المطلوب و المراد.

التعريفات الفقهيه / 17 / الاجتهاد: ..... ص : 17

الاجتهاد:

التعريفات الفقهيه / 53 / التحقيق: ..... ص : 53

هو النظر و الاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط مثلا: العدالة علة لوجوب قبول الشهادة علّيتها له بالإجماع، فإثبات وجودها في شخص معين بالنظر و الاجتهاد هو تحقيق المناط، و لا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بنص أو إجماع.

التعريفات الفقهيه / 78 / الحرص: ..... ص : 78

طلب الشي‏ء باجتهاد في إصابته.

التعريفات الفقهيه / 80 / الحصور: ..... ص : 80

هو الذي لا يأتي النساء إما من العفّة و إما من العفّة و الاجتهاد في إزالة الشهوة، و الثاني أظهر في الآية: وَ سَيِّداً وَ حَصُوراً [آل عمران: 39] لأن بذلك يستحق المحمدة قاله الراغب.

التعريفات الفقهيه / 101 / الرأي: ..... ص : 101

ما ارتاد الإنسان أي نظر فيه و أيضا الإصابة في التدبير و الاجتهاد و استنباط حكم النازلة من النصوص على طريق فقهاء الصحابة و التابعين بردّ النظير إلى النظير في الكتاب و السنّة و الإجماع و هو محمود. نعم ما كان عن هوى فهو مذموم قال الراغب: «الرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن».

التعريفات الفقهيه / 192 / المبالغة في الأمر: ..... ص : 192

الاجتهاد و عدم التقصير فيه.

التعريفات الفقهيه / 218 / المناط: ..... ص : 218

عند الأصوليين العلة قالوا: النظر و الاجتهاد في مناط الحكم أي في علته إمّا في تحقيقه أو تنقيحه أو تخريجه و قد مرّ كلها.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 6 / اصطلاحات علم اصول: ..... ص : 5

اوج رشد و شكوفايى علم اصول در ميان علماى شيعه مربوط به عصر محقق ارجمند، فقيه بهبهانى (1118- 1206) تا به امروز مى‏باشد. اين در حالى است كه علم اصول در ميان اهل سنت از زمان فخر رازى (م- 606) و ابن حاجب (م- 641) تا به امروز رشد چشمگيرى نداشته است. اعتقاد شيعه به مفتوح بودن باب اجتهاد و ناگزيرى از پرورش مبادى استنباط و در مقابل، مسدود انگاشتن باب اجتهاد توسط اهل سنت و در نتيجه احساس عدم نياز به علم اصول از عوامل مهم گسترش مباحث اصولى در حوزه‏هاى علمى شيعه و عدم گسترش آن در ميان اهل سنت به شمار مى‏رود.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 8 / پيشگفتار ..... ص : 8

علم اصول فقه در حوزه استنباط احكام از جايگاه ويژه‏اى برخوردار است، زيرا استنباط بسيارى از احكام فقهى مبتنى بر مسائلى است كه در علم اصول از آنها بحث شده است. اگر فقيه به خبر واحد، يا اجماع، يا شهرت تمسك و يا به ملازمه بين حكم عقل و حكم شرع استدلال مى‏كند، به خاطر اين است كه حجيّت و اعتبار هركدام در علم اصول فقه ثابت شده و به اصطلاح، ابزار كار در علم اصول فقه فراهم شده است. به همين علّت مى‏بينيم كه مباحث اصولى بخش بزرگى از مقدّمات اجتهاد و استنباط احكام شرعى را به خود اختصاص داده است.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 18 / اجتهاد ..... ص : 18

اجتهاد

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 18 / اجتهاد ..... ص : 18

هدف غايى از تحصيل علم اصول فقه، رسيدن به مرتبه اجتهاد است كه در جامعه اسلامى از جايگاه ويژه‏اى برخوردار بوده و هست. ما در اينجا فهرست كوتاهى از مباحث اجتهاد را همراه با بيانى مختصر از هركدام ذكر مى‏كنيم، امّا

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 19 / - معناى لغوى اجتهاد: ..... ص : 19

- معناى لغوى اجتهاد:

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 19 / - معناى لغوى اجتهاد: ..... ص : 19

اجتهاد از «جهد» يعنى: مشقّت و غايت، يا «جهد» يعنى: وسع و طاقت است. پس «اجتهد» يعنى: تلاش كرد و مشقت را تحمل كرد. به‏هرحال «اجتهد» در جايى استعمال مى‏شود كه فعل همراه با زحمت و مشقّت و سختى باشد.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 19 / - معناى اصطلاحى اجتهاد: ..... ص : 19

- معناى اصطلاحى اجتهاد:

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 19 / - معناى اصطلاحى اجتهاد: ..... ص : 19

عبارتهاى مختلفى در تعريف اجتهاد بيان شده است كه در برخى كلمه «ظن» و در برخى كلمه «علم» لحاظ شده است. از بررسى تعريفهاى گوناگون مى‏توان نتيجه گرفت كه اجتهاد عبارت است از: صرف همه توان براى به دست آوردن توانايى تشخيص وظيفه فعلى واقعى يا ظاهرى در احكام فرعى كلى از ادله و مدارك آن احكام.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 19 / - اقسام اجتهاد: ..... ص : 19

- اقسام اجتهاد:

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 19 / - اقسام اجتهاد: ..... ص : 19

اجتهاد به اعتبار طبيعت طرق آن به دو قسم عقلى و شرعى تقسيم مى‏شود.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 19 / - اقسام اجتهاد: ..... ص : 19

- اجتهاد عقلى: اجتهادى كه طريقيت و يا حجيّت مصادر آن عقلى محض است و قابل جعل شرعى نيست؛ مانند مستقلات عقليه و قاعده دفع ضرر

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 20 / - اقسام اجتهاد: ..... ص : 19

- اجتهاد شرعى: اجتهادى كه طريقيت و يا حجيّت مصادر آن نياز به جعل يا امضاى شارع دارد؛ مانند اجماع، عرف و ساير حجتها و اصولى كه كشف از حكم شرعى مى‏كنند، يا وظيفه مكلف را در صورت عدم كشف واقع معين مى‏كنند.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 20 / - مطلق و متجزى: ..... ص : 20

اجتهاد به اعتبار مجتهد، به دو قسم مطلق و متجزى تقسيم مى‏شود.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 20 / - مطلق و متجزى: ..... ص : 20

- اجتهاد مطلق: اجتهادى كه توانايى استنباط حاصل از آن اختصاص به يك يا چند باب از ابواب فقه ندارد.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 20 / - مطلق و متجزى: ..... ص : 20

- اجتهاد متجزى: اجتهادى كه توانايى استنباط حاصل از آن اختصاص به يك يا چند باب از ابواب فقه دارد.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 20 / - ساير مباحث اجتهاد: ..... ص : 20

- ساير مباحث اجتهاد:

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 20 / - ساير مباحث اجتهاد: ..... ص : 20

1- امكان تحصيل و رسيدن به مرتبه اجتهاد مطلق و امكان تجزى در اجتهاد.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 20 / - ساير مباحث اجتهاد: ..... ص : 20

يعنى: آيا ممكن است كسى به مرتبه اجتهاد مطلق برسد يا نه؟ و برفرض امكان، آيا در خارج نيز كسى به اين مرتبه رسيده است يا نه؟ همچنين آيا تجزى در اجتهاد ممكن است يا نه؟ و برفرض امكان، آيا در خارج نيز تجزى در اجتهاد واقع شده است يا نه؟ در پاسخ به سؤالات فوق بايد گفت: امكان و تحقق هر دو قسم قابل خدشه نيست، زيرا وقوع عينى هر دو نوع از اجتهاد در خارج، بهترين دليل است.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 21 / - ساير مباحث اجتهاد: ..... ص : 20

همان بحث قبل در اين قسمت نيز جريان دارد و بايد گفت: قضا نيز يكى از ابواب فقه است و مجتهد مطلق مى‏تواند اين منصب را عهده‏دار شود و امّا مجتهد متجزى نيز اگر در باب قضا به درجه اجتهاد رسيده باشد، مانند مجتهد مطلق مى‏تواند عهده‏دار منصب قضا شود.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 21 / - ساير مباحث اجتهاد: ..... ص : 20

4- مقدمات اجتهاد.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 21 / - ساير مباحث اجتهاد: ..... ص : 20

اقوال در تعداد علومى كه اجتهاد بر آنها متوقف است، مختلف است.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 22 / - ساير مباحث اجتهاد: ..... ص : 20

مقدمات و شرايط اجتهاد مى‏داند، صاحب معالم قدّس سرّه لغت، تفسير، حديث، رجال، اجماعات، اصول، منطق، ملكه استنباط و قوت رد فروع به اصول را شرط اجتهاد مى‏داند.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 22 / - ساير مباحث اجتهاد: ..... ص : 20

با توجه به اقوال مختلف در اين جهت مى‏توان گفت: هر علمى كه استنباط به نوعى برآن متوقف باشد، از شرايط اجتهاد است. هرچند علوم مختلف از جهت شدّت و ضعف نياز متفاوتند و بر همين اساس فراگرفتن مجتهد نيز بايد به تناسب شدت و ضعف كاربرد هركدام از علوم باشد.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 36 / - موارد اختلاف بين اصوليين و اخباريين: ..... ص : 35

4- اصوليين اجتهاد را واجب عينى يا تخييرى مى‏دانند؛ ولى اخباريين اجتهاد را حرام مى‏دانند.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 36 / - موارد اختلاف بين اصوليين و اخباريين: ..... ص : 35

8- اصولين معتقدند كه در زمان غيبت امام معصوم، بايد از طريق اجتهاد علم را به دست آورد و در زمان حضور امام معصوم، بايد علم را از امام معصوم اخذ نمود اگرچه با واسطه؛ ولى اخباريين بين زمان غيبت و حضور فرق قائل نيستند.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 37 / اختيار ..... ص : 37

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الحدائق الناضرة، ج 1، ص 167؛ روضات الجنات؛ الفوائد الحائرية، ص 40؛ الاجتهاد، محمد بحر العلوم، ص 168؛ دائر المعارف الاسلامية الشيعة، ج 1، ص 94؛ الموسوعة الفقهية الميسّرة، ص 471.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 151 / اعلم ..... ص : 151

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) برگرفته از التنقيح، ص 203 و الرسائل الاربع، رساله سوم، اجتهاد و تقليد، ص 159.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 159 / امتثال ..... ص : 159

1- امتثال علمى تفصيلى: جايى است كه مكلف تفصيلا امر مولا را مى‏داند و آن را كامل انجام مى‏دهد. همچنين اگر مكلف به، از طريق امارات و اصول معتبر شرعى ثابت شود، و لو اينكه مفيد علم هم نباشد، در عين حال عمل بر اساس آن، امتثال تفصيلى است. از جمله موارد امتثال تفصيلى، عمل جاهل و عاجز از اجتهاد، بر اساس فتواى مجتهد است.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 198 / تجزى ..... ص : 198

تجزى از جزء مى‏آيد، يعنى پاره كردن و تكه‏تكه و قسمت نمودن، و در اصطلاح كسى را كه در بخشى از ابواب فقهى به درجه اجتهاد مى‏رسد، مجتهد متجزى گويند. به عنوان «اجتهاد» رجوع شود.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 199 / تحقيق مناط ..... ص : 199

تحقيق مناط در اصطلاح، بررسى يك موضوع از جهت حكم و علّت آن است. اصوليين اجتهاد مجتهد در شناخت علّت حكم را «مناط» گويند. اهل سنّت معتقدند: اجتهاد در شناخت علّت حكم سه قسم است:

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 199 / 1 - تحقيق مناط: ..... ص : 199

برخى معتقدند كه اين قسم اجتهاد را نبايد داخل در قياس دانست، زيرا اين اجتهاد، تنها در مقام تشخيص موضوعات خارجى است، نه تشخيص علّت حكم در فرع، و اين قبيل اجتهاد، مورد قبول و اتفاق همه‏ى مسلمين است.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 202 / تخطئه و تصويب ..... ص : 202

اما در اصطلاح، مخطئه كسانى را گويند كه معتقدند مجتهد در تلاش خود براى دست يافتن به احكام، يا موضوعات داراى حكم واقعى و ثابت از طريق راههاى معتبر، گاهى به واقع دست پيدا مى‏كند و گاهى خطا مى‏كند و اجتهاد او مطابق با واقع نيست. و مصوبه كسانى را گويند كه معتقدند آنچه مجتهد از طريق پيمودن راههاى معتبر به آن دست يابد، همان وظيفه فعلى مكلف است و بايد بر اساس آن عمل نمايد. تصويب، خود سه صورت دارد: 1- اشيا در واقع حكمى ندارند، حكم واقعى اشيا همان است كه مجتهد با تلاش و كوشش خود و پيمودن راههاى معتبر به آن مى‏رسد. اين قول بسيارى از اشاعره و برخى از معتزله است. 2- در واقع و نزد خداوند- تبارك و تعالى- احكام ثابتى وجود دارد كه‏

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 202 / تخطئه و تصويب ..... ص : 202

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الرسائل، ص 26؛ نهاية الافكار، ج 4، ص 228؛ الرسائل الاربع، الاجتهاد و التقليد، ص 76؛ العدة، ج 2، ص 723؛ اصطلاحات الاصول، ص 98؛ الكفاية، ج 2، ص 430؛ الذريعة، ج 2، ص 792؛ تمهيد القواعد، ص 321؛ الاصول العامة، ص 617؛ درر الفوائد، ص 697؛ اصول الفقه، ج 2، ص 38؛ فوائد الاصول، ج 1، ص 253؛ مبادى الوصول، ص 244؛ المستصفى، ج 2، ص 207؛ ارشاد الفحول، ص 259؛ الاحكام آمدى، ج 2، ص 409؛ الاحكام ابن حزم، ج 2، ص 631؛ المعتمد، ج 2، ص 370؛ اصول الفقه خضرى، ص 373؛ جمع الجوامع، ج 2، ص 388؛ المحصول رازى، ج 2، ص 500.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 203 / تخطئه و تصويب ..... ص : 202

عالم و جاهل در آن احكام مشتركند، ولى چنانچه اجتهاد مجتهد كه مبتنى بر راههاى معتبر است، به حكمى برخلاف حكم واقعى منجر شود، حكم واقع نيز تغيير پيدا مى‏كند و مطابق مؤداى اين اجتهاد مى‏شود، يا اينكه مصلحتى در اين حكم جديد حادث مى‏شود كه بر مصلحت واقع غلبه دارد. 3- صورت سوم راهى است كه مرحوم شيخ انصارى قدّس سرّه برگزيده و به «مصلحت سلوكيه» شهرت دارد. ايشان معتقد است: چنانچه پيمودن يكى از راههاى معتبر، منجر به حكمى شود كه مخالف حكم واقعى است، هيچ تغييرى در واقع صورت نمى‏گيرد و هيچ مصلحتى نيز در اين حكم فعلى پديد نمى‏آيد، بلكه نفس التزام به اين حكمى كه پس از پيمودن راههاى معتبر شرعى حاصل شده، و عمل برطبق آن و ترتيب آثار، به عنوان اينكه اين حكم، همان حكم واقعى است، مشتمل بر مصلحتى است كه موجب جبران فوت مصلحت واقع مى‏شود. مرحوم نائينى قدّس سرّه تصويب قسم اول را «تصويب اشعرى»، تصويب قسم دوم را «تصويب معتزلى» و تصويب قسم سوم را «تصويب امامى» ناميده است.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 241 / - ادله جواز تقليد: ..... ص : 241

(3) معالم الاصول، ص 236؛ درر الفوائد، ص 702؛ الاحكام آمدى، ج 2، ص 445؛ ارشاد الفحول، ص 265؛ بحوث الاصول، الاجتهاد و التقليد، ص 14.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 243 / و اما ادله‏ى جواز فتواى مجتهد براى ديگران: ..... ص : 243

(2) بحوث فى الاصول، الاجتهاد و التقليد، ص 16.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 245 / - روايات: ..... ص : 244

بنابراين، هرچند اجتهاد در زمان گذشته، به علّت نزديكى زمان مجتهدين به زمان حضور معصومين و يا امكان دستيابى و شرفياب شدن به حضور امام معصوم عليه السّلام و به دست آوردن احكام واقعى از ايشان، آسان‏تر از اجتهاد در اين زمان بوده است، ولى در عين حال، اين آسان‏تر بودن به معناى نفى اجتهاد و فتوا در زمانهاى گذشته و حتى زمان حضور معصوم عليه السّلام نمى‏شود و چنين نبوده كه فقهاى آن زمان تنها راوى احاديث معصومين باشند. بلكه ايشان به امورى مانند تخصيص عام به خاص و حمل مطلق بر مقيد و تشخيص مجمل و مبين و ساير اصول زير بنايى معتبر در اجتهاد توجه داشته و با اعمال آنها اقدام به فتوا دادن براى مردم مى‏كرده‏اند. پس كسى نمى‏تواند بگويد كه اين قبيل روايات مربوط به آن قسم اجتهادى است كه در آن زمان وجود داشته، زيرا اجتهاد در آن زمان و اين زمان به يك معنى است؛ يعنى، استنباط احكام شرعى از ادله معتبر و با توجه به اصول و قواعد معتبر عقلى كه شرع نيز آنها را امضا كرده است.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 245 / - روايات: ..... ص : 244

با توجه به مطالب مذكور در جواز تقليد كه مبتنى بر سيره‏ى عقلا در رجوع جاهل به عالم بود و حكمى بود عقلى كه پيروى از آن موجب معذور بودن مكلف نزد خداوند مى‏شود، و فتواى مجتهد نيز مبتنى بر ادله معتبر شرعى و عقلى مورد قبول شرع است، معلوم مى‏شود كه استدلال اخباريين بر نفى تقليد و اجتهاد به آياتى كه تقليد را مذمت مى‏كنند، يا از متابعت ظن نهى مى‏كنند و

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 246 / - شرايط مرجع تقليد: ..... ص : 246

مرحوم خويى قدّس سرّه معتقد است كه هيچ دليلى از آيات و روايات و سيره‏ى عقلا بر اعتبار بلوغ، ايمان، عدالت، مرد بودن، حرّيت و اجتهاد مطلق و حلال‏زاده بودن مرجع تقليد وجود ندارد. بلكه سيره‏ى عقلا بر عدم اعتبار اين امور است؛ زيرا مى‏بينيم كه عقلا در رجوع جاهل به عالم فرقى بين عالم و اهل فن بالغ و غير بالغ يا مرد و زن، يا مؤمن و غير مؤمن، يا آزاد و بنده نمى‏گذارند.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 247 / - شرايط مرجع تقليد: ..... ص : 246

در مورد عدالت نيز هرچند مقتضاى ادله و سيره‏ى عقلا، عدم اشتراط آن و كفايت وثوق است، ولى به بيانى كه در مورد ساير شرايط گفته شد، مى‏توان نتيجه گرفت كه عدالت يكى از شرايط مرجع تقليد است. و در مورد اجتهاد مطلق نيز اختلاف است، برخى آن را شرط مى‏دانند و برخى معتقدند كه مجتهد متجزّى نيز مى‏تواند مرجع تقليد باشد، البته در ابوابى كه در آنها به درجه اجتهاد رسيده است، خصوصا كه ممكن است مجتهد متجزّى در باب بخصوصى، اعلم از مجتهد مطلق نيز باشد.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 251 / - ادله‏ى كسانى كه تقليد از اعلم را لازم نمى‏دانند: ..... ص : 251

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) علاوه بر منابع مذكور، برخى ديگر از منابع عبارتند از: مهذب الاحكام، ج 1، ص 25؛ جواهر الكلام ج 40، ص 43؛ اصول الاستنباط، ص 318؛ معارج الاصول، ص 201؛ الرسائل الاربع، الاجتهاد و التقليد، ص 146 به بعد.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 252 / - ادله‏ى لزوم تقليد از اعلم: ..... ص : 252

ثانيا: بحث در جايى است كه عسر و حرج لازم نيايد، و الّا اگر مستلزم عسر و حرج شود، وجوب رجوع به اعلم منتفى است. ثالثا: شايد در زمانهاى گذشته رجوع به يك يا دو نفر مشكل بوده چون وسائل چاپ و نشر و ارتباطات بسيار ناچيز و محدود بوده، ولى در اين زمانها از اين جهت هيچ مشكلى نيست. التنقيح، ص 136 به بعد؛ الرسائل الاربع، الاجتهاد و التقليد، ص 157.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 328 / - اقسام دليل: ..... ص : 327

ادله‏اى كه منشأ و مرجع تحصيل احكام واقعى هستند، به اعتبار اينكه اجتهاد مجتهد در جهت تحصيل احكام واقعى از آنها است، ادله‏ى اجتهادى ناميده مى‏شوند. ادله‏ى اجتهادى نزد شيعه كتاب، سنت، اجماع و عقل است. و نزد اهل تسنن عبارتند از كتاب، سنت، اجماع و قياس.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 335 / رأى ..... ص : 335

رأى، به گفته‏ى «مصطفى عبد الرزاق»؛ يعنى، اعتماد بر فكر در استنباط حكم شرعى. گاهى رأى را مترادف با اجتهاد، استنباط، استحسان، و قياس مى‏دانند. همين مرادف بودن رأى با اجتهاد و قياس در قرون اوليه‏ى اسلام باعث شده بود كه شيعه با الهام از فرمايشات گهربار معصومين عليهم السّلام به شدّت به مخالفت با اجتهاد به معناى اعمال رأى و قياس برخيزد. ولى در قرن پنجم و ششم هجرى كه اجتهاد تعريف جديدى پيدا كرد، شيعه نيز آن را قبول نمود. در همين قرن پنجم و ششم بود كه در تعريف اجتهاد گفته شد: اجتهاد عبارت است از تلاش مجتهد براى تحصيل علم يا ظن به احكام شرعى. هرچند به مرور زمان تعاريف دقيق‏تر و كاملترى از اجتهاد بيان شد. به عنوان «اجتهاد» رجوع شود.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 335 / رخصت ..... ص : 335

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) مقدمه «النص و الاجتهاد» نقل از تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية، ص 138.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 385 / - تعريف عرف: ..... ص : 385

(2) الاجتهاد، ص 81.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 390 / - حجيت عرف: ..... ص : 389

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) سرخسى از حنفيه مى‏گويد: حكم ثابت به عرف مانند حكم ثابت به نصّ است. مالكيه نيز عادت را از جمله ادله شرعى مى‏دانند. الاجتهاد، ص 87، نقل از المبسوط، ج 12، ص 138 و شرح تنقيح الفصول، ص 198.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 396 / - جايگاه عقل در استنباط احكام شرعى: ..... ص : 394

مدركات عقل در دو موضع به عنوان ركن اجتهاد مورد استفاده قرار مى‏گيرد:

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 397 / - عقل در روايات معصومين عليهم السلام ..... ص : 397

اين قبيل روايات در مقام بيان اين نكته هستند كه عقل به تنهايى نمى‏تواند تمام ملاكها و مدارك احكام را درك كند؛ بنابراين، امورى مانند قياس و استحسان كه مبتنى بر درك ملاك و مدارك تمام احكام توسط عقل هستند، باطل و غير معتبر بوده و از دايره‏ى ادله‏ى استنباط خارج هستند. در روايات متعددى بر اين نكته تأكيد شده است و ايشان تفسير به رأى و اجتهاد مقابل نصّ و مبتنى بر قياس و استحسان را باطل شمرده‏اند. ولى در شرافت و عظمت عقل، روايات آن‏قدر زياد است كه كتابى مانند «اصول كافى» اولين بخش از اين مجموعه روايى ارزشمند را به آن اختصاص داده است. با مطالعه‏ى اين روايات انسان به روشنى درمى‏يابد كه معيار شناخت در انسان و ملاك تكليف و استحقاق ثواب و عقاب،

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 402 / تقسيمات علت: ..... ص : 400

2- تقسيم علّت به اعتبار اجتهاد در آن.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 402 / تقسيمات علت: ..... ص : 400

اجتهاد در علّت سه قسم است:

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 412 / - تاريخچه‏ى تفقه: ..... ص : 412

مسأله‏ى تفقّه در فروع دين از همان صدر اسلام ميان اصحاب پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وجود داشته است. ليكن چون وجود مقدّس حضرت در بين مردم حضور داشته‏اند و مسائل مورد ابتلا كه نياز به اجتهاد و استخراج فرعيّات از اصول داشته‏

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 421 / فهرست منابع ..... ص : 421

الاجتهاد، محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏1 / 427 / فهرست مطالب ..... ص : 427

5- اجتهاد 18

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏2 / 108 / متجزى ..... ص : 108

در بحث «اجتهاد و تقليد» از عنوان «مجتهد متجزّى» نام برده مى‏شود. مقصود چيست؟ آيا تجزّى در اجتهاد ممكن است يا خير؟ اجتهاد مجتهد متجزّى تا چه حدّ

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏2 / 109 / متجزى ..... ص : 108

از اعتبار برخوردار است؟ آيا مى‏توان از او تقليد نمود؟ آيا مجتهد متجزّى نيز مانند مجتهد مطلق مى‏تواند عهده‏دار منصب قضا شود؟ به عنوان «اجتهاد» رجوع شود.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏2 / 141 / عقيده‏ى شيعه: ..... ص : 141

همان گونه كه روشن شد، دو ديدگاه در مصالح مرسله وجود داشت كه يكى مصالح مرسله را متّكى به اصول كلّى يا جزئى متعدّد ولى غير معيّن شرعى مى‏دانست و يكى آن را فاقد تكيه بر هرگونه اصل كلّى يا جزئى شرعى معرفى مى‏نمود. بر اين اساس بايد گفت: اگر مصالح مرسله را متّكى بر اصول غير معيّن شرعى بدانيم، مصلحت مرسله ملحق به سنّت خواهد بود و اجتهاد مجتهد در آن از قبيل تحقيق مناط خواهد بود. به عنوان «تحقيق مناط» رجوع شود. و اعتبار آن در اين معنا تابع شرايط خاص خود خواهد بود. و امّا اگر مصالح مرسله را غير مستند به هرگونه اصل كلّى يا جزئى شرعى بدانيم و ادراك آن را وظيفه‏ى عقل بدانيم، اعتبار و عدم اعتبار آن تابع كيفيت ادراك عقل خواهد بود. اگر ادراك مصلحت و مفسده‏

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏2 / 145 / مطلق ..... ص : 145

گاهى نيز لفظ «مطلق» صفت مجتهد قرار مى‏گيرد كه مقصود از مجتهد مطلق، كسى است كه توانايى او در استنباط احكام شرعى فرعى اختصاص به يك يا چند باب از ابواب فقه ندارد و در مقابل «مجتهد متجزّى» قرار دارد. به عنوان «اجتهاد» رجوع شود.

فرهنگ اصطلاحات اصول / ج‏2 / 183 / مناط ..... ص : 183

مناط در اصطلاح اصوليين عبارت است از «علّت». هرگاه گفته شود: مناط حكم، مقصود علّت حكم است. نظر و اجتهاد گاهى در تحقيق مناط (تحقيق علّت) است. گاهى در تنقيح مناط (تنقيح علّت)، و گاهى در تخريج مناط (تخريج علّت).

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 7 / پيش‏گفتار

علم اصول فقه همواره در ميان پژوهشگران حقوق و فقه اسلامى از جايگاه ويژه‏اى برخوردار بوده است. چرا كه مهم‏ترين ابزار براى فقيهان در جهت اجتهاد و تشخيص احكام و مبانى حقوقى اسلام را تشكيل مى‏دهد.

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 11 / اجتهاد ..... ص : 11

اجتهاد

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 11 / اجتهاد ..... ص : 11

اجتهاد در لغت از جهد (به ضم جيم) به‏معناى رنج و مشقت و (به فتح جيم) به‏معناى كوشش است و در اصطلاح عبارت است از:

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 11 / اجتهاد ..... ص : 11

2- بهره‏گيرى صحيح از قواعد و مدارك و تطبيق آنها بر مصاديق، ابن عبد الشكور در كتاب «مسلّم الثّبوت» در تعريف اجتهاد مى‏گويد:

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 11 / اجتهاد ..... ص : 11

«اجتهاد عبارت است از سعى فقيه در جهت بدست آوردن حكم شرعى ظنّى».

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 13 / اجماع در نظر اهل سنت ..... ص : 13

آنان اجماع را با همان معنايى كه در لفظ ذكر كرديم يكى از منابع استنباط احكام شرعيه مى‏دانند در مقابل كتاب و سنت و در عرض آنها، و مؤسس اجماع به‏عنوان يك منبع مستقل در عرض ساير منابع اجتهاد، علماء اهل سنت‏اند و به فرموده شيخ انصارى در رسايل ص 48: «هم الاصل له و هو الاصل لهم» پس اهل سنت براى اجماع بما هو اجماع اصالت و استقلال قائلند و در عرض كتاب و

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 71 / تجزى ..... ص : 71

تجزى در لغت به‏معناى بخش كردن و پاره‏پاره كردن است، و در اصطلاح به اجتهاد در پاره‏اى از احكام را گويند و چنين مجتهدى را «مجتهد متجزى» نامند در مقابل مجتهد مطلق.

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 71 / تحقيق مناط ..... ص : 71

اهل سنت. اجتهاد را بر سه عمل اصلى بخش كرده‏اند:

واژه شناسى اصطلاحات اصول فقه / 213 / «الف» ..... ص : 213

اجتهاد 11

معجم مصطلحات اصول الفقه / 27 / الاجتهاد: ..... ص : 27

الاجتهاد:

معجم مصطلحات اصول الفقه / 28 / الاجتهاد الإبداعي ..... ص : 28

الاجتهاد الإبداعيّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 28 / الاجتهاد الإبداعي ..... ص : 28

بذل المؤهّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى فهم سديد جديد غير مسبوق إليه، لنصوص الوحي؛ كتابا و سنّة، بناء على استعانته بجملة من الأدوات المعرفيّة المتاحة في عصره.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 28 / الاجتهاد الإبداعي ..... ص : 28

بذل المؤهّل للاجتهاد وسعه في استنباط حكم جديد، في مسألة من المسائل التي لم يقل بها أحد من السابقين، سواء أكانت المسألة قديمة أم جديدة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 28 / الاجتهاد الاستصلاحي ..... ص : 28

الاجتهاد الاستصلاحي‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 28 / الاجتهاد الاستصلاحي ..... ص : 28

بذل المؤهّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى المراد الإلهيّ من نصوص الوحي، و ذلك بتطبيق القواعد الكليّة العامّة و المستنبطة من الكتاب و السنّة في جلب كل منفعة، و درء كل مفسدة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 28 / الاجتهاد الاستصلاحي ..... ص : 28

مثاله: الحكم بأنّ مخالفة إشارات المرور اليوم أمر حرام، يثاب المكلّف على الكفّ عنه، و يعاقب على فعله. و ذلك بدليل هذا الاجتهاد، الذي تأكّد من خلاله ما يترتب على مخالفة إشارات المرور اليوم من مفسدة حقيقيّة جسيمة، متمثلة في كونها أحد أسباب حوادث القتل و الاصطدام. و عليه، فإذا كان درء المفسدة أصلا معتبرا، و كانت مخالفة إشارات المرور مفسدة، لذا، فإنّه لا بدّ من درئها شرعا.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد الانتقائي/ الترجيحي ..... ص : 29

الاجتهاد الانتقائي/ الترجيحي‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد الانتقائي/ الترجيحي ..... ص : 29

اختيار المؤهّل للاجتهاد أحد الآراء المنقولة في التراث الفقهيّ المدوّن للفتوى، و القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء و الأقوال، و اعتبارا بملاءمة ذلك الرأي روح العصر و متغيراته و مقتضياته الفكريّة و الاجتماعيّة و السياسيّة و الاقتصاديّة، و انسجامها معها و هذا النوع من الاجتهاد أقرب أن يكون تلفيقا مؤسّسا على نظرة اجتهاديّة متعمقة. (ر: تلفيق)

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد بالرأي: ..... ص : 29

الاجتهاد بالرأي:

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد بالرأي: ..... ص : 29

(ر: اجتهاد قياسي).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد البياني ..... ص : 29

الاجتهاد البياني‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد البياني ..... ص : 29

بذل المؤهّل للاجتهاد وسعه في عصر من العصور، من أجل الكشف عن المعاني المرادة للشارع، من نصوص وحيه الظنيّة الدلالة دون الثبوت كما هو الحال في ألفاظ بعض نصوص القرآن الكريم، من عامّ و مطلق و مشترك و مجاز و غير ذلك أو الظنيّة الدلالة و الثبوت، كما هو الحال في أكثر نصوص السنّة المطهّرة. و مجال هذا النوع من الاجتهاد في حدود تفهّم معاني النصّ، و ترجيح بعض المفاهيم على بعض، و في حدود معرفة سند النص و طريقة ثبوته، و ذلك قبل البحث عن المعاني المرادة من النصّ، بحيث إذا انكشف ضعف السند، أو ثبت عدم صحته، انصرف المؤهّل للاجتهاد عن النظر فيه ابتداء.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد التام ..... ص : 29

الاجتهاد التّام‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد التام ..... ص : 29

استفراغ المؤهّل للاجتهاد كل وسعه، استفراغا يحسّ فيه من نفسه العجز عن مزيد طلب، و ذلك من أجل التوصل إلى المعاني المرادة للشارع من النصوص، و من أجل تنزيل تلك المعاني في الواقع المعيش. و إنّما سمّي هذا الاجتهاد اجتهادا تامّا، لأنّ المجتهد استفرغ كل ما في وسعه، و استعان بكل الأدوات المعينة على حسن التوصل إلى المعاني المرادة للّه، و إلى حسن تنزيل تلك المعاني في الواقع.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد التنزيلي ..... ص : 29

الاجتهاد التنزيليّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 29 / الاجتهاد التنزيلي ..... ص : 29

بذل المؤهّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى ضمان حسن تطبيق المعاني‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 30 / الاجتهاد التنزيلي ..... ص : 29

المرادة من نصوص الوحي في الواقع، مستعينا بكافة الأدوات المعرفيّة المتاحة في عصره، كأدوات الرصد و التحليل و القياس، التي تتوافر في العلوم الإنسانيّة و الاجتماعيّة المعاصرة، من مسح اجتماعيّ، و منهج تجريبيّ، و دراسة حالة و غيرها. و يسمّي أهل العلم بالأصول هذا الاجتهاد تحقيق المناط (ر: تحقيق المناط).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 30 / الاجتهاد الجماعي ..... ص : 30

الاجتهاد الجماعيّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 30 / الاجتهاد الجماعي ..... ص : 30

مطلق بذل الوسع من جماعة من المؤهّلين للاجتهاد، من أجل التوصل إلى حكم اللّه المراد في مسألة من المسائل، لها مساس بحياة عموم الأمّة و ارتباط بها، أو بجماعة من أبناء الأمّة في قطر أو في إقليم، أو من أجل ضمان حسن تنزيل المراد الإلهيّ في واقع حياة الأمّة، أو في واقع حياة بعض أبنائها في قطر أو في إقليم. و هذا الاجتهاد الجماعيّ إذا صدر من مجتهدي قطر من الأقطار، سمّي اجتهادا جماعيّا محليّا (ر: اجتهاد جماعيّ محليّ)، و إذا صدر من مجتهدي إقليم من الأقاليم الإسلاميّة، سمّي اجتهادا جماعيّا إقليميّا (ر: اجتهاد جماعيّ إقليميّ)، و أما إذا صدر من مجتهدي الأمّة من أرجاء العالم الإسلاميّ، فإنّه يسمّى الاجتهاد الجماعيّ الأمميّ (ر: اجتهاد جماعيّ أمميّ).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 30 / الاجتهاد الجماعي ..... ص : 30

استفراغ الوسع من مجموع المؤهّلين للاجتهاد و ذوي الاختصاصات العلميّة الدقيقة أهل المعرفة بالقضيّة المبحوثة من أجل تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ في مسألة قديمة أو حديثة لها ارتباط بحياة عموم الجماعة الإسلاميّة أو بعض أفرادها في قطر ما أو في إقليم.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 30 / الاجتهاد الجماعي الإقليمي ..... ص : 30

الاجتهاد الجماعيّ الإقليميّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 31 / الاجتهاد الجماعي الإقليمي ..... ص : 30

مثاله: الاجتهاد في تحديد الطرق الإسلاميّة الكفيلة لمواجهة أزمة اقتصاديّة أو اجتماعيّة ذات صبغة إقليميّة، فإنّ الحديث عن المنهج الذي يظنّ أنه المنهج الإسلاميّ، يجب أن يتمّ من خلال هذا الاجتهاد، الذي لا بدّ من أن يأخذ في الاعتبار خصائص المنطقة و مآلات النوازل التي اجتاحت، بغية تحديد المنهج الإسلاميّ الصحيح.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 31 / الاجتهاد الجماعي الأممي ..... ص : 31

الاجتهاد الجماعيّ الأمميّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 31 / الاجتهاد الجماعي الأممي ..... ص : 31

استفراغ الوسع من عدد من أبناء الأمّة الإسلاميّة، المؤهّلين للاجتهاد و ذوي الاختصاصات العلميّة الدقيقة أهل المعرفة بالقضيّة المبحوثة من أجل التوصل إلى حكم اللّه المراد في مسألة من المسائل القديمة و الجديدة، التي لها مساس بحياة عموم الأمّة، بغضّ النظر عن مواطنهم الجغرافيّة و الإقليميّة، و من أجل ضمان حسن تنزيل مراد اللّه في واقع حياة الأمّة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 31 / الاجتهاد الجماعي الأممي ..... ص : 31

مثاله: الاجتهاد في تحديد مصير المسجد الأقصى و طريقة التعامل مع اليهود، فإنّ اتّخاذ موقف في هذا الشأن، يتطلب اجتهادا جماعيّا أمميّا، و ذلك لأنّ لكل مسلم حقّا في تقرير مصير هذا المسجد، و كذلك الحال في تقرير مصير المقدّسات و المشاعر الإسلاميّة في كل مكان.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 31 / الاجتهاد الجماعي المحلي ..... ص : 31

الاجتهاد الجماعيّ المحليّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 31 / الاجتهاد الجماعي المحلي ..... ص : 31

استفراغ الوسع من أبناء القطر الواحد المؤهّلين للاجتهاد، و ذوي الاختصاصات العلميّة الدقيقة، أهل المعرفة بالقضيّة المبحوثة من أجل التوصل إلى الحكم المراد للّه، في مسألة من المسائل القديمة و الجديدة، التي لها مساس بحياة أهل ذلك القطر دون غيرهم من الأقطار الإسلاميّة، و من أجل ضمان تنزيل مراد اللّه في واقع حياة أهل ذلك القطر.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 31 / الاجتهاد الجماعي المحلي ..... ص : 31

مثاله: الاجتهاد في تحديد النظام السياسيّ الإسلاميّ المناسب لقطر من الأقطار، فإنّ اعتبار نظام سياسيّ بعينه النظام الإسلاميّ، يحتاج إلى اجتهاد جماعيّ قطريّ، يأخذ في الاعتبار خصائص التركيبة السكانيّة و الثقافيّة، و مدى تحقيق النظام‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 32 / الاجتهاد الجماعي المحلي ..... ص : 31

مقاصد الشريعة، من الحكم المتمثلة في تحقيق الوحدة و العدالة و المساواة بين الأفراد على سائر المستويات. و عليه، فليس من حقّ الاجتهاد الفرديّ أو الجماعي الأمميّ فصل القول في هذا الأمر، و إنّما يحتاج إلى اجتهادات جماعيّة محليّة، حسب كل قطر، و وفق ثقافات المجتمعات. و ربما كان النظام النيابي صالحا لبقعة، و محقّقا، مقاصد الشرع، و ربما كان النظام الملكيّ أو الرئاسيّ، أو الجمهوريّ، أو غير ذلك.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 32 / الاجتهاد الجماعي المحلي ..... ص : 31

و يصدق هذا الأمر أيضا على الزيّ الذي يمكن اعتباره الزيّ الشرعيّ، فاعتبار زيّ ما الزيّ الشرعيّ، يجب أن يخضع ذلك لاجتهاد جماعيّ محليّ، كما أنّ اعتبار زيّ ما الزيّ الرجاليّ أو النسائيّ، يحتاج هو الآخر إلى اجتهاد جماعيّ محليّ، فبعد توافر المواصفات الشرعيّة في الزيّ، فإنّ ذلك لا يكفي في اعتباره الزيّ الشرعيّ، و إنّما لا بدّ من أن يتوفّر ذلك الزيّ على مقاصد الشرع في التزيّي و التي تتمثل في كونه زيّا ساترا العورة، و منسجما مع العرف السائد في ذلك البلد. فالإزار على سبيل المثال يعدّ زيّا رجاليّا في بعض البلاد الإسلاميّة، بينما يعدّ زيّا نسائيّا في بلاد إسلاميّة أخرى، فإذا لبسه أحد في البلاد التي تنظر إليه بوصفه زيّا نسائيّا، فإنّه يكون من المتشبّهين بالنساء، كما ورد النهي عن ذلك.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 32 / الاجتهاد العملي ..... ص : 32

الاجتهاد العمليّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 32 / الاجتهاد العملي ..... ص : 32

استفراغ الجهد و بذل غاية الوسع في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع الفرديّ و المجتمعيّ و الإقليميّ و العالميّ. و هذا النوع من الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، كما أنّه لا يختصّ به طائفة من الأمة دون أخرى، لأنّ كلّ مكلّف يبذل وسعه في تطبيق المراد الإلهيّ على وفق مقدرته و فهمه لذلك المراد، كما أنّه لا يتطلب توفّر الأفراد أو الجماعات على أدوات معرفيّة بعينها لممارسة هذا النوع من الاجتهاد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 32 / الاجتهاد غير المعتد به ..... ص : 32

الاجتهاد غير المعتد به‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 32 / الاجتهاد غير المعتد به ..... ص : 32

الاجتهاد الصادر عن فرد أو جماعة لا توجد فيهم أهليّة الاجتهاد. و يصدق‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد غير المعتد به ..... ص : 32

هذا على الاجتهاد الصادر عن عاميّ، أو مثقّف ثقافة عامّة في أمر شرعيّ. و إنّما كان هذا الاجتهاد غير معتبر، لعدم توفر أدوات الاجتهاد في هؤلاء، و لغلبة الظن في ملازمة الخطأ لاجتهادهم، لافتقارهم إلى الأدوات المؤهّلة للاجتهاد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد الفردي ..... ص : 33

الاجتهاد الفرديّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد الفردي ..... ص : 33

بذل الفرد المؤهّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى حسن فهم لنصوص الوحي كتابا و سنّة، و من أجل تنزيل المراد الإلهيّ في الواقع المعيش، و ذلك دونما استعانة بغيره من أهل الاجتهاد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد الفردي ..... ص : 33

بذل الفرد المؤهّل للاجتهاد وسعه في استنباط حكم جديد في مسائل جديدة فرديّة، و في مسائل محليّة: قطريّة، أو إقليميّة، أو أمميّة، دونما اعتداد بطبيعة المسألة، و مدى علاقتها بعموم المجتمع أو الأمّة، و مدى حاجتها إلى اجتهاد جماعيّ محليّ أو قطريّ، أو إقليميّ، أو أمميّ.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد في العلة ..... ص : 33

الاجتهاد في العلة

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد القياسي ..... ص : 33

الاجتهاد القياسيّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد القياسي ..... ص : 33

بذل الوسع من أجل التوصل إلى إثبات حكم أو نفيه لواقعة، لم يرد فيها نصّ قطعيّ و لا نصّ ظنيّ مباشر، و لم يظهره إجماع صحيح سابق. و يسمى هذا الاجتهاد عند بعض الأصوليّين الاجتهاد بالرأي، لأنّ مبناه على الرأي المحمود غالبا. و يسمّيه علماء أصوليّون آخرون تخريج المناط (ر: تخريج المناط).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد المركب ..... ص : 33

الاجتهاد المركّب‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 33 / الاجتهاد المركب ..... ص : 33

اجتهاد مجتهدين فأكثر في عصر من العصور، في مسألة أو موضوع، و يكون لهم فيه قولان أو رأيان، أو أقوال و آراء معروفة محدّدة. ثم يأتي من بعد أولئك المجتهدين، مجتهد أو مجتهدون آخرون في عصر آخر من العصور، فيجتهدون في‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 34 / الاجتهاد المركب ..... ص : 33

المسألة ذاتها، أو في الموضوع نفسه اجتهادا، يترتب على الأخذ به، أخذ بعض من قول كلّ واحد من المجتهدين السابقين في الموضوع، فيكون ما قاله المجتهدون المتأخرون بمجموعه مختلفا عن قول جميع المجتهدين الأوائل. و يسمي بعض أهل العلم بالأصول هذا النوع من الاجتهاد التلفيق. (ر: تلفيق). و هذا الاجتهاد المركّب يورده علماء الأصول في معرض حديثهم عن حكم إحداث رأي ثالث في مسألة، بعد استقرار إجماع جيل سابق على وجود رأيين في تلك المسألة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 34 / الاجتهاد المركب ..... ص : 33

و بناء على ذلك، فلو اجتهد مجتهد، فأحدث قولا ثالثا في هاتين المسألتين، بأن قرر القول: إنّ للأم ثلث التركة مع الزوج فقط، و لها ثلث الباقي مع الزوجة، أو أدّاه اجتهاده‏ إلى القول: إنّ للأمّ ثلث الباقي مع الزوج فقط، و لها ثلث التركة مع الزوجة. فهذا الاجتهاد يعدّ اجتهادا مركّبا، لأنّه يتضمن الأخذ ببعض ما قاله الجمهور: (للأم ثلث الباقي مع الزوجة فقط، أو لها ثلث الباقي مع الزوج فقط)، و ببعض ما قاله ابن عباس و غيره من الصحابة، رضي اللّه عنهم: (للأم ثلث التركة مع الزوج فقط، أو لها ثلث التركة مع الزوجة فقط).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 35 / الاجتهاد المستقل ..... ص : 35

الاجتهاد المستقل‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 35 / الاجتهاد المستقل ..... ص : 35

اجتهاد من وجدت فيه أدوات الاجتهاد مكتملة، وفق أصول و مناهج غير مسبوق إليها، و ذلك من أجل التوصل إلى المعاني الثاوية في نصوص الوحي، أو من أجل تنزيل تلك المعاني في الواقع المعيش. و هذا النوع من الاجتهاد ينطبق على الاجتهادات الصادرة عن أئمة المذاهب المتبوعة من أبي حنيفة، و مالك، و الشافعيّ، و ابن حنبل، و الطبري، و الثوري، و الليث بن سعد، و غيرهم. إذ إنّ لكل واحد من هؤلاء أصولا و مناهج استنباط و استدلال، لم يسبقهم أحد إلى تلك الأصول، وفق الترتيب المعتمد لديهم، سواء في فهم نصوص الوحي، أو في تنزيل معانيها على واقعاتهم. (ر: مجتهد مستقل). إنّ هذا النوع من الاجتهاد هو الذي يراد، عند حديث الأصوليّين عند مدى خلو الزمان من مجتهد. فبعضهم يرى إمكانيّة خلو الزمان من مجتهد مستقلّ فقط، و أما بقية أنواع الاجتهاد من مطلق و ترجيح، فإنّ الزمان لا يمكن أن يخلو منهم. و يرى آخرون عدم إمكانيّة خلو الزمان من مجتهد، سواء أكان مجتهدا مستقلّا أو مطلقا أو غير ذلك.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 35 / الاجتهاد المطلق ..... ص : 35

الاجتهاد المطلق‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 35 / الاجتهاد المطلق ..... ص : 35

الاجتهاد الذي يكون ممن وجدت فيه أدوات الاجتهاد، وفق أصول و مناهج إمام من الأئمة المجتهدين المستقلين، و ذلك من أجل التوصل إلى فهم سديد للمراد الإلهيّ من نصوص الوحي، أو من أجل تنزيل ذلك المراد في الواقع المعيش. و هذا النوع من الاجتهاد ينطبق على سائر الاجتهادات الصادرة عن بعض أعلام الاجتهاد: كأبي يوسف، و الشيباني، و ابن رشد، و النووي، و ابن تيميّة، و غيرهم، ممن بلغوا رتبة الاجتهاد، بيد أنّهم اجتهدوا وفق أصول إمام سابق عليهم (ر: مجتهد مطلق).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 35 / الاجتهاد المعتبر ..... ص : 35

الاجتهاد المعتبر

معجم مصطلحات اصول الفقه / 35 / الاجتهاد المعتبر ..... ص : 35

الاجتهاد الصادر عمن وجدت فيه أدوات الاجتهاد المعتبرة في عصر من العصور، سواء كان ذلك الاجتهاد وفق أصول و مناهج مسبوق إليها، أو غير

معجم مصطلحات اصول الفقه / 36 / الاجتهاد المعتبر ..... ص : 35

مسبوق إليها. فأيّ اجتهاد صادر عن مجتهد مستقلّ أو مطلق، فإنّه يصح اعتباره اجتهادا معتبرا. و كونه معتبرا لا يعني بالضرورة كونه صحيحا أو راجحا، و إنّما الاعتبار من جهة أهليّة فاعله و عدم أهليّته.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 36 / الاجتهاد المقاصدي ..... ص : 36

الاجتهاد المقاصديّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 36 / الاجتهاد المقاصدي ..... ص : 36

استفراغ المؤهّل للاجتهاد طاقته، من أجل الكشف عن المقاصد العامّة و الخاصّة و الكليّة و الجزئيّة و الأصليّة و التبعيّة، التي تنتظمها نصوص الوحي، بغية تحقيق ربط و انسجام بين ألفاظ نصوص الشرع و أهدافه العامّة، بحيث لا يطغى جانب الظاهر على جانب الباطن، و لا جانب الباطن على جانب الظّاهر، و إنّما يصبح هنالك ترابط و تكامل بين الظاهر و الباطن. (ر: مقاصد عامّة و ر: مقاصد خاصّة، و ر: مقاصد كليّة و ر: مقاصد جزئيّة، و ر: مقاصد أصليّة و ر: مقاصد تبعيّة).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 36 / الاجتهاد المقاصدي ..... ص : 36

الاجتهاد الذي يقوم على مراعاة المعاني و الحكم الملحوظة للشارع من أحكامه، سعيا إلى تحقيق الغايات و الأهداف العامّة وراء التشريع. و يتحقق هذا الاجتهاد من خلال تمكن المجتهد من التمييز بين مراتب المقاصد و علاقة بعضها ببعض، و من خلال استيعابه الغايات العليا و الأهداف الأساسيّة، التي يسعى الشرع إلى تحقيقها من تشريعاته المختلفة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 36 / الاجتهاد المقيد ..... ص : 36

الاجتهاد المقيّد

معجم مصطلحات اصول الفقه / 36 / الاجتهاد المقيد ..... ص : 36

الاجتهاد الصادر عمن أوجدت فيه أدوات الاجتهاد، و لكن وفق أصول مذهب معيّن، قصد الدفاع عن آراء إمام المذهب و اجتهاداته، أو قصد تصحيح رأي في المذهب، أو بغية إبراز تفوق آراء إمام مذهب على آراء إمام آخر. و يقابل هذا النوع من الاجتهاد الاجتهاد المطلق؛ و إنّما سمّي هذا الاجتهاد مقيّدا، لأنّ المجتهد لا يخرج في الغالب عن دائرة أصول إمام سابق و آرائه، آمن بصلاح أصوله و اجتهاداته.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 36 / الاجتهاد الناقص ..... ص : 36

الاجتهاد الناقص‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 37 / الاجتهاد النظري ..... ص : 37

الاجتهاد النظريّ‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 37 / الاجتهاد النظري ..... ص : 37

استفراغ المؤهّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى فهم سديد للمراد الإلهيّ من نصوص الوحي، أو من أجل إثبات حكم شرعيّ أو نفيه لواقعة لم يرد فيها نصّ قطعيّ، و لا نصّ ظنيّ مباشر. و هذا النوع من النظر الاجتهاديّ هو الذي ينصرف إليه النظر عند إطلاق لفظ الاجتهاد في أكثر المدوّنات الأصوليّة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 37 / الاجتهاد النظري ..... ص : 37

و الحال أنّ الاجتهاد ينبغي أن يشمل هذا الجانب، و الجانب الآخر المتمثل في التوصل إلى ضمان حسن تنزيل المراد الإلهيّ في الواقع المعيش.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 37 / الإجماع: ..... ص : 37

الاتفاق و العزم على أمر.Cosensus of opinion اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد صلّى اللّه عليه و سلم بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي‏.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 42 / الإجماع المركب ..... ص : 41

و هذا النوع من الإجماع شبيه بالاجتهاد المركّب، بيد أنّ بينهما فرقا دقيقا متمثلا في كون الاجتهاد المركّب مشتملا على الأخذ ببعض من كل قول، و ليس تركا لجميع الأقوال، كما هو الحال في هذا الإجماع المركّب. (ر: اجتهاد مركّب).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 48 / الأدلة الشرعية المتفق عليها ..... ص : 48

يراد بها مجموع الأدلة التي يعدّها أئمة الاجتهاد مصادر للأحكام الشرعيّة، و تشمل الكتاب و السنّة بإجماع علماء الأمّة، كما تنتظم الإجماع و القياس باتفاق‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 49 / الأدلة الشرعية المختلف فيها ..... ص : 49

يراد بها مجموع الأدلة الاجتهاديّة التي وقع خلاف معتبر بين أهل العلم، في مصدريّتها و صلاحيّتها أصولا للأحكام الشرعيّة، و تنتظم القياس و الإجماع و الاستحسان و المصلحة المرسلة و سدّ الذرائع و إجماع أهل المدينة و قول الصحابي و العرف و الاستصحاب و الإلهام .. و تسمّى هذه الأدلة أدلة تبعيّة، باعتبارها أدلة تابعة للكتاب و السنة، و باعتبار أنّها لا بدّ لها من مستند من كتاب أو سنّة، و تسمّى أيضا بالأدلة الفرعيّة باعتبارها أدلة متفرّعة عن الأدلة الأصليّة، التي هي الكتاب و السنّة، كما تسمّى الأدلة الظنيّة، باعتبار كون الأحكام الناتجة عنها أحكاما ظنيّة غير قطعيّة، و تسمّى بالأدلة العقليّة أو الاجتهاديّة، باعتبار أنّ مصدرها العقل (أي: الاجتهاد). و قد أوردنا تعريفا لكل واحد من هذه الأدلة المذكورة في موضعه.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 66 / الإصابة: ..... ص : 66

النيل و الإدراك.Achievement of the required value in an issue موافقة اجتهاد كلّ مجتهد في نازلة الحكم المقرّر عند اللّه للنازلة في واقع‏

معجم مصطلحات اصول الفقه / 67 / الإصابة: ..... ص : 66

الأمر، و منه قولهم: كل مجتهد مصيب، أي: اجتهاد كلّ مجتهد موافق لما عند اللّه في الواقع، و في نفس الأمر، و ذلك لأنّ الحقّ المراد للّه يتعدّد بتعدّد المجتهدين.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 68 / أصحاب الرأي ..... ص : 67

كلّ واحد منهم لم يكن يستغني في اجتهاده‏ عن حسن النظر و إحالة الرأي.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 94 / أهلية الإجماع ..... ص : 94

الصفة التي تؤهّل صاحبها لعضويّة الإجماع، و الاعتداد برأيه و معارضته. و هذه الصفة تثبت بصفة الاجتهاد و الاستقامة في الدين عملا و اعتقادا، فمن وجدت فيه شروط الاجتهاد المعتبرة و العدالة، كان أهلا لأن يكون أحد أعضاء الإجماع.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 119 / تجديد الدين ..... ص : 119

التصدّي للمستجدات التي تحدث في كل عصر و مصر، بغية بيان حكم اللّه المعيّن فيها، إن وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو إباحة. و هو بهذا المعنى صنو الاجتهاد في فهم الدين و في حسن تطبيقه. (ر: اجتهاد).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 120 / تجزؤ أو تجزئة الاجتهاد ..... ص : 120

تجزّؤ أو تجزئة الاجتهاد

معجم مصطلحات اصول الفقه / 120 / تجزؤ أو تجزئة الاجتهاد ..... ص : 120

اجتهاد العالم الذي اجتمعت فيه بعض شروط الاجتهاد دون بعضها، في استنباط بعض الأحكام دون بعض. و له صورتان:

معجم مصطلحات اصول الفقه / 120 / تجزؤ أو تجزئة الاجتهاد ..... ص : 120

أ- أن يكون العالم قد تحصل له في بعض الأبواب من الأدلة ما هو مناط الاجتهاد في ذلك الباب دون غيره من الأبواب، كأن يتمكن من معرفة أبواب النكاح و الطلاق، دون غيرها من أبواب الفقه، كالفرائض و البيوع.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 122 / تحقيق المناط ..... ص : 122

الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، و ذلك بعد أن يتفق على أنّ هذا الوصف علّة للأصل بنصّ، أو إجماع، أو استنباط.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 123 / تحقيق المناط ..... ص : 122

ثانيهما: الرطل كفاية، و عليه فيلزم أن يكون هو الواجب في نفقة القريب، و هذا معلوم بالاجتهاد و الظن. و على العموم، لتحقيق المناط صور، من أهمّها:

معجم مصطلحات اصول الفقه / 125 / تخريج المناط ..... ص : 125

الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع، دون أن يتعرضا لبيان علته صراحة أو إيماء. و التخريج مشتق من الإخراج، فكأنّه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث و النظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة، و لهذا سمي تخريجا. و الجدير ذكره هو أن تخريج المناط أولى عمليات الاجتهاد في العلة، و يليه تنقيح المناط، ثم تحقيق المناط في الفرع الذي يراد إعطاؤه حكم الأصل المنصوص عليه.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 125 / تخريج المناط ..... ص : 125

النظر في إثبات علة حكم الأصل بالرأي و الاجتهاد، كالنظر في إثبات كون الشدة المطربة، علة تحريم الخمر شرعا.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 126 / التخطئة: ..... ص : 126

القول بأنّ للّه في كل واقعة حكما واحدا معيّنا، و ذلك قبل اجتهاد المجتهدين، و ربما وافق هذا الحكم المراد للّه بعض المجتهدين، و أخطأه مجتهدون آخرون.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 127 / التخطئة: ..... ص : 126

مخالفة اجتهاد المجتهد ما عند اللّه في الواقع، و في نفس الأمر، و منه قول بعضهم: ليس كل مجتهد مصيبا.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 134 / التصويب ..... ص : 134

القول بنفي وجود حكم معيّن للّه في الواقعة الجديدة، التي ليس لها نصّ صريح من كتاب أو سنة، و ذلك قبل اجتهاد المجتهدين، فكأنّ الشارع ينتظر حتى يحكم كل مجتهد بما أدّى إليه اجتهاده‏، و عندئذ ينشي‏ء الشارع حكما موافقا لأحكام المجتهدين، بحيث يكون حكم الشارع تابعا لأحكامهم. و منه قول بعضهم: كل مجتهد مصيب. و تعرف الطائفة التي تتبنى هذا القول بالمصوّبة، أي: يرون أنّ كل مجتهد مصيب، في حقيقة الأمر، للحكم المراد للشارع في الواقعة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 143 / التقليد المحمود ..... ص : 143

و هو تقليد العاجز عن الاجتهاد، لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، فلم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده من أهل النظر و الاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكليف.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 146 / التلفيق: ..... ص : 146

الضمّ.Mixing different legal opinions at one time العمل في واقعة بالقولين معا أو بأحدهما، مع بقاء أثر الثاني. و يسمى ذلك اجتهادا مركبا (ر: اجتهاد مركب).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 146 / التلفيق: ..... ص : 146

الإتيان بعبادة كيفيّة مؤلّفة من مجموع اجتهاد المجتهدين فيها، و لكن لا يقرّ تلك الكيفيّة على ما هي عليها، إمام من الأئمة الفقهاء المجتهدين المعتبرين.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 148 / التنازع: ..... ص : 148

من تنازع القوم؛ إذا تجاذبوا.Disputing ,conflicting ادعاء كلّ فريق أن الحق كلّ الحق فيما ذهب إليه من رأي و نظر اجتهاديّ‏.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 151 / التوفيقي ..... ص : 151

الأمر الذي يتمّ التوصل إليه عن طريق الاجتهاد، و يكون في المستقبل خاضعا لاجتهاد آخر، تعديلا و مراجعة و تجاوزا و تقبلا. و يقابله التوقيفي. (ر: توقيفي).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 160 / الجهد: ..... ص : 160

الطاقة و الوسع. و منه قولهم: الاجتهاد بذل الجهد (ر: اجتهاد)Effort ,exertion

معجم مصطلحات اصول الفقه / 161 / الجهل المعذور ..... ص : 160

عبارة عن جهل المجتهد في مواضع الاجتهاد، وجود دليل صحيح، في المسألة المجتهد فيها، كأن يحكم بحلّ نكاح امرأة بغير شهود، فإذا تمّ مثل هذا النكاح، فإنّ فاعله يعذر بعدم علمه بوجود دليل صحيح، و هو حديث:" لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل".

معجم مصطلحات اصول الفقه / 161 / الجهل المعذور ..... ص : 160

و ربما كان جهل المجتهد في مواضع الاجتهاد جهلا بعدم صحة الدليل، الذي استند عليه في اجتهاده‏، سواء في الفهم أم في التطبيق، كأن يكون في الموضوع دليلان: أحدهما يقتضي تحريم الفعل، و الآخر يقتضي حلّ الفعل، و يكون المجيز ضعيفا و غير صحيح، و أما المانع، فيكون قويّا، فإذا عمل المجتهد باجتهاده‏ بالضعيف جهلا بقوة الآخر، فإنّ هذا الجهل يعدّ جهلا معذورا فيه لا يعاقب عليه شرعا.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 162 / الجهل المعذور ..... ص : 160

بقوته و ترجيحه على دليله، فإنّه يعذر في اجتهاده‏، لعدم معرفته بضعف دليله، الذي اعتمده في هذا الاجتهاد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 205 / دلالة النص ..... ص : 205

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه، يدرك كل عارف باللغة، أن الحكم في المنطوق به، كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر أو اجتهاد. و تسمّى هذه الدلالة دلالة الدلالة لأنّ الحكم فيها يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه. و تسمّى أيضا مفهوم موافقة لأنّ مدلول اللفظ في محلّ المسكوت، موافق لمدلوله في محلّ النطق، فما دلت عليه العبارة، و ما دلت عليه الدلالة متوافقان في موجب الحكم.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 225 / الزلة: ..... ص : 225

الخطيئة و السقطة.Slip ,misstep ,faux pas ارتكاب المرء أمرا غير مشروع، أثناء إتيانه أمرا مشروعا. و منه قولهم: زلّة العالم، و يراد بها اجتهاداته غير الموفّقة، و لا المحقّقة الأهداف الأساسيّة من الاجتهاد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 234 / السماع: ..... ص : 234

الإنصات إلى الآخر.Audition ,Divine sources ما ثبت بالنصّ الصريح الصحيح المباشر من القرآن أو السنّة، من غير احتياج لاستعمال العقل. و منه قولهم: هذا الدليل سماعيّ أو سمعيّ، أي: ثابت بالسماع، و ليس بالاجتهاد أو العقل.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 235 / سند الإجماع ..... ص : 234

كإجماع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة و عمّتها أو خالتها، استنادا إلى حديث (لا تنكح المرأة على عمّتها و لا على خالتها)، و قد يكون مصلحة، كإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد، و قد يكون عرفا أو قياسا. و أيّ إجماع يكون سنده كتابا أو سنّة، فإنّه لا يتغير تغير الأزمنة و الأمكنة و الأعراف، و أما ما كان سنده مصلحة أو عرفا أو قياسا، فإنّه محلّ للاجتهاد المتجدّد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 272 / الظاهرية ..... ص : 272

هم أتباع الإمام داود بن علي الأصفهاني و ابن حزم الأندلسي، و إنّما سمّوا ظاهرية، لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية، و يردّون القياس و الاستحسان و الاستصلاح و سد الذرائع و قول الصحابي و العرف و سائر الأدلة المختلف فيها، ما عدا الاستصحاب فقط. و قد ظهر هذا الاتجاه في الاجتهاد الفقهيّ، كردّة فعل على الوجود الباطنيّ، الذي تفاقم، و أخذ ينمو شيئا فشيئا في سائر الأقطار الإسلاميّة و بخاصّة في الأندلس. و لهم أصولهم المعتمدة في الاجتهاد (ر: أصول الظاهريّة).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 311 / الفاسق المتأول ..... ص : 311

هو من فسّق عند بعض أئمة الاجتهاد، و ذلك بسبب تبنيه قولا مرجوحا في مسألة من المسائل المختلف فيها، كأن يتبنى القول بحلّ شرب النبيذ، أو بحلّ نكاح المتعة و غير ذلك. و هذا الفاسق لا يعلم بفسق نفسه غالبا، و لذلك يختلف الأصوليّون في قبول روايته و شهادته، فيرى بعضهم أنّ روايته و شهادته تردّ، و يرى آخرون أنّها لا تردّ، و أنّ تسميته فاسقا من باب التجوّز.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 312 / فحوى الخطاب ..... ص : 312

أحد قسمي مفهوم الموافقة. و يراد به أن يعلم أنّ المسكوت عنه في اللفظ، أولى بالحكم من المنطوق به، لوجود معنى فيه، يدرك كلّ عارف باللغة، أنّ الحكم في المنطوق به، كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر و اجتهاد. و سمي فحوى الخطاب، لأنه يبين معنى اللفظ، و يظهره كما تظهر الأبزار طعم الطبيخ و رائحته. (ر: مفهوم موافقة).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 322 / الفطنة: ..... ص : 322

الحذق و المهارة.Intelligence ,acuity ,perspicacity قوة يقع بها التمييز بين الأمور الحسنة و القبيحة، و تعدّ مقدّمة ضروريّة لبلوغ منصب الاجتهاد، عند عامّة الأصوليّين.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 337 / القطعي ..... ص : 336

و أما إذا كان الدليل قطعيّا في ثبوته و ظنيّا في دلالته، أو كان ظنيّا في ثبوته و قطعيّا في دلالته، فإنّ مخالفته و معارضته عن علم لا تعدّ إنكارا و لا مكابرة، و خاصّة إذا أتت المخالفة ممن وجدت فيه أدوات الاجتهاد المعتبرة، في عصر من العصور.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 337 / القطعي ..... ص : 336

فمن أنكر وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة و آمن بوجوب مطلق القراءة، فإنّه لا يعدّ مخالفا لأمر معلوم من الدين بالضرورة، و ذلك لأنّ دليل وجوب قراءة الفاتحة ظنيّ من حيث الثبوت؛ و ذلك لأنّه ثبت بخبر الواحد، و لكنه قطعيّ من حيث الدلالة بالنسبة إلى المنفرد، و لذلك، فإنّ اعتقاد عدم وجوبها عن اجتهاد لا يعدّ مخالفة للنصّ، و لا مروقا من الدين.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 349 / القياس الخفي ..... ص : 349

هو القياس الذي يكون نفي الفارق فيه بين الأصل و الفرع مظنونا، و يحتاج فيه إلى اجتهاد و نظر.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 357 / القياسي ..... ص : 357

نسبة إلى القياس، و قد يراد به الاجتهادي، و ذلك باعتبار أنّ القياس اجتهاد، و الاجتهاد قياس، و هما لفظان مترادفان عند بعض الأصوليّين.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 365 / كفر العمل ..... ص : 365

مثاله قتال مؤمن باجتهاد خطأ، و سبابه بناء على اجتهاد خطأ، و على هذا المعنى يحمل قوله، عليه الصلاة و السلام: (سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر)؛ أي معصية تخرج صاحبها من دائرة الإيمان العمليّ، و تدخله في دائرة الكفر العمليّ.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 373 / لحن الخطاب ..... ص : 373

هو أن يعلم أن المسكوت عنه، مساو لحكم المنطوق به، لوجود معنى فيه، يدرك كل عارف باللغة، أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر و اجتهاد. و يعدّ أحد نوعي مفهوم الموافقة. (ر: مفهوم موافقة).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 386 / المجتهد: ..... ص : 386

هو العالم الذي تمكن من أدوات الاجتهاد، في عصر من العصور.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 387 / المجتهد الجزئي ..... ص : 387

هو العالم الذي تجتمع فيه بعض شروط الاجتهاد، و يكون قادرا على استنباط بعض الأحكام في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهيّ دون غيره.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 387 / المجتهد فيه ..... ص : 387

المسألة التي تكون محلّ الاجتهاد و ذلك لمعرفة الحكم المراد للّه فيها، و لا تخلو تلك المسألة من:

معجم مصطلحات اصول الفقه / 387 / المجتهد فيه ..... ص : 387

أن يكون لها نصّ صريح واضح من الكتاب و السنّة، فيكون الاجتهاد فيها اجتهادا حول كيفيّة تنزيل مراد اللّه من تلك المسألة في الواقع المعيش، و يسمّى هذا الاجتهاد اجتهادا في تحقيق المناط (ر: تحقيق مناط).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 387 / المجتهد فيه ..... ص : 387

أو تكون المسألة عديمة النصوص الصريحة الواضحة من الكتاب و السنّة، فعندئذ تتسع لعدد من أنواع الاجتهادات المعروفة من اجتهاد قياسيّ (ر: اجتهاد قياسي) و اجتهاد استصلاحيّ (ر: اجتهاد استصلاحيّ) و اجتهاد استحسانيّ (ر: اجتهاد استحسانيّ) و اجتهاد ذرائعيّ (ر: اجتهاد ذرائعيّ).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 388 / المجتهد المستقل ..... ص : 388

هو من ابتكر لنفسه قواعد و أصول استدلال و استنباط غير مسبوق إليها، ليبني على تلك القواعد و الأصول فقهه بنصوص الكتاب و السنّة، و لا يعبأ عند الاستنباط و الاستدلال بمخالفة من سبقه من المجتهدين، و لا بموافقتهم، مادامت أصوله تختلف عن أصول أولئك السابقين. و لقد انحصرت هذه الرتبة بعد سدّ باب الاجتهاد المستقل في أئمة المذاهب المدوّنة، و هم الأئمة الأربعة، و الطبري، و داود الظاهري، و سفيان الثوري، و الليث بن سعد و غيرهم.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 388 / المجتهد المطلق ..... ص : 388

هو من اكتملت فيه شروط الاجتهاد و أدواته، التي يحوزها المجتهد المستقل، و لكنّه لم يستطع أن يبتكر لنفسه قواعد و أصول استدلال و استنباط جديدة غير مسبوق إليها، و إنّما بنى على قواعد إمام من أئمة المذاهب المقرّرة في الاجتهاد و على أصوله، مع عدم الالتزام الكلّي بجميع الأصول و القواعد المقرّرة لدى أولئك الأئمة، و ينطبق هذا الوصف على عدد من أتباع أئمة المذاهب، كالقاضي أبي يوسف، و محمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة، و ابن القاسم، و ابن رشد، و النووي، و ابن تيميّة و غيرهم.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 388 / المجتهد المقيد ..... ص : 388

هو العالم الذي تجتمع فيه شروط الاجتهاد، و لكنّه يظلّ متقيّدا بمذهب إمام، و مستقّلا بتقرير أصول ذلك المذهب بالدليل، و لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه و قواعده. و يسمى مجتهد التخريج؛ لأنّه يتمكن من معرفة الأحكام، في الوقائع التي لم يرد فيها نصّ عن إمام مذهبه، بطريق التخريج على النصوص، و القواعد

معجم مصطلحات اصول الفقه / 389 / المجتهد المقيد ..... ص : 388

هو المجتهد في معرفة فتاوى إمامه، و أقواله، و مأخذه، و أصوله، العارف بها، المتمكن من التخريج عليها، و قياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، و ليس بمقلد لإمامه لا في الحكم، و لا في الدليل، و إنّما سلك طريق إمامه في الاجتهاد و الفتيا، و دعا إلى مذهبه، و رتّبه، و قرّره.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 399 / المذهب: ..... ص : 399

الطريقة.Doctrine ,school ,rite آراء إمام من أئمة الاجتهاد المعتد بهم، في مختلف الفروع و المسائل الاجتهاديّة. و منه قولهم: المذاهب السنّية الأربعة؛ و يريدون بذلك مجموع الآراء و الاجتهادات الفقهيّة، التي صدرت عن أئمة الفقه الأربعة العظام، و هم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (80 ه/ 150 ه)، و الإمام مالك بن أنس الأصبحي (93 ه/ 179 ه)، و الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150 ه/ 204 ه)، و الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (164 ه/ 241 ه)

معجم مصطلحات اصول الفقه / 404 / المسألة: ..... ص : 404

من سأله عن كذا؛ إذا استخبره عنه.Issue ,matter ,case القضيّة التي تحتاج إلى البرهنة عليها بدليل قطعيّ أو ظنيّ، سواء أكانت قولا أم فعلا، و منها قول الأصوليّين: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أي لا ينكر على المخالف في القضايا الاجتهاديّة، التي لم يرد فيها نصوص صريحة واضحة، و ذلك لأنّ الإنكار في تلك المسائل الظنّية، لا يعدو أن يكون تسلطا و تقولا على اللّه بغير الحقّ، و ذلك لاحتمال أن يكون ما انتهى إليه المجتهد المنكر على غيره، مخالفا لحكم اللّه جلّ جلاله في واقع الأمر (ر: تصويب، و ر: تخطئة).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 404 / مسالك العلة العقلية ..... ص : 404

هي الطرق التي تثبت بها العلّة، و ذلك من خلال اجتهاد يبذله المجتهد، للتوصل إلى العلّة الشرعيّة المعتبرة. و تشمل تلك الطرق المناسبة (ر: مناسبة) و السبر و التقسيم (ر: سبر و تقسيم) و الدوران (ر: دوران، و طرد و عكس، و جريان).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 404 / مسالك العلة النقلية ..... ص : 404

هي الطرق النقليّة التي تثبت بها العلّة الشرعيّة، و ذلك إما بالتنصيص على العلّة نصّا من الشارع (ر: نصّ مسلكا)، أو بإيماء من الشارع (ر: إيماء)، أو بإجماع من أهل العلم بالأصول (ر: إجماع مسلكا). و سمّيت تلك الطرق نقليّة؛ لأنّ العلل التي يتوصل إليها تكون منقولة عن الشارع و لا مجال فيها لاجتهاد المجتهد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 407 / المستدل: ..... ص : 407

طالب الدليل على شي‏ء.Researcher ,investigator ,Mujtahid هو من يطلب ما يستدلّ به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل المكلف البالغ رتبة الاجتهاد بالمحدثات من أجل الوصول إلى محدثها، و يستدل بالأدلة الشرعيّة المعتد بها، من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعيّة المرادة، للّه جلّ جلاله في المسائل.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 407 / المستفيد: ..... ص : 407

من استفاد من الشي‏ء؛ إذا حصله و اقتناه.Mujtahid ,knowledgeable العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد، و أصبح قادرا على استنباط الأحكام الشرعيّة من نصوص الكتاب و السنّة. و سمّي المجتهد مستفيدا، لأنّه يستفيد الأحكام من الأدلة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 409 / المشترك: ..... ص : 409

من اشترك في الأمر؛ إذا كان له نصيب فيه.The Homonym اللفظ الذي يكون موضوعا، من حيث الوضع الأصليّ، للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة، بحيث يحتاج تعيين المعنى المراد، إلى اجتهاد و نظر.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 424 / المفتي ..... ص : 424

العالم الذي تحققت فيه أدوات الاجتهاد و شروطه، و يتصدّى لبيان أحكام الشرع لمن سأله عنها من الناس. و يرى عامة الأصوليين ضرورة أن يتحقق فيمن يتصدى للفتوى، إضافة إلى شروط الاجتهاد، شرطا هو معرفة عادات الناس و تقاليدهم، و معرفة حال المستفتي عند الاستفتاء.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 429 / مفهوم الوصف ..... ص : 429

(ر: مفهوم صفة).Implication of attribute هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، و موافقته له نفيا أو إثباتا لاشتراكهما في معنى، يدركه كل عارف باللغة، دون الحاجة إلى بحث أو اجتهاد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 438 / المقلد ..... ص : 438

هو الشخص الذي يأخذ بأقوال و اجتهادات إمام من الأئمة، دون أن يعرف أدلة قول ذلك الإمام مطلقا. و بتعبير آخر: هو الأخذ بقول من ليس قوله حجّة، دون معرفة دليله. و كل من ليس رسولا أو نبيّا، فإنّ قوله ليس بحجة، و لا بدّ له من دليل على كل قول، و إلّا، فإنّه لا يلزم أحد بقبول قوله أو اجتهاده‏ شرعا.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 462 / نقض الاجتهاد ..... ص : 462

نقض الاجتهاد

معجم مصطلحات اصول الفقه / 462 / نقض الاجتهاد ..... ص : 462

إبطال المجتهد اجتهاده‏ السابق في موضوع بعينه، باجتهاد جديد في ذات الموضوع، و ذلك بناء على تبين خطأ ظنّه الذي غلب عليه. و منه قولهم:

معجم مصطلحات اصول الفقه / 462 / نقض الاجتهاد ..... ص : 462

الاجتهاد لا ينقض بمثله.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 462 / نقض الاجتهاد ..... ص : 462

مثاله: أن يحكم مجتهد لفرد من الأفراد بحلّ نكاح المتعة له في حالة الضرورة، ترجيحا لهذا الرأي الاجتهاديّ، و بعد فترة يحكم نفس المجتهد لنفس الفرد بتحريم نكاح المتعة، ترجيحا لرأي اجتهادي‏ آخر، يرى تحريم المتعة في جميع الأحوال، حتى في حالة الضرورة. فهذا الاجتهاد الثاني من المجتهد يعدّ نقضا لاجتهاده‏ السابق في ذات الموضوع، و ذلك بناء على تبين خطأ ظنّه، الذي غلب عليه في الاجتهاد الأول.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 469 / الواجب لذاته ..... ص : 469

و منه قولهم: إنّ اللّه تعالى واجب الوجود لذاته؛ أي وجوده من ذاته، و لا يحتاج إلى شي‏ء أصلا. و العلم بهذا الأمر يعدّ ضروريّا عند عامّة الأصوليّين، بل يراه بعضهم شرطا من شروط الاجتهاد.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 473 / الوحي الباطن ..... ص : 473

يراد به الأحكام التي يتوصل إليها الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم باجتهاده‏.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 473 / الوحي الباطن ..... ص : 473

فيرى بعضهم أنّ هذا لأمّته. و يرى آخرون أنّه يمكن أن يكون من حظّه، صلّى اللّه عليه و سلّم. و ذلك باعتبار المآل، لأن تقريره على اجتهاده‏، يدلّ على أنّه هو الحق حقيقة.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 473 / الوحي الباطن ..... ص : 473

و الاختلاف في هذه المسألة هو عين الاختلاف في اجتهاد الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم و عدمه (ر: اجتهاد الرسول).

معجم مصطلحات اصول الفقه / 474 / الورود الظني ..... ص : 474

أن يكون الطريق الذي يثبت به الخبر ظنيّا، بأن يكون عدد رواته، أقلّ من عدد رواة الخبر المتواتر. و منه قول الأصوليّين: إنّ عامّة الأحاديث ظنيّة الورود، أي لم يبلغ عدد رواتها- في أكثر الأحيان- رواة الخبر المتواتر. و إذا كان الخبر ظنيّ الورود، فإنّ ذلك يفسح المجال للاجتهاد فيه.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 474 / الورود القطعي ..... ص : 474

أن يكون الطريق الذي يثبت به الخبر قطعيّا. بأن يبلغ رواته عدد رواة الخبر المتواتر، و منه قول الأصوليّين: إنّ القرآن الكريم قطعي الورود، أي ثبت يقينا صحة نسبته إلى مصدره، جلّ جلاله. و ذلك بنقل الكافة عن الكافة إلى يومنا هذا. و إذا كان الخبر قطعي الورود، فإنّ ذلك يقطع إمكانيّة الاجتهاد في وروده.

معجم مصطلحات اصول الفقه / 475 / الوسيلة المتغيرة ..... ص : 475

هي الوسيلة التي توصل إلى حكم أو مقصد شرعيّ، و ينصّ عليها الشارع نصّا ظنيّا، أو يسكت الشارع عن تحديدها و تعيينها، و يوكل تحديد ضبطها للاجتهاد المتجدّد في كل عصر و مصر.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 10 / تقديم

و أنتهز هذه الفرصة لأحث كافة طلبة العلم ليجدوا في ميدان البحوث و الدراسات لأن بها تقدم الأمة و حضارتها، و بها تفتح آفاق العلم و ميدان الدراسة، و لنبين للعالم بأسره، أننا أمة بحث، و أمة جد و اجتهاد، فلم تنهض أمتنا إلا بالعلم، و لن تنهض ثانية إلا بالعلم، كما أهمس في آذان طلبة العلم- أيضا- أن العلم يقتضي العمل، فعليهم أن يعملوا بما علموا ..

مصطلحات المذاهب الفقهية / 107 / المطلب الثالث كتب الواقعات ..... ص : 107

الواقعات و تسمى كتب الفتاوى؛ و هي الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، و أصحاب أصحابه؛ و ذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم؛ و لم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة فهي من اجتهادهم‏، و هذه الكتب هي:

مصطلحات المذاهب الفقهية / 138 / المسألة الأولى: الحروف المفردة ..... ص : 135

و ابن هارون هو: أبو عبد اللّه محمد بن هارون الكناني التونسي وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد اللّه بن هارون الأندلسي، و عنه جلة منهم ابن عرفة و ابن مرزوق الجد، له تآليف كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي و مختصره الفرعي و شرح المعالم الفقهية و شرح التهذيب في أسفار عديدة مختصرة، توفي سنة 750 ه. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف 1/ 211.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 173 / 2 - الاختيار: ..... ص : 173

يأتي خليل بهذا اللفظ لاختيار اللخمي لحكم مسألة، فإذا كان بصيغة الفعل؛ نحو: اختار و اختير، فذلك يعني أن اللخمي اختار هذا الحكم «باجتهاده‏ و استنباطه من قواعد المذهب، لا من أقوال سابقة». و إن كان بصيغة الاسم نحو المختار و الاختيار، فهذا يدل على أنه اختار الحكم من بين أقوال فيها خلاف لأصحاب المذهب المتقدمين عليه.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 174 / 2 - الاختيار: ..... ص : 173

و بدأ باللخمي لأنه أجرأ الشيوخ الذين سيذكرهم في الاجتهاد، و لذلك خصه بالاختيار.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 175 / ثانيا - مراد خليل من هذا اللفظ: ..... ص : 174

للحكم من عدة أقوال بينها خلاف ممن تقدمه، و إن كان بصيغة الفعل نحو رجح، فذلك لاختياره من نفسه؛ أي ما دله عليه اجتهاده‏ و استنباطه وفق أصول المذهب و قواعده و هو قليل حيث الغالب ترجيحه لأقوال من سبقه.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 177 / 5 - قال أو القول: ..... ص : 176

يقول الرجراجي: «خص اللخمي بالاختيار لأكثرية اختياراته بالنسبة إلى سائرهم كما تقدم، و خص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده‏ في ترجيح أقوال غيره، و أما ما يقوله من عند نفسه فقليل، و خص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الرواية و لظهوره و اشتهاره، و تقدمه على أهل زمانه، و خص المازري بالقول لأنه قويت ملكته في المعقول و المنقول، و برز على غيره من الفحول. و لما قويت عارضته في العلوم، و تصرف فيها تصرف المجتهدين؛ كان صاحب قول يعتمد عليه.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 181 / المسألة الثالثة: اصطلاحات قياسية: ..... ص : 181

لا شك أن الفقهاء حين لا يجدون حكما منصوصا عليه في حكم مسألة؛ فإنهم يلجأون إلى الاجتهاد و القياس؛ أحد الأصول الاجتهادية؛ حيث يؤخذ حكم هذه المسألة من مسألة أخرى منصوص على حكمها؛ على أن تشترك المسألتان في العلة، و للمالكية طرق في استنباط الأحكام للوقائع غير المنصوص على حكمها من قبل أئمة المذهب و من هذه الطرق التخريج و الإجراء و الاستقراء.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 215 / المسألة الحادية عشرة: المراد بقولهم: الأحسن و الأولى و الأشبه و المختار و الصواب و الحق و الاستحسان: ..... ص : 213

فإذا كان في المسألة عدة أقوال فإن العالم يعبر بلفظ الحق حين يتحقق بنفسه حسب اجتهاده‏ من صحة أحد هذه الأقوال.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 218 / رابعا - التشهير عند اختلاف الأئمة المجتهدين: ..... ص : 218

قال ابن الصلاح: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم مخطى‏ء و مصيب فعليك بالاجتهاد. يعني أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 253 / 1 - المراد بقولهم: و الذي يظهر، و الظاهر كذا، و يحتمل، و يتجه: ..... ص : 253

لفظ و الذي يظهر للدلالة على ما فهموه و استنبطوه من نصوص الإمام، أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، و كل ذلك يعد مذهبا للإمام رضي اللّه عنه، فكل ما يأتي بعد لفظ و الذي يظهر يدل على بحثهم و اجتهادهم‏ حسب نصوص الإمام و قواعده و كلام الأصحاب قال السيد عمر السقاف: «و إذا قالوا و الذي يظهر فهو بحث لهم»، و «البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب»، و أيضا: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام و قواعده الكليين ... و على كلا التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب‏

مصطلحات المذاهب الفقهية / 254 / 2 - المراد بقولهم: الاختيار: ..... ص : 254

مرادهم بهذا اللفظ ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، و ليس نقلا عن صاحب المذهب، و لذا فإنه لا يعد من المذهب، و لا يفتى به عندهم، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى و هو الأصح من غير

مصطلحات المذاهب الفقهية / 256 / 5 - المراد بقولهم: في صحته كذا أو في حرمته كذا أو نحو ذلك نظر: ..... ص : 256

هذه الألفاظ تدل على أن الفقهاء لم يجدوا فيما قالوه من أحكام، و ما أداهم إليه اجتهادهم‏ نقلا عن المتقدمين.

مصطلحات المذاهب الفقهية / 282 / 2 - إذا تعارض قولان جديدان: ..... ص : 282

هناك قواعد و أسس يعتمد عليها المفتي عند تعارض القولين، و ليس له أن يختار أحدهما كيفما يشاء و دون نظر و اجتهاد، و من هذه القواعد:

مصطلحات المذاهب الفقهية / 364 / 1 - الأصح: ..... ص : 364

إذا قال الحنابلة الأصح فإنهم يعنون به أن هذا الحكم قد صحت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، سواء اشتهرت نسبته إليهم و ظهرت أو صح طريق النقل عنهم، أو كان الأصح دليلا من الأقوال، أو صح هذا الحكم عند القائل فقط حسب ما دله عليه اجتهاده‏، فيطلق الأصح على جميع تلك المعاني و القرينة تدل على أي منها يراد به.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 5 / مقدمه:

اهميت و جايگاه علم اصول بر صاحبان فكر و انديشه پوشيده نيست، همه به ارزش و منزلت آن وقوف داشته و بر وابستگى اجتهاد و استنباط احكام شرعى به اين علم بخوبى آگاهند.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 6 / مقدمه:

چه آنكه يكى از اركان مهم و اساسى، «اجتهاد» علم اصول است و بدون آن نتوان به مقصود رسيد.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 13 / اجتهاد ..... ص : 13

اجتهاد

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 13 / اجتهاد ..... ص : 13

معناى لغوى اجتهاد، تحمّل مشقّت و سختى است.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 13 / اجتهاد ..... ص : 13

1- اجتهاد عبارت است از بكارگيرى تمامى توان و قدرت در جهت تحصيل ظنّ به حكم شرعى.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 13 / اجتهاد ..... ص : 13

3- اجتهاد عبارت است از بكار گرفتن وسع و قدرت در تحصيل حجت بر حكم شرعى.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 13 / اجتهاد ..... ص : 13

بديهى است كسى كه داراى ملكه اجتهاد است به او مجتهد، مفتى و يا فقيه اطلاق مى‏كنند.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 14 / اجتهاد ..... ص : 13

ناگفته نماند مقصود از مجتهد در اصطلاح فقها و اصوليين چيزى نيست كه تنها معناى لغوى اجتهاد بر آن صادق باشد به اين معنا كه هركس در هر علمى سعى و اجتهاد داشته باشد به وى مجتهد اطلاق شود بلكه مراد كسى است كه حلال و حرام خدا را از ادلّه شرعى آن بشناسد چنانكه همين تعبير در روايات نيز آمده است نظير روايت: «من عرف حلالنا و حرامنا فليرضوا به حكما» و مانند آن.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 14 / اجتهاد متجزى ..... ص : 14

اجتهاد متجزّى‏

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 14 / اجتهاد متجزى ..... ص : 14

مقصود از اجتهاد متجزّى اين است كه انسان تنها نسبت به برخى از ابواب فقهى توانايى استنباط داشته باشد؛ و در آنصورت به وى «مجتهد متجزّى» گويند.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 14 / اجتهاد مطلق ..... ص : 14

اجتهاد مطلق‏

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 14 / اجتهاد مطلق ..... ص : 14

منظور از اجتهاد مطلق آن است كه به موجب آن مجتهد قدرت استنباط احكام قعلى را از طريق اماره يا اصل معتبر دارد. بنابراين كسى كه در همه ابواب فقهى از راه ادلّه مورد نظر توانايى استنباط و استخراج احكام شرعى را داشته باشد به او «مجتهد مطلق» خوانند.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 92 / تحقيق مناط ..... ص : 92

تحقيق مناط عبارت است از اينكه علّيت حكم مشخص بوده، منتها نسبت به وجود يا عدم آن در مورد معيّن، اعمال نظر و اجتهاد صورت گيرد. براى مثال هرگاه كسى بخواهد مايعى را بنوشد، ليكن نسبت به آن مردّد است، چون احتمال مى‏دهد، شراب باشد، در اينجا بايد بررسى كند تا حقيقت امر براى وى روشن گردد، حال چنانچه پس از جستجو يقين حاصل نمايد كه آن خمر است، بايد از آن اجتناب كند.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 94 / تخطئه و تصويب ..... ص : 94

بر اين اساس مطابق نظريه تصويب، احكام الهى تابع اجتهاد و رأى مجتهدين مى‏باشد يعنى هر رأيى را كه اشخاص با نظر و اجتهاد خويش بدست آورند خداوند نيز طبق آن حكمى صادر مى‏نمايد.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 135 / دليل اجتهادى ..... ص : 135

وجه تسميه آن به «دليل اجتهادى» اين است كه حكم واقعى در تعريف اجتهاد اخذ گرديده است چنانكه در تعريف اجتهاد مى‏گويند:

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 135 / دليل اجتهادى ..... ص : 135

«الاجتهاد استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الواقعى».

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 142 / سنت ..... ص : 141

دليلش اين است كه احكامى كه از سوى امامان معصوم (ع) بيان مى‏شود نه از قبيل نقل و حكايت از سنّت است و نه از نوع اجتهاد و در رأى، بلكه ايشان خود مصدر تشريع به‏شمار مى‏روند، لذا سخن آن بزرگواران خود «سنّت» است نه روايت و حكايت از سنّت.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 207 / قياس منصوص العلة ..... ص : 207

در اين نوع قياس، شارع مقدس علّت حكم را بيان مى‏كند و ديگر نيازى به اجتهاد و اعمال نظر شخصى نيست. براى مثال اگر دليلى برسد مبنى بر اينكه: «الخمر حرام لأنّه مسكر» علت حرمت خمر (شراب انگور) در ذيل آن آمده است.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 219 / مجتهد ..... ص : 218

(رجوع شود به اجتهاد)

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 260 / 4 - واجب عينى و كفايى ..... ص : 260

واجب كفايى: عبارت است از واجبى كه با انجام آن توسّط يك يا چند نفر، تكليف از عهده ديگران ساقط خواهد بود، به تعبير ديگر واجب كفايى عبارت از واجبى است كه تحقق طبيعت فعل، مطلوب مولى است، حال از هر مكلّفى صادر شده باشد، به اين ترتيب در واجب كفايى در بادى امر انجام عمل بر همه مكلفين واجب بوده، تنها با اقدام بعضى، از ديگران ساقط مى‏شود. چنانكه تجهيز و نماز ميّت، نجات دادن غريق، ازاله نجاست از مسجد، اجتهاد و امر به معروف و نهى از منكر را مى‏توان نمونه‏هايى از واجب كفايى دانست.

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 275 / الف ..... ص : 275

اجتهاد 13

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 275 / الف ..... ص : 275

اجتهاد متجزّى 14

فرهنگ اصطلاحات اصولى / 275 / الف ..... ص : 275

اجتهاد مطلق 14

فرهنگ اصطلاحات فقه اسلامى / 52 / د - استحسانى كه مستند آن قياس خفى مى‏باشد. ..... ص : 50

مى‏باشد، تا جايى كه استحسان را نوعى تشريع و بدعت شمرده و مى‏فرمايد: «من استحسن فقد شرع» و از سخنان وى در «الرساله» چنان برمى‏آيد كه اجتهاد و اظهار عقيده در مسائل دينى بايد براساس خبر لازم و قياس به دلايل باشد و عمل به استحسان حرام است و بالاخره استحسان نوعى تعسف و تلذذ بشمار است. و اگر استحسان تجويز شود عقلاء و متفكرين و دانشمندان علوم ديگر نيز بايد بتوانند در چيزهايى كه كتاب و سنت نيست به استحسان فتوا دهند و اظهار عقيده نمايند.

فرهنگ اصطلاحات فقه اسلامى / 143 / قياس ..... ص : 143

ج- در كتاب تيسير التحرير آن را چنين معرفى نموده است: «و فى الاصطلاح على قول الجمهور مساواة محل لاخر فى علة حكم له شرعى لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة». يعنى قياس مساوات موردى از موارد حكم با مورد ديگر است در علت حكم شرعى كه فهميدن آن علت به دانستن معناى لغوى نص ميسر نيست بلكه نيازمند به تأمل و اجتهاد است.

فرهنگ اصطلاحات فقه اسلامى / 144 / قياس مستنبط العله ..... ص : 144

بالجمله اين قسم كه اجتهاد قياسى ناميده مى‏شود، معركه آراء و مورد اختلاف شديد است اهل ظاهر و طائفه‏اى از معتزله بغداد و جميع شيعه مگر ابن- جنيد آن را انكار كرده و باطل دانسته‏اند و جمهور فقهاى اهل سنت آن را حجت‏

فرهنگ اصطلاحات فقه اسلامى / 146 / قياس منصوص العله ..... ص : 145

ابو حنيفه هرگاه در مسأله‏اى برنصى از كتاب و سنت يا فتواى صحابى دست نمى‏يافت به اعمال رأى و نظر و اجتهاد در آن مى‏پرداخت. پس گاهى به قياس متوسل مى‏شد و زمانى به استحسان و انگيزه او براى اين كار رعايت مصلحت مردم و رفع عسر و حرج بود.

فرهنگ اصطلاحات فقه اسلامى / 147 / ادله قياس ..... ص : 146

بدين بيان كه به موجب آيه شريفه جزاى كشتن صيد در حال احرام بايد؟؟؟ آن باشد و تعيين مثل به اجتهاد عدلين موكول است.

فرهنگ اصطلاحات فقه اسلامى / 177 / نكاح متعه ..... ص : 176

و اما گفتار خليفه دوم (مبتنى بر تحريم متعه) اگر از طريق اجتهاد بود در مقابل نص باطل است. و اگر از طريق روايت بود اين موضوع (مهم) چگونه بر؟؟؟ همه صحابه مخفى ماند.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 11 / المقدمة ..... ص : 11

أصول الفقه علم منهجي و تشريعي و لغوي. و هو عمل فكري بدي‏ء اختصّ به المسلمون و عبّروا عنه بالعربية، و ربما كان خير ممثل لحكمة و عبقرية العرب و المسلمين. خرج من بنات اجتهادهم‏ بعيدا عن التأثير الدخيل، و انبنى لبنات متتالية حتى شكّل بناء تجريديا و علما خاصّا. فهو آيات دالّات تنمّ عن ذهنيتهم، و تنطق بأصدق نطق يبيّن طبيعة التصور و المحاكمة الإسلاميتين إزاء مشكلات النقل و العقل أو النص و ما يستجد و يبتدع. و يعالج علم أصول الفقه فيما يعالج معضلات التشريع الثابت في مواجهة المتغيّرات المجتمعية المستجدة و الحادثة، خلال عملية تبدّل العمران و تحول المعاش.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 13 / المقدمة ..... ص : 11

أدوات تجريدية تضبط أدلة الاجتهاد و التشريع و الحكم و فهم النص الديني، أي حضور المعنى الإلهي في الذهن و فهمه. فانبثقت عن ذلك آليات التفسير و التأويل و مصطلحاتهما مع ما رافق ذلك من ضبط للحروف و الأدوات و وضعها موضع المصطلح و الرمز اللغوي. فلا غرابة إن قيل إن وضع العبارات الجديدة في اللغة يكون عند التعبير عن وقائع جديدة. و لعلّ كثرة وقائع مسائل الفقه و مستجدات الحياة و الجدل هيّأت جميعها لوقائع و معان حادثة، فاغتنى علم أصول الفقه بهذا النتاج المصطلحي الذي شهدناه على يد ائمته فيما يزيد على ألف سنة و نيف من عمر الثقافة العربية و الإسلامية. و إذا كان مفاد المصطلح: «إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما». كما قال الجرجاني، فإن مصطلح أصول الفقه هنا أحدث نقلة كبيرة في اللغة العربية دفع أسماءها نحو التجريد في المعاني بعد أن كان تأسيسها قد قام على المحسوس المجرّب. و لا غرو في أن هذا المصطلح الصادر صدورا ذاتيا من نبعة الذهنية العربية و تجربتها شكّل خزانا غنيا في مفرداتها و سياقها و انبناء نحوها و ظهور تقعيدها.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 14 / نشأة علم أصول الفقه و كنهه ..... ص : 13

و من ثمّ طرأت في عهد الصحابة بعد وفاة الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم وقائع لم تطرأ لهم في عهد الرسول و واجهتهم مستجدات لم تقع من ذي قبل، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد و شرّعوا و حكموا و قضوا، فأضافوا بذلك مجموعة من الأحكام استنبطوها من نصوص القرآن و السّنّة، فشكلت جمعا من الأحكام الفقهية انجمع مع أحكام الرسول.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 14 / نشأة علم أصول الفقه و كنهه ..... ص : 13

بيد أن المتغيرات حدثت في عهد التابعين و تابعي التابعين، بدءا من القرن الثاني الهجري، فما لبثت أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية و كثرت الأقوام من غير العرب، و غزر العمران، و نشطت الحركة العقلية، و تعقّدت الأوضاع السياسية و الاجتماعية، فحمل ذلك المزيد من مشاكل الحياة و المعاش، مما يتطلب مزيدا من التشريع و الأحكام العملية لكثير من الوقائع، و قد فتح كل ذلك أبوابا من البحث و النظر، كانت محصّلتها مجموعة جديدة ثالثة من الأحكام الفقهية، ما فتئت أن أضيفت إلى أحكام القرآن و السّنّة و الصحابة. و مع النصف الثاني من الهجرة بدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السّنّة، حيث اصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية فأطلق عليها علم الفقه أو التشريع أو الاجتهاد، و جاءت مدوّناتها ذاكرة أدلة هذه الأحكام و عللها و أصولها العامة التي تفرّعت عنها.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 16 / نشأة علم أصول الفقه و كنهه ..... ص : 13

و من تقرير القواعد حديث النبي صلّى اللّه عليه و سلّم عند ما بعث معاذا إلى اليمن، و مفاده تقرير قاعدة الاجتهاد. و كتقرير، معرفة الأمثال و الأشباه و قياس الأمور بالاستناد إلى أقربها إلى معاني اللّه و أشبهها إلى الحق، فيما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 17 / نشأة علم أصول الفقه و كنهه ..... ص : 13

و قال أيضا بروكلمان في كتابه (تاريخ الأدب العربي): «و مذهب الشافعي ينحو إلى الجمع و التوفيق بين مذهب أهل الحديث الذي سار عليه مالك، و مذهب أهل الرأي الذي أخذ به أبو حنيفة، و يعدّ الشافعي مؤسس علم أصول الفقه، الذي يرسم المناهج و ينظّمها لاستخراج الأحكام من أدلتها، و يحرر طرق الاجتهاد و الاستنباط».

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 20 / نشأة علم أصول الفقه و كنهه ..... ص : 13

و من الاتجاهات المميّزة التي يمكن اعتبارها عند البعض مدرسة متأخرة في أصول الفقه طريقة الإمام أبي إسحاق إبراهيم الغرناطي الشاطبي (- 790 ه). حيث لم يعمد في كتابه الموافقات إلى ذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معيّنة بل عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة و مآلاتها. أي ما يمكن أن نسمّيه منهجيا علل التشريع و الأحكام الغائية، فشقّ مدرسة جديدة في التفسير و الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 20 / نشأة علم أصول الفقه و كنهه ..... ص : 13

حتى إن الاجتهاد بلغ أحيانا التباين مع النص لأن اللّه تعالى بحسب رأي الشاطبي حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار و مجالا للظنون. و رأى في كتابه الاعتصام أن الصحابة فتحوا هذا الباب إشارة منهم إلى السعي في سبيل مصلحة الأمة. فها هو عمر رضي اللّه عنه يمنع التزوج بالأجنبيات من الكتابيات إبّان فتح فارس معلّلا ذلك بالخوف من الفتنة بين المسلمات. في حين أن حلّ التزوج بالكتابيات منصوص عليه في القرآن الكريم نفسه.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 21 / مضمون علم أصول الفقه و كنهه: ..... ص : 20

و إذا كانت غاية علم الفقه تطبيق الشريعة على أفعال الناس و أقوالهم، فإن غاية علم أصول الفقه تطبيق قواعد العلم و نظريات الأصول و أدلتها للتوصل إلى الأحكام و إيجاد طريقها و منهجها الضابط. فالفقيه قاض أما الأصولي فعالم بالمبادئ التي يستقي منها القضاء أدلته، و واضع لطرق استثمار الأحكام و مسالك الاجتهاد و مواضع التفسير و التأويل.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 28 / ثالثا: المصادر وفقا لتسلسلها: ..... ص : 27

- كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد، دمشق، دار القلم، و بيروت، دار العلوم و الثقافة، 1408 ه/ 1987 م.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 31 / ثالثا: المصادر وفقا لتسلسلها: ..... ص : 27

السيوطي الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (- 911 ه)- كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، قدّم له و حقّقه الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1982.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 32 / ثالثا: المصادر وفقا لتسلسلها: ..... ص : 27

الدريني الدكتور فتحي- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط 2، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، 1985 م.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / مقدمةج‏1 / 36 / خامسا: لائحة الرموز المستعملة ..... ص : 35

كتاب الاجتهاد جه‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 7 / إتفاق ..... ص : 7

المنع لأن إحداث القول الثالث مخالف للإجماع الضمني السابق، و مخالفة الإجماع لا تجوز. و ثانيها: أنه يجوز لهم إحداث قول ثالث، لأنه لم يتقدّم إجماع بل مجرّد اختلاف في الاجتهاد. و ثالث الآراء التفصيل بين ما إذا كان القول الثالث المحدث يرفع ما اتّفق عليه الرأيان فلا يجوز، و بين ما إذا كان لا يرفع أمرا متّفقا عليه بينهم فيجوز و يصحّ العمل به (شل، شلص، 154، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 9 / إجتهاد ..... ص : 9

- (البيان) و منه: ما فرض اللّه على خلقه الاجتهاد في طلبه، و ابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره ممّا فرض عليهم (شف، رس، 22، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 9 / إجتهاد ..... ص : 9

- فرض عليهم الاجتهاد بالتوجّه شطر المسجد الحرام، ممّا دلّهم، عليه ممّا وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جلّ ثناؤه (شف، رس، 24، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 9 / إجتهاد ..... ص : 9

- القياس؟ أ هو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 9 / إجتهاد ..... ص : 9

قلت: هما اسمان لمعنى واحد. قال: فما جماعهما؟ قلت: كلّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالة موجودة، و عليه إذا كان بعينه حكم-: اتّباعه، و إذا لم يكن فيه بعينه طلب الدّلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. و الاجتهاد القياس (شف، رس، 477، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 9 / إجتهاد ..... ص : 9

- العلم يحيط أن من توجّه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه-: على صواب بالاجتهاد للتوجّه إلى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كلّف التوجّه إليه، و هو لا يدري أصاب بتوجّهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، و قد يرى دلائل يعرفها فيتوجّه بقدر ما يعرف، (و يعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف) و إن اختلف توجّههما (شف، رس، 488، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 9 / إجتهاد ..... ص : 9

- إذا خلط الذّنوب و العمل الصالح فليس فيه إلّا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حسنه و قبيحه، و إذا كان هذا هكذا فلا بدّ من‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- كيف الاجتهاد؟ فقلت: إن اللّه جلّ ثناؤه منّ على العباد بعقول، فدلّهم بها على الفرق بين المختلف، و هداهم السبيل إلى الحق نصّا و دلالة (شف، رس، 501، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد لا يكون إلّا على مطلوب، و المطلوب لا يكون أبدا إلّا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة (شف، رس، 503، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد أبدا لا يكون إلّا على طلب شي‏ء، و طلب الشي‏ء لا يكون إلّا بدلائل، و الدلائل هي القياس (شف، رس، 505، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- القياس الشرعيّ هو ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. ثم إنما يعرف كون المعنى علة بالكتاب و بالسنّة و بالإجماع و بالاجتهاد و الاستنباط (شش، ششا، 325، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- الأحكام التي ليس فيها نص و لا إجماع طريق إثباتها وجهان: أحدهما: ما كان للّه تعالى (عليه) دليل قاطع يوصل إلى العلم به حتى لا يكون العادل عنه مصيبا بل مخطئا تاركا لحكم اللّه. و الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد و غالب الظن ليس عليه دليل قاطع يوصل إلى العلم (بالمطلوب) و هذا الذي يقول فيه أصحابنا إن كل مجتهد مصيب (جص، فص 1، 162، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- إذا روي خبران متضادان و الناس على أحدهما فهو الناسخ، و إن اختلفوا ساغ الاجتهاد فيهما و استعمال أشبههما بالأصول، و إن علم تاريخهما فالآخر ناسخ الأول إذا لم يحتمل الموافقة و إن احتمل الموافقة، ساغ الاجتهاد فيه (جص، فص 2، 291، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- أخبر صلى اللّه عليه و سلم أن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول و من بعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا النص فزعوا إلى الاجتهاد و القياس، و لا يسوّغون لأحد الاجتهاد و استعمال القياس مع النص (جص، فص 2، 319، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- يجوز أن يكون بعض ما يقوله (الرسول صلى اللّه عليه و سلم) نظرا و استدلالا، و ترد الحوادث التي لا نصّ فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي (جص، فص 3، 239، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- قد يكون الإجماع عن توقيف، و يكون عن استخراج فهم معنى التوقيف، فمنه ما علم وجه التوقيف فيه. و منه ما لا يعلم، لعدم النقل فيه، و يكون أيضا عن رأي و اجتهاد (جص، فص 3، 277، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد سائغ، ما لم يوجد نص، أو إجماع فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد (جص، فص 3، 346، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد: فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد و يتحراه، إلا أنه قد اختصّ في العرف بأحكام لحوادث التي ليس للّه تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها، لأن ما كان للّه عز و جل عليه دليل قائم لا يسمّى الاستدلال في طلبه اجتهادا (جص، فص 4، 11، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 10 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد اسم قد اختصّ في العرف و في عادة أهل العلم، بما كلّف الإنسان فيه غالب ظنه، و مبلغ اجتهاده‏، دون إصابة المطلوب بعينه، فإذا اجتهد المجتهد، فقد أدّى ما كلّف، و هو

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان: أحدها:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، و تحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. و إنما صار هذا من باب الاجتهاد- و إن كان قياسا- من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه و كانت كالأمارة، و كان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، و غالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

و الضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، و كتقويم المستهلكات، و جزاء الصيد، و الحكم بمهر المثل، و نفقة المرأة، و المتعة، و نحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله. و الضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس (جص، فص 4، 11، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- يصحّ إطلاق لفظ الاستدلال على العقليات و الشرعيات جميعا، لأنا قد نقول: استدللنا على حكم الحادثة من طريق القياس، و من جهة الاجتهاد، و إنما سمّي ذلك استدلالا فيما كان من باب الاجتهاد مجازا لا حقيقة (جص، فص 4، 12، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- يسوغ الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ و التبديل، و ورود العبارة فيه بأحكام مختلفة، تارة بحظر، و أخرى بالإباحة، و أخرى بالإيجاب، على حسب ما يعلّم اللّه تعالى لنا فيها من المصالح (جص، فص 4، 13، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- ما لا يجوز وقوعه في حكم العقل إلا على وجه واحد من حظر أو إيجاب، فليس هو من باب الاجتهاد إذا كلّفنا حكمه، فنكون حينئذ متعبّدين فيه بإصابة حقيقة الحكم، و يكون الحق في واحد من أقاويل المختلفين (جص، فص 4، 13، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- تستدرك أحكام الحوادث التي ليس فيها توقيف و لا اتفاق من وجهين: أحدهما: استخراج دلالة من معنى التوقيف لا يحتمل إلا معنى واحدا. و الآخر: الاجتهاد، و هو فيما لم نكلّف فيه إصابة المطلوب (جص، فص 4، 17، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- (الاجتهاد) استخراج علة من أصل يرد بها علة الفرع، و يحكم له بحكمه، و هو الذي نسمّيه قياسا (جص، فص 4، 17، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد و ما يغلب في الظن، لا على وجه القياس، و الاستشهاد عليه بالأصول (جص، فص 4، 17، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- (الاجتهاد) الاستدلال على الحكم بالأصول من جهة القياس و الاجتهاد (جص، فص 4، 17، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 11 / إجتهاد ..... ص : 9

- لا خلاف بين الصدر الأول و التابعين و أتباعهم في إجازة الاجتهاد و القياس على النظائر في أحكام الحوادث، و ما نعلم أحدا نفاه و حظّره من أهل هذه الأعصار المتقدّمة (جص، فص 4، 23، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

عندنا موضع اجتهاد (جص، فص 4، 210، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- إن تقليد المجتهد لغيره ممن هو أعلم منه، و ترك رأيه لرأيه ضرب من الاجتهاد في تقوية رأي الآخر في نفسه على رأيه، لفضل علمه و تقدّمه، و معرفته بوجوه النظر و الاستدلال (جص، فص 4، 284، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- كان الاجتهاد جائزا بحضرة النبي صلّى اللّه عليه و سلم في حالين، و لا يجوز في حال. فأما إحدى الحالين اللذين يجوز فيهما الاجتهاد، فهي الحال التي كان يبتدؤهم بالمشاورة (جص، فص 4، 289، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- عند رجحان أحد القولين عند المجتهد: أن الموجب كان للترجيح هو الاجتهاد، فمتى زال ترجيح الاجتهاد له، و صار الاجتهاد موجبا للتسوية بينهما، استحال إثبات الترجيح مع نفي الاجتهاد له، و هو إنما يصير إلى الحكم من طريق الاجتهاد، لأنه يكون نفي موجب للاجتهاد، إذا كان الاجتهاد قد أوجب التسوية، فانتفى بذلك إثبات الترجيح، إذا كان من حيث يثبت يبطل (جص، فص 4، 344، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد من المجتهدين في أحكام الحوادث على ضربين: أحدهما: الاستقصاء في النظر و المبالغة في الفحص. و الثاني: اجتهاد دون ذلك، قد يجوز له الاقتصار عليه، و أن المبالغة في النظر أقرب إلى إصابة الأشبه، و أولى بمصادفة المطلوب، و هو الذي يستحق به الأجرين- على ما جاء في الخبر- و أن ما دونه أبعد من موافقة النظير و إصابة المطلوب، و أنه قد يغلب في ظن المجتهد إصابة المطلوب و هو الذي يستحق به الأجر الواحد (جص، فص 4، 353، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- لا يخلو المطلوب بالاجتهاد من أن يكون هو الأشبه، أو أن يكون المطلوب به وجود الشبه بين الحادثة و بين الأصول، و إن لم يكن عند المجتهد أنه أشبه (جص، فص 4، 367، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- كل ما أجزنا فيه الاجتهاد، و صوّبنا فيه المجتهدين على اختلافهم فيه، فإنما أجزناه على وجه يجوز ورود النص بمثله من الأحكام المختلفة (جص، فص 4، 376، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- إذا انعقد الإجماع لأهل العصر عن اجتهاد، جاز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه. و عندنا أنه حجة يحرّم خلافه، لقوله تعالى: وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ‏ (النساء: 115) (بص، مع 2، 495، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد- بلوغ الغاية و استنفاد الجهد في المواضع التي يرجى وجوده فيها في طلب الحق فمصيب موفّق أو محروم (حز، حكا 1، 45، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 12 / إجتهاد ..... ص : 9

- الإجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدّية إليها، لا من حيث لا يؤدّي إليها، و الطلب كما ذكرنا هو الاستدلال، فالاستدلال و الاجتهاد شي‏ء واحد، و قد يستدل من لا يقع على حقيقة الدليل (حز، حكا 5، 139، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد: بذل الوسع في بلوغ الغرض (بج، حكف 1، 52، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد فهو أعم من القياس لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم و ذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيّد و ترتيب العام على الخاص و جميع الوجوه التي يطلب منها الحكم و شي‏ء من ذلك ليس بقياس فلا معنى لتحديد القياس به (شي، جا، 51، 28)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع و بذل المجهود في طلب الحكم الشرعي (شي، جا، 70، 20)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد: فهو تفريغ الوسع في تحصيل المقصود. و لذلك لا يقال لمن حمل خفيفا:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم و استنباطه (غز، مس 2، 230، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- إذا صدر الإجماع عن اجتهاد لم تجز مخالفته، و حكى عن الحاكم صاحب المختصر من أصحاب أبي حنيفة: أنه تجوز مخالفته (كلو، تم 3، 293، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- ليس تقليد أحدهما بأولى من تقليد الآخر، فلا بدّ من اجتهاد و استدلال، و لأن المقلّد يجوز كذبه، فلا يمكن إدراك الحق من جهته (كلو، تم 3، 362، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- كل مسألة من مسائل الاجتهاد لا يخلو أن يكون فيها أمارة هي أقوى من غيرها، أو يكون فيها أمارتان متكافئتان، على قول من يذهب إلى تكافئ الأدلة، فإن كانت فيها أمارة هي أقوى، فقد كلّف المجتهد طلبها و الحكم بها، و متى كان فيها أمارتان متكافئتان، فقد كلّف معرفة تكافئهما و التخيير بين حكميهما، و إنما قلنا أنه يكلّف ذلك، لأن المجتهد طالب و معلوم أنه لا يطلب الأمارة الأضعف فثبت أنه يطلب الأقوى، و هذا ما نقوله أن المجتهد يكلّف طلبه (كلو، تم 4، 326، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية: أن يكون عالما بطرق الاجتهاد، و هو أن يعرف الأدلة الشرعية، و كيفية الاستدلال بها. و الأدلة الشرعية على ضربين: منها ظاهر، و منها استنباط. فالظاهر: خطاب صاحب الشرع و أفعاله. و أما الاستنباط: فهو القياس و الاستدلال (كلو، تم 4، 390، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 13 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط للحكم و تنقيحه و تخريجه (قد، روض،

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 14 / إجتهاد ..... ص : 9

- (الاجتهاد) فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة و المشقّة (أمد، حكم 4، 218، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 14 / إجتهاد ..... ص : 9

- (الاجتهاد) في اصطلاح الأصوليّين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظنّ بشي‏ء من الأحكام الشرعيّة على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه (أمد، حكم 4، 218، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 14 / إجتهاد ..... ص : 9

- ما فيه الاجتهاد: فما كان من الأحكام الشرعيّة دليله ظني (أمد، حكم 4، 221، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 14 / إجتهاد ..... ص : 9

و عند الفقهاء: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه، و لهذا تسمّى مسائل الفروع مسائل الاجتهاد دون مسائل الأصول (رم، تحص 2، 281، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 14 / إجتهاد ..... ص : 9

- دخل في باب الاجتهاد حمل المطلق على المقيّد و ترتيب العام على الخاص و أمثال ذلك (بخ، بزد 3، 490، 27)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 14 / إجتهاد ..... ص : 9

- الإجتهاد للأنبياء و الخطأ عليهم في اجتهادهم‏ جائزان و إن لم يجز تقريرهم على الخطأ (بخ، بزد 4، 39، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 15 / إجتهاد ..... ص : 9

- اختلف العلماء في الواقعة التي لا نصّ فيها على قولين: أحدهما: و به قال الأشعري، و القاضي، و جمهور المتكلّمين، أنّه ليس للّه تعالى قبل الاجتهاد حكم معيّن، بل حكمه تعالى فيها تابع لظنّ المجتهد، و هؤلاء هم القائلون بأنّ كل مجتهد مصيب و اختلف هؤلاء فقال بعضهم: لا بدّ أن يوجد في الواقعة ما لو حكم اللّه تعالى فيها بحكم لم يحكم إلّا به، و هذا هو القول بالأشبه، و قال بعضهم: لا يشترط ذلك. و القول الثاني: أنّ له تعالى في كل واقعة حكما معيّنا، و على هذا فثلاثة أقوال: أحدها- و هو قول طائفة من الفقهاء و المتكلّمين-: حصل الحكم من غير دلالة و لا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتّفاقا، فمن وجده فله أجران، و من أخطأه فله أجر.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 15 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد، و هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية (اس، مهس 3، 260، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 15 / إجتهاد ..... ص : 9

- شرط الاجتهاد كون المكلّف متمكّنا من استنباط الأحكام الشرعية (اس، مهس 3، 272، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 15 / إجتهاد ..... ص : 9

- المبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم و المال و الجاه و غير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم على شهوات الدنيا (شط، عصم 1، 92، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 17 / إجتهاد ..... ص : 9

- الإجتهاد في اللغة إستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة و المشقّة و لهذا يقال اجتهد في حمل حجر البزارة و لا يقال اجتهد في حمل الخردلة. و في الإصطلاح إستفراغ الوسع في طلب الظنّ شي‏ء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه، و بهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فإنّه لا يعدّ في الاصطلاح اجتهادا معتبرا (تف، نهي 2، 289، 33)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 17 / إجتهاد ..... ص : 9

- العدالة ركن في الاجتهاد، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد (زر، بحر 4، 471، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 17 / إجتهاد ..... ص : 9

- من بلغ من النساء و العبيد مبلغ الاجتهاد، فإنّه يعتدّ بخلافه، و لا ينعقد الإجماع مع خلافه، و الرقّ و الأنوثة لا يؤثّران في اعتبار الخلاف، كما لا يؤثّران في قبول الرواية و الفتوى (زر، بحر 4، 475، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 17 / إجتهاد ..... ص : 9

- إذا أدرك التابعي عصر الصحابة و هو من أهل الاجتهاد دخل معهم فيه، و لا ينعقد الإجماع إلّا به على أصحّ الوجوه (زر، بحر 4، 479، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 17 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد و هو لغة: افتعال من الجهد، و هو المشقّة، و هو الطاقة. و يلزم من ذلك أن يختصّ هذا الاسم بما فيه مشقّة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقّة في تحصيلها، و لا شكّ أنّ ذلك من الأحكام الشرعية. و في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، فقولنا:" بذل" أي بحيث يحسّ من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير. و خرج ب" الشرعي" اللغوي و العقلي و الحسّي، فلا يسمّى عند الفقهاء مجتهدا. و كذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي، و إن كان قد يسمّى عند المتكلّمين مجتهدا. و إنّما قلنا:" بطريق الاستنباط" ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل و استعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنّه و إن سمّي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا. و سبق في أول قياس تأويل قول الشافعي:" القياس و الاجتهاد بمعنى" و قيل:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معان:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

أحدها- القياس الشرعي، لأنّ العلّة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد. و الثاني- ما يغلب في الظنّ من غير علّة، كالاجتهاد في المياه و الوقت و القبلة و تقويم المتلفات و جزاء الصيد و مهر المثل و المتعة و النفقة و غير ذلك. و الثالث- الاستدلال بالأصول (زر، بحر 6، 197، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، و إن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه و أشرفوا على خطر عظيم، فإنّ الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتّبة على الاجتهاد ترتيب المسبّب على السبب، و لم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، و الآراء كلها متماثلة فلا بدّ إذا من مجتهد (زر، بحر 6، 198، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

- الصحيح جواز تجزّؤ الاجتهاد، بمعنى أنّه يكون مجتهدا في باب دون غيره (زر، بحر 6، 209، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد فعل المجتهد، و هو بذل وسعه في طلب الحكم الشرعي و كل من الوجوب الحرمة و باقي محمولات أقسام موضوعات المسئلة حكم شرعي (أم، قرر 1، 15، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

- الإجتهاد لغة بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة أي مشقّة يقال اجتهد في حمل الصخرة و لا يقال اجتهد في حمل النواة، و المراد ببذل الوسع استفراغ القوة بحيث يحسن العجز عن المزيد. و اصطلاحا ذلك أي بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظنّي، فبذل الطاقة جنس يصلح أن يتعلّق بالمقصود و غيره، و فيه إشارة إلى خروج اجتهاد المقصر و هو الذي يقف عن الطلب مع تمكّنه من الزيادة على ما فعل من السعي؛ فإنّ هذا الاجتهاد لا يعدّ في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا و من الفقيه احتراز من بذل الطاقة من غيره في ذلك فإنّه ليس باجتهاد اصطلاحي، و في تحصيل حكم شرعي احتراز من بذلها منه في غيره من حسّي أو عقلي فإنّه ليس بذلك أيضا و ظنّي قيل لأنّ القطعي لا اجتهاد فيه (أم، قرر 3، 291، 20)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد غير القياس لأنّه عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب فيحمل على طلب الحكم من النصوص الخفية أو على التمسّك بالبراءة أو على القياس الذي عليه منصوص عليها أو مومى إليها أو يحمل على أنّه كان في بدء الإسلام قبل استقرار الشرع لوقوع الحاجة إليه.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

أمّا بعد استكماله بالكتاب و السنّة فلا حاجة إليه قلنا لا يجوز حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية (مل، مرق 2، 282، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، و إنّه لا يجوز شرعا إخلاء العصر منه (سي، رد، 67، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

- نهى الشافعي رضي اللّه عنه أن يطبّق أهل العصر كلهم على التقليد، لأنّ فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات و هو الإجتهاد، فحثّ على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض (سي، رد، 67، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 18 / إجتهاد ..... ص : 9

و فرض الكفاية هو أن يتعلّم ما يبلغ رتبة الاجتهاد و محل الفتوى و القضاء، و يخرج من عداد المقلّدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلّمه، غير أنّه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

فأمّا ما يتعيّن طلبه، فهو ما يبتلى المرء بإقامته في الدين الأوقات الناجزة، إلى أن قال: و أما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعيّن إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإنّ قوام الشرع بالمجتهدين (سي، رد، 71، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد من فروض الكفايات، لا من فروض الأعيان، حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، و إن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، و أشرفوا على خطر عظيم، فإنّ الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتّبة على الاجتهاد، ترتيب المسبّب على السبب، و لم يوجد السبب؛ كانت الأحكام عاطلة، و الآراء كلّها فائلة فلا بدّ إذن من مجتهد (سي، رد، 74، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

- الأصحّ عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب (سي، رد، 94، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

- لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب و السنّة، بل تكفيه الإحاطة بما يتعلّق منها بالأحكام، و هو خمسمائة آية من الكتاب، و أحاديث مضبوطة من السنّة بالكتب، و إن لم تكن محصورة (سي، رد، 150، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

- أصول الفقه مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين (سي، رد، 153، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

- بيان أوقات الاجتهاد. إعلم أنّ للنظر و الاستدلال وقتين. أحدهما وقت جواز و إمكان. و الثاني وقت وجوب و إلزام. فوقت الجواز: عند كمال العقل و التمييز بين المضار و المنافع، و إمكان الاستدلال بالشاهد على الغائب، سواء كان الموصوف بها بالغا أو غير بالغ، و لهذا ترى كثيرا من الصبيان يعرفون دقائق العلوم النظرية، و غوامض المسائل في النحو، و التصريف، و العروض، و الدور، و الوصايا و الفرائض و غيرها مما لا يعرفه البالغون المجتهدون فيها. و أمّا وقت وجوب النظر و الاجتهاد: فعند البلوغ و كمال العقل (سي، رد، 160، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

- في كيفية سرد الاجتهاد و مراعاة ترتيبه قال الشافعي: إذا رفعت إليه واقعة، فعليه أن يعرضها على نصوص الكتاب. فإن أعوزه، فعلى الأخبار المتواترة، ثم على الآحاد. فإن أعوزه، لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر القرآن. فإن وجد ظاهرا، نظر في المخصّصات من قياس و خبر، فإن لم يجد مخصّصا حكم به. و إن لم يعثر على لفظ من كتاب، و لا سنّة، نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعا عليها اتّبع الإجماع. و إن لم يجد إجماعا، خاض في القياس. و يلاحظ القواعد الكلية أولا، و يقدّمها على الجزئيات (سي، رد، 162، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد أعمّ من القياس، لأنّ الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، و ذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيّد، و ترتيب العام على الخاص، و جميع الوجوه التي يطلب منها الحكم و بعض ذلك ليس بقياس (سي، رد، 170، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 19 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد لغة افتعال من الجهد بالفتح و الضمّ و هو الطاقة و المشقّة و اصطلاحا (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلّة (لتحصيل الظنّ بالحكم)، أي من حيث إنّه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 20 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد (لغة بذل الطاقة) أي استفراغ القوّة بحيث يحسّ بالعجز عند المزيد (في تحصيل ذي كلفة) أي مشقّة (با، يسر 4، 178، 25)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 20 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد و هو في اللغة مأخوذ من الجهد و هو المشقّة و الطاقة فيختصّ بما فيه مشقّة ليخرج عنه ما لا مشقّة فيه. قال في المحصول و هو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل و لا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة، و أما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظير فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه و هو سبيل مسائل الفروع. و لهذا تسمّى هذه المسائل مسائل الاجتهاد و الناظر فيها مجتهدا و ليس هكذا حال الأصول انتهى. و قيل هو في الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (شو، فح، 233، 24)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 20 / إجتهاد ..... ص : 9

- (الاجتهاد) في حدّه و هو في اللغة مأخوذ من الجهد و هو المشقّة و الطاقة و في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشي‏ء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه (صد، أمل، 182، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 20 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلّة الشرعية. فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دلّ على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود و الدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، و الواجب أن ينفذ فيها ما دلّ عليه النص، لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته و صدوره عن اللّه أو رسوله موضع بحث و بذل جهد. و ما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه و استفادة الحكم منه موضع بحث و اجتهاد (خل، خلص، 216، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 20 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد معناه بذل غاية الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور، أو فعل من الأفعال. و في اصطلاح علماء الأصول- بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العلمية من أدلّتها التفصيلية-.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 20 / إجتهاد ..... ص : 9

و يعرف بعض العلماء الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بأنه استفراغ الجهد و بذل غاية الوسع، إما في استنباط الأحكام الشرعية و إما في تطبيقها. و كان الاجتهاد على هذا التعريف قسمين: أحدهما، خاص باستنباط الأحكام و بيانها. و القسم الثاني خاص بتطبيقها.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 20 / إجتهاد ..... ص : 9

و الاجتهاد الأول هو الكامل و هو الخاص بطائفة العلماء الذين اتّجهوا إلى تعرّف أحكام الفروع العملية من أدلّتها التفصيلية، و قد قال بعض العلماء إن هذا النوع من الاجتهاد الخاص، قد ينقطع في زمن من الأزمان، و هو قول الجمهور أو على الأقل طائفة كبيرة من العلماء، و قال الحنابلة إن هذا النوع من الاجتهاد لا يخلو عصر منه فلا بدّ من مجتهد يبلغ هذه الرتبة. و القسم الثاني: اتّفق العلماء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور، و هؤلاء هم علماء التخريج و تطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، فعملهم على هذا هو تطبيق ما استنبطه السابقون، و بهذا التطبيق تتبيّن أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الرتبة من الاجتهاد رأي فيها، و إن العمل الذي يقوم به أصحاب الرتبة الثانية هو الذي يسمّى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 21 / إجتهاد ..... ص : 9

- بنى الشاطبي الاجتهاد على أصلين: أحدهما:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 21 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد لغة بذل المرء وسعه للوصول إلى حقيقة أمر من الأمور التي لا سبيل إلى الكشف عن حقيقتها إلا بكلفة و مشقّة، و لذلك يقال اجتهد في حمل أردب من القمح و لا يقال اجتهد في حمل خردلة أو نواة ... الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي (برد، برص، 459، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 21 / إجتهاد ..... ص : 9

- (الاجتهاد) فرض عين و ذلك النوع ينحصر في حالتين: (أ) إذا نزلت بالمجتهد حادثة فرض عليه أن يجتهد فيها و يصل إلى حكمها، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلّد غيره في حق نفسه و لا في حق غيره. (ب) إذا نزلت بغير المجتهد حادثة و تعين المجتهد للحكم فيها لضيق الوقت و عدم وجود سواه في مكان الحادثة يفرض عليه هذه الحالة أن يجتهد في هذه الحادثة و يصدر حكمه فيها (برد، برص، 460، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 21 / إجتهاد ..... ص : 9

- (الاجتهاد) فرض كفاية و ذلك النوع ينحصر في حالتين: (أ) إذا نزلت حادثة بفرد من الأفراد و سأل عن حكمها أحد العلماء كانت الإجابة فرض كفاية على جميع العلماء إذا أجاب واحد منهم سقط الفرض عن جميعهم و إن لم يجيبوا جميعا أثموا، اللّهم إلا إذا كان الجواب ملتبسا عليهم فحينئذ يعذرون و لا يأثمون و لكن لا يسقط عنهم طلب الجواب فيظلّ فرض الجواب باقيا حتى يظهر الصواب. (ب) أن يتردّد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما فأيّهما تفرّد بالحكم سقط الفرض (برد، برص، 460، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 21 / إجتهاد ..... ص : 9

- (الاجتهاد) مندوب و ذلك النوع ينحصر في حالتين: (أ) يجتهد العالم قبل نزول الحادثة فيعرف حكمها قبل حدوثها. (ب) أن يستفتي أحد الناس المجتهد في حادثة لم تقع بعد فيصدر المجتهد حكمه فيها قبل نزولها فالاجتهاد في هاتين الحالتين مندوب (برد، برص، 460، 20)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 21 / إجتهاد ..... ص : 9

- محل الاجتهاد ما يأتي: (أ) ما لا نص فيه أصلا. (ب) ما فيه نص قطعي الورود ظنّي الدلالة. (ج) ما فيه نص ظنّي الورود و الدلالة.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 21 / إجتهاد ..... ص : 9

- القوانين في جميع العالم لا تلبث بعد مدّة من وضعها أن تصبح في بعض أحكامها العامة مبهمة بالنسبة لبعض الوقائع، غير وافية بالنسبة لبعض الأحداث، كما يتّضح أن هذا الإبهام و عدم الكفاية في بعض النصوص لا يمكن جبرهما إلا بالالتجاء إلى الاجتهاد، أي إلى بعض من البيان و التفسير، و إلى شي‏ء من الرأي و القياس و إن ذلك كله ضرورة لا بدّ منها (دوا، دخل، 8، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 21 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد نفسه كثيرا ما كان يقع في شكل استشارة و كان يقوم بها الخليفتان أبو بكر و عمر بن الخطاب و يجمعان لها صحابة النبي في المدينة، و تنتهي الاستشارة بإجماع الصحابة

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 22 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور. و لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة و مشقّة، فيقال اجتهد في حمل الرحى، و لا يقال اجتهد في حمل خردلة أو نواة. و المراد من الاجتهاد في إصلاح علم الأصول هو:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 22 / إجتهاد ..... ص : 9

- طريقة الإمام الشافعي في الاجتهاد هي نفس الطريقة التقليدية التي كانت منتشرة في أوروبة حتى مطالع القرن العشرين، و هي في الحقيقة لا تزال مسيطرة حتى الآن فيها، و هي كما أسلفنا لا ترمي إلى الاعتراف بالاجتهاد كمصدر من مصادر الحقوق، و لا تقبل منه إلا ما كان محمولا على نصوص القانون و معتبرا صادرا عنه؛ و تعتبر الاجتهاد واسطة للكشف عن إرادة الشارع القديم في الحادثة الجديدة، لا للكشف عن إرادة غيره، و ذلك بواسطة القياس المنطقي الصوري (دوا، دخل، 358، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 22 / إجتهاد ..... ص : 9

- أهلية القياس القياس لا يصحّ إلا من مجتهد، فأهلية القياس هي أهلية الاجتهاد، لأنه أبرز ضروبه، فلا يقيس إلا من توفّرت فيه شروط الاجتهاد. و هي العلم بأحكام القرآن و ما فيه من عام و خاص و مطلق و مقيّد و ناسخ و منسوخ و العلم بالسنّة كذلك مع معرفة أسانيدها و درجاتها و أقوال السلف و مواضع الإجماع و الاختلاف و معرفة معنى القياس الصحيح و شروطه و كيفية القياس و لسان العرب مع كونه صحيح العقل (شل، شلص، 253، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 22 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالّة عليها بالنظر المؤدّي إليها استنادا إلى أقواله تعالى، قياسا و استصلاحا و استحسانا (عج، أصل، 135، 18)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 22 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد في اللغة:" عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة و المشقّة، و لهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة، و لا يقال اجتهد في حمل خردلة. و أما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشي‏ء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه". و قيل حديثا في أمر الاجتهاد و الرأي أيضا:" لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة إلهية مستمدّة من أصول معروفة معيّنة منقولة كالكتاب و السنّة أو معقولة كالإجماع و القياس و الاستحسان و ما إليها، كان الاجتهاد الواسطة لاستنباط الأحكام من هذه الأدلّة، و الوسيلة لإعطائها المدى الذي تطلّبته المعاملات و الحاجات الاجتماعية، فكان لذلك عاملا ضروريّا في تاريخ نشوء الشرع" (عج، أصل، 137، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 22 / إجتهاد ..... ص : 9

- يعتمد الرأي و الاجتهاد على الاستدلال العقلي و بديهة العقل و ذلك في الاستنباط و الاستنتاج (عج، أصل، 139، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 22 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد الأصولي يعني بذل الجهد في إقامة الأدلّة و استنباط الأحكام استنادا عليها و استنتاجا منها. و في اللغة" عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة و المشقّة" (عج، أصل، 308، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 22 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد؛ فموضوع في اللّغة لبذل الوسع و الطّاقة في الفعل الّذي يلحق في التّوصّل إليه‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 23 / إجتهاد ..... ص : 9

- الفقهاء من فصل بين القياس و الاجتهاد، و جعل القياس ما تعيّن أصله الّذي يقاس عليه، و الاجتهاد ما لم يتعيّن فيه أصل يشار إليه، كالاجتهاد في طلب القبلة، و في قيم المتلفات، و أروش الجنايات. و فيهم من أدخل القياس في الاجتهاد، و جعل الاجتهاد أعمّ منه (م، ذر 2، 672، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 23 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد الّذي لا تتميّز الأمارات فيه، و طريقه غلبة الظّنّ كالقبلة و ما شاكلها؛ فعندنا أنّ اللّه- تعالى- قد تعبّد بذلك زائدا على جوازه في العقل، لأنّه- تعالى- قد تعبّد بالاجتهاد في القبلة، و عمل كلّ مكلّف بما يؤدّيه اجتهاده‏ إليه. و تعبّد- أيضا- في أروش الجنايات و قيم المتلفات و جزاء الصّيد بمثل ذلك (م، ذر 2، 792، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 23 / إجتهاد ..... ص : 9

- الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر، فيما هو من المسائل الظنّية الشرعيّة، على وجه لا زيادة فيه. و لا يصحّ في حقّ النبي" عليه السلام"- و به قال الجبائيان-. لقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 23 / إجتهاد ..... ص : 9

وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى‏ (النجم: 3). و لأنّ الاجتهاد إنّما يفيد الظنّ، و هو" عليه السلام" قادر على تلقيه من الوحي (ح، مبا، 240، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 23 / اجتهاد ..... ص : 23

اجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 23 / إجتهاد استصلاحي ..... ص : 23

- (الاجتهاد الاستصلاحي) يتعلّق بتحديد روح الشريعة بصورة عامّة و ذلك ليتّخذ منها أصل من أصول التشريع يعتمد عليه للحكم في كل حادث جديد بطريق الاستصلاح ممّا لم يمكن الحكم فيه عن طريق الاجتهاد البياني و الاجتهاد القياسي (دوا، دخل، 407، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 23 / إجتهاد استصلاحي ..... ص : 23

- الأحكام التي تبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة يمكن تصنيفها إلى نوعين: النوع الأول- الأحكام التي تتعلّق بشؤون الإدارة العامة المنظّمة لمصالح المجتمع، و هي التدابير التي يتوقّف عليها تنظيم تلك الشؤون و المصالح العامة. و ذلك كفرض الضرائب على المقتدرين عند الحاجة إلى الأعمال العامة كتجهيز الجيوش و بناء الجسور، و تخطيط الأراضي، و إحصاء النفوس، و تعبيد الطرق، و إنشاء المستشفيات و دور العجزة، و سائر وجوه الضمان الإجتماعي الذي ينفي البؤس و يكف العمل لمن يريده و يحقّق لجميع الناس حدّا أدنى من المستوى اللائق في المعيشة و المرافق الضرورية لحياتهم ... النوع الثاني- الأحكام التي تتعلّق بالنظام القضائي و الحقوق الخاصة (زرق، صلح، 50، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 23 / إجتهاد بالرأي ..... ص : 23

- الاجتهاد بالرأي بأنه" بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصّصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصّا و روحا،

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 24 / إجتهاد بالرأي ..... ص : 23

- التأويل من صميم الاجتهاد بالرأي المستند إلى المناهج الأصولية، و هو صرف المعنى اللغوي الظاهر المتبادر إلى معنى آخر، بالاستناد إلى دليل، من نص قاعدة عامّة أو من حكمة التشريع، يجعل المعنى المؤول راجحا بالدليل، و التأويل من صلب الاجتهاد بالرأي في نطاق النص، بما هو جهد عقلي ينصب على تفهّم المراد من النص لا على ضوء ما يوحي به منطق اللغة في معناه الظاهر، بل على أساس ما يرشد إليه الدليل من معنى آخر يصبح هو الراجح بالدليل الأقوى (دري، نهج، 18، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 24 / إجتهاد بالرأي ..... ص : 23

- الاجتهاد بالرأي ... أولا: نصوص يمثّل كل منها إرادة المشرّع، و غرضه منه، كما تمثّل مجموعها، روح التشريع العامة، و مقاصده الأساسية. ثانيا: ملكة مقتدرة و متخصّصة تبذل أقصى وسعها في تفهّم النص معنى و روحا، و استثمار طاقاته في الدلالة على معانيه و أحكامه، و تحديد مراد الشارع و غرضه من كل منها. ثالثا: دراسة للوقائع المتجدّدة دراسة علمية تحليلية، للتعرّف على عناصرها التكوينية، و خصائصها، و ما يحتف بها من ظروف و ملابسات. رابعا: تطبيق الأحكام على الوقائع التي تقتضيها على نحو يحقّق المصلحة المقصودة شرعا من حيث المآل، لأن المصلحة هي مقصد الشرع، و هي التي تجسّد معنى العدل الإلهي كما ذكرنا (دري، نهج، 33، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 24 / إجتهاد بالرأي ..... ص : 23

- الاجتهاد بالرأي إذن ينصب في الظاهر على الأمور الآتية: 1- تبيّن أنه المعنى الذي لم يقصده المشرّع من النص أصالة بل تبعا.- و هذا يعرف من سياق النص، أو من سبب نزول الآية الكريمة، أو سبب ورود السنّة، أي من الظروف التاريخية المحيطة بالنص إثر نزوله أو وروده، فضلا عن سياق النص نفسه. 2- البحث عن دليل- إن وجد- يؤول النص به، لأن هذا الدليل يحدّد مراد الشارع من ظاهر النص، فإن قام الدليل تبيّن أن ظاهر النص غير مراد.- و ليس معنى هذا أنه يجب التوقّف عن العمل بظاهر النص حتى يعثر على الدليل الذي يؤوله، بل يجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل على أنه غير مراد، لأن كل احتمال لا ينشأ عن دليل لا عبرة به. 3- ينصب الاجتهاد أيضا على إزالة التعارض بين النصوص، على أساس ما قرّره الأصوليون من قواعد قرّروها كثمرة لهذا التقسيم الذي أتوا به للنص الواضح (دري، نهج، 47، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 24 / إجتهاد بالرأي في النص ..... ص : 24

- الاجتهاد بالرأي في" النص".- ينصب على معرفة المعنى المقصود أصالة من الصيغة بالقرائن ...- كما أن مجاله فيما إذا كان هناك تعارض بين حكم الظاهر و حكم النص، في مسألة معيّنة، و كلّ منهما يثبت لها حكما يختلف عن الآخر (دري، نهج، 53، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 24 / إجتهاد بالرأي في نطاق النص ..... ص : 24

- التأويل من صميم الاجتهاد بالرأي المستند إلى المناهج الأصولية، و هو صرف المعنى اللغوي الظاهر المتبادر إلى معنى آخر، بالاستناد إلى دليل، من نص قاعدة عامّة أو من حكمة

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 25 / إجتهاد بالرأي في نطاق النص ..... ص : 24

التشريع، يجعل المعنى المؤول راجحا بالدليل، و التأويل من صلب الاجتهاد بالرأي في نطاق النص، بما هو جهد عقلي ينصب على تفهّم المراد من النص لا على ضوء ما يوحي به منطق اللغة في معناه الظاهر، بل على أساس ما يرشد إليه الدليل من معنى آخر يصبح هو الراجح بالدليل الأقوى (دري، نهج، 18، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 25 / إجتهاد بعد النبي ..... ص : 25

- الاجتهاد بعد النبي صلى اللّه عليه و سلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 25 / إجتهاد بعد النبي ..... ص : 25

رابعها- ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ‏ (البقرة: 236) فيصحّ الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها- ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع‏ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ‏ (البقرة: 196) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، و احتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، و إذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها- ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 25 / إجتهاد بعد النبي ..... ص : 25

وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ‏ (النحل: 16) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات و الدلالة عليها من هبوط الرياح و مطالع النجوم. ثامنها- ما استخرج من غير نص و لا أصل: قال:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 25 / إجتهاد بعد النبي ..... ص : 25

و اختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة الظنّ على وجهين: (أحدهما)- لا يصحّ حتى يقترن بأصل، فإنّه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، و هو ظاهر مذهب الشافعي.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 25 / إجتهاد بعد النبي ..... ص : 25

و لهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و (الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر 6، 231، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 26 / إجتهاد بياني ..... ص : 25

تلك القضية الحديثة المعروضة؟ و هذا القسم هو الفرع الأول من الاجتهاد الذي نسمّيه" بالبيان و التفسير، أو الاجتهاد البياني"؛ ب- و قسم آخر يتعلّق" باستنباط العلل المناسبة" و" تحدد روح الشريعة"، فيستخرجونها من روح الأحكام المنصوص عليها، و يقدّمون لنا في ذلك مبدأ من مبادئ العدل، و أصلا من أصول التشريع يساعدنا على حل القضايا الجديدة المعروضة و التي ليس فيها نص خاص. و هذا القسم هو النوع الثاني من الاجتهاد الذي سمّوه بالقياس، و بالرأي، و يمكن تسميته بالاجتهاد القياسي (دوا، دخل، 10، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 26 / إجتهاد بياني ..... ص : 25

- (الاجتهاد البياني) يتعلّق بتحديد معنى النص المبحوث فيه، و ذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة (دوا، دخل، 407، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 26 / إجتهاد الرأي ..... ص : 26

- اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه (جو، علم 1، 73، 20)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 26 / إجتهاد قياسي ..... ص : 26

- إذا ما عرضت عليهم (كبار رجال الفقه) قضية غير منصوص عليها فيما في القرآن و السنّة من أحكام، قسّموا بحوثهم إلى قسمين: أ- قسم يتعلّق" بتحديد معنى النص المتعلّق فيه البحث"، و ذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة؟ و هذا القسم هو الفرع الأول من الاجتهاد الذي نسمّيه" بالبيان و التفسير، أو الاجتهاد البياني"؛ ب- و قسم آخر يتعلّق" باستنباط العلل المناسبة" و" تحدد روح الشريعة"، فيستخرجونها من روح الأحكام المنصوص عليها، و يقدّمون لنا في ذلك مبدأ من مبادئ العدل، و أصلا من أصول التشريع يساعدنا على حل القضايا الجديدة المعروضة و التي ليس فيها نص خاص. و هذا القسم هو النوع الثاني من الاجتهاد الذي سمّوه بالقياس، و بالرأي، و يمكن تسميته بالاجتهاد القياسي (دوا، دخل، 10، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 26 / إجتهاد قياسي ..... ص : 26

- (الاجتهاد القياسي) يتعلّق بتحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة، و ذلك ليتّخذ منها مقياس من مقاييس الحكم فيما يراد إضافته على النصوص بطريقة القياس، لحل تلك القضايا الجديدة المعروضة التي ليس فيها نص خاص (دوا، دخل، 407، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 26 / إجتهاد لا ينقض باجتهاد ..... ص : 26

إجتهاد لا ينقض باجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 27 / إجتهاد لا ينقض بمثله ..... ص : 27

- الاجتهاد لا ينقض بمثله. فلو اجتهد مجتهد في واقعة و حكم فيها بالحكم الذي أدّاه إليه اجتهاده‏، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأدّاه اجتهاده‏ إلى حكم آخر، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالفه في اجتهاده‏ أن ينقض حكمه، لأنه ليس الاجتهاد الثاني بأرجح من الأول، و لا اجتهاد أحد المجتهدين أحقّ أن يتّبع من اجتهاد الآخر، و لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدّي إلى أن لا يستقرّ حكم و إلى أن لا تكون للشي‏ء المحكوم به قوة (خل، خلص، 221، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 29 / إجماع ..... ص : 29

- المعتبر إجماع أهل الرأي و الاجتهاد، فلا يعتبر بقول العوامّ و المتكلّم و المحدّث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه (شش، ششا، 291، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 29 / إجماع ..... ص : 29

- القياس الشرعيّ هو ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. ثم إنما يعرف كون المعنى علة بالكتاب و بالسنّة و بالإجماع و بالاجتهاد و الاستنباط (شش، ششا، 325، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 30 / إجماع ..... ص : 29

- لم يذكر (الشافعي) الإجماع في أقسام البيان، و كان الإجماع أولى بذكره في ذلك من القياس و الاجتهاد لأن الإجماع حجة اللّه تعالى لا يجوز وقوع الخطأ فيه (جص، فص 2، 16، 16)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 30 / إجماع ..... ص : 29

- قد يكون الإجماع عن توقيف، و يكون عن استخراج فهم معنى التوقيف، فمنه ما علم وجه التوقيف فيه. و منه ما لا يعلم، لعدم النقل فيه، و يكون أيضا عن رأي و اجتهاد (جص، فص 3، 277، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 31 / إجماع ..... ص : 29

- الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف المتقدّم فيما كان طريقه اجتهاد الرأي (جص، فص 3، 311، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 31 / إجماع ..... ص : 29

- الاجتهاد سائغ، ما لم يوجد نص، أو إجماع فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد (جص، فص 3، 346، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 32 / إجماع ..... ص : 29

- إذا انعقد الإجماع لأهل العصر عن اجتهاد، جاز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه. و عندنا أنه حجة يحرّم خلافه، لقوله تعالى: وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ‏ (النساء: 115) (بص، مع 2، 495، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 32 / إجماع ..... ص : 29

- الإجماع- هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا و هو الاتفاق و هو حينئذ مضاف إلى من أجمع عليه. و أما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما تيقّن أن جميع الصحابة رضي اللّه عنهم قالوه و دانوا به عن نبيهم صلى اللّه عليه و سلم، ليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا. و أما ما لم يكن إجماعا في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم‏ أو سكت بعضهم و لو واحد منهم عن الكلام فيه (حز، حكا 1، 47، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 34 / إجماع ..... ص : 29

- لا يعتبر في صحة الإجماع اتفاق العامة. و قال بعض المتكلمين: اتفاق العامة مع العلماء شرط في صحة الاجماع، و هو قول أبي بكر الأشعري. و قال بعضهم: يعتبر اتفاق الأصوليين. لنا: هو أنه ليس من أهل الاجتهاد، فلا يعتبر رضاه في صحة الإجماع (شي، تبص، 371، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 35 / إجماع ..... ص : 29

- الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل فإذا رأيت إجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلا جمعهم سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه، و يجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم كأدلة العقل في الأحكام و نص الكتاب و السنة و فحواهما و أفعال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و إقراره و القياس و جميع وجوه الاجتهاد (شي، جا، 47، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 35 / إجماع ..... ص : 29

- يعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرّسا مشهورا أو خاملا مستورا و سواء كان عدلا أمينا أو فاسقا متهتّكا (شي، جا، 48، 29)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 35 / إجماع ..... ص : 29

- إجماع المسلمين قاطبة على أن كل مجتهد مأمور بالعمل على قضية اجتهاده‏. فإن غلب على ظن أحد المجتهدين في واقعة الحل و غلب على ظن الآخر التحريم فلا يسوغ للمحرّم الأخذ بغير موجب اجتهاده‏ (جون، جه، 48، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 36 / إجماع ..... ص : 29

- نفس الإجماع و نعني به اتفاق فتاوي الأمة في المسئلة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض، أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا. و تمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكوت ليس كالنطق و أن انقراض العصر ليس بشرط و أن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد (غز، مس 1، 191، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 36 / إجماع ..... ص : 29

- يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد و قياس و يكون حجة (غز، مس 1، 196، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 37 / إجماع ..... ص : 29

- المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد، و به قال أكثر العلماء، و قال بعضهم يعتبر في ذلك جميع الأمة، فيدخل في ذلك العوام، و قال آخرون: يعتبر بالعلماء و من ينسب إلى العلم (كلو، تم 3، 250، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 37 / إجماع ..... ص : 29

- إذا صدر الإجماع عن اجتهاد لم تجز مخالفته، و حكى عن الحاكم صاحب المختصر من أصحاب أبي حنيفة: أنه تجوز مخالفته (كلو، تم 3، 293، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 37 / إجماع ..... ص : 29

بين اثنين، 10/ 105. و مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي، (ح 16- 1717)، 3/ 1343). أجمعوا على أن علة ذلك اشتغال قلبه عن النظر و التفكير في الدليل و الحكم و تغيير طبعه عن السكون و التثبت للاجتهاد، فكان كل داخل على قلب الإنسان من خوف و حزن و عطش، و جوع، و مرض، بمنزلة ذلك، و ينهي القاضي أن يقضي معه (كلو، تم 4، 21، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 38 / إجماع ..... ص : 29

- يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد و قياس و يكون حجة (قد، روض، 134، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 39 / إجماع ..... ص : 29

غير مخلّ بأهلية الاجتهاد (أمد، حكم 1، 326، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 39 / إجماع ..... ص : 29

- الإجماع إلّا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد و القياس. فجوّزه الأكثرون، لكن اختلفوا في الوقوع نفيا و إثباتا. و القائلون بثبوته اختلفوا فمنهم من قال إنّ الإجماع مع ذلك يكون حجّة تحرم مخالفته، و هم الأكثرون؛ و منهم من قال لا تحرم مخالفته، لأنّ القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد و لا يحرمه. و ذهبت الشيعة و داود الظاهريّ و ابن جرير الطبريّ إلى المنع من ذلك. و من الناس من قال بجواز ذلك بالقياس الجليّ دون الخفيّ. و المختار جوازه و وقوعه. و أنّه حجّة تمتنع مخالفته (أمد، حكم 1، 379، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 40 / إجماع ..... ص : 29

- (الإجماع)، يقال: أجمع على المسير أي عزم عليه، و حقيقته: جمع رأيه عليه، و الاتفاق أيضا يقال: أجمعوا على الأمر أي اتفقوا عليه، و اصطلاحا فهو اتفاق علماء كل عصر من أهل العدالة، و الاجتهاد على حكم و أما (ركنه، فنوعان عزيمة: و هو التكلّم منهم بما يوجب الاتفاق) منهم (أو شروعهم في الفعل إن كان من بابه) لأن ركن كل شي‏ء ما يقوم به ذلك الشي‏ء، و الإجماع يقوم بهما. (و رخصة و هو أن يتكلّم أو يفعل البعض دون البعض) بعد البلوغ و مضي مدة التأمّل و النظر في الحادثة (و فيه خلاف الشافعي) فإنه قال: الإجماع لا ينعقد إلا بتنصيص الكل، لأن السكوت محتمل في نفسه، و المحتمل لا يكون حجّة، و هذا لأنه يحتمل أن يكون عن خوف أو تفكّر (نس، كشف 2، 180، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 41 / إجماع ..... ص : 29

- الإنقراض الإنقطاع و انقراض العصر أي أهله عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها. و اختلفوا في اشتراطه لانعقاد الإجماع فقال عامة العلماء: إنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع لا لصيرورته حجّة و هو أصحّ مذاهب الشافعي. و ذهب أحمد بن حنبل و أبو بكر بن فورك إلى أنه شرط لانعقاد الإجماع و إليه ذهب الشافعي في قول و قال بعض أصحابه كأبي إسحق الإسفرائني إن كان الإجماع لاتفاقهم على الحكم قولا و فعلا لا يشترط الانقراض لانعقاد الإجماع، و إن كان الإجماع بنص البعض و سكوت الباقين يشترط. و هو قول بعض المعتزلة. و قال بعضهم: إن كان الإجماع عن قياس كان شرطا و إلا فلا. و إليه ذهب إمام الحرمين (بخ، بزد 3، 450، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 41 / إجماع ..... ص : 29

- إذا أجمعوا في شي‏ء على حكم، ثم حدث في ذلك الشي‏ء المجمع عليه صفة، فهل يستدلّ بالإجماع الموجود فيه قبل الصفة عليه بعد الصفة أيضا، و إن لم يظهر فيه دليل من قياس أو غيره، بل بمجرّد الاستصحاب، حتى يمتنع إثبات الخلاف، أو يجوز الاجتهاد فيه بعد حدوث تلك الصفة؟ فإن اقتضى القياس أو غيره إلحاقه بما قبل الصفة ألحق به و إلّا فلا؟

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 43 / إجماع ..... ص : 29

- من بلغ من النساء و العبيد مبلغ الاجتهاد، فإنّه يعتدّ بخلافه، و لا ينعقد الإجماع مع خلافه، و الرقّ و الأنوثة لا يؤثّران في اعتبار الخلاف، كما لا يؤثّران في قبول الرواية و الفتوى (زر، بحر 4، 475، 20)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 43 / إجماع ..... ص : 29

- إذا أدرك التابعي عصر الصحابة و هو من أهل الاجتهاد دخل معهم فيه، و لا ينعقد الإجماع إلّا به على أصحّ الوجوه (زر، بحر 4، 479، 18)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 47 / إجماع ..... ص : 29

- لا يشترط في (حجّيته) أي الإجماع (مع الأكثر) أي مع كون المجمعين أكثر مجتهدي عصر (عدمه) أي عدم عدد التواتر (في الأقلّ)، أي الذين لم يوافقوا الأكثر بحيث لو لم يكن عدمه في الأقلّ بأن لم يبلغ عدد التواتر لا يكون اتّفاق الأكثر حجّة، و إليه أشار بقوله (و إلّا)، أي و إن لم يتحقّق العدم المذكور (فلا) حجّية لإجماع الأكثر فهو من تتمّة المنفي و هو الاشتراط، (و مطلقا) أي و لا يشترط في حجّية إجماع الأكثر كون الأقل عددا مخصوصا كعدد التواتر و غيره، بل إجماع الأكثر حجّة مطلقا كما عزي (لابن جرير و بعض المعتزلة) أبي الحسن الخياط أستاذ الكعبي ذكره في كشف البزدوي (و نقل عن أحمد) أيضا هكذا فسّر الشارح قوله مطلقا إلى آخره، و الوجه أن يفسّر الإطلاق بما يقابل التقييد المستفاد من التفصيل المفاد بقوله، و قال الجرجاني إلى آخره فيكون قوله مطلقا إلى آخره مع قوله، و قال إلى آخره كالتقسيم لعدم اشتراط عدم عدد التواتر في الأقلّ عند إجماع الأكثر، إذ الإطلاق بالمعنى الذي ذكره الشارح موجود فيما قبله، فالمعنى و لا يشترط في حجّية إجماع الأكثر شرطا مطلقا، (و قال) أبو عبد اللّه (الجرجاني) (و) أبو بكر (الرازي من الحنفية إن سوّغ الأكثر اجتهاد الأقلّ كخلاف أبي بكر في مانعي الزكاة) أي في قتالهم (فلا) ينعقد الإجماع مع خلافه (بخلاف) ما إذا لم يسوغ الأكثر اجتهاد الأقلّ فإنه ينعقد إجماع الأكثر مع خلافه، و لكن يكون حجّة ظنّية كخلاف (أبي موسى) الأشعري (في نقض النوم) حيث لا ينقض عنده و ينقض عند غيره (با، يسر 3، 236، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 48 / إجماع ..... ص : 29

- حجّية الإجماع (توقفه) أي تحقّق الإجماع (على غيرهم) أي غير أهل المدينة، لأنّ أهلها ليسوا كل الأمة (و استدلالهم) أي المالكية (بأن العادة قاضية بأن مثل هذا الجمع المنحصر) أراد به انحصارهم في المدينة و اجتماعهم فيها، و قلّة غيبتهم عنها حتى لو اتّفق عدّتهم أو أكثر متفرّقين في البلاد لم تقض العادة بذلك مع اجتهادهم‏ (يتشاورون و يتناظرون) في الواقعة التي لا نصّ فيها، و إذا أجمعوا على حكم (لا يجمعون إلّا عن) مستند (راجح) فيكفي بإجماعهم (منع قضائها) أي العادة (به) أي بإجماعهم عن راجح دون سائر علماء الأمصار، إذ لا دليل يفيد الفرق بينهما بحيث يكون إجماع أهل المدينة وحدهم مفيدا للقطع، و إجماع بلد آخر لا يكون مفيدا له (با، يسر 3، 244، 23)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 49 / إجماع ..... ص : 29

- (الإجماع) أما لغة فهو العزم قال تعالى‏ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ‏ (يونس: 71) و قال صلى عليه و آله و سلم:" لا صيام لمن لم يجمع من الليل" (سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفص، (ح 2648) 2/ 116، بلفظ" قبل الفجر" بدلا من" من الليل"). و أما اصطلاحا فهو اتّفاق مجتهدي أمة محمد صلى عليه و سلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور، و المراد بالاتّفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل و يخرج بقوله مجتهدي أمة محمد اتّفاق العوام فإنه لا عبرة بوفاقهم و لا بخلافهم، و كذا اتّفاق بعض المجتهدين و بقوله بعد وفاته الإجماع في عصره صلى اللّه عليه و سلم فإنه لا اعتبار به و بقوله في عصر ما يتوهّم من أن المراد جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة فإن هذا توهّم باطل و المراد عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسئلة فلا يعتبر بمن صار مجتهدا بعدها؛ و قوله على أمر يتناول الشرعيات و العقليات و العرفيات و اللغويات (صد، أمل، 66، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 51 / إجماع ..... ص : 29

- الاجتهاد نفسه كثيرا ما كان يقع في شكل استشارة و كان يقوم بها الخليفتان أبو بكر و عمر بن الخطاب و يجمعان لها صحابة النبي في المدينة، و تنتهي الاستشارة بإجماع الصحابة على رأي ما، و كان يسمّى إبداء الرأي بهذا الشكل إجماعا (دوا، دخل، 14، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 53 / إجماع ..... ص : 29

أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، و منه الحديث" لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" أي يعزم الصيام بأنه ينويه. و القوم أجمعوا على كذا أي عزموا عليه. و منه قوله تعالى: فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَ شُرَكاءَكُمْ‏ (يونس: 71) أي اعزموا و صمّموا. كما يطلق على الاتفاق، يقال: أجمعنا على كذا أي اتّفقنا عليه: و الفرق بين المعنيين أن العزم يوجد من الواحد و من الأكثر، أما الاتفاق فلا يوجد إلا من أكثر من واحد لأن الواحد لا يتّفق مع نفسه. و في الاصطلاح عرّفوه بتعريفات كثيرة اختلفت تبعا لاختلافهم في شروطه لأن التعريف للإجماع الذي هو حجّة. فمن شرط لحجّيته شرطا زاد في التعريف قيدا يدلّ عليه. و أقرب هذه التعريفات هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى اللّه عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي‏ (شل، شلص، 150، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 53 / إجماع ..... ص : 29

المنع لأن إحداث القول الثالث مخالف للإجماع الضمني السابق، و مخالفة الإجماع لا تجوز. و ثانيها: أنه يجوز لهم إحداث قول ثالث، لأنه لم يتقدّم إجماع بل مجرّد اختلاف في الاجتهاد. و ثالث الآراء التفصيل بين ما إذا كان القول الثالث المحدث يرفع ما اتّفق عليه الرأيان فلا يجوز، و بين ما إذا كان لا يرفع أمرا متّفقا عليه بينهم فيجوز و يصحّ العمل به (شل، شلص، 154، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 54 / إجماع ..... ص : 29

- الفرق بينه و بين الإجماع. إن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين في عصر من العصور و لا دخل لغيرهم فيه، أما العرف فلا يشترط فيه أهلية اجتهاد و لا غيره. و إن الإجماع قد يكون في محلّه نصّ دالّ على الحكم و لكنه ظنّي الدلالة، و أما محل العرف فليس فيه نصّ دالّ عليه. و إن الإجماع إذا كان عمليّا يوجد بفعل المجتهدين مرّة واحدة، و أما العرف فلا يتحقّق إلا بتكرار الفعل كثيرا حتى يصير متعارفا. و إن الإجماع متى تمّ كان ملزما للمجمعين و غيرهم. و أما العرف فقد يكون ملزما للكل إذا كان عامّا و قد لا يكون ملزما للجميع إذا كان خاصّا بإقليم و إن العرف يتغيّر، و أما الإجماع فلا يتغيّر إلا إذا كان مستندا إلى مصلحة تغيّرت (شل، شلص، 316، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 56 / إجماع اصطلاحي ..... ص : 56

- الإجماع الاصطلاحي المتناول لقول المجتهد الواحد إذا لم يكن في العصر غيره فإنّ الإمام و أتباعه صرّحوا بكونه حجّة و تعبير المصنّف بالاتفاق ينفيه فإنّ الاتفاق إنّما يكون من اثنين فصاعدا، نعم حكى الآمدي و ابن الحاجب في الاحتجاج به قولين من غير ترجيح و إذا قلنا بالأول فتغيّر اجتهاده‏ ففي الأخذ بالثاني نظر يحتاج إلى تأمّل و كذلك لو حدث مجتهد آخر و أداه اجتهاده‏ إلى خلافه (اس، مهس 2، 382، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 57 / إجماع سكوتي ..... ص : 56

- الإجماع السكوتي حجّة، و هو أن يذهب واحد من أهل الاجتهاد إلى رأي و يعرف في عصره، و لا ينكر عليه منكر، و لم يعتبره مع الشافعي كثيرون من الفقهاء، و هذا أحد الآراء فيه، و الرأي الآخر أنه إجماع، و لكن دون الإجماع الصريح في القوة، و الرأي الثالث أنه حجّة، و لكنه ليس بإجماع (زه، زهص، 205، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 59 / إجماع المدينة ..... ص : 59

- إجماع المدينة من الصحابة و التابعين حجّة عند مالك و قيل محمول على أن روايتهم متقدّمة و قيل على المنقولات المستمرة كالأذان و الإقامة و الصحيح التعميم لنا أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح، فإن قيل يجوز أن يكون متمسّك غيرهم أرجح و لم يطّلع عليه بعضهم قلنا العادة تقضي باطلاع الأكثر و الأكثر كاف فيما تقدّم و استدلّ بنحو، أن المدينة طيّبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، و هو بعيد. و بتشبيه علمهم بروايتهم ورد بأنه تمثيل لا دليل مع أن الرواية ترجّح بالكثرة بخلاف الاجتهاد (حا، تلو 2، 35، 18)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 60 / إجمال النص ..... ص : 60

- الاجتهاد بعد النبي صلى اللّه عليه و سلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 60 / إجمال النص ..... ص : 60

رابعها- ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ‏ (البقرة: 236) فيصحّ الاجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 61 / إجمال النص ..... ص : 60

في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها- ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع‏ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ‏ (البقرة: 196) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، و احتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، و إذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها- ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 61 / إجمال النص ..... ص : 60

وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ‏ (النحل: 16) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات و الدلالة عليها من هبوط الرياح و مطالع النجوم. ثامنها- ما استخرج من غير نص و لا أصل: قال:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 61 / إجمال النص ..... ص : 60

و اختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة الظنّ على وجهين: (أحدهما)- لا يصحّ حتى يقترن بأصل، فإنّه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، و هو ظاهر مذهب الشافعي.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 61 / إجمال النص ..... ص : 60

و لهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و (الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر 6، 231، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 64 / إحتمال ..... ص : 64

الثاني أنه إن كان معلّلا فلعلّه لم يصب ما هو العلة عند اللّه تعالى بل علّله بعلة أخرى. الثالث أنه إن أصاب في أصل التعليل و في عين العلة فلعلّه قصّر على وصفين أو ثلاثة و هو معلّل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصّر اعتباره عليه. الرابع أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا فيظنها موجودة بجميع قيودها و قرائنها و لا تكون كذلك. السادس أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل، و عند ذلك لا يحلّ له القياس و إن أصاب العلة كما لو أصاب بمجرد الوهم و الحدس من غير دليل و كما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد فصلّى، فإنه لا تصحّ الصلاة. و زاد آخرون احتمالا سابعا و هو الخطأ في أصل القياس إذ يحتمل أن يكون أصل القياس في الشرع باطلا و هذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونا بل هو مقطوع (غز، مس 2، 279، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 66 / أحكام ..... ص : 66

- الأحكام التي ليس فيها نص و لا إجماع طريق إثباتها وجهان: أحدهما: ما كان للّه تعالى (عليه) دليل قاطع يوصل إلى العلم به حتى لا يكون العادل عنه مصيبا بل مخطئا تاركا لحكم اللّه. و الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد و غالب الظن ليس عليه دليل قاطع يوصل إلى العلم (بالمطلوب) و هذا الذي يقول فيه أصحابنا إن كل مجتهد مصيب (جص، فص 1، 161، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 68 / أحكام ..... ص : 66

- الأحكام التي تبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة يمكن تصنيفها إلى نوعين: النوع الأول- الأحكام التي تتعلّق بشؤون الإدارة العامة المنظّمة لمصالح‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 70 / أحكام الحوادث ..... ص : 70

- تستدرك أحكام الحوادث التي ليس فيها توقيف و لا اتفاق من وجهين: أحدهما: استخراج دلالة من معنى التوقيف لا يحتمل إلا معنى واحدا. و الآخر: الاجتهاد، و هو فيما لم نكلّف فيه إصابة المطلوب (جص، فص 4، 17، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 74 / أحوال النص ..... ص : 74

- الاجتهاد بعد النبي صلى اللّه عليه و سلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 74 / أحوال النص ..... ص : 74

رابعها- ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ‏ (البقرة: 236) فيصحّ الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها- ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع‏ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ‏ (البقرة: 196) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، و احتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، و إذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها- ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 74 / أحوال النص ..... ص : 74

وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ‏ (النحل: 16) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات و الدلالة عليها من هبوط الرياح و مطالع النجوم. ثامنها- ما استخرج من غير نص و لا أصل: قال:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 74 / أحوال النص ..... ص : 74

و اختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 75 / أحوال النص ..... ص : 74

و لهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و (الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر 6، 231، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 78 / أخبار الآحاد ..... ص : 77

قبولها من قوم بأعيانهم الاجتهاد و غالب الظن، على جهة حسن الظن بالرواة (جص، فص 3، 113، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 96 / أركان القياس ..... ص : 95

- أركان القياس و هي أربعة: الأصل و الفرع و العلّة و الحكم و لا بدّ من هذه الأربعة الأركان في كل قياس و منهم من ترك التصريح بالحكم و ذهب الجمهور إلى أنه لا يصحّ القياس إلا بعد التصريح به، قال ابن السمعاني ذهب بعضهم إلى جواز القياس بغير أصل قال و هو من خلط الاجتهاد بالقياس و الصحيح أنه لا بدّ من أصل لفروع لا تتفرّع إلا عن أصول انتهى (شو، فح، 190، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 116 / إستحسان ..... ص : 116

- (الاستحسان) استعمال الاجتهاد و غلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا و آرائنا، نحو تقدير متعة المطلّقات. قال اللّه تعالى: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ‏ (البقرة:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 118 / إستحسان ..... ص : 116

-" الاستحسان" ترك وجه من وجوه الاجتهاد- غير شامل شمول الألفاظ لوجه- أقوى منه، و هو في حكم الطارئ على الأوّل" (رز، مح 2، 169، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 124 / إستحسان ..... ص : 116

لدليل أقوى منه. و قيل و هو المروي عن أبي الحسين البصري هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه و هو في حكم الطارئ على الوجه الأول، و احترز بقوله غير شامل عن ترك العموم إلى الخصوص و بقوله و هو في حكم الطارئ عن القياس فيما إذا قالوا تركنا الاستحسان بالقياس يعني فلا يلزم في مثله أن يكون الاستحسان قياسا و بالعكس (مل، مرق 2، 335، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 127 / إستحسان ..... ص : 116

- الاستصلاح هو كالاستحسان أصل من أصول الأحكام الفقهية أي من مصادرها. فهو في اصطلاح فقهاء الشريعة: الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، و تكون متّفقة مع مقاصد الشريعة العامّة. و هو طريق مشروع فيها لتطبيق قواعدها و أوامرها على الوقائع الجديدة التي لا نصّ فيها، و سنّ التدابير اللازمة في إدارة شؤون الأمة وفقا لمقاصد الشريعة العامة في جلب المصالح و درء المفاسد، و إقامة الحياة على أكمل وجه ممكن. و الاستصلاح، كالاستحسان، طريق مختلف فيه بين أئمة الاجتهاد، فمنهم من يقرّه و منهم من يرفضه (زرق، صلح، 37، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 128 / إستحسان ..... ص : 116

- المذهب المالكي فقد أبرز نظرية المصالح المرسلة في صورة أعمّ، بحيث جعل الاستحسان فرعا منها مخصوصا بحال مخالفة القواعد القياسية عند ما تقضي المصلحة بمخالفتها اجتنابا لمشكلة يؤدّي إليها القياس ... بينما كانت فكرة المصالح في طريقة الاجتهاد الحنفي تعدّ هي فرعا من الاستحسان عند ما قسّموا الاستحسان إلى أنواع، و اعتبروا استحسان الضرورة نوعا منه يخالف مقتضى القواعد القياسية رعاية للمصلحة و دفعا للحرج. و هذا النوع من الاستحسان نقطة انطلاق تؤدّي حتما بطريق الأولوية إلى اعتماد المصالح المرسلة التي لا مخالفة فيها لشي‏ء من القواعد (زرق، صلح، 62، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 135 / إستخراج مناط الحكم ..... ص : 135

و تكتسي عملية الاستنباط دورا و فعلا مهمّين في الاجتهاد الفقهي، و خلالها تتمّ عملية التفتيش عن العلّة. و يستخدم الأصوليون طريقة السبر و التقسيم في البحث عن العلّة و استخراج مناط الحكم (عج، أصل، 289، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 136 / إستدلال ..... ص : 135

و ذلك في أحكام الحوادث التي طريقها الاجتهاد، و لم يكلّف فيها إصابة المطلوب.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 136 / إستدلال ..... ص : 135

- الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان: أحدها:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 136 / إستدلال ..... ص : 135

القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، و تحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. و إنما صار هذا من باب الاجتهاد- و إن كان قياسا- من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه و كانت كالأمارة، و كان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، و غالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 136 / إستدلال ..... ص : 135

و الضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، و كتقويم المستهلكات، و جزاء الصيد، و الحكم بمهر المثل، و نفقة المرأة، و المتعة، و نحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله. و الضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس (جص، فص 4، 12، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 136 / إستدلال ..... ص : 135

- يصحّ إطلاق لفظ الاستدلال على العقليات و الشرعيات جميعا، لأنا قد نقول: استدللنا على حكم الحادثة من طريق القياس، و من جهة الاجتهاد، و إنما سمّي ذلك استدلالا فيما كان من باب الاجتهاد مجازا لا حقيقة (جص، فص 4، 12، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 136 / إستدلال ..... ص : 135

- الإجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدّية إليها، لا من حيث لا يؤدّي إليها، و الطلب كما ذكرنا هو الاستدلال، فالاستدلال و الاجتهاد شي‏ء واحد، و قد يستدل من لا يقع على حقيقة الدليل (حز، حكا 5، 139، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 137 / إستدلال ..... ص : 135

- ليس تقليد أحدهما بأولى من تقليد الآخر، فلا بدّ من اجتهاد و استدلال، و لأن المقلّد يجوز كذبه، فلا يمكن إدراك الحق من جهته (كلو، تم 3، 362، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 139 / إستدلال ..... ص : 135

و في اصطلاح الأصوليين. هو طلب الدليل الشرعي للتوصّل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي. غير أنهم اختلفوا في ذلك الدليل المطلوب. فالجمهور يذهبون إلى أنه مطلق الدليل. سواء كان نصّا من القرآن أو السنّة أو غير نص كالإجماع و القياس و الاستصلاح و غيرها. و هو بهذا المعنى يرادف الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 139 / إستدلال ..... ص : 135

و يرى البعض أنه دليل خاص و هو ما عدا النص و الإجماع و القياس، فيشمل الاستحسان و الاستصلاح و الاستصحاب فيكون غير مرادف للاجتهاد بل يكون نوعا منه (شل، شلص، 51، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 153 / إستصلاح ..... ص : 152

- الاستصلاح هو كالاستحسان أصل من أصول الأحكام الفقهية أي من مصادرها. فهو في اصطلاح فقهاء الشريعة: الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، و تكون متّفقة مع مقاصد الشريعة العامّة. و هو طريق مشروع فيها لتطبيق قواعدها و أوامرها على الوقائع الجديدة التي لا نصّ فيها، و سنّ التدابير اللازمة في إدارة شؤون الأمة وفقا لمقاصد الشريعة العامة في جلب المصالح و درء المفاسد، و إقامة الحياة على أكمل وجه ممكن. و الاستصلاح، كالاستحسان، طريق مختلف فيه بين أئمة الاجتهاد، فمنهم من يقرّه و منهم من يرفضه (زرق، صلح، 37، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 161 / إستنباط ..... ص : 161

- القياس الشرعيّ هو ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. ثم إنما يعرف كون المعنى علة بالكتاب و بالسنّة و بالإجماع و بالاجتهاد و الاستنباط (شش، ششا، 325، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 162 / إستنباط ..... ص : 161

- من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية: أن يكون عالما بطرق الاجتهاد، و هو أن يعرف الأدلة الشرعية، و كيفية الاستدلال بها. و الأدلة الشرعية على ضربين: منها ظاهر، و منها استنباط. فالظاهر: خطاب صاحب الشرع و أفعاله. و أما الاستنباط: فهو القياس و الاستدلال (كلو، تم 4، 390، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 182 / أشبه ..... ص : 182

- لا يخلو المطلوب بالاجتهاد من أن يكون هو الأشبه، أو أن يكون المطلوب به وجود الشبه بين الحادثة و بين الأصول، و إن لم يكن عند المجتهد أنه أشبه (جص، فص 4، 367، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 182 / أشبه ..... ص : 182

- كل مجتهد مصيب و لا يكلّف إلا العمل بما أدّى إليه اجتهاده‏، و يكون هو مأمورا عند وضع الاجتهاد بطلب الأشبه عند اللّه تعالى و لكن يعمل بقضية اجتهاده‏. و لم يقل بالأشبه إلّا المصوّبون و إليه مال عيسى بن أبان و الكرخي في بعض رواياته. و هو الذي ارتضاه محمد بن الحسن، ثم إذا روجعوا في الأشبه اختلفت أجوبتهم في بيانه (جون، جه، 65، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 182 / أشبه ..... ص : 182

و المجتهد يكلّف نفسه بالاجتهاد العثور عليه،

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 189 / أصل ..... ص : 189

- الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان: أحدها:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 189 / أصل ..... ص : 189

القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، و تحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. و إنما صار هذا من باب الاجتهاد- و إن كان قياسا- من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه و كانت كالأمارة، و كان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد،

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 190 / أصل ..... ص : 189

و غالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 190 / أصل ..... ص : 189

و الضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، و كتقويم المستهلكات، و جزاء الصيد، و الحكم بمهر المثل، و نفقة المرأة، و المتعة، و نحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله. و الضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس (جص، فص 4، 12، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 191 / أصل ..... ص : 189

الثاني أنه إن كان معلّلا فلعلّه لم يصب ما هو العلة عند اللّه تعالى بل علّله بعلة أخرى. الثالث أنه إن أصاب في أصل التعليل و في عين العلة فلعلّه قصّر على وصفين أو ثلاثة و هو معلّل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصّر اعتباره عليه. الرابع أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا فيظنها موجودة بجميع قيودها و قرائنها و لا تكون كذلك. السادس أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل و عند ذلك لا يحلّ له القياس، و إن أصاب العلة كما لو أصاب بمجرد الوهم و الحدس من غير دليل و كما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد فصلى فإنه لا تصحّ الصلاة. و زاد آخرون احتمالا سابعا و هو الخطأ في أصل القياس إذ يحتمل أن يكون أصل القياس في الشرع باطلا و هذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونا بل هو مقطوع (غز، مس 2، 279، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 198 / أصل ..... ص : 189

-" أصول الفقه" 1-" أصل" الشي‏ء لغة هو ما بني عليه ذلك الشي‏ء؛ و المراد به هنا في اصطلاح هذا العلم" الدليل" و لما كان الفقه إنما بني على الكتاب و السنّة و الإجماع و الاجتهاد فقد اعتبرت هذه الأربعة أصولا للفقه، بمعنى أنها أدلّة للفقه. 2-" الفقه" لغة هو العلم و الفهم؛ و المراد به هنا" العلم بالأحكام الشرعية". 3- و بناء على ما تقدّم، فإن المراد من" علم أصول الفقه" هو العلم الباحث في أدلّة الأحكام الشرعية، و في وجوه دلالتها على تلك الأحكام (دوا، دخل، 12، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 200 / أصل رابع ..... ص : 200

- الأصل الرابع (في أصول الفقه) يسمّى: أ- بالاجتهاد، ب- و بالرأي، ج- و بالعقل، د- و بالقياس أيضا كما أشار إليه عمر بن الخطاب حين كتب إلى أبي موسى الأشعري يقول له فيما قال:" الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب و لا سنّة؛ اعرف الأشباه و الأمثال، و قس الأمور عند ذلك ..." (دوا، دخل، 38، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 201 / أصول ..... ص : 200

- لا يخلو المطلوب بالاجتهاد من أن يكون هو الأشبه، أو أن يكون المطلوب به وجود الشبه بين الحادثة و بين الأصول، و إن لم يكن عند المجتهد أنه أشبه (جص، فص 4، 367، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 206 / أصول الفقه ..... ص : 204

- العلوم ثلاثة أصناف: الأول: عقلي محض، كالحساب و الهندسة. و الثاني لغوي، كعلم اللغة و النحو و الصرف و المعاني و البيان و العروض. و الثالث: الشرعي و هو القرآن و السنّة، و لا شكّ أنّه أشرف الأصناف، ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، و معرفة ذلك بالتقليد و نقل الفروع المجرّدة يستفرغ جماع الذهن و لا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، و شتّان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله و بين من يأتي بها و قد ثلج صدره عن اللّه و رسوله، و هذا لا يحصل إلّا بالاجتهاد، و الناس في حضيض عن ذلك، إلّا من تغلغل بأصول الفقه، و كرع من مناهله الصافية، و أدرع ملابسه الضافية، و سبح في بحره، و ربح من مكنون درّه (زر، بحر 1، 12، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 207 / أصول الفقه ..... ص : 204

- أصول الفقه عبارة عن مجموع القواعد المتعلّقة بالأدلّة السمعية و الترجيح و الاجتهاد و الأحكام، فلو أريد به معناه الإضافي الذي هو عبارة عن بحث الأدلّة فقط لخرج مباحث الترجيح و الاجتهاد و الأحكام عنه مع أنّها داخلة فيه. جعلوه علما لهذا العلم رعاية لما عهد في اللغة من أنّ المركّب الإضافي إذا نقل عن معناه الإضافي ينبغي أن ينقل إلى المعنى العلمي ليبقى عهديته الّتي يدلّ عليها قبل النقل، و ذلك لأنّ الأعلام محفوظة عن التصرّف فتبقى دلالته على ما كان قبله، و قالوا إنّه علم جنسي لا شخصي لأنّ علم أصول الفقه كلّي يتناول‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 208 / أصول الفقه ..... ص : 204

- أصول الفقه مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين (سي، رد، 153، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 210 / أصول الفقه ..... ص : 204

-" أصول الفقه" 1-" أصل" الشي‏ء لغة هو ما بني عليه ذلك الشي‏ء؛ و المراد به هنا في اصطلاح هذا العلم" الدليل" و لما كان الفقه إنما بني على الكتاب و السنّة و الإجماع و الاجتهاد فقد اعتبرت هذه الأربعة أصولا للفقه، بمعنى أنها أدلّة للفقه. 2-" الفقه" لغة هو العلم و الفهم؛ و المراد به هنا" العلم بالأحكام الشرعية". 3- و بناء على ما تقدّم، فإن المراد من" علم أصول الفقه" هو العلم الباحث في أدلّة الأحكام الشرعية، و في وجوه دلالتها على تلك الأحكام (دوا، دخل، 12، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 211 / أصول الفقه في عهد النبي ..... ص : 211

- أصول الفقه في عهد النبي عليه الصلاة و السلام لم يكن منها في الدرجة الأولى غير القرآن و سنّة الرسول. أما الاجتهاد فلم يكن يرجع إليه إلا نادرا؛ و أما الإجماع فلم يكن هنالك ما يستدعيه (دوا، دخل، 54، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 212 / أصولي ..... ص : 211

على البعض، و عن أحوال المجتهدين و المقلّدين من الاجتهاد و الإصابة و الأخطاء و الإفتاء و الاستفتاء (بد، بدخ 1، 20، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 221 / إفتاء ..... ص : 221

- الإفتاء فهو أخصّ من الاجتهاد، إذ الاجتهاد استنباط الأحكام. بينما الإفتاء لا يكون إلا إذا وقعت واقعة يتعرّف المفتي طبيعتها، و لا سيّما أنه هاد و مرشد، و فتواه مدار لإصلاح الناس، و هو إلى جانب إلمامه بشروط الاجتهاد و معرفته بأدلّة الأحكام و طرقها يتحلّى بقدرته على فهم وضع الجماعة الذين يستفتونه، و درجة علمهم و مداركهم و مصالحهم. و عدله يجب أن لا يذهب فيه إلى حدّ التطرّف في الحكم، و عليه أن يبتعد عن الظلم بمثل ما يبتعد عن التسامح المطلق و الانحلال (عج، أصل، 311، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 251 / أمارات النص ..... ص : 251

- الاجتهاد بعد النبي صلى اللّه عليه و سلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 251 / أمارات النص ..... ص : 251

رابعها- ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ‏ (البقرة: 236) فيصحّ الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها- ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع‏ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ‏ (البقرة: 196) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، و احتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، و إذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها- ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 251 / أمارات النص ..... ص : 251

وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ‏ (النحل: 16) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات و الدلالة

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 252 / أمارات النص ..... ص : 251

و اختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة الظنّ على وجهين: (أحدهما)- لا يصحّ حتى يقترن بأصل، فإنّه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، و هو ظاهر مذهب الشافعي.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 252 / أمارات النص ..... ص : 251

و لهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و (الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر 6، 232، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 252 / أمارة ..... ص : 252

- كل مسألة من مسائل الاجتهاد لا يخلو أن يكون فيها أمارة هي أقوى من غيرها، أو يكون فيها أمارتان متكافئتان، على قول من يذهب إلى تكافئ الأدلة، فإن كانت فيها أمارة هي أقوى، فقد كلّف المجتهد طلبها و الحكم بها، و متى كان فيها أمارتان متكافئتان، فقد كلّف معرفة تكافئهما و التخيير بين حكميهما، و إنما قلنا أنه يكلّف ذلك، لأن المجتهد طالب و معلوم أنه لا يطلب الأمارة الأضعف فثبت أنه يطلب الأقوى، و هذا ما نقوله أن المجتهد يكلّف طلبه (كلو، تم 4، 326، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 256 / أمارة ..... ص : 252

و في اصطلاح الأصوليين. هو طلب الدليل الشرعي للتوصّل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي. غير أنهم اختلفوا في ذلك الدليل المطلوب. فالجمهور يذهبون إلى أنه مطلق الدليل. سواء كان نصّا من القرآن أو السنّة أو غير نص كالإجماع و القياس و الاستصلاح و غيرها. و هو بهذا المعنى يرادف الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 256 / أمارة ..... ص : 252

و يرى البعض أنه دليل خاص و هو ما عدا النص و الإجماع و القياس، فيشمل الاستحسان و الاستصلاح و الاستصحاب فيكون غير مرادف للاجتهاد بل يكون نوعا منه (شل، شلص، 51، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 294 / إنقراض العصر ..... ص : 294

- الإنقراض الإنقطاع و انقراض العصر أي أهله عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها. و اختلفوا في اشتراطه لانعقاد الإجماع فقال عامة العلماء: إنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع لا لصيرورته حجّة و هو أصحّ مذاهب‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 296 / إنكار المنكر ..... ص : 295

أن يخلفه ما هو شرّ منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، و الثالثة موضع اجتهاد، و الرابعة محرّمة (جو، علم 3، 4، 20)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 296 / أنواع الإجتهاد ..... ص : 296

- أنواع (الاجتهاد) ثلاثة هي: أولا- البيان و التفسير لنصوص الكتاب و السنّة، ثانيا- القياس على الأشباه و الأمثال مما في الكتاب و السنّة، ثالثا- الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص، و إنما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها، معلنة:" أن غاية الشرع إنما هي المصلحة، و حيثما وجدت المصلحة فثم شرع اللّه"، و أن" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن" (دوا، دخل، 76، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 298 / أهل الاجتهاد ..... ص : 298

أهل الاجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 298 / أهل الاجتهاد ..... ص : 298

- لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتى يكون عالما بجمل الأصول: من الكتاب، و السنة الثابتة، و ما ورد من طريق أخبار الآحاد، و ما هو ثابت الحكم منها، ممّا هو منسوخ، و عالما بالعام و الخاص منها. و يكون عالما بدلالات القول بالحقيقة و المجاز، و وضع كل منه موضعه، و حمله على بابه. و يكون مع ذلك عالما بأحكام العقول و دلالتها، و ما يجوز فيها ممّا لا يجوز. و يكون عالما بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة و التابعين، و من بعدهم من أهل الأعصار قبله.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 298 / أهل الاجتهاد ..... ص : 298

- إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 302 / أهلية القياس ..... ص : 302

- أهلية القياس، القياس لا يصحّ إلا من مجتهد، فأهلية القياس هي أهلية الاجتهاد، لأنه أبرز ضروبه، فلا يقيس إلا من توفّرت فيه شروط الاجتهاد. و هي العلم بأحكام القرآن و ما فيه من عام و خاص و مطلق و مقيّد و ناسخ و منسوخ و العلم بالسنّة كذلك مع معرفة أسانيدها و درجاتها و أقوال السلف و مواضع الإجماع و الاختلاف و معرفة معنى القياس الصحيح و شروطه و كيفية القياس و لسان العرب مع كونه صحيح العقل (شل، شلص، 253، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 306 / أو ..... ص : 304

-" أو" لها استعمالان في التخيير: أحدهما: أن يستوي طرفاه عند المأمور و لا يؤمر فيه باجتهاد، كآية الكفارة. و الثاني: أن يكون مأمورا فيه بالاجتهاد، كقوله تعالى: فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً (محمد: 4) فإنّ الإمام يتخيّر في الأسير تخيّر اجتهاد و مصلحة لا تشهّ. و قد تدخل" أو" للتبعيض و التفصيل، و هو أن يذكر عن جماعة قولين مختلفين على أنّ بعضهم قال أحد القولين و بعضهم قال أحد القولين و بعضهم قال القول الآخر، كقولك: أجمع القوم، فقالوا: حاربوا أو صالحوا أي: قال بعضهم حاربوا. و قال بعضهم صالحوا (زر، بحر 2، 284، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 343 / بيان ..... ص : 343

- (البيان) و منه: ما فرض اللّه على خلقه الاجتهاد في طلبه، و ابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره ممّا فرض عليهم (شف، رس، 22، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 344 / بيان ..... ص : 343

- البيان و إن كان حقيقة ما وصفنا فإنه سمّي ما يوصل إلى (علمه بالاجتهاد)، و غالب الظن بيانا في الشريعة لأن اللّه تعالى قد أمر به و نصّ على اعتباره (جص، فص 2، 8، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 344 / بيان ..... ص : 343

- لم يذكر (الشافعي) الإجماع في أقسام البيان، و كان الإجماع أولى بذكره في ذلك من القياس و الاجتهاد لأن الإجماع حجة اللّه تعالى لا يجوز وقوع الخطأ فيه (جص، فص 2، 16، 16)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 345 / بيان ..... ص : 343

- يكون منه تعالى البيان بالنسبة الدالة، و ذلك على وجهين. أحدهما: العقليات و دلائلها، و البيان بها أكثر من دلالة اللفظ، لأن اللفظ يجوز فيه التخصيص و صرفه عن الحقيقة إلى المجاز، و الدلائل العقلية الدالة على توحيد اللّه تعالى و عدله و سائر صفاته لا يجوز عليها الانقلاب و التخصيص فهي آكد من اللفظ في هذا الباب، فكان البيان واقعا بها. و الوجه الآخر: ما كان طريقه الاجتهاد بين فروع أحكام الشريعة و قد قامت الدلائل الموجبة لصحة القول بالاجتهاد، فجاز أن يسمّى ما يؤدّينا إليه بيانا و إن كان عن غالب ظن (جص، فص 2، 32، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 350 / بيان ..... ص : 343

- هل جميع حالات حمل المطلق على المقيّد بيان؛ و لو اختلف تاريخ ورودهما؟- اختلف الأصوليون في ذلك على رأيين: أ- رأي الشافعية:- حمل المطلق على المقيّد- في اجتهادهم‏- مجرّد بيان، لا نسخ، على كل حال، بقطع النظر عن تاريخ ورودهما.- سواء أكانا مقترنين في الزمن، أم كان أحدهما سابقا، و الآخر لا حقا، أو العكس.- فالحمل محض بيان أن الشارع أراد بالمطلق المقيّد.- و حجّتهم في ذلك: أن التشريع وحدة متكاملة متناسقة، ينسّق بين نصوصها المطلقة و المقيّدة، منطق تشريعي واحد، على أيّ حال كان تاريخ صدورهما أو ورودهما.- فلا فرق عند الشافعية بين التخصيص و التقييد، فكلاهما بيان. رأي الحنفية.- لا يعتبر حمل المطلق على المقيّد بيانا إلا في حالتين فقط. الأولى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 351 / بيان الإشارة ..... ص : 351

- بيان الإشارة و هو القياس المستنبط من الكتاب و السنّة مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني و قيس عليها غيرها لأن الأصل إذا استنبط منه معنى و ألحق به غيره لا يقال لم يتناوله النص بل تناوله لأن النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم أشار إليه بالتنبيه كإلحاق المطعومات في باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها، لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص و قد أمر اللّه سبحانه و تعالى أهل التكليف بالاعتبار و الاستنباط و الاجتهاد (شو، فح، 161، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 351 / بيان الإشارة ..... ص : 351

- بيان الإشارة و هو القياس المستنبط من الكتاب و السنّة مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني و قيس عليها غيرها كإلحاق المطعومات في باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها، لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص و قد أمر اللّه سبحانه أهل التكليف بالاعتبار و الاستنباط و الاجتهاد (صد، أمل، 136، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 351 / بيان أوقات الاجتهاد ..... ص : 351

بيان أوقات الاجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 351 / بيان أوقات الاجتهاد ..... ص : 351

- بيان أوقات الاجتهاد. إعلم أنّ للنظر و الاستدلال وقتين: أحدهما وقت جواز و إمكان. و الثاني وقت وجوب و إلزام. فوقت الجواز: عند كمال العقل و التمييز بين المضار و المنافع، و إمكان الاستدلال بالشاهد على الغائب، سواء كان الموصوف بها بالغا أو غير بالغ، و لهذا ترى كثيرا من الصبيان يعرفون دقائق العلوم النظرية، و غوامض المسائل في‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 352 / بيان أوقات الاجتهاد ..... ص : 351

النحو، و التصريف، و العروض، و الدور، و الوصايا و الفرائض و غيرها مما لا يعرفه البالغون المجتهدون فيها. و أمّا وقت وجوب النظر و الاجتهاد: فعند البلوغ و كمال العقل (سي، رد، 160، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 357 / بيان و تفسير ..... ص : 357

- إذا ما عرضت عليهم (كبار رجال الفقه) قضية غير منصوص عليها فيما في القرآن و السنّة من أحكام، قسّموا بحوثهم إلى قسمين: أ- قسم يتعلّق" بتحديد معنى النص المتعلّق فيه البحث"، و ذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة؟ و هذا القسم هو الفرع الأول من الاجتهاد الذي نسمّيه" بالبيان و التفسير، أو الاجتهاد البياني"؛ ب- و قسم آخر يتعلّق" باستنباط العلل المناسبة"

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 358 / بيان و تفسير ..... ص : 357

و" تحدد روح الشريعة"، فيستخرجونها من روح الأحكام المنصوص عليها، و يقدّمون لنا في ذلك مبدأ من مبادئ العدل، و أصلا من أصول التشريع يساعدنا على حل القضايا الجديدة المعروضة و التي ليس فيها نص خاص. و هذا القسم هو النوع الثاني من الاجتهاد الذي سمّوه بالقياس، و بالرأي، و يمكن تسميته بالاجتهاد القياسي (دوا، دخل، 10، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 361 / تابعي ..... ص : 361

- إذا أدرك التابعي عصر الصحابة و هو من أهل الاجتهاد دخل معهم فيه، و لا ينعقد الإجماع إلّا به على أصحّ الوجوه (زر، بحر 4، 479، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 369 / تأويل ..... ص : 364

- التأويل من صميم الاجتهاد بالرأي المستند إلى المناهج الأصولية، و هو صرف المعنى اللغوي الظاهر المتبادر إلى معنى آخر، بالاستناد إلى دليل، من نص قاعدة عامّة أو من حكمة التشريع، يجعل المعنى المؤول راجحا بالدليل، و التأويل من صلب الاجتهاد بالرأي في نطاق النص، بما هو جهد عقلي ينصب على تفهّم المراد من النص لا على ضوء ما يوحي به منطق اللغة في معناه الظاهر، بل على أساس ما يرشد إليه الدليل من معنى آخر يصبح هو الراجح بالدليل الأقوى (دري، نهج، 18، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 369 / تأويل ..... ص : 364

- التشريع، بما هو" إرادة" غايتها" المصلحة" و قد اتّخذت من الأحكام تعبيرا عن تلك الإرادة، و وسيلة مفضية إلى المصالح المعيّنة، فإن منطق اللغة يجب أن يكيّف على أساس ما يحدّده الاجتهاد المتحرّي لتلك الإرادة، و ما تستهدف من غرض، و من هنا نشأ" التأويل" (دري، نهج، 28، 18)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 369 / تأويل ..... ص : 364

-" التأويل" ضرب من الاجتهاد بالرأي في نطاق النص، يستند فيه المجتهد على ما أصابه من دليل قوي، من نص، أو قاعدة عامّة، أو حكمة التشريع، فيصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر أرشده الدليل إلى أنه هو المعنى المراد، أو هو الحكم الذي يمثّل إرادة المشرّع في غالب ظنّه. (دري، نهج، 29، 18)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 371 / تأويل ..... ص : 364

يكون تأويلا بعيدا مستكرها لا يحتمله اللفظ بوجه من وجوه الدلالة، أو بعبارة أخرى ألا يكون الاجتهاد بالرأي على منهج التأويل ملتزما هذه الأصول (دري، نهج، 198، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 371 / تأويل ..... ص : 364

- (من شروط التأويل) ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع؛ لأن تلك النصوص القاطعة من النظام الشرعي العام.- أما التأويل فطريق اجتهادي‏ ظنّي، و الظنّي لا يقوى على معارضة القطعي (دري، نهج، 220، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 372 / تأويل ..... ص : 364

- منهج الاجتهاد بالرأي في التأويل، من حيث أساسه و شروطه، يرشد إلى أنه ليس استنباطا عقليّا محضا، و لكنه استنباط ينطلق من منطق اللغة الذي يجب أن يقرّ الاحتمال أو المعنى الذي يؤول إليه اللفظ، بوجه من وجوه دلالته، أو عن طريق التوسّع اللغوي الذي نسمّيه مجازا، مع بيان العلاقة و القرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي، أو بالاستناد إلى عرف الشرع أو عادة الاستعمال.- كما يعتمد هذا الاستنباط أيضا على مفاهيم الشريعة التي قرّرتها أصولها العامة، أو نصوصها الأخرى، أو على ما استقرّ عليه الإجماع؛ تنسيقا بين أحكام الشريعة كلها، جزئيها و كلّيها، نصوصها و روحها و مقاصدها (دري، نهج، 225، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 373 / تأويل عند الصحابة ..... ص : 373

- و هي كلها أدلّة صحيحة ازدادت قوة فكانت مرجّحة. 3- إنه تأويل يتحرّى" إرادة الشارع" في معنى النص، و في تطبيقه أيضا، محيطا بظروفه. 4- يتّخذ صورة التوفيق بين مآل هذا التطبيق، و ما يقتضيه ظاهر النص أحيانا. 5- إنه منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي، أو" باب من أبواب الاستنباط العقلي قويم، يتّسع مجاله ليشمل النصوص الواضحة، لأنه يتعلّق بمعاني هذه النصوص (دري، نهج، 186، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 379 / تحقيق المناط ..... ص : 379

- (تحقيق المناط) ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبيّن لمجتهد وجودها في الفرع باجتهاده‏ (قد، روض، 248، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 380 / تحقيق المناط ..... ص : 379

- تحقيق المناط فهو أن يتّفق على علّية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أنّ النباش سارق. و كأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة و لكن لا يدرك جهتها إلّا بنوع نظر و اجتهاد (زر، بحر 5، 256، 16)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 380 / تحقيق المناط ..... ص : 379

- تحقيق المناط فهو النظر و الاجتهاد في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط و لا يعرف خلاف في صحّة الاحتجاج به إذا كانت العلّة معلولة بنص أو إجماع (مل، مرق 2، 309، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 380 / تحقيق المناط ..... ص : 379

- تحقيق المناط و هو أن يقع الاتفاق على علّية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق. و سمّي تحقيق المناط لأن المناط و هو الوصف علم أنه مناط و بقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعيّنة. قال الغزالي و هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة و القياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا (شو، فح، 206، 33)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 381 / تحقيق مناط الحكم ..... ص : 381

- الاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم و استنباطه (غز، مس 2، 230، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 381 / تحقيق مناط الحكم ..... ص : 381

- تتمّ عملية تحقيق مناط الحكم بإسناد الفرع إلى علّة الأصل، بواسطة الاجتهاد و التخمين (عج، أصل، 288، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 381 / تخريج المناط ..... ص : 381

- تخريج المناط: و هو أن ينصّ الشارع على حكم في محل يتعرّض لمناطه أصلا كتحريمه شرب الخمر و الربا في البر، فيستنبط المناط بالرأي و النظر فيقول حرّم الخمر لكونه مسكرا فيقيس عليه النبيذ، و حرّم الربا في البر لكونه مكيل جنس، فيقيس عليه الأرز، و هذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه (قد، روض، 250، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 381 / تخريج المناط ..... ص : 381

- تخريج المناط فهو النّظر و الاجتهاد في إثبات علّة الحكم الذي دلّ النّصّ أو الإجماع عليه دون علّيّته. و ذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدّة المطربة علّة لتحريم شرب الخمر، و كون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدّد، و كون الطّعم علّة ربا الفضل في البرّ و نحوه، حتى يقاس عليه كلّ ما ساواه في علّته (أمد، حكم 3، 436، 16)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 382 / تخريج المناط ..... ص : 381

- تخريج المناط فهو الاجتهاد في استخراج علّة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه من غير تعرّض لبيان علّته أصلا. و هو مشتقّ من الإخراج، فكأنّه راجع إلى أنّ اللفظ لم يتعرّض للمناط بحال، فكأنّه مستور أخرج بالبحث و النظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم، فكأنّ المجتهد أخرج العلّة، و لهذا سمّي تخريجا.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 383 / تخريج المناط ..... ص : 381

- تخريج المناط فهو الاجتهاد في استخراج علّة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه من غير تعرّض لبيان علّته أصلا (زر، بحر 5، 257، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 383 / تخريج المناط ..... ص : 381

- تخريج المناط هو تعرّف الوصف الذي يصلح علّة إذا لم يكن بيان للعلّة من النصوص بالعبارة أو الإشارة أو الإيماء، و لم يكن إجماع على علّة، و ذلك أساس من أسس الاجتهاد بالقياس: كاستنباط أن القتل الموجب للقصاص هو القتل المقصود بآلة من شأنها أن تقتل عادة فيثبت الحكم في كل قتل بأي آلة لها هذا الشأن، سواء كانت مستعملة في عصر التنزيل أم غير مستعملة (زه، زهص، 245، 21)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 383 / تخريج المناط ..... ص : 381

- طرق معرفة العلّة فهي تعرف إما بالنص عليها صراحة أو إشارة أو بالاستنباط بطريق السبر و التقسيم أو بالمناسبة أو بغيرها من الطرق التي ذكرها الأصوليون، و يسمّى استنباط العلّة تخريج المناط و هو نوع من أنواع الاجتهاد في العلّة (شل، شلص، 248، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 384 / تخريج مناط الحكم ..... ص : 384

- الاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم و استنباطه (غز، مس 2، 230، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 384 / تخريج مناط الحكم ..... ص : 384

- تخريج مناط الحكم و استنباطه مثاله أن يحكم بتحريم في محل و لا يذكر إلا الحكم و المحل و لا يتعرض لمناط الحكم و علته، كتحريم شرب الخمر و الربا في البر فنحن نستنبط المناط بالرأي و النظر، فنقول حرمه لكونه مسكرا و هو العلة و نقيس عليه النبيذ و حرم الربا في البر لكونه مطعوما و نقيس عليه الأرز و الزبيب و يوجب العشر في البر فنقول أوجبه لكونه قوتا فنلحق به الأقوات أو لكونه نبات الأرض و فائدتها فنلحق به الخضراوات و أنواع النبات فهذا هو الاجتهاد القياسي (غز، مس 2، 233، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 384 / تخصيص ..... ص : 384

- فلو جاز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لكان في إثبات تخصيصه رفع العلم بموجب العموم رأسا، لأن اللفظ يحصل مجازا ثم يكون الحكم فيما عدا المخصوص من طريق الاجتهاد و غالب الظن لا من جهة اليقين (جص، فص 1، 167، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 412 / تخصيص العلة ..... ص : 411

- تخصيص العلّة يؤدّي إلى تصويب كل مجتهد لأنّ صحّة الاجتهاد إنّما تثبت بعد تأثيره بسلامته عن المناقضة و فساده بالمناقضة، فإذا جاز تخصيص العلّة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علّته أن يقول خصّصتها بدليل و يتخلّص من النقض فيسلم اجتهاده‏ من الخطاء فيكون اجتهاد كل مجتهد صوابا (مل، مرق 2، 347، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 420 / ترتيب السور ..... ص : 420

- ترتيب السور فقد قيل: إنه باجتهاد الصحابة و استدلّ عليه باختلاف المصاحف في ترتيب السور. و هذا- إن صحّ- لا يدلّ على هذه الدعوى. لأن تلك المصاحف كانت خاصة بأصحابها من كتّاب الوحي كتبوها لأنفسهم ليكون القرآن عندهم مكتوبا مجموعا لا ليقرأ الناس فيها. و لأن أصحاب هذه المصاحف حفظوا القرآن على عهد رسول اللّه مرتّبا ترتيبه الإلهي، و لم يؤثر عن واحد منهم أنه خالف في ترتيب القراءة، لذلك كان الراجح المعول عليه هو أن ترتيبها توقيفي كترتيب الآيات، لأن الذين حضروا العرضة الأخيرة للقرآن بين جبريل و رسول اللّه شهدوا بأن ترتيب السور فيها كان على هذا الوضع الذي استقرّ عليه أمر القرآن في قراءته في كتابته و في مصحف عثمان (شل، شلص، 82، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 437 / ترجيح بين الأقيسة ..... ص : 437

- الترجيح بين الأقيسة فلا خلاف أنه لا يكون بين ما هو معلوم منها، و أما ما كان مظنونا فذهب الجمهور إلى أنه يثبت الترجيح بينها و حكى إمام الحرمين عن القاضي أنه ليس في الأقيسة المظنونة ترجيح و إنما المظنون على حسب الاتفاق، قال إمام الحرمين و بناء على أصله أنه ليس في محال المظنون مطلوب و إذا لم يكن فيها مطلوب فلا طريق على التعيين و إنما المظنون على حسب الوفاق، قال إمام الحرمين و هذه هفوة عظيمة ثم ألزمه القول بأنه لا أصل للاجتهاد (شو، فح، 261، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 442 / تشريع ..... ص : 442

- التشريع، بما هو" إرادة" غايتها" المصلحة" و قد اتّخذت من الأحكام تعبيرا عن تلك الإرادة، و وسيلة مفضية إلى المصالح المعيّنة، فإن منطق اللغة يجب أن يكيّف على أساس ما يحدّده الاجتهاد المتحرّي لتلك الإرادة، و ما تستهدف من غرض، و من هنا نشأ" التأويل" (دري، نهج، 28، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 474 / تغيير الأحكام ..... ص : 474

- تغيير الأحكام تبعا لتغيّر الأزمان هو اجتهاد عمر رضي اللّه عنه في منع تقسيم أراضي سواد العراق و أراضي مصر و الشام على المجاهدين الفاتحين الذين طالبوا بتقسيمها بينهم كما تقسّم الغنائم الحربية بعد إخراج خمسها لبيت المال، محتجّين بظواهر نصوص القرآن و السنّة في حقوق المجاهدين الغانمين في الغنيمة (دوا، دخل، 306، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 475 / تفسير ..... ص : 475

- يمكن إجمال طرق التفسير فيما يلي: أولا: إذا كان الشارع قد فسّر الغموض بنص أصدره، كان هذا النص ملزما و ملحقا بالنصّ الأول.- لكن إذا كان التفسير غير شامل و لا قاطع، فإن الاجتهاد قد يجلو ما قصّر التفسير عن بلوغه، و هذه الآراء الاجتهادية ليس أيّ منها ملزما للبعض الآخر، لأن الاجتهاد يحتمل الخطأ و الصواب.- و يشير شراح القانون إلى ذلك بنص عام، يشمل الاجتهاد في المجمل المؤول و غيره من الألفاظ التي يعتريها الغموض، و هو الطريق الثاني من التفسير (الطريق الاجتهادي). ثانيا: إن الآراء الفقهية، أو اجتهاد الشراح، قد يجلو غموض النص، و ما فيه من إبهام، و هذه الآراء لا تلزم القاضي، فله أن يخالفها إذا لم يقتنع ببلوغها بحجّة الصواب.- و هذا الطريق من طرق التفسير في القانون- أعمّ من مفهوم التفسير في أصول التشريع الإسلامي، لكونه شاملا" للتأويل" يفسح مجالا للاجتهاد القضائي على قدم المساواة مع الاجتهاد الفقهي، و الأصوليون لا يفرّقون بينهما، فالمجتهد عندهم أعمّ من أن يكون فقيها يبحث و يجتهد في بحوث علمية نظرية، أو قاضيا، يجتهد في البحث و التطبيق عمليّا، ما دام قد توافرت له شروط الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 476 / تفسير ..... ص : 475

الأعمال التحضيرية، أو المذكرات الإيضاحية، و المناقشات التي دارت بين أعضاء السلطة التشريعية إبان تشريع النص، و المذكرة الإيضاحية أقلّ قوة في الحجّية من المذكرة التفسيرية. أما الطريق الرابع فهو الاستهداء بالاجتهاد القضائي، و ما استقرّ فيه من مبادئ. و الاجتهاد القضائي بدوره قد يستضي‏ء بالاجتهاد الفقهي ... و لكن لا يلزمه (دري، نهج، 116، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 476 / تفسير فقهي ..... ص : 476

- التفسير الفقهي، فلا يعدو أن يكون شروحا للفقهاء و اجتهاداتهم في فهم المراد من النصوص، و يغلب على هذا التفسير الطابع المنطقي البحت.- على أن شروح الفقهاء هذه، إذا تعلّقت بنصوص واضحة لا لبس فيها و لا غموض، سمّي ذلك" بيان تقرير" في عرف الأصوليين لا تفسيرا؛ لأن التفسير في عرفهم لا يكون إلا من المشرّع نفسه ...- أما إذا كان شرحا يزيل الغموض و الإبهام الذي يعتري بعض النصوص، فذلك من باب الاجتهاد بالرأي في تبيين المعنى المراد، بالاعتماد على القرائن الخارجية، و هذا مثار لاختلاف و جهات نظر الفقهاء (دري، نهج، 264، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 482 / تقليد ..... ص : 481

- يجوز للعامي تقليد العالم. و قال أبو علي الجبائي: إن كان ذلك في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، جاز له، و إن كان ممّا لا يسوغ فيها الاجتهاد، لم يجز. و قال بعض المتكلمين: لا يجوز حتى يعرف علة الحكم.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 482 / تقليد ..... ص : 481

لنا: قوله تعالى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ‏ (النحل: 43؛ الأنبياء: 7). و لأنها ليس معه آلة الاجتهاد، فجاز له التقليد، قياسا على ما يسوغ فيه الاجتهاد. و لأنّا لو ألزمناه معرفة الدليل، لشقّ ذلك على الناس، و انقطعوا عن المعاش، و انقطع الحرث و النسل، فوجب أن لا يلزمهم ذلك (شي، تبص، 414، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 482 / تقليد ..... ص : 481

- اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت، و عسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد و النظر (غز، من، 477، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 482 / تقليد ..... ص : 481

- ليس تقليد أحدهما بأولى من تقليد الآخر، فلا بدّ من اجتهاد و استدلال، و لأن المقلّد يجوز كذبه، فلا يمكن إدراك الحق من جهته (كلو، تم 3، 362، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 483 / تقليد ..... ص : 481

- لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده‏ تقليد غيره بالاتّفاق (اس، مهد، 524، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 484 / تقليد ..... ص : 481

- نهى الشافعي رضي اللّه عنه أن يطبّق أهل العصر كلهم على التقليد، لأنّ فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات و هو الإجتهاد، فحثّ على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض (سي، رد، 67، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 484 / تقليد ..... ص : 481

- التقليد مختلف باختلاف أحوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدّي إليه أو عدمه، لأنّ طلب العلم من فروض الكفاية، و لو منع جميع الناس من التقليد، و كلّفوا الاجتهاد، لتعيّن فرض العلم على الكافة، و في هذا اختلال نظام و فساد، فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد، و سقط فرض العلم، و في هذا تعطيل الشريعة و ذهاب العلم، فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به كفاية (سي، رد، 68، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 485 / تقليد ..... ص : 481

- التقليد أخذ قول الغير بمعنى الرأي و الاعتقاد الدالّ عليهما القول اللفظي أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله)، فخرج أخذ قول لا يختصّ بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة و أخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأنّ معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلّا للمجتهد. و عرّف ابن الحاجب و غيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجّة (نص، لب، 150، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 497 / تنقيح المناط ..... ص : 497

- تنقيح المناط فهو النّظر و الاجتهاد في تعيين ما دلّ النّصّ على كونه علة، من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار ممّا اقترن به من الأوصاف، كلّ واحد بطريقة (أمد، حكم 3، 436، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 498 / تنقيح المناط ..... ص : 497

أحدها المسمّى بتنقيح المناط. و ذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص، فينقّح بالاجتهاد، حتى يميّز ما هو معتبر ممّا هو ملغى؛ كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره و يضرب صدره. و قد قسّمه الغزالي إلى أقسام ذكرها في شفاء الغليل، و هو مبسوط في كتب الأصول قالوا:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 499 / تنقيح المناط ..... ص : 497

- مسالك العلّة (تنقيح المناط بأن يدلّ نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط) الحكم (بالأعم) (نص، لب، 126، 21)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 500 / تنقيح مناط الحكم ..... ص : 500

- الاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم و استنباطه (غز، مس 2، 230، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 532 / جهل ..... ص : 531

- الجهل عدم العلم عمّا من شأنه، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركّب، و إلّا فبسيط. و لا يخفى عليك أنّ الجهل المركّب على هذا أعمّ من الخطأ المذكور في باب الاجتهاد لجواز أن يكون في غير المجتهد: اللهمّ إلّا أن يراد بالخطأ في هذا التقسيم ما هو أعمّ من خطأ المجتهد (با، يسر 4، 211، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 533 / جهل مركب ..... ص : 533

- الجهل عدم العلم عمّا من شأنه، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركّب، و إلّا فبسيط. و لا يخفى عليك أنّ الجهل المركّب على هذا أعمّ من الخطأ المذكور في باب الاجتهاد لجواز أن يكون في غير المجتهد: اللهمّ إلّا أن يراد بالخطأ في هذا التقسيم ما هو أعمّ من خطأ المجتهد (با، يسر 4، 211، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 545 / حجية الإجماع ..... ص : 545

- حجّية الإجماع (توقفه) أي تحقّق الإجماع (على) غيرهم أي غير أهل المدينة، لأنّ أهلها ليسوا كل الأمة (و استدلالهم) أي المالكية (بأن العادة قاضية بأن مثل هذا الجمع المنحصر) أراد به انحصارهم في المدينة و اجتماعهم فيها، و قلّة غيبتهم عنها حتى لو اتّفق عدّتهم أو أكثر متفرّقين في البلاد لم تقض العادة بذلك مع اجتهادهم‏ (يتشاورون و يتناظرون) في الواقعة التي لا نصّ فيها، و إذا أجمعوا على حكم (لا يجمعون إلّا عن) مستند (راجح) فيكفي بإجماعهم (منع قضائها) أي العادة (به) أي بإجماعهم عن راجح دون سائر علماء الأمصار، إذ لا دليل يفيد الفرق بينهما بحيث يكون إجماع أهل المدينة وحدهم مفيدا للقطع، و إجماع بلد آخر لا يكون مفيدا له (با، يسر 3، 244، 23)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 552 / حد الاستحسان ..... ص : 552

- حد الاستحسان فقد اختلف فيه. فحدّه بعضهم بأنه" العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه". و هذا باطل. لأنهم يستحسنون إذا عدلوا إلى نص، كما لا يستحسنون أن لا قضاء على الآكل ناسيا في صومه، و تركهم القياس في ذلك للخبر. و حدّه بعضهم بأنه" تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه". و هذا باطل، لأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس، و عن غير قياس. و حدّه بعضهم بأنه" ترك طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها. لولاها، لوجب الثبات على الأولى". و يقرن هذا من وجه أبي الحسن رحمه اللّه، و هو قوله:" الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول". و هذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا و يلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحسانا. و ينبغي أن يقال: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 557 / حدود ..... ص : 555

- الحدود و الكفارات من المقدّرات، و لا مدخل للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات؛ فلا تثبت إلا بنصّ من المشرّع (دري، نهج، 322، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 579 / حقيقة ..... ص : 578

- إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز و يجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا (للعلم بمقتضاه)، و ما اشتمل عليه لفظه، و في وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة و امتناع صرفه إلى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدّم (جص،

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 599 / حكم ..... ص : 595

- إذا أجمعوا في شي‏ء على حكم، ثم حدث في ذلك الشي‏ء المجمع عليه صفة، فهل يستدلّ بالإجماع الموجود فيه قبل الصفة عليه بعد الصفة أيضا، و إن لم يظهر فيه دليل من قياس أو غيره، بل بمجرّد الاستصحاب، حتى يمتنع إثبات الخلاف، أو يجوز الاجتهاد فيه بعد حدوث تلك الصفة؟ فإن اقتضى القياس أو غيره إلحاقه بما قبل الصفة ألحق به و إلّا فلا؟

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 611 / حكم الخفي ..... ص : 611

- حكم الخفي- لا يطبّق النص على الأفراد الذي اشتبه في دخولهم في مدلوله العام، حتى يسفر الاجتهاد عن تحقّق معنى اللفظ فيه، فينطبق الحكم حينئذ عليه، و إن لم يتحقّق فيه معناه، فلا يدخل في مفهومه، و بالتالي لا يطبّق عليه حكمه. و الاجتهاد في التكييف قد يستعان فيه بالنصوص الواردة في الوقائع المجتهد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 618 / حكم القياس ..... ص : 617

- حكم القياس يراد بالحكم هنا أحد أمرين: إما صفته الشرعية. أي حكمه التكليفي. و إما أثره المترتّب عليه. أما حكمه بالمعنى الأول فهو حكم الاجتهاد العام. فتارة يكون فرض عين و ذلك في حالتين. إحداهما: إذا وقعت الحادثة للمجتهد أو استفتى فيها و لم يوجد غيره فيجب عليه الاجتهاد فيها على الفور إن خاف فوت الحادثة، و على التراخي إن لم يخف فوتها و لكن لا يسقط عنه الطلب.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 619 / حكم المجمل ..... ص : 619

- حكم المجمل و حكمه: التوقّف فيه إلى أن يرد تفسيره، و لا يصحّ الاحتجاج بظاهره في شي‏ء يقع فيه النزاع. قاله الأستاذ أبو إسحاق. و قال المازري: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك و اقترن به تنبيه، أخذ به، و إن تجرّد عن تنبيه و اقترن به عرف عمل به، و إن تجرّد عن تنبيه و عرف وجب الاجتهاد في المراد منها، و كان من خفيّ الأحكام التي و كل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل لخفائه، و خارجا منه لإمكان استنباطه (زر، بحر 3، 456، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 619 / حكم المجمل ..... ص : 619

- حكم المجمل- يختلف حكم المجمل باختلاف نوعية بيانه كما يلي: أ- فإن كان تفسيره قطعيّا شاملا، وجب العمل به قطعا، و لا يجوز الاجتهاد فيه أو تأويله، أو الاتفاق على خلافه؛ لأن إرادة المشرّع فيه واضحة كل الوضوح، فأصبح من النظام الشرعي العام كما قلنا. ب- و إن كان تفسيره غير شامل و غير قطعي، فإنه يجب العمل بالقدر الذي تمّ‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 620 / حكم المجمل ..... ص : 619

تفسيره، و ما قصر التفسير عنه، كان مثارا للاجتهاد في تبيّن مراد الشارع، و لكن رأي المجتهد في هذا القدر ليس حجّة على مجتهد آخر أوصله اجتهاده‏ إلى رأي مخالف، إذ الاجتهاد بالرأي يحتمل الخطأ و الصواب، أما المجتهد نفسه، فهو ملزم بما أوصله إليه اجتهاده‏ .... ج- يجب اعتقاد أن مراد الشارع من المجمل حق، فلا يظنن أحد أن ما نشأ عن لفظ المجمل من إبهام و خفاء يتعذّر على الاجتهاد إزالته قد جعله لفظا مهملا، بل يجب الاعتقاد قبل البيان و التفسير أنه ينطوي على معان و تفاصيل معيّنة يقصدها المشرّع منه.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 620 / حكم المشكل ..... ص : 620

- حكم المشكل: النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ ثم الاجتهاد في استخراج المراد بالقرائن و الأدلّة (برد، برص، 393، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 620 / حكم المشكل ..... ص : 620

- حكم المشكل: لا ينفذ النص، و لا يطبّق، و لا يعمل بمقتضاه، قبل الاجتهاد القائم على القرائن و الأدلّة الخارجية، لترجيح أحد المعاني التي يغلب على ظنّ المجتهد أنه الحكم المراد للشارع من النص (دري، نهج، 104، 16)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 622 / حكم المفسر ..... ص : 621

- حكم المفسّر:- أنه يجب العمل به قطعا فيما دلّ عليه من حكم دلالة واضحة. 2- أنه لا يحتمل التأويل. 3- أنه لا مجال فيه للاجتهاد بالرأي إذا كان التفسير شاملا، و إلا فللاجتهاد مجال في القدر الذي لم يتناوله التفسير، فبقي خفيّا أو مشكلا في ذلك القدر. 4- يحتمل النسخ في عهد الرسالة. 5- أنه مقدّم على" النص" لأن" النص" يحتمل التأويل و المفسّر لا يحتمله.- و هو مقدّم على الظاهر من باب أولى. 6- كل حكم مفسّر يعتبر من النظام العام في الشريعة، فلا يجوز تأويله أو الاتفاق على خلافه (دري، نهج، 61، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 628 / حمل المطلق على المقيد ..... ص : 627

- هل جميع حالات حمل المطلق على المقيّد بيان؛ و لو اختلف تاريخ ورودهما؟- اختلف الأصوليون في ذلك على رأيين: أ- رأي الشافعية:- حمل المطلق على المقيّد- في اجتهادهم‏- مجرّد بيان، لا نسخ، على كل حال، بقطع النظر عن تاريخ ورودهما.- سواء أكانا مقترنين في الزمن، أم كان أحدهما سابقا، و الآخر لاحقا، أو العكس.- فالحمل محض بيان أن الشارع أراد بالمطلق المقيّد.- و حجّتهم في ذلك: أن التشريع وحدة متكاملة متناسقة، ينسّق بين نصوصها المطلقة و المقيّدة، منطق تشريعي واحد، على أيّ حال كان تاريخ صدورهما أو ورودهما.- فلا فرق عند الشافعية بين التخصيص و التقييد، فكلاهما بيان. رأي الحنفية.- لا يعتبر حمل المطلق على المقيّد بيانا إلا في حالتين فقط. الأولى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 632 / خاص ..... ص : 632

- إن بناء العام على الخاص ينتقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز و يجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا (للعلم بمقتضاه) و ما اشتمل عليه لفظه، و في وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة و امتناع صرفه إلى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدّم (جص، فص 1، 389، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 658 / خبر الواحد ..... ص : 658

- فلو جاز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لكان في إثبات تخصيصه رفع العلم بموجب العموم رأسا لأن اللفظ يحصل مجازا، ثم يكون الحكم فيما عدا المخصوص من طريق الاجتهاد و غالب الظن لا من جهة اليقين (جص، فص 1، 167، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 665 / خبران متضادان ..... ص : 665

- إذا روي خبران متضادان و الناس على أحدهما فهو الناسخ، و إن اختلفوا ساغ الاجتهاد فيهما و استعمال أشبههما بالأصول، و إن علم تاريخهما فالآخر ناسخ الأول إذا لم يحتمل الموافقة و إن احتمل الموافقة، ساغ الاجتهاد فيه (جص، فص 2، 291، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 669 / خصوص ..... ص : 667

- إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز و يجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا (للعلم بمقتضاه)، و ما اشتمل عليه لفظه، و في وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة و امتناع صرفه إلى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدّم (جص، فص 1، 389، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 681 / خفي ..... ص : 680

- الخفيّ هو اللفظ الدالّ على معناه دلالة واضحة، و لكن عرض لبعض أفراده، أو وقائعه، اسم خاص أو وصف، نشأ عنه شبهة أو غموض في دلالة اللفظ عليه، أو شموله له، أو تطبيقه عليه، لا يزول إلا باجتهاد".- فاللفظ الخفي إذن أقلّ مراتب الألفاظ خفاء، بل هو بيّن في ذاته، واضح الدلالة على معناه، و إنما نشأ الخفاء من تطبيقه على بعض ما يتناوله اللفظ من أفراد أو وقائع، بالنظر لأن ذلك الفرد اتّخذ اسما أو وصفا خاصّا أورث غموضا في التطبيق.- فمنشأ الغموض إذن ليس من ذات الصيغة، بل من ذلك العارض.- و إزالة الاشتباه أو الغموض عند التطبيق، يكون بالاجتهاد في تحليل الواقعة التي يراد تطبيق النص عليها، أو تكييفها ليرى مدى انطباق معنى اللفظ عليها، و هذا مجال واسع لاختلاف وجهات نظر المجتهدين التي تنهض بها أدلّة، فيختلف" التكييف" تبعا لذلك (دري، نهج، 71، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 681 / خفي ..... ص : 680

- حكم الخفي- لا يطبّق النص على الأفراد الذي اشتبه في دخولهم في مدلوله العام، حتى يسفر الاجتهاد عن تحقّق معنى اللفظ فيه، فينطبق الحكم حينئذ عليه، و إن لم يتحقّق فيه معناه، فلا يدخل في مفهومه، و بالتالي لا يطبّق عليه حكمه. و الاجتهاد في التكييف قد يستعان فيه بالنصوص الواردة في الوقائع المجتهد فيها، أو يستعان بحكمة التشريع، و في ذلك مجال واسع لاختلاف وجهات النظر (دري، نهج، 85، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 687 / دلائل ..... ص : 687

- العلم يحيط أن من توجّه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه-: على صواب بالاجتهاد للتوجّه إلى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كلّف التوجّه إليه، و هو لا يدري أصاب بتوجّهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، و قد يرى دلائل يعرفها فيتوجّه بقدر ما يعرف، (و يعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف) و إن اختلف توجّههما (شف، رس، 488، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 687 / دلائل ..... ص : 687

- الاجتهاد أبدا لا يكون إلّا على طلب شي‏ء، و طلب الشي‏ء لا يكون إلّا بدلائل، و الدلائل هي القياس (شف، رس، 505، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 687 / دلائل النص ..... ص : 687

- الاجتهاد بعد النبي صلى اللّه عليه و سلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 687 / دلائل النص ..... ص : 687

رابعها- ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ‏ (البقرة: 236) فيصحّ الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها- ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع‏ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ‏ (البقرة: 196) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، و احتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، و إذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها- ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 688 / دلائل النص ..... ص : 687

وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ‏ (النحل: 16) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات و الدلالة عليها من هبوط الرياح و مطالع النجوم. ثامنها- ما استخرج من غير نص و لا أصل: قال:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 688 / دلائل النص ..... ص : 687

و اختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة الظنّ على وجهين: (أحدهما)- لا يصحّ حتى يقترن بأصل، فإنّه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، و هو ظاهر مذهب الشافعي.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 688 / دلائل النص ..... ص : 687

و لهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و (الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر 6، 231، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 690 / دلالة الإشارة ..... ص : 690

- دلالة الإشارة قسمان: واضحة و خفية.- على أن دلالة الإشارة منها الخفيّ الذي لا يدرك إلا بفضل تأمّل، و دقّة نظر، و لهذا لا يستوي المجتهدون بالرأي في استنباط الأحكام عن طريق الإشارة؛ لأنها ... لوازم عقلية أو عرفية في معظمها، تتفاوت في استخلاصها أنظار المجتهدين و أفهامهم؛ لذا كانت هذه الدلالة مجالا واسعا للاجتهاد بالرأي.- و من دلالة الإشارة ما يكون ظاهرا يمكن أن يفهم بيسر و أدنى تأمّل (دري، نهج، 304، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 693 / دلالة الاقتضاء ..... ص : 692

- دلالة الاقتضاء التي تتبدّى لنا من خلال تحليلها، و أقسامها ... باعتبار المعنى اللازم المقدّر، تقوم في أساسها الأصولي على ضرورة" التوفيق" بين مؤدّى عبارة النص، و ما يقتضيه منطق الواقع، أو منطق العقل و الشرع.- و يلاحظ، أنّ الأصوليين قد عبّروا عن هذا" التوفيق" بقولهم: صدق الكلام، أو صحّته عقلا أو شرعا؛ و هو في حقيقته نوع من التصرّف العقلي في المعاني، بعد الارتقاء من مستوى المعنى العباري الظاهر، إلى ما يقتضيه المنطق الواقعي، أو العقلي، أو الشرعي، ...- و إذا كان المنطق التشريعي هو ما يعنى به الأصولي بوجه خاص- و لذا قصر المتأخّرون من أصوليي الحنفية و غيرهم هذه الدلالة على المقتضى الشرعي دون الواقعي و العقلي ... فإن صلة دلالة الاقتضاء بالاجتهاد بالرأي تبدو واضحة، و لا سيّما إذا واجه الاجتهاد عموم التقادير، و لا دليل من نصّ قاطع، أو إجماع يعيّن أحدها، ليتسق المعنى المستفاد عبارة، فيغلب على ظنّ المجتهد أنه مراد الشارع (دري، نهج، 377، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 696 / دلالة آيات القرآن و الأحاديث ..... ص : 696

- دلالة آيات القرآن و أحاديث الرسول على الأحكام لم تكن كلها في درجة واحدة، بل منها ما دلالته قطعية لا يحتاج أخذ الحكم منها إلى بذل جهد من المستدلّ، و هذا قليل، و منها ما دلالته ظنّية لوجود الاحتمال في دلالته، و هذا النوع يحتاج إلى إعمال الرأي و بذل الوسع للوصول إلى مراد الشارع فيكون الاجتهاد (شل، شلص، 33، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 704 / دلالة النص ..... ص : 703

- دلالة النص: المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه و معقوله، فإذا كان النص تدلّ عبارته على حكم في واقعة لعلّة بني عليها هذا الحكم، و وجدت واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في علّة الحكم أو هي أولى منها، و هذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرّد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين، و أن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلّة، سواء كان مساويا أم أولى (خل، خلص، 148، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 705 / دلالة النص ..... ص : 703

- ذلك الفارق الأساسي بينهما، هو أن" العلّة" في دلالة النصّ بيّنة واضحة تفهم بمجرّد اللغة، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد و غيره من أهل العلم باللغة.- في حين أن القياس لا تدرك" علّته" إلا بالاجتهاد بالرأي لخفائها؛ و لا بدّ من التزام الشروط المقرّرة لمنهج القياس في استنباطها.- فأساس دلالة النص لغوي محض.- أما القياس فأساسه تصرّف عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي (دري، نهج، 313، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 705 / دلالة النص ..... ص : 703

- أساس دلالة النص لغوي محض، لا نظري اجتهادي‏ (دري، نهج، 336، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 706 / دلالة النص ..... ص : 703

و هذا النوع لا يعترف به نفاة القياس. و القائلون به مختلفون في تسميته قياسا فمنهم من سمّاه قياسا لا فرق بين أفراده في ذلك. و منهم من يذهب إلى أنه قياس إذا كانت العلّة فيه لا تدرك إلا بالاجتهاد. أما إذا كانت تدرك بمجرّد فهم اللغة فلا يسمّى قياسا بل يسمّونه دلالة نص.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 706 / دلالة النص ..... ص : 703

- دلالة النص هي اللفظ الدالّ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة يدرك العالم باللغة أنها مناط الحكم دون حاجة إلى اجتهاد سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور أو مساويا له. بأن يرد عن الشارع كلام يدلّ بلفظه على حكم لعلّة يعرفها العارف باللغة، و يوجد شي‏ء آخر سكت عنه النص يشترك مع المنصوص عليه في علّته فيكون مدلولا للفظ بواسطة تلك العلّة فيثبت له الحكم الثابت للمنصوص (شل، شلص، 483، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 713 / دليل ..... ص : 707

و في اصطلاح الأصوليين. هو طلب الدليل الشرعي للتوصّل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي. غير أنهم اختلفوا في ذلك الدليل المطلوب. فالجمهور يذهبون إلى أنه مطلق الدليل. سواء كان نصّا من القرآن أو السنّة أو غير نص كالإجماع و القياس و الاستصلاح و غيرها. و هو بهذا المعنى يرادف الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 713 / دليل ..... ص : 707

و يرى البعض أنه دليل خاص و هو ما عدا النص و الإجماع و القياس، فيشمل الاستحسان و الاستصلاح و الاستصحاب فيكون غير مرادف للاجتهاد بل يكون نوعا منه (شل، شلص، 50، 22)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 727 / راو ..... ص : 726

- قسّموا الراوي إلى أقسام: أولا- الراوي المعروف بالفقه و التقدّم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين؛ و حديثه حجّة يترك به القياس، خلافا لما يحكى عن مالك أنه قال فيه: القياس مقدّم على خبر الواحد إن خالفه؛ ثانيا- الراوي المعروف بالعدالة و الضبط دون الفقه كأنس و أبي هريرة؛ و حديثه إن وافق القياس عمل به، و إن خالفه لم يترك الحديث إلا بالضرورة، و هي أنه لو عمل بالحديث لانسدّ باب الرأي من كل وجه، ... ثالثا- الراوي المجهول في رواية الحديث و العدالة، لا في النسب، بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين؛ و قد قالوا فيه:- إن روى عنه السلف و شهدوا له بصحة الحديث، أو اختلفوا فيه، أو سكتوا عن الطعن، صار كالمعروف؛- و إن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكرا فلا يقبل؛- و إن لم يظهر في السلف و لم يقابل بردّ و لا قبول، يجوز العمل به و لا يجب، بشرط أن لا يكون مخالفا للقياس (دوا، دخل، 250، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 728 / رأي ..... ص : 728

- (الرأي) للدلالة على معنى الاجتهاد في الفتوى الفقهية على أساس النظر إلى قواعد الشريعة و مقاصدها، إما قياسا بين الأشباه و النظائر، أو عدولا عن القياس إلى حكم مخالف له نظرا إلى مقتضى المصلحة المناسبة، و ذلك عند عدم النص، أو عند الاجتهاد في تخصيصه أو تأويله في هدي المفاهيم و المقاصد الشرعية المستقرّة في نفس العالم الفقيه المتمكّن (زرق، صلح، 58، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 729 / رأي ..... ص : 728

هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة؟ و هذا القسم هو الفرع الأول من الاجتهاد الذي نسمّيه" بالبيان و التفسير، أو الاجتهاد البياني"؛ ب- و قسم آخر يتعلّق" باستنباط العلل المناسبة" و" تحدد روح الشريعة"، فيستخرجونها من روح الأحكام المنصوص عليها، و يقدّمون لنا في ذلك مبدأ من مبادئ العدل، و أصلا من أصول التشريع يساعدنا على حل القضايا الجديدة المعروضة و التي ليس فيها نص خاص. و هذا القسم هو النوع الثاني من الاجتهاد الذي سمّوه بالقياس، و بالرأي، و يمكن تسميته بالاجتهاد القياسي (دوا، دخل، 10، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 729 / رأي ..... ص : 728

- يعتمد الرأي و الاجتهاد على الاستدلال العقلي و بديهة العقل و ذلك في الاستنباط و الاستنتاج (عج، أصل، 139، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 729 / رأي في مفهوم المخالفة ..... ص : 729

- مجال الرأي في مفهوم المخالفة، يتحدّد بالبحث عن مدى توافر الضوابط أو الشروط التي تسدّد خطى الاجتهاد التشريعي في الاستنباط عن طريق هذا الأسلوب (دري، نهج، 462، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 776 / سنة ..... ص : 774

- القياس الشرعيّ هو ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. ثم إنما يعرف كون المعنى علة بالكتاب و بالسنّة و بالإجماع و بالاجتهاد و الاستنباط (شش، ششا، 325، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 794 / شبه النص ..... ص : 794

- الاجتهاد بعد النبي صلى اللّه عليه و سلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 795 / شبه النص ..... ص : 794

رابعها- ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ‏ (البقرة: 236) فيصحّ الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها- ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع‏ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ‏ (البقرة: 196) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، و احتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، و إذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها- ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 795 / شبه النص ..... ص : 794

وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ‏ (النحل: 16) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات و الدلالة عليها من هبوط الرياح و مطالع النجوم. ثامنها- ما استخرج من غير نص و لا أصل: قال:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 795 / شبه النص ..... ص : 794

و اختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة الظنّ على وجهين: (أحدهما)- لا يصحّ حتى يقترن بأصل، فإنّه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، و هو ظاهر مذهب الشافعي.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 795 / شبه النص ..... ص : 794

و لهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و (الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر 6، 231، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 798 / شرائط الإستفتاء ..... ص : 798

- شرائط الاستفتاء الاتّفاق: على أنّه لا يجوز أن يستفتي، إلّا من غلب على ظنه، أنّه من أهل الاجتهاد و الورع، بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق. و على أنّه؛ لا يجوز أن يسأل من ظنه غير عالم و لا متديّن (ح، مبا، 247، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 812 / شرط الاجتهاد ..... ص : 812

شرط الاجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 812 / شرط الاجتهاد ..... ص : 812

- شرط الاجتهاد المكنة من الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام و هي بمعرفة أمور: أ- بمعرفة معنى اللفظ و مقتضاه لغة و عرفا و شرعا.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 812 / شرط الاجتهاد ..... ص : 812

- شرط الاجتهاد كون المكلّف متمكّنا من استنباط الأحكام الشرعية (اس، مهس 3، 272، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 816 / شرط المجتهد ..... ص : 816

- شرط المجتهد: الإحاطة بمدارك الأحكام- و هي الأصول الأربعة- و القياس، و ترتيبها، و ما يعتبر للحكم في الجملة، إلا العدالة فإن له الأخذ باجتهاد نفسه، بل هي شرط لقبول فتواه (حن، قعد، 43، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 820 / شروط الاستفتاء ..... ص : 820

- شروط الاستفتاء لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، و أخذ الناس عنه و اجتماعهم على سؤاله و ما يتلمّحه منه من سمات الدين و الستر، و إنما أخذ عليه ذلك من الظن، لأنه ممكن في حقه، كما يمكن في حق العالم الاجتهاد في الأدلة، فأما من يراه مشتغلا بالعلم أو يرى عليه سيما الدين، فلا يجوز له استفتاءه بمجرّد ذلك (كلو، تم 4، 403، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 820 / شروط الإمامة ..... ص : 820

- ذكر الآمدي أنّ شروط الإمامة المتّفق عليها ثمانية. الاجتهاد في الأحكام الشرعية، و أن يكون بصيرا بأمر الحروب و تدبير الجيوش، و أن تكون له قوّة بحيث لا تهوله إقامة الحدود و ضرب الرقاب و إنصاف المظلوم من الظالم، و أن يكون عدلا ورعا، بالغا ذكرا، حرّا، نافذ الحكم، مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته (نج، نظر، 461، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 821 / شروط التأويل ..... ص : 820

- (من شروط التأويل) ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع؛ لأن تلك النصوص القاطعة من النظام الشرعي العام.- أما التأويل فطريق اجتهادي‏ ظنّي، و الظنّي لا يقوى على معارضة القطعي (دري، نهج، 220، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 823 / شروط المجتهد ..... ص : 823

- من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية: أن يكون عالما بطرق الاجتهاد، و هو أن يعرف‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 826 / شريعة ..... ص : 825

- الشريعة أو القانون ... دلالات و مفاهيم تمثّل إرادة الشارع في كل نص، كما تمثّل مقصده من تشريعه، و هو ما يسمّى بحكمة التشريع، و لهذا، فالنصوص الواضحة التي نحن بصدد البحث فيها، و تحديد مجال الاجتهاد بالرأي في نطاقها، ليست على سواء في قوة الوضوح ...، لا من حيث الوضوح اللغوي، بل من حيث قوة وضوحها في الإبانة عن مواد الشارع.- لكن مراد الشارع قد لا يكون هو المعنى الظاهر ...، بل معنى آخر يؤول إليه المعنى النحوي أو اللغوي الأول. فكان منشأ التفاوت بين النصوص الواضحة في قوة الوضوح هو إذن احتمال بعضها للتأويل أو عدم احتمالها له بدليل قوي، يرشد إلى مقصد الشارع و يحدّده من النص (دري، نهج، 41، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 875 / طرق التفسير ..... ص : 875

- يمكن إجمال طرق التفسير فيما يلي: أولا: إذا كان الشارع قد فسّر الغموض بنص أصدره، كان هذا النص ملزما و ملحقا بالنصّ الأول.- لكن إذا كان التفسير غير شامل و لا قاطع، فإن الاجتهاد قد يجلو ما قصّر التفسير عن بلوغه، و هذه الآراء الاجتهادية ليس أيّ منها ملزما للبعض الآخر، لأن الاجتهاد يحتمل الخطأ و الصواب.- و يشير شراح القانون إلى ذلك بنص عام، يشمل الاجتهاد في المجمل المؤول و غيره من الألفاظ التي يعتريها الغموض، و هو الطريق الثاني من التفسير (الطريق الاجتهادي). ثانيا: إن الآراء الفقهية، أو اجتهاد الشراح، قد يجلو غموض النص، و ما فيه من إبهام، و هذه الآراء لا تلزم القاضي، فله أن يخالفها إذا لم يقتنع ببلوغها بحجّة الصواب.- و هذا الطريق من طرق التفسير في القانون- أعمّ من مفهوم التفسير في أصول التشريع الإسلامي، لكونه شاملا" للتأويل" يفسح مجالا للاجتهاد القضائي على قدم المساواة مع الاجتهاد الفقهي، و الأصوليون لا يفرّقون بينهما، فالمجتهد عندهم أعمّ من أن يكون فقيها يبحث و يجتهد في بحوث علمية نظرية، أو قاضيا، يجتهد في البحث و التطبيق عمليّا، ما دام قد توافرت له شروط الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 875 / طرق التفسير ..... ص : 875

- و معلوم أن المجتهد لا يلزم برأيه مجتهدا آخر، فلكل رأيه و مجتهده الذي غلب على ظنّه أنه الحق.- أما الطريق الثالث، فهو" المصدر التاريخي" و ذلك بالرجوع إلى تاريخ النص، و الآراء التي تمخض عنها، ممّا هو مدرج في الأعمال التحضيرية، أو المذكرات الإيضاحية، و المناقشات التي دارت بين أعضاء السلطة التشريعية إبان تشريع النص، و المذكرة الإيضاحية أقلّ قوة في الحجّية من المذكرة التفسيرية. أما الطريق الرابع فهو الاستهداء بالاجتهاد القضائي، و ما استقرّ فيه من مبادئ. و الاجتهاد القضائي بدوره قد يستضي‏ء بالاجتهاد الفقهي ... و لكن لا يلزمه (دري، نهج، 116، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 876 / طريق المجتهد ..... ص : 876

- طريق المجتهد ضربان: أحدهما البقاء على حكم العقل إذا لم ينقل عنه شرع. و ذلك يقتضي ذكر الحظر، و الإباحة، ليعلم ما يجوز أن ينتقل بالشرع عن حكم العقل، و ما لا يجوز أن ينتقل. و الآخر ما يرد من حكيم؛ أو ما هو طريق إلى ورود ذلك من حكيم، كالاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 876 / طريقة الشافعي في الاجتهاد ..... ص : 876

طريقة الشافعي في الاجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 876 / طريقة الشافعي في الاجتهاد ..... ص : 876

- طريقة الإمام الشافعي في الاجتهاد هي نفس الطريقة التقليدية التي كانت منتشرة في أوروبة حتى مطالع القرن العشرين، و هي في الحقيقة لا تزال مسيطرة حتى الآن فيها، و هي كما أسلفنا لا ترمي إلى الاعتراف بالاجتهاد كمصدر من مصادر الحقوق، و لا تقبل منه إلا ما كان محمولا على نصوص القانون و معتبرا صادرا عنه؛ و تعتبر الاجتهاد واسطة للكشف عن إرادة الشارع القديم في الحادثة الجديدة، لا للكشف عن إرادة غيره، و ذلك بواسطة القياس المنطقي الصوري (دوا، دخل، 358، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 876 / طريقة الحنفية في علم الأصول ..... ص : 876

- (طريقة الحنفية في علم الأصول) فكانت طريقتهم استنباطية يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم‏ حيث لم يترك لهم أولئك الأئمة قواعد مدوّنة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه، و إنما ورّثوهم بعض قواعد منثورة في ثنايا الفروع، فعمدوا إلى تلك الفروع يؤلّفونها إلى مجاميع يوحّد بينها التشابه ثم يستنبطون منها القواعد و الضوابط لتكون سلاحا لهم حين الجدل و المناظرة و عونا لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة. و طريقة هؤلاء أقرب ... إلى الفقه، لأنها تربط الفروع بأصولها و تيسّر طريق الاستنباط لمن أراد السير في طريق أئمتهم. غير أنه يؤخذ عليهم أن بعض قواعدهم جاءت ملتوية كنتيجة طبيعية لتحكيمهم الفروع تحكيما تامّا. و أنهم كانوا يذكرون أمورا ليست من موضوع العلم كالفروع الفقهية التي عرضوا للاختلاف فيها، لذلك تراهم إذا ما قعّدوا قاعدة ثم وجدوا فرعا فقهيّا شذّ عنها أعادوا تقريرها على شكل جديد يتّفق مع ذلك الفرع إما بوضع قيد أو بزيادة شرط مما جعلها تبدو

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 878 / طلب العلم ..... ص : 878

فأمّا ما يتعيّن طلبه، فهو ما يبتلى المرء بإقامته في الدين الأوقات الناجزة، إلى أن قال: و أما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعيّن إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإنّ قوام الشرع بالمجتهدين (سي، رد، 71، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 892 / عالم ..... ص : 891

- العالم: و هو الذي كملت له آلات الاجتهاد، فإنّه لا يجوز له أن يقلّد من هو مثله في العلم، و لا من هو فوقه، خاف فوات الحادثة أو لم يخف، و بهذا قال أكثر أصحابنا من البغداديين، و إليه ذهب القاضي أبو بكر، و أبو الطّيّب الطّبري، و جماعة أصحاب الشّافعي، و هو الأشبه بمذهب مالك. و ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة: إلى أنّه يجوز للعالم أن يقلّد عالما، و به قال أحمد بن حنبل و إسحاق (بج، حكف 2، 635، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 892 / عام ..... ص : 892

- إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز و يجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا (للعلم بمقتضاه) و ما اشتمل عليه لفظه و في وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة و امتناع صرفه إلى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدّم (جص، فص 1، 389، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 920 / عامي ..... ص : 920

- إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة، فعليه مساءلة أهل العلم عنها (جص، فص 4، 281، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 925 / عدالة ..... ص : 924

- العدالة ركن في الاجتهاد، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد (زر، بحر 4، 471، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 935 / عرف ..... ص : 934

- العرف إذا لم يعتبره الفقهاء أصلا خامسا من أصول الشريعة فذلك لأن الأعراف و العوائد ما هي إلا المصالح المعتبرة بين الناس، و أن الشريعة ما تأسّست إلا اعتبار هذه المصالح، و أن اعتبار تلك العوائد و الأعراف ضرورة شرعية تشهد لها أصول الشريعة الأربعة من كتاب و سنّة و إجماع و اجتهاد، و لو لم تعتبرها لأدّى ذلك إلى تعطيل المصالح و تكليف ما لا يطاق، و ذلك غير جائز و لا واقع في الشريعة الإسلامية. لذلك كان العرف بهذا الاعتبار هو من روح الشريعة المشهود له في أصولها الأربعة، و ليس بأصل خامس مستقلّ عنها (دوا، دخل، 31، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 935 / عرف ..... ص : 934

- الفرق بينه و بين الإجماع. إن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين في عصر من العصور و لا دخل لغيرهم فيه، أما العرف فلا يشترط فيه أهلية اجتهاد و لا غيره. و إن الإجماع قد يكون في محلّه نصّ دالّ على الحكم و لكنه ظنّي الدلالة، و أما محل العرف فليس فيه نصّ دالّ عليه. و إن الإجماع إذا كان عمليّا يوجد بفعل المجتهدين مرّة واحدة، و أما العرف فلا يتحقّق إلا بتكرار الفعل كثيرا حتى يصير متعارفا. و إن الإجماع متى تمّ كان ملزما للمجمعين و غيرهم. و أما العرف فقد يكون ملزما للكل إذا كان عامّا و قد لا يكون ملزما للجميع إذا كان خاصّا بإقليم و إن العرف يتغيّر، و أما الإجماع فلا يتغيّر إلا إذا كان مستندا إلى مصلحة تغيّرت (شل، شلص، 316، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 948 / عقل ..... ص : 945

- قال ابن السّمعاني في" القواطع": (العقل) روي عن الشافعي أنّه آلة التمييز. قلت: و هذا موجود في" الرسالة" حيث قال: دلّهم على جواز الاجتهاد بالعقول التي ركب فيهم المميّزة بين الأشياء و أضدادها إلخ ... و قيل: قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 949 / عقل ..... ص : 945

- العقل ضربان ثم هو ضربان غريزي و هو أصل، و مكتسب و هو فرع. فأما الغريزي: فهو الذي يتعلّق به التكليف. و أما المكتسب: فهو الذي يؤدّي إلى صحّة الاجتهاد و قوة النظر، و يمتنع أن يتجرّد المكتسب عن الغريزي، و لا يمتنع أن يتجرّد الغريزي عن المكتسب، لأنّ الغريزي أصل يصحّ قيامه بذاته؛ و المكتسب فرع لا يصحّ قيامه إلّا بأصله (زر، بحر 1، 88، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 958 / علة ..... ص : 957

- الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان: أحدها:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 958 / علة ..... ص : 957

القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، و تحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. و إنما صار هذا من باب الاجتهاد- و إن كان قياسا- من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه و كانت كالأمارة، و كان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، و غالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 958 / علة ..... ص : 957

و الضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، و كتقويم المستهلكات، و جزاء الصيد، و الحكم بمهر المثل، و نفقة المرأة، و المتعة، و نحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله. و الضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس (جص، فص 4، 11، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 959 / علة ..... ص : 957

- من يجعل العلة الواحدة معارضة للعلل الكثيرة، و لا يوجب الترجيح بالكثرة، و هو عندنا موضع اجتهاد (جص، فص 4، 210، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 964 / علة ..... ص : 957

- الاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم و استنباطه (غز، مس 2، 230، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 964 / علة ..... ص : 957

الثاني أنه إن كان معلّلا فلعلّه لم يصب ما هو العلة عند اللّه تعالى بل علّله بعلة أخرى. الثالث أنه إن أصاب في أصل التعليل و في عين العلة فلعلّه قصّر على وصفين أو ثلاثة و هو معلّل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصّر اعتباره عليه. الرابع أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا فيظنها موجودة بجميع قيودها و قرائنها و لا تكون كذلك. السادس أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل، و عند ذلك لا يحلّ له القياس و إن أصاب العلة كما لو أصاب بمجرد الوهم و الحدس من غير دليل، و كما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد فصلى فإنه لا

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 966 / علة ..... ص : 957

- ممّا يدلّ على صحة العلة الإجماع، فإذا أجمعوا على علة في حكم فوجدت في غيره، وجب أن يعلّق عليه مثاله ما روي عن النبي صلى اللّه عليه و سلم: أنه قال:" لا يقضي القاضي و هو غضبان"، أجمعوا على أن علة ذلك اشتغال قلبه عن النظر و التفكير في الدليل و الحكم و تغيير طبعه عن السكون و التثبت للاجتهاد، فكان كل داخل على قلب الإنسان من خوف و حزن و عطش، و جوع، و مرض، بمنزلة ذلك، و ينهي القاضي أن يقضي معه (كلو، تم 4، 21، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 968 / علة ..... ص : 957

- الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط للحكم و تنقيحه و تخريجه (قد، روض، 248، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 970 / علة ..... ص : 957

- لما كانت العلّة متعلّق الحكم و مناطه، فالنّظر و الاجتهاد فيه إمّا في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه (أمد، حكم 3، 435، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 990 / علة ..... ص : 957

- مسالك العلّة (تنقيح المناط بأن يدلّ نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط) الحكم (بالأعم) (نص، لب، 126، 21)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 997 / علة ..... ص : 957

- و أما" العلّة" في القياس، فليست بيّنة لغة، و إنما هي خفيّة، تفتقر إلى إعمال الفكر، و الاجتهاد بالرأي؛ لاستنباطها بمسالك معروفة في منهج القياس، فكانت، لذلك، ظنّية اجتهادية (دري، نهج، 383، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 997 / علة ..... ص : 957

- القياس اجتهاد فكري تحليلي يعتمد أصلا منصوصا عليه يتناول واقعة معيّنة بحكمه، يحلّله إلى عناصره المادية أو المعنوية، ليستخلص منه معقوله، أو معنى معناه، و هو ما يطلق عليه" العلّة" أو" روح النص".- حتى إذا تبيّنت هذه" العلّة" التي هي السبب الموجب للحكم في غالب ظن المجتهد، ألحق واقعة أخرى غير منصوص عليها، بتلك الواقعة المنصوصة، إذا تبيّن له اشتراكهما في تلك العلّة (دري، نهج، 602، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 998 / علة ..... ص : 957

- إن كانت العلّة تفهم لغة و لا تحتاج إلى اجتهاد يكون الإلحاق بدلالة النص سواء كان أولويّا أو مساويا، و إن كانت تفهم بالاجتهاد كان القياس سواء كان أولويّا أو مساويا (شل، شلص، 209، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 999 / علة ..... ص : 957

- طرق معرفة العلّة فهي تعرف إما بالنص عليها صراحة أو إشارة أو بالاستنباط بطريق السبر و التقسيم أو بالمناسبة أو بغيرها من الطرق التي ذكرها الأصوليون و يسمّى استنباط العلّة تخريج المناط و هو نوع من أنواع الاجتهاد في العلّة (شل، شلص، 247، 22)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1016 / علم ..... ص : 1015

- (العلم) علم إجماع. و علم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحقّ. فذلك حقّ في الظاهر عند قايسه، لا عند العامة من العلماء، و لا يعلم الغيب فيه إلا اللّه (شف، رس، 479، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1016 / علم ..... ص : 1015

- العلم يحيط أن من توجّه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه-: على صواب بالاجتهاد للتوجّه إلى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كلّف التوجّه إليه، و هو لا يدري أصاب بتوجّهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، و قد يرى دلائل يعرفها فيتوجّه بقدر ما يعرف، (و يعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف) و إن اختلف توجّههما (شف، رس، 488، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1022 / علم ..... ص : 1015

- أصول الفقه عبارة عن مجموع القواعد المتعلّقة بالأدلّة السمعية و الترجيح و الاجتهاد و الأحكام، فلو أريد به معناه الإضافي الذي هو عبارة عن بحث الأدلّة فقط لخرج مباحث الترجيح و الاجتهاد و الأحكام عنه مع أنّها داخلة فيه. جعلوه علما لهذا العلم رعاية لما عهد في اللغة من أنّ المركّب الإضافي إذا نقل عن معناه الإضافي ينبغي أن ينقل إلى المعنى العلمي ليبقى عهديته الّتي يدلّ عليها قبل النقل، و ذلك لأنّ الأعلام محفوظة عن التصرّف فتبقى دلالته على ما كان قبله و قالوا إنّه علم جنسي لا شخصي لأنّ علم أصول الفقه كلّي يتناول أفرادا متعدّدة إذ القائم بزيد منه غير ما قام منه بعمرو (مل، مرق 1، 22، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1022 / علم ..... ص : 1015

و فرض الكفاية هو أن يتعلّم ما يبلغ رتبة الاجتهاد و محل الفتوى و القضاء، و يخرج من عداد المقلّدين، فعلى كافة الناس القيام‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1023 / علم ..... ص : 1015

فأمّا ما يتعيّن طلبه، فهو ما يبتلى المرء بإقامته في الدين الأوقات الناجزة، إلى أن قال: و أما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعيّن إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإنّ قوام الشرع بالمجتهدين (سي، رد، 71، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1023 / علم ..... ص : 1015

- يطلق العلم على ما هو المعنى الأعمّ و هو حصول صورة من الشي‏ء عند العقل و على التهيّؤ المذكور بمعنى كون العقل بحيث يدرك الأحكام بالاجتهاد ظنّا كان إدراكه أو علما (بد، بدخ 1، 32، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1024 / علم الأصول ..... ص : 1024

- علم الأصول ليس بحثا لغويّا صرفا، و إلا لما كان ثمّة من فرق بين الدرس اللغويّ، و الاجتهاد التشريعي (دري، نهج، 388، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1025 / علم أصول الفقه ..... ص : 1024

- الغاية المقصودة من وضع علم أصول الفقه تطبيق قواعده و بحوثه على الأدلّة التفصيلية للتوصّل إلى الأحكام الشرعية العملية الدالّة عليها فإذا تحقّقت في الشخص أهلية الاجتهاد بتوفّر و سائله و استكمال شروطه من العلم بالقرآن و السنّة و وجوه القياس، استطاع بواسطة ذلك استخدام القواعد الأصولية و سهّل عليه أن يعرف الحكم الشرعي فيما لا نصّ فيه بالقياس على ما فيه نص. فبنظريات هذا العلم تفهم الأحكام التي تدلّ عليها النصوص التشريعية.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1034 / علوم ..... ص : 1034

- العلوم ثلاثة أصناف: الأول: عقلي محض، كالحساب و الهندسة. و الثاني لغوي، كعلم اللغة و النحو و الصرف و المعاني و البيان و العروض. و الثالث: الشرعي و هو القرآن و السنّة، و لا شكّ أنّه أشرف الأصناف، ثم أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، و معرفة ذلك بالتقليد و نقل الفروع المجرّدة يستفرغ جماع الذهن و لا ينشرح بها الصدر، لعدم أخذه بالدليل، و شتّان بين من يأتي بالعبادة تقليدا لإمامه بمعقوله و بين من يأتي بها و قد ثلج صدره عن اللّه و رسوله، و هذا لا يحصل إلّا بالاجتهاد، و الناس في حضيض عن ذلك، إلّا من تغلغل بأصول الفقه، و كرع من مناهله الصافية، و أدرع ملابسه الضافية، و سبح في بحره، و ربح من مكنون درّه (زر، بحر 1، 12، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1042 / عموم ..... ص : 1040

- إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز و يجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا (للعلم بمقتضاه)، و ما اشتمل عليه لفظه، و في وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة و امتناع صرفه إلى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدّم (جص، فص 1، 389، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1056 / عموم النص ..... ص : 1056

- الاجتهاد بعد النبي صلى اللّه عليه و سلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1056 / عموم النص ..... ص : 1056

رابعها- ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ‏ (البقرة: 236) فيصحّ الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها- ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع‏ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ‏ (البقرة: 196) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، و احتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، و إذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها- ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1056 / عموم النص ..... ص : 1056

- مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات و الدلالة عليها من هبوط الرياح و مطالع النجوم. ثامنها- ما استخرج من غير نص و لا أصل: قال:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1056 / عموم النص ..... ص : 1056

و اختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة الظنّ على وجهين: (أحدهما)- لا يصحّ حتى يقترن بأصل، فإنّه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، و هو ظاهر مذهب الشافعي.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏1 / 1056 / عموم النص ..... ص : 1056

و لهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و (الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر 6، 231، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1067 / غير واضح الدلالة من النصوص ..... ص : 1067

- غير الواضح الدلالة من النصوص و هو ما لا يدلّ على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقّف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يزال خفاؤه بالبحث و الاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، و إن كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، و إن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلا فهو المتشابه (خل، خلص، 169، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1080 / فرض الكفاية ..... ص : 1079

و فرض الكفاية هو أن يتعلّم ما يبلغ رتبة الاجتهاد و محل الفتوى و القضاء، و يخرج من عداد المقلّدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلّمه، غير أنّه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد الكل عن تعلّمه عصوا جميعا لما فيه من تعطيل أحكام الشرع (سي، رد، 69، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1081 / فرع ..... ص : 1081

- الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان: أحدها:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1081 / فرع ..... ص : 1081

القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، و تحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. و إنما صار هذا من باب الاجتهاد- و إن كان قياسا- من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه و كانت كالأمارة، و كان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، و غالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1081 / فرع ..... ص : 1081

و الضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، و كتقويم المستهلكات، و جزاء الصيد، و الحكم بمهر المثل، و نفقة المرأة، و المتعة، و نحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله. و الضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس (جص، فص 4، 12، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1092 / فساد التأويل ..... ص : 1092

- فساد التأويل يتأتّى من كونه لا موجب له، أو لكونه مناقضا لوحدة منطق التشريع، في قواعده العامة المحكمة، أو للأحكام المعلومة من الدين بالضرورة من النصوص القطعية، أو لكونه مناقضا للمنطق اللغوي بالكلية، بأن يكون تأويلا بعيدا مستكرها لا يحتمله اللفظ بوجه من وجوه الدلالة، أو بعبارة أخرى ألا يكون الاجتهاد بالرأي على منهج التأويل ملتزما هذه الأصول (دري، نهج، 198، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1107 / فقه ..... ص : 1107

- الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (شي، جا، 3، 29)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1112 / فقه ..... ص : 1107

-" أصول الفقه" 1-" أصل" الشي‏ء لغة هو ما بني عليه ذلك الشي‏ء؛ و المراد به هنا في اصطلاح هذا العلم" الدليل" و لما كان الفقه إنما بني على الكتاب و السنّة و الإجماع و الاجتهاد فقد اعتبرت هذه الأربعة أصولا للفقه، بمعنى أنها أدلّة للفقه. 2-" الفقه" لغة هو العلم و الفهم؛ و المراد به هنا" العلم بالأحكام الشرعية". 3- و بناء على ما تقدّم، فإن المراد من" علم أصول الفقه" هو العلم الباحث في أدلّة الأحكام الشرعية، و في وجوه دلالتها على تلك الأحكام (دوا، دخل، 12، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1114 / فقيه ..... ص : 1114

- الفقيه هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد (زر، بحر 1، 24، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1115 / فقيه النفس ..... ص : 1115

- فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأنّ غيره لا يتأتّى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (نص، لب، 147، 32)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1132 / قراءة ..... ص : 1132

- القراءة سنّة متبوعة متلقّاة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم توقيفا، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلّا بما سمعه، و لا مجال للاجتهاد في ذلك (زر، بحر 1، 471، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1136 / قرآن ..... ص : 1133

- ما ورد في القرآن من أحكام إنما هو أحكام كلّية، و قواعد عامّة، ممّا تجب مراعاته في القضاء و يجب الاعتماد عليه في الاجتهاد (دوا، دخل، 29، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1143 / قطعيات ..... ص : 1143

- القطعيات من نصوص الشريعة ليست داخلة في نطاق التأويل، لأن المشرّع إذ حدّد مراده بنص صريح قاطع، إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مثارا للاجتهاد بالرأي و التأويل لما يأتي:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1143 / قطعيات ..... ص : 1143

1- إما لكون النص يتعلّق بحقائق ثابتة، كما في العقائد. 2- و إما لكونه يتعلّق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة و الأمكنة، كفرائض الإرث، أو العقوبات النصيّة على الجرائم الكبرى التي تقع في المجتمع. 3- و إما لكونه يقرّر قاعدة ترسم منهجا تشريعيّا في الاجتهاد، كقاعدة" الضرر الخاص يتحمّل في سبيل ضرر عام"، و قاعدة" الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف" و قاعدة" رفع الحرج" و قاعدة" لا ضرر و لا ضرار".- لأن هذه القواعد حاكمة على الأحكام التكليفية في الشريعة كلها. 4- و إما لكون النص الصريح القاطع يتعلّق بأمهات الفضائل، و أصول الأخلاق و الكمالات النفسية (دري، نهج، 164، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1151 / قوانين ..... ص : 1151

- القوانين في جميع العالم لا تلبث بعد مدّة من وضعها أن تصبح في بعض أحكامها العامة مبهمة بالنسبة لبعض الوقائع، غير وافية بالنسبة لبعض الأحداث، كما يتّضح أن هذا الإبهام و عدم الكفاية في بعض النصوص لا يمكن جبرهما إلا بالالتجاء إلى الاجتهاد، أي إلى بعض من البيان و التفسير، و إلى شي‏ء من الرأي و القياس و إن ذلك كله ضرورة لابدّ منها (دوا، دخل، 8، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1152 / قوة الوضوح ..... ص : 1152

- الشريعة أو القانون ... دلالات و مفاهيم تمثّل إرادة الشارع في كل نص، كما تمثّل مقصده من تشريعه، و هو ما يسمّى بحكمة التشريع، و لهذا، فالنصوص الواضحة التي نحن بصدد البحث فيها، و تحديد مجال الاجتهاد بالرأي في نطاقها، ليست على سواء في قوة الوضوح ...، لا من حيث الوضوح اللغوي، بل من حيث قوة وضوحها في الإبانة عن مواد الشارع.- لكن مراد الشارع قد لا يكون هو المعنى الظاهر ...، بل معنى آخر يؤول إليه المعنى النحوي أو اللغوي الأول. فكان منشأ التفاوت بين النصوص الواضحة في قوة الوضوح هو إذن احتمال بعضها للتأويل أو عدم احتمالها له بدليل قوي، يرشد إلى مقصد الشارع و يحدّده من النص (دري، نهج، 41، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1155 / قياس ..... ص : 1154

- القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1155 / قياس ..... ص : 1154

قلت: هما اسمان لمعنى واحد. قال: فما جماعهما؟ قلت: كلّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالة موجودة، و عليه إذا كان بعينه حكم-: اتّباعه، و إذا لم يكن فيه بعينه طلب الدّلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. و الاجتهاد القياس (شف، رس، 477، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1155 / قياس ..... ص : 1154

- الاجتهاد أبدا لا يكون إلّا على طلب شي‏ء، و طلب الشي‏ء لا يكون إلّا بدلائل، و الدلائل هي القياس (شف، رس، 505، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1156 / قياس ..... ص : 1154

- أخبر صلى اللّه عليه و سلم أن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول و من بعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا النص فزعوا إلى الاجتهاد و القياس، و لا يسوّغون لأحد الاجتهاد و استعمال القياس مع النص (جص، فص 2، 319، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1157 / قياس ..... ص : 1154

- الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان: أحدها:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1157 / قياس ..... ص : 1154

القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، و تحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. و إنما صار هذا من باب الاجتهاد- و إن كان قياسا- من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه و كانت كالأمارة، و كان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، و غالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1157 / قياس ..... ص : 1154

و الضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، و كتقويم المستهلكات، و جزاء الصيد، و الحكم بمهر المثل، و نفقة المرأة، و المتعة، و نحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله. و الضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس (جص، فص 4، 12، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1157 / قياس ..... ص : 1154

- يصحّ إطلاق لفظ الاستدلال على العقليات و الشرعيات جميعا، لأنا قد نقول: استدللنا على حكم الحادثة من طريق القياس، و من جهة الاجتهاد، و إنما سمّي ذلك استدلالا فيما كان من باب الاجتهاد مجازا لا حقيقة (جص، فص 4، 12، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1157 / قياس ..... ص : 1154

- لا خلاف بين الصدر الأول و التابعين و أتباعهم في إجازة الاجتهاد و القياس على النظائر في أحكام الحوادث، و ما نعلم أحدا نفاه و حظّره من أهل هذه الأعصار المتقدّمة (جص، فص 4، 23، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1159 / قياس ..... ص : 1154

ذلك للخبر. و حدّه بعضهم بأنه" تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه". و هذا باطل، لأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس، و عن غير قياس. و حدّه بعضهم بأنه" ترك طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها. لولاها، لوجب الثبات على الأولى". و يقرن هذا من وجه أبي الحسن رحمه اللّه، و هو قوله:" الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول". و هذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا و يلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحسانا. و ينبغي أن يقال: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، و هو في حكم الطارئ على الأول". و لا يلزم على ذلك قولهم" تركنا الاستحسان بالقياس". لأن القياس الذي تركوه له الاستحسان ليس في حكم الطارئ، بل هو الأصل. و لذلك لم يصفوه بأنه استحسان، و إن كان أقوى في ذلك الموضع ممّا تركوه (بص، مع 2، 840، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1164 / قياس ..... ص : 1154

الثاني أنه إن كان معلّلا فلعلّه لم يصب ما هو العلة عند اللّه تعالى بل علّله بعلة أخرى. الثالث أنه إن أصاب في أصل التعليل و في عين العلة فلعلّه قصّر على وصفين أو ثلاثة و هو معلّل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصّر اعتباره عليه. الرابع أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا فيظنها موجودة بجميع قيودها و قرائنها و لا تكون كذلك. السادس أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل و عند ذلك لا يحلّ له القياس و إن أصاب العلة، كما لو أصاب بمجرد الوهم و الحدس من غير دليل، و كما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد فصلّى فإنّه لا تصحّ الصلاة. و زاد آخرون احتمالا سابعا و هو الخطأ في أصل القياس إذ يحتمل أن يكون أصل القياس في الشرع باطلا و هذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونا بل هو مقطوع (غز، مس 2، 279، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1174 / قياس ..... ص : 1154

- القياس مناط الاجتهاد، و أصل الرأي، و منه يتشعّب الفقه و أساليب الشريعة، و هو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية و النهاية، فإنّ نصوص الكتاب و السنّة محصورة مقصورة، و مواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترا فهو المستند إلى القطع، و هو معوز قليل، و ما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزّل منزلة أخبار الآحاد، و هي على الجملة متناهية، و نحن نعلم قطعا أنّ الوقائع التي يتوقّع وقوعها لا نهاية لها (زر، بحر 5، 5، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1175 / قياس ..... ص : 1154

- القياس مظهر لا مثبت الحق أنّه مظهر لحكم اللّه تعالى لا مثبت له ابتداء، لأنّ مثبت الحكم هو اللّه. و منع الشافعي في" الرسالة" أن يقال إنّه حكم اللّه على الإطلاق. و قال الصيرفي: لأنّ هذا اللفظ إنّما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه فيمتنع إطلاقه على القياس، و إن كان فيه حكم اللّه من الاجتهاد، إشفاقا أن يقطع على اللّه بذلك، فإن أطلق عليه حكم اللّه، بمعنى أنّه أوجبه، كان على التقييد (زر، بحر 5، 14، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1180 / قياس ..... ص : 1154

(مساواة محلّ) من محالّ الحكم (لآخر) أي لمحلّ آخر (في علّة حكم له) أي لذلك المحلّ الآخر (شرعي) صفة لحكم، احتراز عمّا ليس بشرعي كالعلّة العقلية (لا تدرك) تلك العلّة (من نصّه) أي ذلك المحلّ الآخر (بمجرّد فهم اللغة) بأن تفهم تلك العلّة من النص كل من يفهم معناه اللغوي بل يحتاج فهمها إلى تأمّل و اجتهاد (با، يسر 3، 264، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1181 / قياس ..... ص : 1154

- أركان القياس: و هي أربعة الأصل و الفرع و العلّة و الحكم و لا بدّ من هذه الأربعة الأركان في كل قياس و منهم من ترك التصريح بالحكم و ذهب الجمهور إلى أنه لا يصحّ القياس إلا بعد التصريح به قال ابن السمعاني ذهب بعضهم إلى جواز القياس بغير أصل قال و هو من خلط الاجتهاد بالقياس و الصحيح أنه لا بدّ من أصل لفروع لا تتفرّع إلا عن أصول انتهى (شو، فح، 190، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1186 / قياس ..... ص : 1154

- ذلك الفارق الأساسي بينهما، هو أن" العلّة" في دلالة النصّ بيّنة واضحة تفهم بمجرّد اللغة، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد و غيره من أهل العلم باللغة.- في حين أن القياس لا تدرك" علّته" إلا بالاجتهاد بالرأي لخفائها؛ و لا بدّ من التزام الشروط المقرّرة لمنهج القياس في استنباطها.- فأساس دلالة النص لغوي محض.- أما القياس فأساسه تصرّف عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي (دري، نهج، 313، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1186 / قياس ..... ص : 1154

- و أما" العلّة" في القياس، فليست بيّنة لغة، و إنما هي خفيّة، تفتقر إلى إعمال الفكر، و الاجتهاد بالرأي؛ لاستنباطها بمسالك معروفة في منهج القياس، فكانت، لذلك، ظنّية اجتهادية (دري، نهج، 383، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1187 / قياس ..... ص : 1154

- القياس اجتهاد فكري تحليلي يعتمد أصلا منصوصا عليه يتناول واقعة معيّنة بحكمه، يحلّله إلى عناصره المادية أو المعنوية، ليستخلص منه معقوله، أو معنى معناه، و هو ما يطلق عليه" العلّة" أو" روح النص".- حتى إذا تبيّنت هذه" العلّة" التي هي السبب الموجب للحكم في غالب ظن المجتهد، ألحق واقعة أخرى غير منصوص عليها، بتلك الواقعة المنصوصة، إذا تبيّن له اشتراكهما في تلك العلّة (دري، نهج، 602، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1187 / قياس ..... ص : 1154

- إذا ما عرضت عليهم (كبار رجال الفقه) قضية غير منصوص عليها فيما في القرآن و السنّة من أحكام، قسّموا بحوثهم إلى قسمين: أ- قسم يتعلّق" بتحديد معنى النص المتعلّق فيه البحث"، و ذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة؟ و هذا القسم هو الفرع الأول من الاجتهاد الذي نسمّيه" بالبيان و التفسير، أو الاجتهاد البياني"؛ ب- و قسم آخر يتعلّق" باستنباط العلل المناسبة" و" تحدد روح الشريعة"، فيستخرجونها من روح الأحكام المنصوص عليها، و يقدّمون لنا في ذلك مبدأ من مبادئ العدل، و أصلا من أصول التشريع يساعدنا على حل القضايا الجديدة المعروضة و التي ليس فيها نص خاص. و هذا القسم هو النوع الثاني من الاجتهاد الذي سمّوه بالقياس، و بالرأي، و يمكن تسميته بالاجتهاد القياسي (دوا، دخل، 10، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1189 / قياس ..... ص : 1154

و هذا النوع لا يعترف به نفاة القياس. و القائلون به مختلفون في تسميته قياسا فمنهم من سمّاه قياسا لا فرق بين أفراده في ذلك. و منهم من يذهب إلى أنه قياس إذا كانت العلّة فيه لا تدرك إلا بالاجتهاد. أما إذا كانت تدرك بمجرّد فهم اللغة فلا يسمّى قياسا بل يسمّونه دلالة نص.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1189 / قياس ..... ص : 1154

- حكم القياس يراد بالحكم هنا أحد أمرين: إما صفته الشرعية. أي حكمه التكليفي، و إما أثره المترتّب عليه. أما حكمه بالمعنى الأول فهو حكم الاجتهاد العام. فتارة يكون فرض عين و ذلك في حالتين. إحداهما: إذا وقعت الحادثة للمجتهد أو استفتى فيها و لم يوجد غيره فيجب عليه الاجتهاد فيها على الفور إن خاف فوت الحادثة، و على التراخي إن لم يخف فوتها و لكن لا يسقط عنه الطلب.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1191 / قياس ..... ص : 1154

- الفقهاء من فصل بين القياس و الاجتهاد، و جعل القياس ما تعيّن أصله الّذي يقاس عليه، و الاجتهاد ما لم يتعيّن فيه أصل يشار إليه، كالاجتهاد في طلب القبلة، و في قيم المتلفات، و أروش الجنايات. و فيهم من أدخل القياس في الاجتهاد، و جعل الاجتهاد أعمّ منه (م، ذر 2، 672، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1205 / قياس شرعي ..... ص : 1205

- القياس الشرعيّ هو ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. ثم إنما يعرف كون المعنى علة بالكتاب و بالسنّة و بالإجماع و بالاجتهاد و الاستنباط (شش، ششا، 325، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1205 / قياس شرعي ..... ص : 1205

- الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان: أحدها:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1205 / قياس شرعي ..... ص : 1205

القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، و تحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. و إنما صار هذا من باب الاجتهاد- و إن كان قياسا- من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه و كانت كالأمارة، و كان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، و غالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1205 / قياس شرعي ..... ص : 1205

و الضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، و كتقويم المستهلكات، و جزاء الصيد، و الحكم بمهر المثل، و نفقة المرأة، و المتعة، و نحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله. و الضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره (جص، فص 4، 11، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1221 / كتاب ..... ص : 1220

- القياس الشرعيّ هو ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. ثم إنما يعرف كون المعنى علة بالكتاب و بالسنّة و بالإجماع و بالاجتهاد و الاستنباط (شش، ششا، 325، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1229 / كفارات ..... ص : 1229

- الحدود و الكفارات من المقدّرات، و لا مدخل للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات؛ فلا تثبت إلا بنصّ من المشرّع (دري، نهج، 322، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1297 / مؤثرة ..... ص : 1296

مؤوّل‏- المؤول فهو تبيّن بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي و الاجتهاد، و من قولك آل يؤول:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1304 / مآل ..... ص : 1303

- المآل الذي يفضي إليه تطبيق النص في ظرف من الظروف، و هو أصل عام في التشريع الاجتهادي، أو الاجتهاد بالرأي، مقصود معتبر شرعا (دري، نهج، 197، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1315 / مباحث الأصول العملية ..... ص : 1315

- مباحث الأصول العملية و هي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهاد، كالبحث عن أصل البراءة و الاحتياط و الاستصحاب و نحوها (مظ، مصف 1، 8، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1317 / مبتدع ..... ص : 1317

- المبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم و المال و الجاه و غير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم على شهوات الدنيا (شط، عصم 1، 92، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1325 / متشابه ..... ص : 1323

- غير الواضح الدلالة من النصوص و هو ما لا يدلّ على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقّف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يزال خفاؤه بالبحث و الاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، و إن كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، و إن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلا فهو المتشابه (خل، خلص، 170، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1337 / مجاز ..... ص : 1335

- إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز و يجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا (للعلم بمقتضاه) و ما اشتمل عليه لفظه و في وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة و امتناع صرفه إلى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدّم (جص، فص 1، 389، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1359 / مجتهد ..... ص : 1359

- إن تقليد المجتهد لغيره ممن هو أعلم منه، و ترك رأيه لرأيه ضرب من الاجتهاد في تقوية رأي الآخر في نفسه على رأيه، لفضل علمه و تقدّمه، و معرفته بوجوه النظر و الاستدلال (جص، فص 4، 284، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1359 / مجتهد ..... ص : 1359

- عند رجحان أحد القولين عند المجتهد: أن الموجب كان للترجيح هو الاجتهاد، فمتى زال ترجيح الاجتهاد له، و صار الاجتهاد موجبا للتسوية بينهما، استحال إثبات الترجيح مع نفي الاجتهاد له، و هو إنما يصير إلى الحكم من طريق الاجتهاد، لأنه يكون نفي موجب للاجتهاد، إذا كان الاجتهاد قد أوجب التسوية، فانتفى بذلك إثبات الترجيح، إذا كان من حيث يثبت يبطل (جص، فص 4، 344، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1359 / مجتهد ..... ص : 1359

- إجماع المسلمين قاطبة على أن كل مجتهد مأمور بالعمل على قضية اجتهاده‏. فإن غلب على ظن أحد المجتهدين في واقعة الحل و غلب على ظن الآخر التحريم فلا يسوغ للمحرّم الأخذ بغير موجب اجتهاده‏ (جون، جه، 48، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1359 / مجتهد ..... ص : 1359

- هل يكلّف المجتهد العثور على الحق المطلوب بالاجتهاد؟ فلا يخلونّ عند ذلك إما أن يقولوا لا يتعيّن على المجتهد إلا الاجتهاد، فأما العثور على الحق فلا يكلّف (جون، جه، 62، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1359 / مجتهد ..... ص : 1359

- كل مجتهد مصيب و لا يكلّف إلا العمل بما أدّى إليه اجتهاده‏، و يكون هو مأمورا عند وضع الاجتهاد بطلب الأشبه عند اللّه تعالى و لكن يعمل بقضية اجتهاده‏. و لم يقل بالأشبه إلّا المصوّبون و إليه مال عيسى بن أبان و الكرخي في بعض رواياته. و هو الذي ارتضاه محمد بن الحسن، ثم إذا روجعوا في الأشبه اختلفت أجوبتهم في بيانه (جون، جه، 65، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1360 / مجتهد ..... ص : 1359

- المجتهد المطلق، إذا كان مبتدعا لا يخلو، إمّا أن لا يكفر ببدعته، أو يكفر. فإن كان الأوّل، فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيا و إثباتا. و منهم من قال: الإجماع لا ينعقد عليه، بل على غيره، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه. و لا يجوز ذلك لغيره. و المختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه، لكونه من أهل الحلّ و العقد، و داخلا في مفهوم لفظ الأمّة المشهود لهم بالعصمة. و غايته أن يكون فاسقا، و فسقه غير مخلّ بأهلية الاجتهاد (أمد، حكم 1، 326، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1360 / مجتهد ..... ص : 1359

- لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده‏ تقليد غيره بالاتّفاق (اس، مهد، 524، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1360 / مجتهد ..... ص : 1359

- إذا وقعت للمجتهد حادثة، فاجتهد فيها و أفتى و عمل، ثم وقعت له ثانيا، ففي وجوب إعادة الاجتهاد ثلاثة أقوال صرّح بها الآمدي و قال:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1360 / مجتهد ..... ص : 1359

اصحّها إن كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد لم يجب، و إلّا وجب، و صحّح ابن الحاجب أنّ تجديد الاجتهاد لا يجب و لم يفصل بين الذكر و عدمه، و جزم في" المحصول" بالتفصيل، قال: و إذا تغيّر اجتهاده‏ فالأحسن تعريف المستفتي بذلك، لأنّ لا يعمل به، ثم بحث بحثا يقتضي عدم الوجوب مطلقا (اس، مهد، 529، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1361 / مجتهد ..... ص : 1359

- اختلف العلماء في الواقعة التي لا نصّ فيها على قولين: أحدهما: و به قال الأشعري، و القاضي، و جمهور المتكلّمين، أنّه ليس للّه تعالى قبل الاجتهاد حكم معيّن، بل حكمه تعالى فيها تابع لظنّ المجتهد، و هؤلاء هم القائلون بأنّ كل مجتهد مصيب و اختلف هؤلاء فقال بعضهم: لابدّ أن يوجد في الواقعة ما لو حكم اللّه تعالى فيها بحكم لم يحكم إلّا به، و هذا هو القول بالأشبه، و قال بعضهم: لا يشترط ذلك. و القول الثاني: أنّ له تعالى في كل واقعة حكما معيّنا، و على هذا فثلاثة أقوال: أحدها- و هو قول طائفة من الفقهاء و المتكلّمين-: حصل الحكم من غير دلالة و لا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتّفاقا، فمن وجده فله أجران، و من أخطأه فله أجر.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1361 / مجتهد ..... ص : 1359

- المجتهد إذا لم يكن عالما بالمقدّمات التي يبنى عليها لا يحصل له العلم بصحّة اجتهاده‏ (شط، وفق 4، 111، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1361 / مجتهد ..... ص : 1359

- المفتي شارع من وجه؛ لأنّ ما يبلّغه من الشريعة إمّا منقول عن صاحبها، و إمّا مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مبلّغا. و الثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام؛ و إنشاء الأحكام إنّما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره و اجتهاده‏ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتّباعه و العمل على وفق ما قاله (شط، وفق 4، 245، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1362 / مجتهد ..... ص : 1359

فأمّا المجتهد الناظر لنفسه فما أدّاه إليه اجتهاده‏ فهو الحكم في حقّه. إلّا أنّ الأصول و القواعد إنّما ثبتت بالقطعيات، ضرورية كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية. و أمّا الفروع فيكفي فيها مجرّد الظنّ على شرطه المعلوم (شط، وفق 4، 328، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1362 / مجتهد ..... ص : 1359

- المجتهد من اتّصف بالاجتهاد و له شرطان:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1363 / مجتهد مستقل ..... ص : 1363

- المجتهد المطلق أعمّ من المجتهد المستقلّ و غير المجتهد المقيّد. فإنّ المستقلّ هو الذي استقلّ بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقرّرة، و هذا شي‏ء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه و لم يجز له، نص عليه غير واحد .... و أمّا المجتهد المطلق غير المستقلّ، فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتّصف بها المجتهد المستقلّ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقلّ و لا مقيّد، هذا تحرير الفرق بينهما. فبين المستقلّ و المطلق عموم و خصوص. فكل مستقلّ مطلق، و ليس كل مطلق مستقلّا (سي، رد، 112، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1364 / مجتهد مطلق ..... ص : 1364

- المجتهد من اتّصف بالاجتهاد و له شرطان:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1364 / مجتهد مطلق ..... ص : 1364

- المجتهد المطلق أعمّ من المجتهد المستقلّ و غير المجتهد المقيّد. فإنّ المستقلّ هو الذي استقلّ بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقرّرة، و هذا شي‏ء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه و لم يجز له، نص عليه غير واحد .... و أمّا المجتهد المطلق غير المستقلّ، فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتّصف بها المجتهد المستقلّ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقلّ و لا مقيّد، هذا تحرير الفرق بينهما. فبين المستقلّ و المطلق عموم و خصوص. فكل مستقلّ مطلق، و ليس كل مطلق مستقلّا (سي، رد، 112، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1365 / مجتهدون منتسبون ..... ص : 1364

مذهبا من المذاهب الفقهية الرئيسة في الطريقة و النهج و الأدلّة، لكنهم يختلفون بشي‏ء من الفروع عنهم. مثلا أتباع الشافعي، وجدوا أن طريقته في الاجتهاد أسدى الطرق، فسلكوا دربه و طلبوا معرفة الأحكام بأدلّته. و لم يخل عصر من عصور الازدهار الإسلامي من هؤلاء الذين تقيّدوا بمنهج المذهب، و اجتهدوا بالفروع و لم يتقيّدوا بما جاء عليه إمامهم (عج، أصل، 310، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1371 / مجمل ..... ص : 1365

- حكم المجمل و حكمه: التوقّف فيه إلى أن يرد تفسيره، و لا يصحّ الاحتجاج بظاهره في شي‏ء يقع فيه النزاع. قاله الأستاذ أبو إسحاق. و قال المازري: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك و اقترن به تنبيه، أخذ به، و إن تجرّد عن تنبيه و اقترن به عرف عمل به، و إن تجرّد عن تنبيه و عرف وجب الاجتهاد في المراد منها، و كان من خفيّ الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل لخفائه، و خارجا منه لإمكان استنباطه (زر، بحر 3، 456، 19)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1373 / مجمل ..... ص : 1365

خفاؤه بالبحث و الاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، و إن كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، و إن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلا فهو المتشابه (خل، خلص، 170، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1373 / مجمل ..... ص : 1365

و من هذا يتبيّن أن الفرق بين المجمل و المشكل و الخفي أن المجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ، و لا بمجرّد الاجتهاد الفقهي في التفسير، بل لا بدّ في فهم المجمل إدراك صوره المختلفة، و جزئياته المتشعّبة من مبيّن يوضّح المعنى، و يفصله تفصيلا، و يبقى بعد هذا البيان التفصيلي موضع لتأمّل المتأمّلين، و تدبّر المتفكّرين (زه، زهص، 131، 4)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1373 / مجمل ..... ص : 1365

- المجمل هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئا من ذاته، و لا يمكن إدراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع أولا، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك (دري، نهج، 105، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1373 / مجمل ..... ص : 1365

- الفرق بين المجمل و المشكل: كل من المجمل و المشكل خفي الدلالة على معناه، و الخفاء أو الإبهام ناشئ من ذات اللفظ، غير أن الفارق بينهما أن المشكل يزول إبهامه بالاجتهاد عن طريق القرائن، أما" المجمل" فلا يمكن إدراك المعنى المراد منه. أو تفسيره أو تفصيله إلا ببيان المشرّع نفسه، إذ لا قرينة تبيّن المراد منه (دري، نهج، 106، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1374 / مجمل ..... ص : 1365

- حكم المجمل- يختلف حكم المجمل باختلاف نوعية بيانه كما يلي: أ- فإن كان تفسيره قطعيّا شاملا، وجب العمل به قطعا، و لا يجوز الاجتهاد فيه أو تأويله، أو الاتفاق على خلافه؛ لأن إرادة المشرّع فيه واضحة كل الوضوح، فأصبح من النظام الشرعي العام كما قلنا. ب- و إن كان تفسيره غير شامل و غير قطعي، فإنه يجب العمل بالقدر الذي تمّ تفسيره، و ما قصر التفسير عنه، كان مثارا للاجتهاد في تبيّن مراد الشارع، و لكن رأي المجتهد في هذا القدر ليس حجّة على مجتهد آخر أوصله اجتهاده‏ إلى رأي مخالف، إذ الاجتهاد بالرأي يحتمل الخطأ و الصواب، أما المجتهد نفسه، فهو ملزم بما أوصله إليه اجتهاده‏ .... ج- يجب اعتقاد أن مراد الشارع من المجمل حق، فلا يظنن أحد أن ما نشأ عن لفظ المجمل من إبهام و خفاء يتعذّر على الاجتهاد إزالته قد جعله لفظا مهملا، بل يجب الاعتقاد قبل البيان و التفسير أنه ينطوي على معان و تفاصيل معيّنة يقصدها المشرّع منه.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1374 / مجمل ..... ص : 1365

-" المجمل" عند الحنفية، هو اللفظ الذي لا يرفع خفاء دلالته على معناه، و لا يفصل، و لا يفسّر، إلا من قبل المشرّع نفسه ...- بينما نرى الجمهور يخلطون بين المجمل و غيره من الألفاظ الخفيّة.- و على هذا، فالمجمل عندهم يدخل فيه الخفي و المشكل، في اصطلاح الحنفية، و يزال الإبهام فيهما عن طريق الاجتهاد.- كما يدخل فيه المجمل في اصطلاح الحنفية أيضا (دري، نهج، 161، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1376 / محتسب ..... ص : 1376

- الأصحّ عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب (سي، رد، 94، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1395 / مذهب شافعي ..... ص : 1394

- الطابع الذي طبع به المذهب الشافعي، فنقول إن ذلك الطابع هو: أولا- حصر المصادر الحقيقية للشريعة في نصوص القرآن و السنّة؛ ثانيا- الأخذ بالاجتهاد ضمن نطاق القياس فقط، و إخراج ما عدا ذلك من طرق الاجتهاد كالاستحسان و الاستصلاح؛ ثالثا- اعتبار الاجتهاد بهذا المعنى حملا على النص، و لا شي‏ء فيه غير النص. و إننا لنجد في هذا الطابع الخاص من طوابع المذهب الشافعي، أعني به تضيّق نطاق الاجتهاد و حصره في نطاق القياس فقط، فارقا أساسيّا ما بين طرائق الاجتهاد لدى المذهب الشافعي من جهة، ولدى المذهبين الحنفي و المالكي من جهة ثانية (دوا، دخل، 359، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1395 / مذهب الصحابة ..... ص : 1395

- مذهب الصحابة و أقوالهم: اتّفق الكل على أن مذهب الصحابي في الاجتهاد لا يكون حجّة على غيره من الصحابة، و اختلفوا في كونه حجّة على التابعين و من بعدهم (عج، أصل، 271، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1405 / مسالك العلة ..... ص : 1403

- مسالك العلّة (تنقيح المناط بأن يدلّ نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط) الحكم (بالأعم) (نص، لب، 126، 21)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1430 / مشكل ..... ص : 1428

- غير الواضح الدلالة من النصوص و هو ما لا يدلّ على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقّف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يزال خفاؤه بالبحث و الاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، و إن كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، و إن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلا فهو المتشابه (خل، خلص، 169، 21)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1430 / مشكل ..... ص : 1428

- حكم المشكل: النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ ثم الاجتهاد في استخراج المراد بالقرائن و الأدلّة (برد، برص، 393، 17)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1430 / مشكل ..... ص : 1428

- المشكل" هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاء ناشئا من ذات الصيغة أو الأسلوب و لا يدرك إلا بالتأمّل و الاجتهاد".

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1431 / مشكل ..... ص : 1428

فالإشكال إذن غموض ناشئ من اللفظ أو الأسلوب ذاته، إذ لا يدلّ بذاته على المعنى المراد منه، و لهذا لا يمكن تطبيقه أو العمل به إلا بعد الاجتهاد القائم على الأدلّة من النصوص أو القرائن الخارجية أو حكمة التشريع التي ترجّح المعنى المراد في غالب ظن المجتهد (دري، نهج، 87، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1431 / مشكل ..... ص : 1428

- حكم المشكل: لا ينفذ النص، و لا يطبّق، و لا يعمل بمقتضاه، قبل الاجتهاد القائم على القرائن و الأدلّة الخارجية، لترجيح أحد المعاني التي يغلب على ظنّ المجتهد أنه الحكم المراد للشارع من النص (دري، نهج، 104، 16)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1431 / مشكل ..... ص : 1428

- الفرق بين المجمل و المشكل: كل من المجمل و المشكل خفي الدلالة على معناه، و الخفاء أو الإبهام ناشئ من ذات اللفظ، غير أن الفارق بينهما أن المشكل يزول إبهامه بالاجتهاد عن طريق القرائن، أما" المجمل" فلا يمكن إدراك المعنى المراد منه. أو تفسيره أو تفصيله إلا ببيان المشرّع نفسه، إذ لا قرينة تبيّن المراد منه (دري، نهج، 106، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1436 / مصالح مرسلة ..... ص : 1436

و ذهب مالك إلى اعتبار ذلك، و بنى الأحكام عليه الإطلاق، و ذهب الشافعي و معظم الحنفية إلى التمسّك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني. و ذهب الغزالي إلى أنّ المناسب إن وقع في رتبة التحسين و التزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معيّن، و إن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن بشرط، قال: و لا يبعد أن يؤدّي إليه اجتهاد مجتهد. و اختلف قوله في الرتبة المتوسّطة، و هي رتبة الحاجي، فردّه في المستصفى و هو آخر قوليه، و قبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله (شط، عصم 2، 351، 16)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1439 / مصالح مرسلة ..... ص : 1436

- الأحكام التي تبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة يمكن تصنيفها إلى نوعين: النوع الأول- الأحكام التي تتعلّق بشؤون الإدارة العامة المنظّمة لمصالح المجتمع، و هي التدابير التي يتوقّف عليها تنظيم تلك الشؤون و المصالح العامة. و ذلك كفرض الضرائب على المقتدرين عند الحاجة إلى الأعمال العامة كتجهيز الجيوش و بناء الجسور، و تخطيط الأراضي، و إحصاء النفوس، و تعبيد الطرق، و إنشاء المستشفيات و دور العجزة، و سائر وجوه الضمان الإجتماعي الذي ينفي البؤس و يكف العمل لمن يريده و يحقّق لجميع الناس حدّا أدنى من المستوى اللائق في المعيشة و المرافق الضرورية لحياتهم .... النوع الثاني- الأحكام التي تتعلّق بالنظام القضائي و الحقوق الخاصة (زرق، صلح، 50، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1439 / مصالح مرسلة ..... ص : 1436

- المذهب المالكي فقد أبرز نظرية المصالح المرسلة في صورة أعمّ، بحيث جعل الاستحسان فرعا منها مخصوصا بحال مخالفة القواعد القياسية عند ما تقضي المصلحة بمخالفتها اجتنابا لمشكلة يؤدّي إليها القياس ... بينما كانت فكرة المصالح في طريقة الاجتهاد الحنفي تعدّ هي فرعا من الاستحسان عندما قسّموا الاستحسان إلى أنواع، و اعتبروا استحسان الضرورة نوعا منه يخالف مقتضى القواعد القياسية رعاية للمصلحة و دفعا للحرج. و هذا النوع من‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1440 / مصالح مرسلة ..... ص : 1436

- المعروف عن الاجتهاد المالكي أنه يعتبر المصالح المرسلة مصدرا مستقلّا دلّت على اعتباره نصوص الشريعة كما دلّت على القياس، فيبني على أساسها الأحكام الشرعية عند فقدان النص التشريعي في الحادثة أو فيما يشابهها، فتكون هي الدليل عند ما لا يكون دليل سواها، كما يخالف بها القياس المستند إلى نص في الحوادث المشابهة عند ما يؤدّي اطّراد القياس إلى خلاف المصلحة. و هذه هي الحالة التي يبرز فيها النظر إلى المصالح المرسلة في صورة الاستحسان المخالف لمقتضى القياس (زرق، صلح، 62، 11)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1443 / مصلحة ..... ص : 1443

- المناسبة، إمّا أن تكون في محلّ الضرورة أو الحاجة أو التتمّة- فقال الغزاليّ- رحمه اللّه-" أمّا الواقع في محلّ الحاجة، أو التتمّة- فلا يجوز الحكم فيها بمجرّد المصلحة؛ لأنّه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي. و أمّا الواقع في رتبة الضرورة- فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد (رز، مح 2، 220، 10)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1448 / مصلحة ..... ص : 1443

- التشريع، بما هو" إرادة" غايتها" المصلحة" و قد اتّخذت من الأحكام تعبيرا عن تلك الإرادة، و وسيلة مفضية إلى المصالح المعيّنة، فإن منطق اللغة يجب أن يكيّف على أساس ما يحدّده الاجتهاد المتحرّي لتلك الإرادة، و ما تستهدف من غرض، و من هنا نشأ" التأويل" (دري، نهج، 28، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1451 / مصلحة مرسلة ..... ص : 1449

- لا يقبل تخصيص النص بمقتضى المصلحة المرسلة و لو كان النص غير قطعي، و هذا هو اتجاه الاجتهاد الحنبلي (زرق، صلح، 91، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1462 / مطلوب بالاجتهاد ..... ص : 1462

مطلوب بالاجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1462 / مطلوب بالاجتهاد ..... ص : 1462

- لا يخلو المطلوب بالاجتهاد من أن يكون هو الأشبه، أو أن يكون المطلوب به وجود الشبه بين الحادثة و بين الأصول، و إن لم يكن عند المجتهد أنه أشبه (جص، فص 4، 367، 14)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1489 / معنى النص ..... ص : 1489

- الاجتهاد بعد النبي صلى اللّه عليه و سلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها- ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1490 / معنى النص ..... ص : 1489

رابعها- ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ‏ (البقرة: 236) فيصحّ الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها- ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع‏ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ‏ (البقرة: 196) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، و احتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، و إذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها- ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1490 / معنى النص ..... ص : 1489

وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ‏ (النحل: 16) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات و الدلالة عليها من هبوط الرياح و مطالع النجوم. ثامنها- ما استخرج من غير نص و لا أصل: قال:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1490 / معنى النص ..... ص : 1489

و اختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة الظنّ على وجهين: (أحدهما)- لا يصحّ حتى يقترن بأصل، فإنّه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، و هو ظاهر مذهب الشافعي.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1490 / معنى النص ..... ص : 1489

و لهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و (الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر 6، 231، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1492 / المفتي ..... ص : 1492

- (المفتي) فلابدّ و أن يكون من أهل الاجتهاد، و إنّما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلّة العقليّة، كأدلّة حدوث العالم، و أنّ له صانعا، و أنه واحد متّصف بما يجب له من صفات الكمال و الجلال، منزّه عن صفات النقص و الخلل، و أنه أرسل محمّدا صلى اللّه عليه و سلّم و أيّده بالمعجزات الدالّة على صدقه في رسالته، و تبليغه للأحكام الشرعيّة، و أن يكون مع ذلك عارفا بالأدلّة السمعيّة و أنواعها، و اختلاف مراتبها في جهات دلالاتها، و الناسخ و المنسوخ منها، و المتعارضات، و جهات الترجيح فيها، و كيفية استثمار الأحكام منها ... و أن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعيّة، و يستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد و هداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، لا بجهة الرّياء و السمعة، متّصفا بالسكينة و الوقار، ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافّا نفسه عمّا في أيدي الناس، حذرا من التنفير عنه (أمد، حكم 4، 298، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1493 / المفتي ..... ص : 1492

- المفتي شارع من وجه؛ لأنّ ما يبلّغه من الشريعة إمّا منقول عن صاحبها، و إمّا مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مبلّغا. و الثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام؛ و إنشاء الأحكام إنّما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره و اجتهاده‏ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتّباعه و العمل على وفق ما قاله (شط، وفق 4، 245، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1494 / المفتي ..... ص : 1492

الاجتهاد، و العدالة، و الكفّ عن الترخيص، و التساهل. و للمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلّة و طرق الأحكام و يأخذ بمبادئ النظر و أوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد و لا يحل له أن يفتي و لا يجوز أن يستفتي. و الثانية: أن يتساهل في طلب الرخص و تأوّل الشبه، فهذا متجوّز في دينه، و هو آثم من الأول (زر، بحر 6، 305، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1494 / المفتي ..... ص : 1492

- (أن يفتي المفتي) هي أن يكون الإنسان من أهل الاجتهاد. و إنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية، و أمكنه الاستدلال بها (بص، مع 2، 929، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1494 / المفتي ..... ص : 1492

- لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره. بل إنما يفتي باجتهاده‏. لأنه إنما يسأل عمّا عنده، و لا يسأل عن قول غيره (بص، مع 2، 932، 13)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1499 / مفسر ..... ص : 1498

- حكم المفسّر:- أنه يجب العمل به قطعا فيما دلّ عليه من حكم دلالة واضحة. 2- أنه لا يحتمل التأويل. 3- أنه لا مجال فيه للاجتهاد بالرأي إذا كان التفسير شاملا، و إلا فللاجتهاد مجال في القدر الذي لم يتناوله التفسير، فبقي خفيّا أو مشكلا في ذلك القدر. 4- يحتمل النسخ في عهد الرسالة. 5- أنه مقدّم على" النص" لأن" النص" يحتمل التأويل و المفسّر لا يحتمله.- و هو مقدّم على الظاهر من باب أولى. 6- كل حكم مفسّر يعتبر من النظام العام في الشريعة، فلا يجوز تأويله أو الاتفاق على خلافه (دري، نهج، 61، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1516 / مفهوم المخالفة ..... ص : 1513

- مجال الرأي في مفهوم المخالفة، يتحدّد بالبحث عن مدى توافر الضوابط أو الشروط التي تسدّد خطى الاجتهاد التشريعي في الاستنباط عن طريق هذا الأسلوب (دري، نهج، 462، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1519 / مفهوم الموافقة ..... ص : 1517

- مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكه مع المنطوق في علّة الحكم التي تفهم بمجرّد معرفة اللغة من غير احتياج إلى اجتهاد. سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له تبعا لقوة العلّة في المسكوت أو مساواتها لما في المنطوق. و يسمّون الأول بفحوى الخطاب، و الثانية بلحن الخطاب (شل، شلص، 494، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1525 / مقاصد الشريعة ..... ص : 1525

- بنى الشاطبي الاجتهاد على أصلين: أحدهما:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1539 / مكروه ..... ص : 1538

و هذا عندي جار في كل مسنون صحّ الأمر به مقصودا. قلت: و يؤيّده نص الشافعي في" الأم": على أنّ ترك غسل الإحرام مكروه ... الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، و يسير النبيذ هكذا عدّه الغزالي في" المستصفى" من أقسام الكراهة، و به صرّح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي استشكله بأنّ من أدّاه اجتهاده‏ إلى تحريمه فهو عليه حرام، و من أدّاه إلى حلّه فلا معنى‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1544 / ملائم ..... ص : 1543

- (الملائم) أربعة أقسام: ملائم يشهد له أصل معيّن يقبل قطعا عند القائسين. و مناسب لا يلائم و لا يشهد له أصل معيّن فلا يقبل قطعا عند القائسين فإنه استحسان و وضع للشرع بالرأي، و مثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه نص لمعارضته بنقيض قصده، فهذا وضع للشرع بالرأي. و مناسب يشهد له أصل معيّن لكن لا يلائم فهو في محل الاجتهاد. و ملائم لا يشهد له أصل معيّن و هو الاستدلال المرسل و هو أيضا في محل الاجتهاد (غز، مس 2، 305، 9)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1556 / مناسب ..... ص : 1556

- (الملائم) أربعة أقسام: ملائم يشهد له أصل معيّن يقبل قطعا عند القائسين. و مناسب لا يلائم و لا يشهد له أصل معيّن فلا يقبل قطعا عند القائسين فإنه استحسان و وضع للشرع بالرأي، و مثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه نص لمعارضته بنقيض قصده فهذا وضع للشرع بالرأي. و مناسب يشهد له أصل معيّن لكن لا يلائم فهو في محل الاجتهاد. و ملائم لا يشهد له أصل معيّن و هو الاستدلال المرسل و هو أيضا في محل الاجتهاد (غز، مس 2، 306، 3)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1557 / مناسب ..... ص : 1556

و ذهب مالك إلى اعتبار ذلك، و بنى الأحكام عليه الإطلاق، و ذهب الشافعي و معظم الحنفية إلى التمسّك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني. و ذهب الغزالي إلى أنّ المناسب إن وقع في رتبة التحسين و التزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معيّن، و إن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن بشرط، قال: و لا يبعد أن يؤدّي إليه اجتهاد مجتهد. و اختلف قوله في الرتبة المتوسّطة، و هي رتبة الحاجي، فردّه في المستصفى و هو آخر قوليه، و قبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله (شط، عصم 2، 352، 1)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1563 / مناسبة ..... ص : 1563

- إن المناسبة، إمّا أن تكون في محلّ الضرورة أو الحاجة أو التتمّة- فقال الغزاليّ- رحمه اللّه-" أمّا الواقع في محلّ الحاجة، أو التتمّة- فلا يجوز الحكم فيها بمجرّد المصلحة؛ لأنّه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي. و أمّا الواقع في رتبة الضرورة- فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد (رز، مح 2، 220، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1566 / مناط ..... ص : 1565

- المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلا: عن درجة الاجتهاد.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1579 / منسوخ ..... ص : 1578

... و قد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلّة بيان الناسخ و المنسوخ، قال القاضي يستدلّ بالإجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ لأن الإجماع لا ينسخ به و لم يجعل الصبر في الإجماع دليلا على تعيّن النص للنسخ بل جعله متردّدا بين النسخ و الغلط. (الخامس) نقل الصحابي لتقدّم أحد الحكمين و تأخّر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه. قال ابن السمعاني و هو واضح إذا كان الخبران غير

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1585 / منهج اجتهاد بالرأي في التأويل ..... ص : 1585

منهج اجتهاد بالرأي في التأويل‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1585 / منهج اجتهاد بالرأي في التأويل ..... ص : 1585

- منهج الاجتهاد بالرأي في التأويل، من حيث أساسه و شروطه، يرشد إلى أنه ليس استنباطا عقليّا محضا، و لكنه استنباط ينطلق من منطق اللغة الذي يجب أن يقرّ الاحتمال أو المعنى الذي يؤول إليه اللفظ، بوجه من وجوه دلالته، أو عن طريق التوسّع اللغوي الذي نسمّيه مجازا، مع بيان العلاقة و القرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي، أو بالاستناد إلى عرف الشرع أو عادة الاستعمال.- كما يعتمد هذا الاستنباط أيضا على مفاهيم الشريعة التي قرّرتها أصولها العامة، أو نصوصها الأخرى، أو على ما استقرّ عليه الإجماع؛ تنسيقا بين أحكام الشريعة كلها، جزئيها و كلّيها، نصوصها و روحها و مقاصدها (دري، نهج، 225، 2)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1585 / مواضع الاجتهاد ..... ص : 1585

مواضع الاجتهاد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1590 / ناسخ ..... ص : 1590

- إذا روي خبران متضادان و الناس على أحدهما فهو الناسخ، و إن اختلفوا ساغ الاجتهاد فيهما و استعمال أشبههما بالأصول، و إن علم تاريخهما فالآخر ناسخ الأول إذا لم يحتمل الموافقة و إن احتمل الموافقة، ساغ الاجتهاد فيه (جص، فص 2، 291، 8)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1591 / ناسخ ..... ص : 1590

(الرابع) إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ و هذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان و نسخ الحقوق المتعلّقة بالمال بالزكاة ذكر معنى ذلك ابن السمعاني .... و قد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلّة بيان الناسخ و المنسوخ، قال القاضي يستدلّ بالإجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ لأن الإجماع لا ينسخ به و لم يجعل الصبر في الإجماع دليلا على تعيّن النص للنسخ بل جعله متردّدا بين النسخ و الغلط. (الخامس) نقل الصحابي لتقدّم أحد الحكمين و تأخّر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه. قال ابن السمعاني و هو واضح إذا كان الخبران غير متواترين أما إذا قال في المتواتر إنه كان قبل الآحاد ففي ذلك خلاف ... (السادس) كون أحد الحكمين شرعا و الآخر موافقا للعادة فيكون الشرعي ناسخا و خالف في ذلك القاضي أبو بكر و الغزالي لأنه لا يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه وردّه إلى مكانه (شو، فح، 183، 21)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1592 / ناظر في المسائل الشرعية ..... ص : 1591

فأمّا المجتهد الناظر لنفسه فما أدّاه إليه اجتهاده‏ فهو الحكم في حقّه. إلّا أنّ الأصول و القواعد إنّما ثبتت بالقطعيات، ضرورية كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية. و أمّا الفروع فيكفي فيها مجرّد الظنّ على شرطه المعلوم (شط، وفق 4، 328، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1603 / نسخ ..... ص : 1597

- لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن و الاجتهاد على اختلاف مراتبه جليا كان أو خفيا، هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذا منهم (غز، مس 1، 126، 15)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1617 / نسخ ..... ص : 1597

- الطريق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخا و ذلك أمور: (الأول) أن يقتضي ذلك اللفظ بأن يكون فيه ما يدلّ على تقدّم أحدهما و تأخّر الآخر، قال الماوردي المراد بالتقدّم التقدّم في النزول لا في التلاوة فإن العدّة بأربعة شهور و عشر سابقة على العدّة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها. و من ذلك التصريح في اللفظ بما يدلّ على النسخ كقوله تعالى‏ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ‏ فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة ... (الثاني) أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم كأن يقول هذا ناسخ لهذا أو ما في معنى ذلك كقوله صلى اللّه عليه و سلم" نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها". (الثالث) أن يعرف ذلك من فعله صلى اللّه عليه و آله و سلم كرجمه لماعز و لم يجلده فإنه يفيد نسخ قوله الثيب بالثيب جلد مائة و رجمه بالحجارة ... (الرابع) إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ و هذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان و نسخ الحقوق المتعلّقة بالمال بالزكاة ذكر معنى ذلك ابن السمعاني ... و قد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلّة بيان الناسخ و المنسوخ، قال القاضي يستدلّ بالإجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ لأن الإجماع لا ينسخ به و لم يجعل الصبر في الإجماع دليلا على تعيّن النص للنسخ بل جعله متردّدا بين النسخ و الغلط. (الخامس) نقل الصحابي لتقدّم أحد الحكمين و تأخّر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه. قال ابن السمعاني و هو واضح إذا كان الخبران غير متواترين أما إذا قال في المتواتر إنه كان قبل الآحاد ففي ذلك خلاف ... (السادس) كون أحد الحكمين شرعا و الآخر موافقا للعادة فيكون الشرعي ناسخا و خالف في ذلك القاضي أبو بكر و الغزالي لأنه لا يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه وردّه إلى مكانه (شو، فح، 183، 28)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1620 / نسخ ..... ص : 1597

- هل جميع حالات حمل المطلق على المقيّد بيان؛ و لو اختلف تاريخ ورودهما؟- اختلف الأصوليون في ذلك على رأيين: أ- رأي الشافعية:- حمل المطلق على المقيّد- في اجتهادهم‏- مجرّد بيان، لا نسخ، على كل حال، بقطع النظر عن تاريخ ورودهما.- سواء أكانا مقترنين في الزمن، أم كان أحدهما سابقا، و الآخر لاحقا، أو العكس.- فالحمل محض بيان أن الشارع أراد بالمطلق المقيّد.- و حجّتهم في ذلك: أن التشريع وحدة متكاملة متناسقة، ينسّق بين نصوصها المطلقة و المقيّدة، منطق تشريعي واحد، على أيّ حال كان تاريخ صدورهما أو ورودهما.- فلا فرق عند الشافعية بين التخصيص و التقييد، فكلاهما بيان. رأي الحنفية.- لا يعتبر حمل المطلق على المقيّد بيانا إلا في حالتين فقط. الأولى:

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1641 / نفس ..... ص : 1641

- نفس الإجماع و نعني به اتفاق فتاوي الأمة في المسئلة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض، أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا، و تمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكوت ليس كالنطق و أن انقراض العصر ليس بشرط و أن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد (غز، مس 1، 191، 12)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1695 / واقعة لا نص فيها ..... ص : 1695

- اختلف العلماء في الواقعة التي لا نصّ فيها على قولين: أحدهما: و به قال الأشعري، و القاضي، و جمهور المتكلّمين، أنّه ليس للّه تعالى قبل الاجتهاد حكم معيّن، بل حكمه تعالى فيها تابع لظنّ المجتهد، و هؤلاء هم القائلون بأنّ كل مجتهد مصيب و اختلف هؤلاء فقال بعضهم: لا بدّ أن يوجد في الواقعة ما لو حكم اللّه تعالى فيها بحكم لم يحكم إلّا به، و هذا هو القول بالأشبه، و قال بعضهم: لا يشترط ذلك. و القول الثاني: أنّ له تعالى في كل واقعة حكما معيّنا، و على هذا فثلاثة أقوال: أحدها- و هو قول طائفة من الفقهاء و المتكلّمين-: حصل الحكم من غير دلالة و لا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتّفاقا، فمن وجده فله أجران، و من أخطأه فله أجر.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1707 / وحي ..... ص : 1707

- الوحي نوعان: إما ظاهر، و إما باطن. و الأول ثلاثة أنواع: ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمع النبي عليه الصلاة و السلام، بعد علمه بالمبلغ، بآية قاطعة أنه ملك نازل بالوحي من اللّه تعالى، و القرآن من هذا القبيل. و الثاني: ما ثبت بإشارة الملك من غير بيان بالكلام، و منه حديث:" إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها و أجلها، فاتّقوا اللّه و أجملوا في الطلب". و الثالث: ما تبدى لقلبه عليه الصلاة و السلام بلا شبهة، بإلهام بأن أراه اللّه بنور من عنده، كما قال اللّه تعالى: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ‏ (النساء: 105). و الباطن: ما ينال بالاجتهاد في التأمّل في الأحكام المنصوصة، على القول بثبوته له عليه السلام. و عند الحنفية: هو مأمور بانتظار الوحي، فإذا مضت مدّة الانتظار يعمل باجتهاده‏، إلا أنه معصوم من القرار على الخطأ، بخلاف غيره فإنه غير معصوم (سو، حصل، 234، 5)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1708 / وحي ..... ص : 1707

و الوحي الباطن: هو تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة و لا معارض و لا مزاحم، و ذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتّضح له حكم الحادثة، ... و أما ما يشبه الوحي في حق رسول اللّه فهو استنباط الأحكام بالرأي و الاجتهاد فما يكون من رسول اللّه بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صوابا لا محالة، لأنه ما كان يقرّ على خطأ، فكان ذلك منه حجّة قاطعة، و مثل هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي، لأن المجتهد يخطئ و يصيب (شل، شلص، 30، 6)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1708 / وحي باطن ..... ص : 1708

و الوحي الباطن: هو تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة و لا معارض و لا مزاحم، و ذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتّضح له حكم الحادثة، ... و أما ما يشبه الوحي في حق رسول اللّه فهو استنباط الأحكام بالرأي و الاجتهاد فما يكون من رسول اللّه بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صوابا لا محالة، لأنه ما كان يقرّ على خطأ، فكان ذلك منه حجّة قاطعة، و مثل هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي، لأن المجتهد يخطئ و يصيب (شل، شلص، 31، 7)

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1725 / أ ..... ص : 1725

اجتهاد: جهد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1726 / أ ..... ص : 1725

إجتهاد لا ينقض باجتهاد: جهد- نقض‏

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1736 / أ ..... ص : 1725

أهل الاجتهاد: أهل- جهد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1738 / ب ..... ص : 1737

بيان أوقات الاجتهاد: بين- وقت- جهد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1757 / ش ..... ص : 1756

شرط الاجتهاد: شرط- جهد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1778 / م ..... ص : 1772

مطلوب بالاجتهاد: طلب- جهد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1782 / م ..... ص : 1772

مواضع الاجتهاد: وضع- جهد

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1904 / أ ..... ص : 1904

اجتهاد 23

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1904 / أ ..... ص : 1904

إجتهاد لا ينقض باجتهاد 26

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1914 / أ ..... ص : 1904

أهل الاجتهاد 298

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1915 / ب ..... ص : 1914

بيان أوقات الاجتهاد 351

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1933 / ش ..... ص : 1932

شرط الاجتهاد 812

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1936 / ط ..... ص : 1936

طريقة الشافعي في الاجتهاد 876

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1952 / م ..... ص : 1947

مطلوب بالاجتهاد 1462

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1956 / م ..... ص : 1947

منهج اجتهاد بالرأي في التأويل 1585

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / ج‏2 / 1956 / م ..... ص : 1947

مواضع الاجتهاد 1585

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 5 / إهداء على استحياء

إلى رحمة اللّه للعالمين الحبيب الشفيع محمد بن عبد اللّه صلى اللّه و سلم و بارك عليه و على آله و صحبه أهدي عملي هذا على ما فيه من خلل و نقص قد ابتدأ بصاحبه و انتهى به راجيا بذلك أن يمن اللّه تعالى علي بقبوله عنده و أن يضع له القبول عند أهل الإرث المحمدي و ذوي الشأن و الإدراك لحقائق التشريع و قواعد الاجتهاد إنه ولي ذلك و القادر عليه‏

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 9 / مقدمة:

فعلم أصول الفقه يتميز عن غيره من العلوم بشرف الاتصال بالاجتهاد، و الذي هو في منظور الأصوليين عنوان الثقة التشريعية في مجتهدي هذه الأمة، و أساس التفويض النبوي في استنباط الأحكام، و قد استلزم هذا أن يكون خبراؤه من أكابر أهل العلم، و أماجد أرومة التحقيق.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 31 / المبحث الثاني العلاقة التأسيسية بين التعريف و الحد و الاصطلاح ..... ص : 23

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هو محمد بن علي بن محمد، مفسر أصولي محدث فقيه، من مصنفاته في التفسير فتح القدير، و في الحديث نيل الأوطار، و في أصول الفقه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، و رسالة في الاجتهاد، و قد تجاوزت رسائله العشر، اختلف في رجوعه عن الزيدية (انظر الأعلام للزركلي 7/ 190، الفتح المبين للمراغي 3/ 144).

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 39 / المبحث الثاني العلاقة التأسيسية بين التعريف و الحد و الاصطلاح ..... ص : 23

المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي‏

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 41 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي‏

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 41 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

قد يتوقف الناظر في لفظ الفكر الأصولي، و قد يتحير في جواز إطلاقه كمصطلح بديل عن الرأي و الاجتهاد العلمي.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 41 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

و الواقع أنه لما كان الحكم على الشي‏ء فرعا عن تصوّره، فقد رأيت من اللازم إيضاح ماهية الفكر، و مقارنته بالرأي و الاجتهاد في اللغة و الاصطلاح، إذ لا يستقيم البحث فيه إلا بذلك.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 45 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

(3) الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي (ص 84).

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 46 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

و أما الاجتهاد، ففي اللغة افتعال من الجهد أي الطاقة و المشقة، و قيل بالتفريق بين الفتح فبمعنى المشقة، و الضم فبمعنى الوسع، و غاية الأمر فيه أنه بذل الوسع في طلب الأمر، و فسره الراغب الأصفهاني بأنه أخذ النفس ببذل الطاقة و تحمل المشقة، يقال جهدت رأيي و أجهدته، أي أتعبته بالفكرة.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 47 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

و الواقع أن أول إطلاق لمصطلح الرأي على الاجتهاد إنما كان في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، و ذلك لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا، ثم قال له بم تحكم يا معاذ؟ قال: بكتاب اللّه قال: فإن لم تجد؟ قال:

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 48 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

و هذا الإطلاق مما تؤيده التعريفات اللغوية و الاصطلاحية للرأي و الاجتهاد، إذ إنه لما كان الرأي في اللغة بمعنى ما يراه الإنسان في الأمر أو هو ما يعتقده، جاز أن يطلق على الاجتهاد، إذ هو ناتج عنه، ثم إنه لما كان مقصود الاصطلاحيين به إنما هو المذهب أو القول، و كان مقصودهم بالاجتهاد استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية على تعريف البيضاوي جاز أيضا إطلاق مصطلح الرأي عليه، إذ ناتج الاجتهاد الوصول إلى ما يكون له مذهبا أو فقها.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 48 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (3/ 3592).

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 49 / المبحث الثالث المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي ..... ص : 41

و إذا ثبت جواز التبادل في إطلاق مصطلحي الفكر و الاجتهاد على مجموع التحرك العقلي إلى إدراك الأحكام الشرعية عبر التأمل في أدلتها و طرق الاستنباط أو الاستثمار الحكمي منها، جاز إطلاق مصطلح الفكر على مناهج البحث و الاجتهاد الأصولي، إذ هي في حقيقتها تحرك عقلي أو سعي فكري يثمر عددا من المسلمات الأصولية.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 61 / المبحث الخامس الاصطلاح الأصولي قبل التدوين و بعده - التطور الاصطلاحي - ..... ص : 59

و رغم إدراك الصحابة رضي اللّه عنهم للاصطلاح الاجتهادي الأصولي، و طرق التوصل إلى الأحكام الفقهية به، إلا أنهم لم يكونوا بحاجة إليه، إذ قد أغناهم الوحي عن الاجتهاد.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 61 / المبحث الخامس الاصطلاح الأصولي قبل التدوين و بعده - التطور الاصطلاحي - ..... ص : 59

و مع أن الحرص النبوي على إدراكهم لها كان ظاهرا، و من ذلك ما تنبئ عنه أحاديث الاجتهاد المعروفة، إلا أنه صلى اللّه عليه و سلم كان أكثر حرصا على استقرار تلك المصطلحات الأصولية و قواعد الاستثمار الحكمي في مفاهيم قضاته و مبعوثيه، كمعاذ بن جبل، و أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنهما، و من ذلك قوله لمعاذ في خطبة توليته و بعثه: بم تحكم يا معاذ؟ قال بكتاب اللّه، قال فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم، قال فإن لم تجد؟ قال اجتهد رأيي و لا آلو، فضرب رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم بيده على صدره، و قال: الحمد للّه الذي وفق رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم‏

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 61 / المبحث الخامس الاصطلاح الأصولي قبل التدوين و بعده - التطور الاصطلاحي - ..... ص : 59

على أنّه لم يخص من قدمهم للاجتهاد القضائي في مدينته صلى اللّه عليه و سلم بما خص به مبعوثيه إلى خارجها، و إنما اكتفى بمدركاتهم الأصولية، و التي استقرت في أفكارهم، إذ قد كان وجوده صلى اللّه عليه و سلم يغني في هذا، و ما يشكله من حتمية تنزل قضائهم المحلي على التقرير النبوي.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 61 / المبحث الخامس الاصطلاح الأصولي قبل التدوين و بعده - التطور الاصطلاحي - ..... ص : 59

و من أولئك الذين قدمهم النبي صلى اللّه عليه و على آله و أصحابه للاجتهاد القضائي في المدينة المنورة سعد بن معاذ رضي اللّه عنهم، و أصل ذلك أنه لما

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 65 / المبحث الخامس الاصطلاح الأصولي قبل التدوين و بعده - التطور الاصطلاحي - ..... ص : 59

على أنهم في ذلك قد أعملوا مفهوم مصطلحين أصوليين دقيقين، و هما مصطلح القياس الأولى، و مصطلح دلالة النص، و يعنى بالأخير منهما دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد، و سواء كان المسكوت عنه مساويا للمنصوص عليه للتساوي في العلة، أو أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 65 / المبحث الخامس الاصطلاح الأصولي قبل التدوين و بعده - التطور الاصطلاحي - ..... ص : 59

و رغم انقسام الاصطلاح عند الأصوليين إلى اصطلاح وسائل و اصطلاح مقاصد، فالناظر في هذا الاجتهاد القياسي الأول من الصحابة رضي اللّه عنهم يلحظ إسقاطهم لاصطلاح الوسائل، كما أنه يدرك عدم إعمالهم لاصطلاح المقاصد، و من ذلك عبارة «أ فلا نرضاه» في هذا المقام إنما استخدمت للدلالة على اللزوم القياسي أو الإيجاب الحكمي، و هو من اصطلاحات المقاصد، كما أن في هذا الاجتهاد القياسي إهمال واضح‏

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 66 / المبحث الخامس الاصطلاح الأصولي قبل التدوين و بعده - التطور الاصطلاحي - ..... ص : 59

و إنما يشير بذلك عمر رضي اللّه عنه إلى قاعدة اصطلاحية مهمة و هي أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 66 / المبحث الخامس الاصطلاح الأصولي قبل التدوين و بعده - التطور الاصطلاحي - ..... ص : 59

(3) الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم، و علته أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، و لكونه يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكمي، و من فروعها: لو تغير اجتهاده‏ في القبلة عمل بالثاني، و لا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد المتباين فلا قضاء (الأشباه و النظائر للسيوطي ص 201).

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 87 / المبحث السابع التداخل الاصطلاحي بين أصول الفقه و العلوم الأخرى و منابع استمداده - أثر الاستمداد الأصولي على اللفظ الاصطلاحي - ..... ص : 83

و الحق أنه لما كان أصول الفقه في أساسه إنما أنشئ لتلبية احتياجات المجتهد من قواعد الاجتهاد و الاستثمار الحكمي، فقد تفاوت الفكر الأصولي في تلك المسائل المقحمة في هذا العلم من غيره، و تباين النظر فيها حول اعتبارها منه أو لا؟

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 101 / المبحث الثامن اهتمام العلماء بتصنيف المصطلحات و دراستها، و بيان معانيها ..... ص : 99

- علم أصول الفقه، و إنما كان كذلك لابتناء الفقه على إدراك قواعده، بل هو في حقيقته شرط أكيد من شرائط الاجتهاد، و بدونه لا يصح النظر اجتهادا في الفروع الفقهية، و من نماذج تلك المصنفات الأصولية: كتابي الحدود، و الإشارات في أصول الفقه المالكي، و كلاهما لأبي الوليد الباجي.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 119 / المبحث التاسع مصطلحات الأئمة و محاولات تفسيرها ..... ص : 119

و إنما كان الاصطلاح الاجتهادي منطلق المبحث هنا دون النقلي منه لكونه ناتجا عن تحرك اجتهادي‏ سابق، أثمر ربط لفظه بدلالته، فكان بذلك مقصودا بمبناه و معناه.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 120 / المبحث التاسع مصطلحات الأئمة و محاولات تفسيرها ..... ص : 119

و كيف لا يكون أمره كذلك، و هو الذي تنبني عليه قواعد الاستثمار الحكمي، و بإدراك معناه يصح ما أثمر عنه من الاجتهاد و النظر، و إلا كان تخبطا و خروجا عن المقصد.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 123 / المبحث التاسع مصطلحات الأئمة و محاولات تفسيرها ..... ص : 119

الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم و الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد و الفتوى و دعا إلى مذهبه و قرأ كثيرا منه على أهله، فوجده صوابا، و أولى من غيره و أشد موافقة فيه و في طريقه.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 123 / المبحث التاسع مصطلحات الأئمة و محاولات تفسيرها ..... ص : 119

الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه و الطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته قائم بتقريره و نصرته يصوّر و يحرر ... لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، و إما لكونه غير متبحر في أصول الفقه و نحوه ... و إما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب تلك الوجوه و الطرق.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 124 / المبحث التاسع مصطلحات الأئمة و محاولات تفسيرها ..... ص : 119

و على تصميمه الاصطلاحي الاجتهادي دارت المراتب الأخرى، إذ هي في حقيقتها منبثقة من مداركه، و ما كان لهم في ابتكار القواعد الاصطلاحية من ضرب، و إنما انبنى اجتهادهم‏ على ما أثبته المجتهد المطلق المستقل من الاصطلاح الاجتهادي.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 124 / المبحث التاسع مصطلحات الأئمة و محاولات تفسيرها ..... ص : 119

(2) الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي (ص 38).

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 126 / المبحث التاسع مصطلحات الأئمة و محاولات تفسيرها ..... ص : 119

و أكب من بعدهم على إيضاحها، و حل دقائقها، و فك مشكلاتها، و إنما كان الأمر كذلك لابتناء أسس الاجتهاد عليها، و في بيانها تبيينه، و في غموضها غموضه.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 150 / الفرع الأول ماهية أصول الفقه ..... ص : 145

و ثالثها: القاعدة المستمرة، و من ذلك قولهم: إباحة النكاح بعد الاجتهاد في حال اختلاط محرّمة مجهولة الذات و الصفة بنسوة قرية غير محصورات على خلاف الأصل، إذ القاعدة المستمرة عند تقابل الحل و الحرمة في المرأة إعمال قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم، و لهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا كان اختلاطها بنسوة قرية محصورات، بخلاف الصورة الأولى فأبيح، خلافا للقاعدة المستمرة.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 265 / رابعا - كتب أصول الفقه: ..... ص : 263

20- الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط 1) 1983 م، و انظر ط الجزائر 1325 ه.

المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام و علاقتها بالفكر الأصولي / 278 / سادسا - فهرس الموضوعات ..... ص : 278

المبحث الثالث: المراد بالفكر الأصولي، و جواز إطلاقه على الاجتهاد العلمي. 41

القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية / 452 / (قضى): ..... ص : 451

يعلم من هذا الحديث: «تحريم التحاكم الى أهل الجور و وجوب التحاكم الى الفقيه لأنه منصوب الامام، و التجزي في الاجتهاد، و الدلالة على ذكورية القاضي و ايمانه المستفادين عن قوله: رجل منكم و جعله نائبا عنه».

اصطلاحات فقهى / 7 / آحاد - ..... ص : 7

موارد استعمال: يكى از شرايط اجتهاد و افتاء، شناختن آحاد و متواتر است.

اصطلاحات فقهى / 15 / إجتهاد - ..... ص : 15

درجه اجتهاد: مقام علمى كه صاحب آن مى‏تواند احكام و دستورات دين را از

اصطلاحات فقهى / 16 / إجتهاد - ..... ص : 15

موارد استعمال: يكى از شرايط فقيه جامع شرايط افتاء اجتهاد است.

اصطلاحات فقهى / 50 / اصول - ..... ص : 49

موارد استعمال: يكى از شرايط اجتهاد، دانستن علم اصول است. شرح لمعه، كتاب قضاء

اصطلاحات فقهى / 50 / اصول اربعة - ..... ص : 50

موارد استعمال: يكى از شرايط اجتهاد در احكام شرعيه، علم به اصول اربعه مى‏باشد. شرح لمعه، كتاب قضاء

اصطلاحات فقهى / 115 / تحريم بالإجتهاد - ..... ص : 115

حكم تحريم چيزى به وسيله شخصى صادر شود و بگويد كه اجتهاد من به اين تحريم منتهى گرديده است. شرح لمعه‏

اصطلاحات فقهى / 115 / تحريم بالإجتهاد - ..... ص : 115

موارد استعمال: در صورتى كه نصّى از پيامبر اسلام و يا ائمه معصومين عليهم السّلام موجود باشد تحريم بالاجتهاد باطل است. شرح لمعه، كتاب نكاح‏

اصطلاحات فقهى / 136 / تفقه - ..... ص : 136

در فقه، احكام دين را فهميدن و دانستن، خواه از طريق استدلال و اجتهاد باشد، خواه از طريق تقليد باشد.

اصطلاحات فقهى / 188 / حسن - ..... ص : 187

موارد استعمال: يكى از شرايط اجتهاد شناخت حديث حسن از غير حسن مى‏باشد. شرح لمعه، كتاب قضاء

اصطلاحات فقهى / 188 / حسنة - ..... ص : 188

موارد استعمال: يكى از شرايط اجتهاد شناختن روايت حسنه و صحيحه و ...

اصطلاحات فقهى / 291 / شرائط القاضى - ..... ص : 291

(بلوغ، عقل، ذكورت، ايمان، عدالت، طهارت مولد، كتابت، حريّت، بصر، نطق، غلبه الذكر و اجتهاد) است.

اصطلاحات فقهى / 305 / الصرف - ..... ص : 304

موارد استعمال: يكى از مقدمات اجتهاد معرفت و دانستن صرف است.

اصطلاحات فقهى / 309 / صحيح - ..... ص : 309

موارد استعمال: در تحقق اجتهاد تشخيص صحيح از غير آن شرط است. شرح لمعه، كتاب قضاء

اصطلاحات فقهى / 442 / المكلف - ..... ص : 442

موارد استعمال: براى مكلف واجب است كه در صورت عدم اجتهاد تقليد نمايد. تحرير الوسيله‏

اصطلاحات فقهى / 446 / المنسوخ - ..... ص : 446

موارد استعمال: يكى از شرايط اجتهاد شناختن ناسخ و منسوخ است.

اصطلاحات فقهى / 526 / النحو - ..... ص : 526

موارد استعمال: يكى از شرايط اجتهاد داشتن نحو است. شرح لمعه، كتاب قضاء

اصطلاحات فقهى / 540 / نص الكتاب - ..... ص : 540

فقها مى‏گويند اجتهاد در مقابل نص جايز نيست. ترمينولوژى حقوق‏

انيس الفقهاء / 11 / أما عن اسم الكتاب ..... ص : 10

و ما لقّبوه به من اسم «اصطلاحات الفقهاء» إنما هو اجتهاد منهم، إذ الكتاب يبحث بذلك. فالصحيح في تسميته ما قد قدمناه و هو «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء». و اللّه أعلم.

انيس الفقهاء / 85 / التحري في الأشياء: ..... ص : 85

هو التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق و الرشاد و عند تعذّر الوصول إلى حقيقة المطلوب و المراد.

انيس الفقهاء / 177 / الجهاد: ..... ص : 177

الأرض الصّلبة]. و جاهد في سبيل اللّه مجاهدة و جهادا، و الاجتهاد و التّجاهد: بذل الوسع، الجهد و المجهود: المشقة. و رجل مجهود: أي ذو جهد.

انيس الفقهاء / 301 / مسألة ..... ص : 300

و عليه فإن نقله عن الحسن الماتريدي مثل هذا الرأي الساقط يعتبر تعارضا مع منهجه و خطة بحثه و أسلوب تأليفه، و مهما يكن قائل هذا القول و مهما يكن مرتضيه فإني لا أحترس من أن أطلق عليه: بأنه قول ساقط و رأي سقيم و عقلية متحجرة و أفق ضيق و تعصب أعمى يقود صاحبه و مرتضيه إلى الضلال. و إنه صورة سيئة للتعصب المذهبي الممقوت المبني على الإعجاب بالنفس و اتباع الهوى اللّذين قد نهينا عنهما شرعا، و الذي ابتلي فيه و للأسف كثير من الفضلاء و وقع في شراكه كثير من العلماء، فما من مذهب إلا و برز فيه مثل هذا الشذوذ و ظهر فيه مثل هذا الانحراف و قوي فيه مثل هذا التطرّف الذي كان سببا في جمود الحركة العلمية و النهضة الفكرية و الخصومات المذهبية و المهاترات الجدلية في بعض الفترات. و إن ما أثبتناه من حقيقة و أظهرناه من واقع ليوصلنا إلى ما قيل: إنه «لكل جواد كبوة» و أنه لا عصمة إلا لمن عصمه اللّه، و أنه كما قال الإمام مالك رحمه اللّه: «ما من أحد إلا يؤخذ من قوله و يردّ عليه إلا رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم». و لكن وجود مثل هذه الكبوات و حصول مثل هذه السقطات لا ينبغي أن تنال من قدر الأئمة المجتهدين و لا تغضّ من رفعة الصفوة المتفقهة في الدين و لا ينحى باللائمة و يحكم بالتضليل على المقلدين، فإن الاجتهاد لمن قدر عليه و كان أهلا له أمر ثابت في الدين.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 13 / \* الاجتهاد: ..... ص : 13

\* الاجتهاد:

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 13 / \* الاجتهاد: ..... ص : 13

تعريفه لغة: و الاجتهاد، افتعال من الجهد بالضّم في الحجاز، و بالفتح في غيرهم الوسع و الطاقة، قيل:

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 13 / \* الاجتهاد: ..... ص : 13

(4) انظر: إرشاد الفحول (ص: 250)، و الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: 11)، و الاجتهاد و أصوله (ص: 35).

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 14 / \* الاجتهاد: ..... ص : 13

أركانه: أركان الاجتهاد أربعة و هي:

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 14 / \* الاجتهاد: ..... ص : 13

شروطه: ذكر الأصوليون شروطا لصحة الاجتهاد من المجتهد، أذكر أهمّها:

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 14 / \* الاجتهاد: ..... ص : 13

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) انظر: الاجتهاد في التشريع الإسلامي (ص: 29).

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 14 / \* الاجتهاد: ..... ص : 13

(2) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: 17- 55)، و شرح الكوكب المنير (4/ 459- 467).

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 15 / مجاله: ..... ص : 15

كل ما ثبت بدليل لم يقطع بثبوته و لا بدلالته، و خالف العلماء فيه فهو مجال الاجتهاد، و كذلك الوقائع و النوازل الّتي لم تشملها الأدلة نصّا و لم يسبق البحث فيها. و أمّا ما أجمعوا عليه مما دلّت عليه النصوص قطعا فلا يجوز فيه الاجتهاد.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 15 / حكمه: ..... ص : 15

الاجتهاد فرض كفاية.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 15 / \* الإجماع: ..... ص : 15

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: 65)، و الاجتهاد فيما لا نص (ص: 16/ 1).

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 15 / \* الإجماع: ..... ص : 15

(2) انظر: شرح اللمع للشيرازي (2/ 1026)، و الاجتهاد في التشريع الإسلامي (ص: 33).

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 26 / \* الاستنباط: ..... ص : 26

تعريفه لغة: مصدر من (استنبط يستنبط)، بمعنى الاستخراج. يقال: (استنبطت الحكم)، استخرجته بالاجتهاد.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 31 / حكمه: ..... ص : 31

فرض عين على كلّ من يتصدّر للفتيا و الاجتهاد، و هذا رأي شمس الدين ابن مفلح و شيخ الإسلام ابن تيمية و غيرهما.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 49 / \* تخريج المناط: ..... ص : 49

و اصطلاحا: هو عبارة عن الاجتهاد في استنباط علّة الحكم الذي دلّ النّص أو الإجماع عليه، مما لم يتعرض كل منهما لبيان علّته لا صراحة و لا إيماء.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 55 / \* تنقيح المناط: ..... ص : 54

فتحقيق المناط و تخريج المناط و تنقيح المناط، من مجاري الاجتهاد في العلّة.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 118 / حكمه: ..... ص : 118

ملاحظة: و عند الجمهور المتشابه هو المجمل الّذي يمكن إزالة إجماله بضرب من الاجتهاد في الأدلّة.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 120 / طبقات المجتهدين: ..... ص : 120

الأوّل: المجتهد المطلق أو المستقل: و هو من اتصف بملكة الاجتهاد المطلق.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 124 / حكمه: ..... ص : 124

التوقف إلى أن يظهر المراد و التأمل و الاجتهاد في‏

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 152 / فهرس المصادر و المراجع

11- الاجتهاد فيما لا نص فيه، للدكتور الطيب خضري، طبعة مكتبة الحرمين- بالرياض.

معجم اصطلاحات أصول الفقه / 161 / الفهرس

الاجتهاد 13

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 16 / الاجتهاد yriuqnI tnednepednI ..... ص : 16

الاجتهادIndependent Inquiry

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 16 / الاجتهاد yriuqnI tnednepednI ..... ص : 16

حقيقة بناء لفظة الاجتهاد أنه افتعال من الجهد، و الجهد بضم الجيم: الطاقة و القوة، تقول: هذا جهدي أي: طاقتي و قوتي، و الجهد بفتح الجيم: سوء الحال و ضيقها، تقول: القوم في جهد أي في سوء حال.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 16 / الاجتهاد yriuqnI tnednepednI ..... ص : 16

و الاجتهاد هو استفراغ الوسع في أي فعل، فيقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، و لا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة لأن مثل هذا لا يحتاج إلى جهد.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 16 / الاجتهاد yriuqnI tnednepednI ..... ص : 16

و بين الغزالي (ت 505 ه) الفرق بين الاجتهاد و القياس بأن الأول أعمّ من الثاني؛ لأنه «قد يكون بالنظر في العموميات و دقائق الألفاظ و سائر طرق الأدلة سوى القياس»، و لهذا تجدهم يقولون: قال أهل الاجتهاد كذا و قال أهل القياس كذا فيفرقون بينهما، و بهذا يكون الاجتهاد يشمل القياس و ليس العكس.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 16 / الاجتهاد yriuqnI tnednepednI ..... ص : 16

و يذهب العلامة الجويني إلى الحديث عن فلسفة الاجتهاد بأنها تستدعى «نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها و تتبع مصادرها و مواردها، و اختصاص معاقدها و قواعدها، و إنعام النظر في أصولها و فصولها، و معرفة فروعها و ينبوعها، و الاحتواء على مداركها و مسالكها، و استبانة كليّاتها و جزئياتها، و الاطلاع على معالمها و مناظمها، و الإحاطة بمبدئها و منشئها و طرق تشعبها و ترتبها و مساقها و مذاقها، و سبب اتفاق العلماء و إطباقها و علة اختلافها و افتراقها».

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 16 / الاجتهاد yriuqnI tnednepednI ..... ص : 16

(6) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، 2/ 229، و العسكري، الفروق في اللغة ص 70. و السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص 170.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 17 / الاجتهاد yriuqnI tnednepednI ..... ص : 16

شروط الاجتهاد عند العلماء ما يلي:

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 17 / الاجتهاد yriuqnI tnednepednI ..... ص : 16

(10) الغزالي، المستصفى 2/ 350 و ما بعدها. الرازي، المحصول 6/ 21 و ما بعدها، و الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 250 و ما بعدها. و المهدي، الوافي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 420 و ما بعدها.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 27 / الاستئناف noitpmuseR ..... ص : 27

\* أن يتبين للحاكم بعد اجتهاده‏

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 32 / الأعوان sretroppuS ..... ص : 32

و تتابعت إرشادات الفقهاء للخليفة و لكل مسؤول في الدولة في العمل على الاهتمام بالأعوان، من ذلك قول المارودى (ت 450 ه): «اقتصر من الأعوان بحسب حاجتك إليهم و لا تستكثر منهم لتتكثر بهم فلن يخلو الاستكثار من تنافر يقع به الخلل، و ليكن أعوانك وفق عملك فإنه أنظم للشمل و أجمع للعمل و أبلغ للاجتهاد و أبعث على النصح».

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 36 / الإمارة etarimE ..... ص : 35

2- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 37 / إمارة الاستكفاء noitageleD hguorhT etarimE ..... ص : 37

و يشترط في أمير الاستكفاء شروط لا بد من توافرها فيه مثل الإسلام و التكليف و الذكورة، و اختلف في العدالة و الاجتهاد مع عدم اشتراط النسب.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 45 / أهل الاختيار puorG gnitanimoN ehT ..... ص : 45

و تتفاوت عبارات الفقهاء في وصفهم، فمنهم من يسميهم أهل الاختيار و منهم من يطلق عليهم أولي النظر أو أهل الشورى أو أهل الحل و العقد أو أهل الاجتهاد و الورع، لكن كلهم متفقون على الوظيفة المحددة لهم.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 49 / أهل الحل evaH ohW esohT و العقد ytirohtuA gnidniB ..... ص : 48

الأول منهما الاجتهاد و التقنين للأحكام الشرعية لكي تتناسب مع روح العصر و يتم تطبيقها تطبيقا حسنا، و الآخر يتمثل في تمثيل الأمة و ذلك لقدراتهم و مؤهلاتهم. هذا و ذهب الفقهاء إلى عدم تحديد عدد معين لهم ما دامت الصفات موجودة فيهم.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 80 / الجزية xaT lloP ..... ص : 79

\* تثبت الجزية بنص القرآن الكريم، بينما استنبطت أحكام الخراج عن طريق الاجتهاد.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 92 / الحسبة habsiH - lA ..... ص : 91

\* ما فيه الحسبة، و هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم، أي كونه منكرا بغير اجتهاد.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 95 / الحكومة tnemnrevoG ..... ص : 95

و قد استخدمها الفقهاء في مسألة أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة. قال ابن عاشور: «المراد بالحكومة الاجتهاد و إعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني»، و منه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة، لكن وجدت نصا للشوكاني (ت 1250 ه) يرى فيه أن هذا المصطلح يراد به معنى مقارب للمعنى السياسي الحديث عندما قال: «و العدل هو فصل الحكومة على ما

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 96 / الحكومة tnemnrevoG ..... ص : 95

في كتاب الله سبحانه و سنة رسوله صلى الله عليه و آله و سلم لا الحكم بالرأي المجرد فإن ذلك ليس من الحق في شي‏ء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله و لا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه و بما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص».

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 137 / السلم ecaeP ..... ص : 136

\* أن يترك تحديد المدة لاجتهاد الإمام و قدر الحاجة كما يقول المالكية.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 176 / العلم egdelwonK ..... ص : 175

و إذا لم يستطع الحاكم أو السلطان أن يتصف بهذه الصفة فعليه ملازمة العلماء و هى ضرورية للحاكم العالم و غير العالم، قال ابن جماعة (ت 733 ه): «و كذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله و رسوله و للمسلمين فيعتمد عليهم في أحكامه، و جدير بملك يكون تدبيره بير نصيحة العلماء و دعاء الصلحاء أن يقو، عمده و يدوم أمده». و يرى عبد القادر عودة (ت 183 ه/ 1954 م) أن العلم المراد للسلطان هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم السياسة و علم الدين و غيره من العلوم، و هذا ما عناه الإمام الغزالى (ت 505 ه) قديما بقوله: «و ليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإباحة ضرورة بل الورع الداعى إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف».

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 184 / الغيار rayahG lA ..... ص : 184

و مصطلح الغيار يتداوله الفقهاء في حق أهل الذمة و هو كما يرى ابن جماعة (ت 733 ه): «و عليهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس بالغيار على ثيابهم الظاهرة و العمائم و القلانس»، و اتفق جمهور الفقهاء على منع تشبه المسلم بالكافر أو العكس، و لهذا كان من اجتهادهم‏ وضع الغيار على أهل الذمة لمصلحة مقصودة آنذاك، قال ابن القيم (ت 751 ه): «فليس المقصود من الغيار و التمييز في اللباس و غيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم، بل هو من جملة المقاصد و المقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم و مشابهتهم باطنا»، هذا و لباس أهل الذمة الذي‏

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 185 / الغيار rayahG lA ..... ص : 184

الثانى: كان لتميزهم عن جماعة المسلمين داخل الدولة الإسلامية، و هذا اجتهاد مصلحي موفق و مقدر من الفقهاء آنذاك.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 216 / المصلحة tseretnI ..... ص : 215

\* مصالح مرسلة و هي مصالح لم ينص الشارع على إلغائها و لا اعتبارها، و سميت مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، و في النوع الأخير يقول القرافي (684 ه): «و إنما فر أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريرا صريحا، مع اعتبار كلهم له، خوفا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة، لاتباع أهوائهم و إرضاء استبدادهم في أموال الناس و دمائهم، ... فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس، و لم ينيطوها باجتهاد الأمراء و الحكام، و هذا خوف في محله و لكن لم يق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغى إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له الطريق و لو لبعض ما يريد من اتباع الهوى».

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 221 / المقاصد disaqaM lA ..... ص : 220

«و قد تبين في كتاب الأدلة أن اعتبار الكلى مع اطّراح الجزئي خطأ كما في العكس، و إذا كان كذلك لم يستحق من هذه حاله أن يترقى إلى درجة الاجتهاد حتى يكمل ما يحتاج إلى تكميله».

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 224 / المنكر elbisneherpeR ..... ص : 224

4- أن يكون المنكر كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة عليه.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 232 / النقابة habaaqaN ..... ص : 232

(37) مع ملاحظة أن الإمام الماوردي اشترط في النقيب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد ليصح حكمه- خصوصا في مسائل الحدود- و ينفذ قضاؤه.

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 243 / وزارة التفويض noitageleD fo yrtsiniM ..... ص : 243

هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمر برأيه و إمضاءها على اجتهاده‏. و اتفق الماوردي (ت 450 ه) و الفراء (ت 458 ه) في لفظ التولية لهذه الوزارة على أن تشمل:

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 264 / أولا: المصادر و المراجع العربية: ..... ص : 253

الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1985 م).

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء / 273 / أولا: المصادر و المراجع العربية: ..... ص : 253

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1984).

الحدود في الاصول / 18 / 3 - وصف نسخة الكتاب: ..... ص : 17

تاريخ نسخها إلى سنة 631 ه، و لم يكتب عليها اسم ناسخها، و هي خالية من السماعات، و فيها خرم يبتدى‏ء من الورقة 17 في اثناء الكلام على حد الاجتهاد، و ينتهي عند ابتداء الكلام على حد الرأي، و قد يكون هذا الخرم ورقة واحدة فقط، و قد خط في آخر نسخة الكتاب «كمل كتاب الحدود و الحمد للّه حق حمده و صلواته على محمد نبيه و عبده و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و ذلك في العشر الوسط لجمادى الآخره عام واحد و ثلاثين و ستمائة».

الحدود في الاصول / 38 / و الدليل: ..... ص : 37

و هذا تنويع قصد به المبالغة، فلم يوصل إلى الحقيقة، لا سيما على قول القاضي ابي بكر «ان كل مجتهد مصيب» لأن المستدل بالدليل المؤدي إلى غلبة الظن قد توصل به إلى العلم و القطع. لأن القياس و المستدل بخبر الآحاد إذا عمل به فقد علم أنه عمل ما أمره به ربه و افترضه عليه، لأن الذي كلّف هو الاجتهاد في بلوغ غلبة الظن، و هو متيقن وجود ذلك منه.

الحدود في الاصول / 38 / و الدليل: ..... ص : 37

و كذلك على قول شيوخنا «ان الحق في واحد» فإن الفرض إنما يتعلق بالاجتهاد إلى غلبة الظن، فإذا وجد ذلك منه، فقد علم قطعا وقوع ذلك منه و أداؤه لفرضه. و لو قلب هذا القول على مقسمه لما كان له طريق إلى اثبات ما اختار منه.

الحدود في الاصول / 64 / الاجتهاد: ..... ص : 64

الاجتهاد:

الحدود في الاصول / 65 / الاجتهاد: ..... ص : 64

و الفرق بينه و بين الاجتهاد ان الاجتهاد معنى طلب الصواب، و الرأي معنى ادراك الصواب. و لذلك يقال: ان الرأي المصيب ما رأيت. فلا يعبرون بذلك الا عن كمال الاجتهاد و ادراك المطلوب.

الحدود في الاصول / 87 / فهرست أبجدي للحدود الواردة في النص

اجتهاد 64

دليل السالك للمصطلحات و الاسماء في فقه الامام مالك / 32 / [58] القبلة: ..... ص : 31

4- قبلة اجتهاد: و هى قبلة من لم يكن فى الحرمين.

دليل السالك للمصطلحات و الاسماء في فقه الامام مالك / 50 / [109] الحكومة: ..... ص : 50

و هذا هو معنى قول الفقهاء: فإن لم يكن فيه شى‏ء مقدّر فحكومة. و على ذلك يراد بالحكومة: الاجتهاد و إعمال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجانى، فيحكم به القاضى.

دليل السالك للمصطلحات و الاسماء في فقه الامام مالك / 105 / [25] الموافقات فى أصول الشريعة: ..... ص : 105

و ينحصر الكتاب فى خمسة أقسام: الأول: فى المقدمات العلمية المحتاج إليها فى تمهيد المقصود، و الثانى: فى الأحكام سواء أكانت تكليفية أو وضعية، و الثالث: فى المقاصد الشرعية فى الشريعة و ما يتعلق بها من الأحكام، و الرابع: فى حصر الأدلة الشرعية و بيان ما يتضاف إلى ذلك فيها على الجملة و على التفصيل، و الخامس: فى أحكام الاجتهاد و التقليد، و المتصفين بكل واحد منهما و ما يتعلق بذلك من التعارض و الترجيح و السؤال و الجواب، و غير ذلك.

دليل السالك للمصطلحات و الاسماء في فقه الامام مالك / 107 / [28] انتصار الفقير السالك، لترجيح مذهب الإمام مالك: ..... ص : 107

و هذا الكتاب يعدّ من صنف المؤلفات التى وضعت فى مناقب الأئمة أصحاب المذاهب التشريعية، لبيان فضلهم و علمهم و اجتهادهم‏، و الداعى إلى تأليفه مدّ طلبة المالكية بما يقنعهم بمميزات مذهبهم، و قيمة إمامهم، و تمكينهم من الرد على المتعصبين عليهم، أو الطاعنين فى مذهبهم، و تأويل حديث الرسول صلّى اللّه عليه و سلم بالتبشير بعالم المدينة، و أنه الإمام مالك، و كلام الأئمة الثلاثة و غيرهم فى ترجيح الإمام مالك و علم أهل المدينة، و ساق المؤلف فى ذلك بعضا من المسائل الفقهية للتدليل على ما يقول، و ينبذ فيه مظاهر التعصب معطيا لكل ذى حق حقه.

معجم أصول الفقه / 7 / الباب السادس: الاجتهاد و التقليد و الفتوى: ..... ص : 7

الباب السادس: الاجتهاد و التقليد و الفتوى:

معجم أصول الفقه / 10 / ثانيا منهج الأحناف: - ..... ص : 10

-" و يمتاز هذا المسلك بالطابع العملى؛ فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب. و استخراج القوانين و القواعد و الضوابط الأصولية التى لاحظها و اعتبرها أولئك الأئمة فى استنباطهم. و من ثم فإن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب، و تدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب فى الاجتهاد .. كما أن هذه‏

معجم أصول الفقه / 15 / 4 - الغرض من دراسة علم أصول الفقه و فائدته: - ..... ص : 14

و لا يقال: لم تعد هناك حاجة إلى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد .. لأننا نقول: إن الاجتهاد باق إلى يوم القيامة، و لكن بشروطه. و من أفتى بسد باب الاجتهاد قاله اجتهادا عند ما رأى جرأة الجهال على شرع اللّه، و تشريع الأحكام بالهوى، و ادعاء الاجتهاد من قبل أناس لا يعرفون منه إلا الاسم".

معجم أصول الفقه / 17 / (أ) حرف الهمزة

الإباحة .. الاتفاق .. الاجتهاد .. الإجماع الإجمال .. الاستثناء .. الاستحسان .. الاستصحاب الاستنباط .. إشارة النص .. الاصطلاح .. الأصول اقتضاء النص .. الأمر .. الانفراد .. الأهلية الإيجاب‏

معجم أصول الفقه / 21 / 3 - الاجتهاد: ..... ص : 21

3- الاجتهاد:

معجم أصول الفقه / 21 / 3 - الاجتهاد: ..... ص : 21

-" الاجتهاد هو الثمرة المرجوة من دراسة علم أصول الفقه. و هو التطبيق العملى لهذا العلم الجليل".

معجم أصول الفقه / 21 / 3 - الاجتهاد: ..... ص : 21

- و الاجتهاد فى اللغة: مأخوذ من الجهد .. و هو المشقة و الطاقة .. أى هو فى اللغة: بذل المجهود و استفراغ الوسع فى فعل من الأفعال.

معجم أصول الفقه / 21 / 3 - الاجتهاد: ..... ص : 21

- و الاجتهاد فى اصطلاح الأصوليين هو: بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط.

معجم أصول الفقه / 21 / شروط الاجتهاد ..... ص : 21

[شروط الاجتهاد]

معجم أصول الفقه / 21 / شروط الاجتهاد ..... ص : 21

- و للاجتهاد شروط، و هى:-

معجم أصول الفقه / 22 / 4 - المعرفة بعلم أصول الفقه: ..... ص : 22

فإنه أهم العلوم فى باب الاجتهاد .. إذ هو عماد فسطاط الاجتهاد و أساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه .. فبعلم أصول الفقه تعرف أدلة الشرع و ترتيبها .. و طرق استنباط الأحكام منها .. و أوجه دلالات الألفاظ على معانيها.

معجم أصول الفقه / 23 / 6 - العلم بمقاصد الشريعة: ..... ص : 23

و من شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة. و علل الأحكام. و مصالح الناس.

معجم أصول الفقه / 23 / 7 - الاستعداد الفطرى للاجتهاد: ..... ص : 23

7- الاستعداد الفطرى للاجتهاد:

معجم أصول الفقه / 23 / مراتب الاجتهاد ..... ص : 23

[مراتب الاجتهاد]

معجم أصول الفقه / 23 / مراتب الاجتهاد ..... ص : 23

- و الاجتهاد مرتبتان، هما: 1- الاجتهاد المطلق: و هو أعلاهما، إذ لا يتقيد بمذهب من المذاهب.

معجم أصول الفقه / 23 / مراتب الاجتهاد ..... ص : 23

2- الاجتهاد المقيد: و هو اجتهاد فى مسألة ما، و لكنه مقيد بأصول المذهب الذى يتبعه .. و هذا أربعة أقسام:

معجم أصول الفقه / 23 / مراتب الاجتهاد ..... ص : 23

اجتهاد فى المذهب .. و اجتهاد فى المسائل.

معجم أصول الفقه / 23 / مراتب الاجتهاد ..... ص : 23

و اجتهاد فى التخريج .. و اجتهاد فى الترجيح.

معجم أصول الفقه / 23 / أحكام الاجتهاد ..... ص : 23

[أحكام الاجتهاد]

معجم أصول الفقه / 23 / أحكام الاجتهاد ..... ص : 23

- و للاجتهاد أحكام: فالاجتهاد قد يكون واجبا عينيا .. أو واجبا كفائيا .. و قد يكون مندوبا إليه.

معجم أصول الفقه / 24 / أحكام الاجتهاد ..... ص : 23

- فيكون الاجتهاد واجبا عينيا على المجتهد المسئول على الفور فى حق غيره إذا خاف فوات حادثة على غير الوجه الشرعى .. و فى حق نفسه إذا نزلت الحادثة به بهذا الشرط أيضا.

معجم أصول الفقه / 24 / أحكام الاجتهاد ..... ص : 23

- و يكون الاجتهاد واجبا كفائيا كذلك إذا تردد حكم بين مجتهدين مشتركين فى النظر فيه، و يكون وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية، أيهما حكم بشرطه الشرعى المعتبر سقط الوجوب عنهما، و إن تركاه بلا عذر إثما.

معجم أصول الفقه / 24 / أحكام الاجتهاد ..... ص : 23

- و يكون الاجتهاد مندوبا للتوصل إلى حكم شي‏ء بلا سؤال عنه و لا نزوله، ليطلع على معرفة حكمه قبل نزوله .... و يكون الاجتهاد مندوبا إليه كذلك فى حكم شي‏ء سئل عنه و لكنه لم يقع.

معجم أصول الفقه / 24 / أحكام الاجتهاد ..... ص : 23

و يكون الاجتهاد حراما إذا كان فى مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع، فما دام قد وجد دليل شرعى قطعى فإن الاجتهاد لا يصح و يكون محرما، و لذلك تقرر عند علماء الأصول:" لا اجتهاد مع النص".

معجم أصول الفقه / 24 / أحكام الاجتهاد ..... ص : 23

و هذا ليس على إطلاقه، فإن الاجتهاد مع النص لا يكون إلا إذا كان النص ظنى و خفيت دلالته فحينئذ لا بد من الاجتهاد مع النص لفهم مدلوله .. و حل مشكله .. و تبيين مجمله.

معجم أصول الفقه / 36 / 10 - الاستنباط: ..... ص : 35

استنبطت الحكم: استخرجته بالاجتهاد.

معجم أصول الفقه / 41 / 13 - الأصول: ..... ص : 41

ج- مباحث الاجتهاد و شروطه.

معجم أصول الفقه / 61 / 2 - الخطأ: ..... ص : 61

أو خطأ الذى جهل القبلة عن اجتهاد ..

معجم أصول الفقه / 77 / الفرق بين التفسير و التأويل ..... ص : 77

و أما التأويل: فهو تبيين للمراد بدليل ظنى بالاجتهاد، و ليس قطعيا فى تعيين المراد، و لهذا يحتمل أن يراد غيره.

معجم أصول الفقه / 93 / \* و أما عمل الصحابة: ..... ص : 93

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: و الذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة و التقليد جائز فى الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد و يحرمون التقليد، و لا يوجبون التقليد على كل أحد و يحرمون الاجتهاد، و أن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، و التقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر فهل يجوز له؛ و الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، و إما لضيق الوقت عن الاجتهاد، و إما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه و انتقل إلى بدله و هو التقليد و كذلك العامى .. و القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب.

معجم أصول الفقه / 130 / 1 - دلالة النص: ..... ص : 130

و هى دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق، أى المذكور فى النص، ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما فى علة الحكم التى تفهم بمجرد فهم اللغة، أى يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد و نظر. و حيث أن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، سماها بعضهم" دلالة الدلالة"، و سماها آخرون ب" فحوى الخطاب"، لأن فحوى الكلام هو معناه. و سماها الشافعية" مفهوم الموافقة"، لأن مدلول اللفظ فى محل السكوت موافق لمدلوله فى محل النطق، فيكون المسكوت عنه موافقا فى الحكم للمنطوق به. كما يسمى البعض هذه الدلالة بالقياس الجلى، و دلالة الأولى، لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به.

معجم أصول الفقه / 130 / 1 - دلالة النص: ..... ص : 130

فإذا دل النص بعبارته على حكم فى واقعة معينة و وجدت واقعة أخرى تساوى الأولى فى العلة أو هى أولى منها، و كانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة و بأدنى نظر و بدون اجتهاد و تأمل، فإنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناوله الواقعتين، و أن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكوت عنه، أى يثبت للواقعة الثانية.

معجم أصول الفقه / 131 / 1 - دلالة النص: ..... ص : 130

أولا: قوله تعالى: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ‏ [الإسراء: 23]. النص دل بعبارته على حرمة التأفيف للوالدين من الولد، لما فى هذه الكلمة من إيذاء لهما، فيتبادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربهما و شتمهما لما فى الضرب و الشتم من إيذاء و إيلام أشد مما فى كلمة" أف"، فيكون الضرب و الشتم أولى بالتحريم من التأفيف، فيكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، و هذا المعنى واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل.

معجم أصول الفقه / 132 / 1 - دلالة النص: ..... ص : 130

و من هذا يتضح أن الفرق بين دلالة النص و بين القياس هو أن مساواة المفهوم الموافق، أى المسكوت عنه، للمنطوق به فى العلة تفهم بمجرد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد و تأويل. أما مساواة المقيس للمقيس عليه فى العلة فلا تفهم إلا بالتأمل و النظر و الاجتهاد، و لا يكفى فيها مجرد فهم اللغة.

معجم أصول الفقه / 188 / (ب) العلة المستنبطة: ..... ص : 188

1- التعريف: هى علة استخرجها المجتهدون باجتهادهم‏ من نص من الكتاب أو السنة، سواء كان استخراجها برأى شخص و أشخاص، أو برأى الجميع و اجتهادهم‏ أى العلة المستنبطة تشمل جميع العلل التى تتعلق بأحد المأخذين الأخيرين أى الإجماع و الاستنباط.

معجم أصول الفقه / 249 / الطبقة الأولى: المجتهدون فى الشرع: ..... ص : 249

و هم المجتهدون المستقلون فى الاجتهاد و الذين توافرت فيهم شروطه. (مر فى أول الكتاب فى حرف" الهمزة" عند مبحث" الاجتهاد" بيان شروط الاجتهاد).

معجم أصول الفقه / 250 / الطبقة الرابعة: المجتهدون المرجحون: ..... ص : 250

- و من أحكام المجتهد، أنه: إن كان كامل الآلة فى الاجتهاد: فإن اجتهد فى الفروع فأصاب فله أجران .. و إن اجتهد فيها و أخطأ فله أجر.

معجم أصول الفقه / 250 / الطبقة الرابعة: المجتهدون المرجحون: ..... ص : 250

فالمصيب له أجران: أجر على اجتهاده‏ .. و أجر على إصابته الحكم.

معجم أصول الفقه / 250 / الطبقة الرابعة: المجتهدون المرجحون: ..... ص : 250

و المخطئ له أجر واحد، و هو على اجتهاده‏.

معجم أصول الفقه / 253 / و حكم المجمل: ..... ص : 253

- التوقف فى تعيين المراد منه فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله و يكشف معناه. فإذا كان البيان وافيا قطعيا صار المجمل من المفسر كالبيان الذى صدر عنه صلى اللّه عليه و سلم للزكاة و الصلاة و نحوهما، و إن لم يكن البيان بهذه الكيفية صار المجمل من المشكل فيحتاج إلى نظر و تأمل لإزالة إشكاله و معرفة المقصود منه، لأن الشارع لما بين ما حمله بعض التبيين، فتح الباب للتأمل و الاجتهاد لمعرفة المعنى المقصود. و مثاله الربا، ورد فى القرآن مجملا، و بينته السنة النبوية بحديث الأموال الربوية الستة، و لكن هذا البيان ليس وافيا، لأنه لم يحصر الربا فيها، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياسا على ما ورد فى الحديث.

معجم أصول الفقه / 257 / 15 - المذهب: ..... ص : 256

لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس، رجع الناس فى ذلك إلى من يعلمهم ذلك، لأنه أعلم بما قاله الرسول و أعلم بمراده، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل و طرق و أدلة بين الناس و بين الرسول، يبلغونهم ما قاله، و يفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم‏ و طاعتهم، و قد يخص اللّه هذا العالم من العلم و الفهم ما ليس عن الآخر، و قد يكون عند ذلك فى مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا".

معجم أصول الفقه / 258 / 15 - المذهب: ..... ص : 256

- إذا وجد حديثا صحيحا لا معارض له يخالف مذهبه و ليس هو من أهل الاجتهاد التام فما ذا يفعل؟

معجم أصول الفقه / 258 / 15 - المذهب: ..... ص : 256

و إنما تنزلنا هذا التنزل لأنه يقال: إن نظر هذا قاصر، و ليس اجتهاده‏ قائما فى هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد فى حقه".

معجم أصول الفقه / 259 / 15 - المذهب: ..... ص : 256

- فإذا قدر على الاجتهاد التام فى هذه المسألة فما حكمه؟

معجم أصول الفقه / 259 / 15 - المذهب: ..... ص : 256

\*" أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، و إن لم يفعل كان متبعا للظن و ما تهوى الأنفس، و كان من أكبر العصاة للّه و لرسوله".

معجم أصول الفقه / 278 / 2 - القسم الثانى: يتعلق بإمكانياته العلمية. ..... ص : 276

- و لا يشترط أن يعرف المسائل التى فرعها المجتهدون فى كتبهم فإن هذه الفروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد. فلا تكون شرطا فى المفتى المجتهد.

معجم أصول الفقه / 279 / 2 - القسم الثانى: يتعلق بإمكانياته العلمية. ..... ص : 276

- و من تتحقق فيه هذه الشروط. فهو أهل للفتيا و الاجتهاد و ولاية القضاء إذا أسند إليه. فإنه العفيف الحليم العالم بمدارك الأحكام و أعراف الناس. لا يخدع لغرة و لا يؤتى من غفلة. ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء. و اللّه ذو الفضل العظيم.

معجم أصول الفقه / 279 / 2 - القسم الثانى: يتعلق بإمكانياته العلمية. ..... ص : 276

- الأول: العالم بكتاب اللّه تعالى و سنة رسوله صلى اللّه عليه و سلم و أقوال الصحابة رضى اللّه عنهم فهو المجتهد فى أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت. و لا ينافى اجتهاده‏ تقليده لغيره أحيانا. فإنك لا تجد أحد من الائمة إلا و هو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الأحكام. و قد قال الشافعى رضى اللّه عنه- فى موضع من الحج. قلته تقليدا العطاء. فهذا النوع الذى يسوغ لهم الإفتاء. و يسوغ استفتاؤهم و يتأدى بهم فرض الاجتهاد. و هم الذين قال فيهم الرسول صلى اللّه عليه و سلم:" إن اللّه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" و هم غرس اللّه الذين لا يزالون يغرسهم فى دينه. و هم الذين قال فيهم على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه و رضى عنه: لن تخلو الأرض من قائم للّه بحجته.

معجم أصول الفقه / 279 / 2 - القسم الثانى: يتعلق بإمكانياته العلمية. ..... ص : 276

- الثانى: مجتهد مقيد فى مذهب من ائتم به. فهو مجتهد فى معرفة فتاويه و أقواله و مأخذه و أصوله. عارف بها. متمكن من التخريج عليها. و قياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه. من غير أن يكون مقلدا لإمامه. لا فى الحكم و لا فى الدليل لكن سلك طريقه فى الاجتهاد و الفتيا. و دعا إلى مذهبه و رتبه و قرره. فهو موافق له فى مقصده و طريقه معا.

معجم أصول الفقه / 280 / 2 - القسم الثانى: يتعلق بإمكانياته العلمية. ..... ص : 276

و رتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة فى الاستقلال بالاجتهاد.

معجم أصول الفقه / 280 / 2 - القسم الثانى: يتعلق بإمكانياته العلمية. ..... ص : 276

قال ابن القيم: و هذا شأن كثير من أصحاب الوجوه و الطرق و الكتب المطولة و المختصرة. و هؤلاء لا يدعون الاجتهاد و لا يقرون بالتقليد- و كثير منهم يقول:

معجم أصول الفقه / 280 / 2 - القسم الثانى: يتعلق بإمكانياته العلمية. ..... ص : 276

" اجتهدنا فى المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا. و كل منهم يقول ذلك عن إمامه. و يزعم أنه أولى بالاتباع من غيره. و منهم من يغلو فيوجب اتباعه. و يمنع من غيره". و الحق يقال: أن هؤلاء قعد بهم عن الاجتهاد فى كلام اللّه و رسوله.

معجم أصول الفقه / 280 / 2 - القسم الثانى: يتعلق بإمكانياته العلمية. ..... ص : 276

تعصبهم لمذهب إمامهم و اجتهادهم‏ فى أن مذهبه هو الحق عما سواه. و أنه الصواب عما عداه من مذاهب. و هكذا كل منتسب لمذهب. انتصر لمقلده و متبوعه.

معجم أصول الفقه / 335 / الفهرست

3- الاجتهاد. 21

معجم المصطلحات الفقهية و القانونية / 20 / اجتهاد: ..... ص : 20

اجتهاد:

معجم المصطلحات الفقهية و القانونية / 222 / الصورية أو الاخفاء: ..... ص : 222

ان الصورية هي وضع قائم على عمل ظاهر أراده المتعاقدان ليخفيا وراءه عملا قانونيا آخر أراداه حقيقة. و الصوريّة لا تهدف دائما الى الغش بل تهدف في بعض الأحيان الى تحقيق غرض مشروع. من هنا فإنّ الاجتهاد لم يعتبر الأعمال القانونية الصورية هي باطلة في مختلف الحالات، بل انه توخّى فقط حماية الأشخاص الثالثين‏

معجم المصطلحات الفقهية و القانونية / 332 / فهرس المحتويات

اجتهاد 20

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 6 / أهم عصور تطور الفقه الإسلامي ..... ص : 6

عصر الصحابة: تصدى الصحابة رضي اللّه عنهم لإفتاء الناس و كان منهم المكثر و منهم المقل. و كانوا يعتمدون في الإجابة عما يسألون عنه على الاجتهاد المعتمد على القرآن و السنة.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 6 / أهم عصور تطور الفقه الإسلامي ..... ص : 6

عصر التابعين: استمر العلماء من التابعين في الإجابة على أسئلة الناس. و اتسعت دائرة الاجتهاد نظرا لاتساع الدولة الإسلامية و دخول عدد كبير من الناس في الدين في هذا العصر ممن لهم عادات و تقاليد و سلوك و أنماط حياة تختلف عن الصحابة، مما اضطر العلماء لبذل مزيد من الجهد للإجابة على أسئلة الناس. و لم تستجد مسألة و لم يبينوا حكمها في الدين. و قد ساعدهم على ذلك أن أحكام الدين جاءت عامة نصت على مسائل كلية مجملة.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 6 / أهم عصور تطور الفقه الإسلامي ..... ص : 6

اتفق الأئمة الأربعة على الاحتجاج بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس، و اختلفوا في بقية المصادر كالاستحسان و المصالح المرسلة و العرف و قول الصحابي. و تأثر كل إمام بالبيئة التي عاش فيها، فأبو حنيفة مثلا عاش في العراة في بلد اشتهرت فيها المناظرات و الاهتمام بالرأي، و كثر فيها أصحاب الأهواء و البدع و الوضع في الحديث فدفعه ذلك إلى التشدد في قبول الأحاديث و الإكثار من الاجتهاد بالرأي.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 7 / أصول الفقه ..... ص : 7

دخل كثير من غير العرب في الإسلام و اهتموا بدراسته و تعلم أحكامه، فأصبحت الحاجة ماسة لتدوين قواعد علم الأصول لأن الناس لم يكونوا في عصر التابعين و تابعيهم بمستوى الصحابة في فهم اللغة التي تعتبر الأداة لفهم القرآن و السنة، فكان لا بد من تدوين القواعد الأصولية التي تعين هؤلاء الذين ادعوا الاجتهاد تأييدا لأهوائهم فكان لا بد من تدوين قواعد علم الأصول ليحتكم إليها و ليعرف المجتهد الحق ممن يدعي الاجتهاد.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 8 / المذاهب الفقهية: ..... ص : 8

مرحلة عصر النبوة: حيث كان الاعتماد على الوحي، و كان الاجتهاد محدودا، و لم يدون من الفقه شي‏ء باستثناء بعض الجهود الشخصية. و عصر الصحابة بعد وفاة النبي صلّى اللّه عليه و سلّم و توالي الفتوحات و اتساع رقعة الدولة، دعت الحاجة إلى الاجتهاد لمعرفة بعض المستجدات و حكمها، فقام بذلك بعض الصحابة من أصحاب القدرات الفقهية، مثل: الخلفاء الراشدين و عائشة، و زيد بن ثابت، و ابن عمر، و ابن مسعود و ابن عباس و أمثالهم رضي اللّه عنهم، لكن لم يدون شي‏ء في الفقه.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 9 / المذاهب الفقهية: ..... ص : 8

أما مدرسة أهل الرأي: و هي مدرسة أهل العراق، الذين لم يجدوا من السنة ما وجده الآخرون، و الذين كانوا يتخوفون من الأحاديث الموضوعة، مما حملهم على التشدد في قبول الحديث. من أعلام هذه المدرسة إبراهيم النخعي و حماد بن سليمان و الأحناف. و في عصر تابعي التابعين دونت السنة، كما دونت فتاوى الصحابة و التابعين، لتصبح مرجعا لمن يريد الاجتهاد. و عصر كبار المجتهدين من الفقهاء يمكن التأريخ له من أواخر أيام الأمويين و حتى القرن الرابع الهجري. و فيه دون الفقه، كما ظهرت المذاهب الفقهية التي ما تزال قائمة حتى اليوم.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 9 / المذاهب الفقهية: ..... ص : 8

و كانت طريقة الأحناف مشجعة على إتاحة فرصة جيدة للتلاميذ للتدرب على الاجتهاد و ضبط المسائل. كما سار الأحناف وفق منهج واضح، يتحرى العلة و يبحث عنها، لكنهم ابتدءوا أولا بالفقه، ثم استخرجوا الأصول و القواعد منه فيما بعد. و قد كان للإمام أبي حنيفة جمهور من التلاميذ، على رأسهم أبو يوسف الذي صار قاضيا للقضاة، و محمد بن الحسن الشيباني، و زفر بن الهذيل، و الحسن بن زياد.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 11 / المذاهب الفقهية: ..... ص : 8

و قد أسس هذه المذاهب رجال اجتهدوا فيها اجتهادا، و جاء بعدهم من يجتهد فيها و لا يخرج عنها، كما صار لكل مذهب مقلدون. و ما زال باب الاجتهاد مفتوحا، فالاجتهاد حق مشروع لمن ملك أدواته من المسلمين و المسلمات.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 20 / \* الاجتهاد: ..... ص : 20

\* الاجتهاد:

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 119 / \* بيع الخيار: ..... ص : 119

- عند الشافعية: يثبت خيار المجلس بعد تمام العقد بدون شروط الخيار، بل لو اشترط العاقد عدم الخيار بطل البيع لأنه شرط يقتضي العقد عدمه، لأن الخيار في المجلس ثبت بالنص لا بالاجتهاد فأصبح من مقتضى العقد، و كل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل، و الخيار إما أن يكون لدفع الضرورة و هو خيار النقض، و إما أن يكون للتروي و له سببان: المجلس و الشرط فأقسامه ثلاثة.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 433 / \* الغنى: ..... ص : 433

- في قول المالكية، و الإباضية: لا حد له، و إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 447 / \* الفقه: ..... ص : 446

- شرعا: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد [المناوي‏].

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 447 / \* الفقيه: ..... ص : 447

- عند المالكية: من شغل أوقاته بالمطالعة، و التعليم، و الفتوى، و إن قصر عن الاجتهاد.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 522 / \* مدارك الشرع: ..... ص : 522

- عند الشافعية: مواضع طلب الأحكام، و هي حيث يستدل بالنصوص و الاجتهاد من مدارك الشرع.

معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامى / 627 / أ ..... ص : 627

الإباضية/ الإبراء العام/ اتسق/ الإجابة/ الاجتهاد

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 16 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

5- الاجتهاد:

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 16 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

الاجتهاد لغة: استفراغ الوسع في تحصيل الشي‏ء، و لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة و مشقة، كقولك: اجتهدت في حمل الصخرة، و لا تقول:

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 16 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

و المراد من الاستفراغ: بذل الوسع و الطاقة بحيث يشعر الفقيه من نفسه العجز عن المزيد عليه، حتى يخرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 16 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

(3) المنهاج مع شرحى الأسنوي و البدخشي 3/ 261، و انظر تعريف الاجتهاد مع اختلاف العبارات فيه، و محترزات التعريف في: الإحكام لابن حزم 1/ 41، الحدود للباجي ص 64، الورقات ص 31، كشف الأسرار 4/ 14، المستصفى 2/ 350، المحصول 2/ 489، الإحكام للآمدي 4/ 218، الحاصل 2/ 1000، التحصيل 2/ 281، شرح تنقيح الفصول ص 429، الإبهاج 3/ 246، نهاية السئول 3/ 260، شرح العضد 2/ 289، فواتح الرحموت 2/ 362، تيسير التحرير 4/ 179، شرح الكوكب المنير 4/ 458.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 17 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

و عرف بعض العلماء الاجتهاد بأنه: استفراغ الجهد في طلب شي‏ء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 17 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

و هذا التعريف أعم من التعريف الأول؛ لأنه يدخل فيه الاجتهاد في العلوم اللغوية و غيرها، لكن فيه تكرار، فإن استفراغ الجهد مغن عن ذكر العجز عن الزيادة.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 17 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

فزاد قيد الظن، لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 17 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

و اعتراض عليه بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية من غير الفقيه مع أنه يسمى اجتهادا عند الأصوليين؛ لأنهم لم يشترطوا في المجتهد أن يكون فقيها.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 17 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

المتهيّئ للفقه، و من عنده ملكة الاستنباط و الاستنتاج، و لا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء، الذين توافرت فيهم هذه الملكة.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 18 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

إحداهما: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه و لا في حق غيره.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 18 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

و الثانية: اجتهاده‏ في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن ضاق وقت الحادثة فإنه يجب على الفور حينئذ.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 19 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

و الحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 19 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

و الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل قبل نزولها فيكون الاجتهاد في الحالتين ندبا.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 19 / 5 - الاجتهاد: ..... ص : 16

هذا. و قد علم من تعريف الاجتهاد تعريف المجتهد و هو: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 25 / أنواع الإجماع: ..... ص : 25

و الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، و ينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون و لا يظهر منهم اعتراف و لا إنكار، و في حجيته مذاهب كثيرة.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 28 / 11 - الاختلاف: ..... ص : 27

فيه الاجتهاد لا اختلاف الناس في الهمم بدليل (أمتي).

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 28 / 11 - الاختلاف: ..... ص : 27

و لو حكم القاضي بالخلاف و رفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، و هو ما كان مخالفا للكتاب و السنة و الإجماع.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 28 / 12 - الاختيار: ..... ص : 28

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- الحليمي و القاضي حسين، و إمام الحرمين و غيرهم، قال السيوطي: و لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا، و المراد بالاختلاف: أي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 39 / 23 - الاستحسان: ..... ص : 37

و قد عرف أبو الحسين البصري الاستحسان بأنه: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه، و هو في حكم الطارئ على الأول.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 40 / 23 - الاستحسان: ..... ص : 37

النوع الأول: العمل بالاجتهاد و غالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا، نحو: المتعة المذكورة في قوله تعالى: مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ‏ أوجب ذلك بحسب اليسار و العسرة و شرط أن يكون بالعرف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 57 / 37 - أصول الفقه: ..... ص : 56

3- و عرفة أبو إسحاق الشيرازي بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 62 / 37 - أصول الفقه: ..... ص : 56

و عرفه ابن جزى بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة و بأدواتها و الاجتهاد فيها و ما يتعلق به.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 112 / 107 - التلفيق: ..... ص : 112

و ذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم‏ و تباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، و يقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقا بين مذهبين أو أكثر.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 112 / 108 - التمثيل: ..... ص : 112

(2) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد و التقليد و التلفيق و الإفتاء لأستاذنا الدكتور محمد الحفناوي ص 262.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 119 / 116 - الجد: ..... ص : 119

الجد: بالكسر يقال للاجتهاد في الأمر و لضد الهزل، و هو: أن يقصد المتكلم بكلامه حقيقته.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 153 / 164 - الخطأ: ..... ص : 152

و هو عذر صالح لسقوط حق اللّه تعالى إذا حصل عن اجتهاد، و يصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، و لا يؤاخذ بحد و لا قصاص، و لم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، و وجبت به الدية، كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا، فإذا هو مسلم، أو غرضا فأصاب آدميا، و ما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 162 / 179 - دلالة النص: ..... ص : 161

من غير تأمل، كالنهي عن التأفيف في قوله تعالى: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ‏ يوقف به على حرمة الضرب و غيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 169 / 190 - الرأي: ..... ص : 169

قال الباجي- رحمه اللّه- و الفرق بينه و بين الاجتهاد: أن الاجتهاد معنى‏

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 170 / 190 - الرأي: ..... ص : 169

و لذلك يقال: (إن الرأي الصواب: ما رأيت) فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد و إدراك المطلوب.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 262 / 348 - المجتهد: ..... ص : 262

1- المجتهد المطلق: و هو الذي يستقل باجتهاده‏ في الأصول و الفروع، و الاستنباط من الأدلة، و التصحيح و التضعيف للأخبار، و الترجيح بينها، و التعديل و التجريح للرواة، و غير ذلك، فالمجتهد المطلق يضع الأسس العامة لاجتهاده‏، و يمهد القواعد، و يوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، و لا يقلد أحدا.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 262 / 348 - المجتهد: ..... ص : 262

و لئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 262 / 348 - المجتهد: ..... ص : 262

و هذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى، كأبي حنيفة، و مالك، و الشافعي، و أحمد، و الثوري، و الأوزاعي، و غيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق (رضي اللّه عنهم و أرضاهم)، و لبلوغ هذه المرتبة شروط مذكورة في كتب الأصول.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 262 / 348 - المجتهد: ..... ص : 262

(4) الاجتهاد و طبقات مجتهدي الشافعية أ. د/ محمد حسن هيتو ص 16، و ما بعدها.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 263 / 348 - المجتهد: ..... ص : 262

2- المجتهد المنتسب: و هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب و السنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به، فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، و مالك، و الشافعي، و أحمد.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 263 / 348 - المجتهد: ..... ص : 262

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلدا لإمامه، لا في المذهب، و لا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، و إنما ينسب إليه لسلوكه طريقة في الاجتهاد.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 263 / 348 - المجتهد: ..... ص : 262

و قد يوافق الإمام، و قد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده‏، كان من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد، و إن خالفه، كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة و الاستنباط، و كثيرا ما يخالفه.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 265 / 350 - المجمل: ..... ص : 265

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الاجتهاد و طبقات مجتهدي الشافعية ص 48، و انظر مجموع 14/ 73.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 272 / 368 - المشكل: ..... ص : 272

و لا يزول هذا الخفاء إلا بالاجتهاد و التأمل، و النظر في القرائن و الأدلة الشرعية الأخرى، حتى يتعين المراد أو يترجح من اللفظ المشكل.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 284 / 398 - المقلد: ..... ص : 284

المقلد هو العامي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 304 / ثالثا: كتب أصول الفقه و قواعده: ..... ص : 304

28- الاجتهاد و طبقات مجتهدي الشافعية للدكتور/ محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 306 / ثالثا: كتب أصول الفقه و قواعده: ..... ص : 304

44- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد و التقليد و التلفيق و الإفتاء لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الحديث- مصر.

القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين / 316 / فهرس الاصطلاحات مرتبة وفقا لحروف الهجاء

5- الاجتهاد 16

الدليل الفقهي / 9 / - الاجتهاد الاستصلاحي: ..... ص : 9

- الاجتهاد الاستصلاحي:

الدليل الفقهي / 9 / - الاجتهاد الاستصلاحي: ..... ص : 9

\* و ذلك ببذل المؤهّل للاجتهاد وسعه من أجل التوصل إلى المراد الإلهي من نصوص الوحي، و ذلك بتطبيق الكليات العامة و المستنبطة من الكتاب و السنة في جلب كل منفعة و درء كل مفسدة، و ذلك كما في الحكم بأن مخالفة إشارات المرور أمر حرام، يثاب المكلف على الكفّ عنه و يعاقب على فعله، و ذلك بدليل الاجتهاد، الذي تأكد من خلاله ما يترتب على مخالفة إشارات المرور اليوم من مفسدة حقيقية جسيمة متمثلة في كونها أحد أسباب حوادث القتل و الاصطدام، فإذا كان أصل درء المفسدة أصلا معتبرا، كانت مخالفة إشارات المرور مفسدة، لذا فإنه لا بد من درئها شرعا.

الدليل الفقهي / 9 / - الاجتهاد القياسي: ..... ص : 9

- الاجتهاد القياسي:

الدليل الفقهي / 10 / - الاجتهاد القياسي: ..... ص : 9

\* و ذلك ببذل الوسع من أجل التوصل إلى إثبات حكم أو نفيه لواقعة لم يرد فيها نص قطعي، و لا نص ظني مباشر، و لم يظهر إجماع صحيح سابق، و هو الذي يسمى عند بعض الأصوليين الاجتهاد بالرأي، لأن مبناه على الرأي المحمود غالبا، و هو الذي يسميه بعض الأصوليين تخريج المناط، و ذلك كما في استكشاف علة حرمة الربا، و أن علته الطعم، أو الأقتيات، أو الوزنية، أو الكيلية، أو استكشاف علة قصر الصلاة، و أنها المشقة.

الدليل الفقهي / 10 / - الاجتهاد المركب: ..... ص : 10

- الاجتهاد المركب:

الدليل الفقهي / 10 / - الاجتهاد المقاصدي: ..... ص : 10

- الاجتهاد المقاصدي:

الدليل الفقهي / 10 / - الاجتهاد المقاصدي: ..... ص : 10

و هو استفراغ المؤهّل للاجتهاد (المجتهد) طاقته من أجل الكشف عن المقاصد العامة التي تنتظمها نصوص الوحي، و بذلك تراعى المعاني و الحكم الملحوظة للشارع من أحكامه، كما في مقصد التيسير، و نفي الحرج عن عموم المكلفين، فإن ذلك مما علم عن طريق جملة من التكاليف التي رفعت عن المكلفين تخفيفا عنهم، و رفعا لدخول الحرج على عمومهم.

الدليل الفقهي / 103 / - تخريج المناط: ..... ص : 103

- هو النظر و الاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النص أو الإجماع ليجعل علة للحكم، و ذلك بأي طريق من طرق مسالك العلة كالمناسبة أو السبر و التقسيم،

الدليل الفقهي / 171 / - دلالة النص(عند الحنفية): ..... ص : 171

و هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي و ذلك سواء أ كان المسكوت عنه مساويا للمنصوص عليه لتساو في العلة أم كان أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه.

الدليل الفقهي / 231 / - فحوى الخطاب: ..... ص : 231

و يراد به أن يعلم المسكوت عنه في اللفظ أولى بالحكم من المنطوق به، لوجود المعنى فيه، بحيث يدرك كل عارف باللغة إن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر و اجتهاد، و يسمى فحوى الخطاب لأنه يبيّن معنى اللفظ و يظهره كما تظهر الابزار طعم البطيخ و رائحته.

الدليل الفقهي / 288 / - المؤول: ..... ص : 288

هو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي و الاجتهاد، كما في (القرء) المشترك بين الطهر و الحيض، فإنه يؤول إلى الحيض أو الطهر.

معجم مصطلح الأصول / 10 / الاجتهاد ..... ص : 10

الاجتهاد

معجم مصطلح الأصول / 12 / إجماع أهل المدينة ..... ص : 11

و علموا التأويل، و تناقل ذلك الأبناء عن الآباء، و الخلف عن السّلف، و اتفاق الجمّ الغفير من أهل الاجتهاد على الخطأ ممتنع في العادة، فوجب أن يكون قولهم صوابا في العادة، فيجب اتباعه. و ليس ثمة دليل قاطع على هذا الإجماع لا في الكتاب و لا السّنّة.

معجم مصطلح الأصول / 20 / إرشاد الفحول ..... ص : 20

و هو عنوان كتاب للشّوكانيّ محمد ابن علي المتوفّى سنة خمس و خمسين و مائتين بعد الألف. و يعبّر هذا الكتاب عن طريقة اجتهاد الشوكاني، و هو طريف في استيفاء المسائل، و بسط الآراء على رغم غرابة بعضها عما يقول به أهل الأصول.

معجم مصطلح الأصول / 21 / الاستحسان ..... ص : 21

القسم الثالث: و هو قولهم: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، و هو في حكم الطارئ على الأول.

معجم مصطلح الأصول / 21 / الاستحسان ..... ص : 21

«ترك وجه من وجوه الاجتهاد» فهو أعمّ من القياس، و كذلك فإنّ هذا الوجه قد جعل الوجه الأقوى الذي عدل إليه في حكم الطارئ على الأول، بخلاف القسم الثاني فإنه لا يكون بحكم الطارئ.

معجم مصطلح الأصول / 34 / أصول الفقه ..... ص : 34

معرفة الاجتهاد، و كيفية الاستدلال، و هو التعادل و التراجيح في الأدلة. و أما موضوع الفقه فهو شرعية الأفعال و حكمها من حيث النوعية، بخلاف البحث في الأدلة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية فهو موضوع «أصول الفقه» فالحاكم، و المحكوم عليه، أي: المكلّف، و بيان الحكم و حقيقته، و الأدلة و جهات دلالتها، كلّها مما يجعل هذا العلم «علم أصول الفقه».

معجم مصطلح الأصول / 47 / الأم ..... ص : 47

و هو الكتاب المتفرّد بعرض المسائل الفقهية بردها إلى أصولها. و بالجملة فهو تعبير عن طريقة اجتهاد الشافعيّ.

معجم مصطلح الأصول / 50 / أهل الرأي ..... ص : 50

الأول: هم كل من تصرّف في الأحكام بالرأي، و هو يتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده‏ عن نظر و رأي. و أما الاعتبار الثاني فهو في عرف المتقدمين من السّلف علم على أهل العراق، و هم أهل الكوفة (أبو حنيفة و من تابعة منهم) و سمّوا كذلك لأنهم تركوا كثيرا من الأحاديث إلى الرأي و القياس، إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبر واحد فيما تعمّ به البلوى، أو لكونه واردا في الحدود و الكفارات على أصلهم في ذلك. و بمقتضى ذلك لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة. و لذلك فهم بعض الناس هذا المصطلح، خطأ،

معجم مصطلح الأصول / 51 / أهل الرأي ..... ص : 50

فشنّعوا عليهم دون فهم المدلول منه، إذ لم يخرج هؤلاء عن الكتاب و السّنّة، بل هو أمر اجتهادي‏.

معجم مصطلح الأصول / 61 / البينة ..... ص : 61

و في اصطلاح الأصوليين و الفقهاء تطلق على الشاهد و اليمين و الإقرار و المستندات الخطّيّة المقطوع بصحتها، مما يحكم به القاضي. و تختلف البينات عن الأدلة بأن الأولى وردت بالنص، و لا يجوز أن يكون بغير هذه الأربع، فلا يعتدّ بشهادة نساء مهما بلغ عددهنّ على جريمة ما لم يكن معهنّ رجل في الشهادة، بخلاف الأدلة إذ تخضع للتصرف و الاجتهاد.

معجم مصطلح الأصول / 68 / تحقيق المناط ..... ص : 68

يعرّف لدى الأصوليين بأنه النظر في وجود العلة في آحاد الصّور بعد معرفتها في نفسها. و يكون ببيان وجود علة الأصل في الفرع، أو ببيان وجود علة متّفق عليها في محلّ النزاع، كبيان وجود الطّواف المتّفق عليه في الهرّة في الفأرة و نحوها. و هو من طرق الاجتهاد في العلة.

معجم مصطلح الأصول / 69 / تحقيق المناط ..... ص : 68

فلا يشترط في تحقيق المناط ما يشترط في الاجتهاد من علم بالأمور الشرعية، و علم بالعربية، بل يكفي فيه أن يعرف الموضوع المراد تطبيق الحكم عليه، و لو كان جاهلا كلّ الجهل في سواه، كالمحدّث العارف بأحوال الأسانيد و طرقها و صحيحها من سقيمها، و ما يحتجّ به من متونها مما لا يحتج به، فهذا يعتبر علمه فيما هو متعلّق بالحديث سواء كان عالما بأمور الشريعة أم ليس كذلك، و عارفا بالعربية أم ليس كذلك؛ و كالطبيب في العلم بالأدواء و العاهات و كالصانع في علمه بعيوب الصناعات، و كعرفاء الأسواق في معرفة قيم السّلع و مداخل العيوب فيها، و كالماسح في تقدير الأرضين و نحوها، و كعالم اللغة في معرفة اللفظة و معناها، و كالمخترع للآلات، و كالعالم في الذّرّة، و كالخبير في علوم الفضاء، و نحو كل هذا و ما أشبهه مما يعرف بواسطته مناط الحكم الشرعي، لا يشترط فيه أن يكون مجتهدا، حتى و لا أن يكون مسلما، لأن المقصود من تحقيق المناط هو الوقوف على حقيقة الشي‏ء، و هذا لا دخل له في الاجتهاد و لا بالمعارف الشرعيّة و لا باللغة العربية، بل القصد منه محصور بأمر معين، و هو معرفة الشي‏ء.

معجم مصطلح الأصول / 71 / تخريج المناط ..... ص : 71

و هو من أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية. و «التخريج» هو الاستخراج و الاستنباط، و يراد بهذا التركيب إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلّته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسّبر و التقسيم، و هو الاجتهاد في العلة بتعليق حكم نصّ الشارع عليه، و لم يتعرض لعلته على وصف بالاجتهاد. و بعبارة أوضح هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، كاستخراج الكيل من حديث الرّبا دون الطّعم و الاقتيات، و هي أوصاف الأصل.

معجم مصطلح الأصول / 91 / التعارض ..... ص : 91

و يراد بهذه اللفظة تقابل أمرين على وجه يمنع كل منهما صاحبه. و تطلق على تعارض الأقوال و الأفعال فيما بينها في النصوص المروية عن الرسول. و هذا الإطلاق اعتباري و ليس بحقيقة أي: أن المسألة بحسب النظرة الظاهرة للنصوص فيما يبدو للعقل أنه تعارض، و لكن الواقع أنّه، أي: التعارض، مزال باجتهاد المجتهد.

معجم مصطلح الأصول / 95 / التفسير بالرأي ..... ص : 95

و هو الذي يكون من قبيل الاجتهاد.

معجم مصطلح الأصول / 95 / التفسير بالرأي ..... ص : 95

فإذا كان الاجتهاد صحيحا مجانبا للهوى و للطرق الفاسدة فهو تفسير محمود.

معجم مصطلح الأصول / 117 / الحديث الضعيف ..... ص : 117

و كذلك لا يمنع أن يأتي مجتهد و يتراءى له بموجب طريقة الاجتهاد التي يتبناها أن الحديث يرقى إلى مرتبة الحسن.

معجم مصطلح الأصول / 120 / الحديث المدرج ..... ص : 119

«و الذي نفسي بيده ... إلى آخره» مدرج من قول أبي هريرة لاستحالة الأمر إذ أمّه توفيت قبل مبعثه، و هو أفضل الخلق لا يتمنّى الرق. و هناك أمور دقيقة تحتاج إلى اطلاع المجتهدين و اجتهادهم‏ لاستخراج المدرج.

معجم مصطلح الأصول / 121 / الحديث المضطرب ..... ص : 121

و الاضطراب مشعر بعدم الضبط فهو موجب للضّعف. و الضبط شرط في صحة الحديث و حسنه إلا في حالة واحدة، و هي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه، أو في نسبته مثلا، و يكون الراوي المختلف فيه ثقة، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن و لا يضرّ الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته «مضطربا». و «المضطرب» يجامع المعلّل، لأن علته قد تكون «الاضطراب». و يعود الحكم على الحديث في النهاية إلى اجتهاد المجتهد.

معجم مصطلح الأصول / 122 / الحديث المضعف ..... ص : 122

و هذا النوع أعلى مراتب «الضعيف». و في النهاية ترجع الأمور إلى اجتهاد المجتهد.

معجم مصطلح الأصول / 122 / الحديث المعضل ..... ص : 122

و لا يعدّ من المعضل قول الفقهاء في تصانيفهم: «قال رسول اللّه كذا و كذا» خلافا لمن زعم ذلك من المحدثين متذرّعا بأن بين هؤلاء و بين الرسول عليه الصلاة و السلام راويين فأكثر، إذ إن الكثرة الكاثرة منهم كانوا بعد عصر التابعين. فهذا لا يثبت. إذ إن الفقهاء ليس مقصودهم إسناد الحديث بل إثبات الدليل من الحديث و استنباط المسائل باعتبار أن الرواية ثبتت أصلا عند أهل الحديث، و هم يلجئون إليهم في هذا الثبوت، أو أنهم تحقّقوا من الثبوت بالاجتهاد و بما لديهم من طريقته.

معجم مصطلح الأصول / 149 / دلالة العبارة ..... ص : 148

الحرفي للنص، و هذا المعنى يفهم من الألفاظ مباشرة دون بذل نظر و تأمّل، أي: دون اجتهاد؛ أو يفهم بعد تأمّل قليل، و هو معنى يفيده النصّ تبعا؛ هذا المعنى الأصلي أو التابع يدعى «دلالة العبارة»، أي: يفهم من «عبارة النص».

معجم مصطلح الأصول / 149 / دلالة النص ..... ص : 149

و عرّف المصطلح بأنه ما ثبت بمعنى النص، لغة، لا اجتهادا، كالنهي عن التأفيف، يوقف به على حرمة التأفيف من دون الاجتهاد. فالثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النّظم، لغة، و إنما يعني معنى ظاهرا يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل.

معجم مصطلح الأصول / 184 / الصواب ..... ص : 184

و هو في اللغة السّداد. و هو خلاف الخطأ في أصول الفقه. و هو يستعمل في اجتهاد المجتهد. و من ثمّ فهو يتعلّق بما توصل إليه هذا المجتهد بغلبة ظن. فليس من باب اليقين. و من هنا فهناك فرق بين «الإصابة» و بينه. فالفعل «أصاب» في حق المجتهد من «الصواب».

معجم مصطلح الأصول / 207 / العقل ..... ص : 206

و بهذا يتضح، أيضا، أنّ زعم من جعل العقل دليلا من الأدلة الشرعية، مع تفسيره بأنه الاجتهاد، هو زعم باطل من‏

معجم مصطلح الأصول / 208 / العقل ..... ص : 206

بل العقل هو القائم بالاجتهاد، و الاجتهاد ثمرة منه، فلكي يفهم الإنسان نصّا شرعيّا، و يستنبط المعاني الشرعية منه لا بد من عملية عقلية تحصر في النص، فتكون وظيفة العقل هنا فهم النص و استنباط الحكم الشرعي منه، بينما في العقيدة يكون العقل دليلا. فمثلا البرهان على وجود إله واحدة دليله من العقل مباشرة، أي: أن العقل يأتي بدليل من عنده.

معجم مصطلح الأصول / 234 / الفرع ..... ص : 234

و بالجملة فمسائل الشريعة إما مكفّر قطعا، كنفي الخالق، أو غير مكفّر قطعا، نحو استباحة النبيذ بالاجتهاد؛ أو واسطة

معجم مصطلح الأصول / 279 / مجتهد المذهب ..... ص : 279

و هو من مراتب المجتهد. و يراد به المجتهد الذي يتبع إمامه في الأصول التي وضعها الإمام، و بموجب طريقته و تطبيقاتها في اجتهاده‏ فيجتهد على أساسها في استنباط الأحكام للمسائل في الحوادث الجارية. فهو يسير ضمن خط إمامه في المذهب في عدم الشذوذ عن طريقة اجتهاد هذا الإمام. مثلا ابن قدامة و النووي كلاهما مجتهد في المذهب الحنبلي و الشافعي.

معجم مصطلح الأصول / 279 / المجتهد المطلق ..... ص : 279

و هو من مراتب المجتهدين. و يطلق عليه «المستقلّ» و كذلك «المستقل المطلق». و هو الذي لديه إمكانية في الاجتهاد واسعة بحيث يكون بموجبها قادرا على البحث، و الاستنباط، و وضع الأصول، و تفريع الفروع من قواعد المسائل الفقهية التي تخصّ الشريعة إجمالا، ثم تكون لديه طريقة معيّنة في فهم النصوص و تتبع المعاني فيها، مما يجعله صاحب مذهب، كأبي حنيفة النعمان بن ثابت، و محمد بن إدريس الشافعيّ، و أحمد بن حنبل، و مالك بن أنس، و جعفر الصادق، و داود الظاهري و غيرهم رحمهم اللّه أجمعين و رضي عنهم.

معجم مصطلح الأصول / 284 / مختلف الحديث ..... ص : 284

أن يكون ثبت نسخ أحدهما للآخر بدليل. و الثاني: ألّا يكون هناك دليل على النسخ فيلجأ، حينئذ، إلى الترجيحات و هي كثيرة عند العلماء، و مختلف في ثبوت بعضها بحسب طريقة اجتهاد المجتهد و ما أداه إليه الفهم.

معجم مصطلح الأصول / 286 / مذهب الصحابي ..... ص : 286

و اختلف العلماء في الأخذ بمذهب الصحابي حجّة على أقوال و تفاصيل. فقد أخذ الجمهور ما لا نصّ فيه من الشرعيات التي لا تدرك عقلا، و أخذوا بقول الصحابي الذي حصل عليه الاتّفاق، و كذلك الذي لم يعرف له مخالف و ذلك من قبيل الإجماع. و اختلف في الرأي و الاجتهاد من الصحابي.

معجم مصطلح الأصول / 322 / المقلد المتبع ..... ص : 322

و هو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، و لكنه لا يستطيع بها الاجتهاد، فيقلد غيره في أخذ الحكم مع أخذه لدليل الحكم.

معجم مصطلح الأصول / 379 / فهرس المصطلحات

الاجتهاد، 10

معجم المصطلحات الأصولية / 9 / الاجتهاد: ..... ص : 9

الاجتهاد:

معجم المصطلحات الأصولية / 10 / الاجتهاد بالمفهوم الخاص: ..... ص : 10

الاجتهاد بالمفهوم الخاص:

معجم المصطلحات الأصولية / 10 / الاجتهاد الاستصلاحي: ..... ص : 10

الاجتهاد الاستصلاحي:

معجم المصطلحات الأصولية / 10 / اجتهاد أهل التخريج: ..... ص : 10

اجتهاد أهل التخريج:

معجم المصطلحات الأصولية / 10 / اجتهاد أهل التخريج: ..... ص : 10

و هو اجتهاد لا يتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال أئمة المذاهب أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، بحيث يكون هؤلاء المجتهدون المرجع في إزالة الخفاء و الغموض في بعض أقوال الأئمة و أحكامهم.

معجم المصطلحات الأصولية / 10 / اجتهاد أهل الترجيح: ..... ص : 10

اجتهاد أهل الترجيح:

معجم المصطلحات الأصولية / 10 / اجتهاد أهل الترجيح: ..... ص : 10

و هو اجتهاد لا يتجاوز الموازنة بين ما روي عن أئمة المذاهب من الروايات المختلفة و ترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية او من جهة الدراية، كان يقول هذا اصح رواية، و أوفق للقياس، و أرفق للناس.

معجم المصطلحات الأصولية / 11 / الاجتهاد البياني: ..... ص : 11

الاجتهاد البياني:

معجم المصطلحات الأصولية / 11 / الاجتهاد في المذهب: ..... ص : 11

الاجتهاد في المذهب:

معجم المصطلحات الأصولية / 11 / الاجتهاد في المذهب: ..... ص : 11

و هو اجتهاد الفقيه المنتسب الى مذهب معين، في الوقائع على وفق أصول الاجتهاد التي قررها إمام ذلك المذهب‏

معجم المصطلحات الأصولية / 11 / الاجتهاد القياسي: ..... ص : 11

الاجتهاد القياسي:

معجم المصطلحات الأصولية / 11 / الاجتهاد الشرعي: ..... ص : 11

الاجتهاد الشرعي:

معجم المصطلحات الأصولية / 11 / الاجتهاد العقلي: ..... ص : 11

الاجتهاد العقلي:

معجم المصطلحات الأصولية / 12 / الاجتهاد المتجزئ: ..... ص : 12

الاجتهاد المتجزئ:

معجم المصطلحات الأصولية / 12 / الاجتهاد المطلق: ..... ص : 12

الاجتهاد المطلق:

معجم المصطلحات الأصولية / 12 / الاجتهاد المطلق: ..... ص : 12

أو هو «الاجتهاد المستقل بان يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده‏ على نحو يكون مستقلا في منهاجه و في استخراج الأحكام وفق هذا المنهاج، أو هو مجتهد في الأصول و في الفروع».

معجم المصطلحات الأصولية / 16 / الإخبار الحدسي: ..... ص : 16

و هو الخبر المبني على النظر و الاجتهاد.

معجم المصطلحات الأصولية / 25 / الاستنباط: ..... ص : 25

(انظر اجتهاد)

معجم المصطلحات الأصولية / 48 / تجزؤ الاجتهاد: ..... ص : 48

تجزؤ الاجتهاد:

معجم المصطلحات الأصولية / 48 / تجزؤ الاجتهاد: ..... ص : 48

(انظر الاجتهاد المتجزئ)

معجم المصطلحات الأصولية / 49 / تخريج المناط: ..... ص : 49

- هو النظر و الاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النص أو الاجماع ليجعل علة للحكم، و ذلك بأي طريق من طرق مسالك العلة كالمناسبة او السبر و التقسيم، فتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة، و التخريج هو الاستخراج أو الاستنباط.

معجم المصطلحات الأصولية / 83 / دلالة النص(عند الحنفية): ..... ص : 82

حاجة الى الاجتهاد الشرعي و ذلك سواء أ كان المسكوت عنه مساويا للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم كان أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه.

معجم المصطلحات الأصولية / 90 / سد باب الاجتهاد: ..... ص : 90

سد باب الاجتهاد:

معجم المصطلحات الأصولية / 90 / سد باب الاجتهاد: ..... ص : 90

و يراد به حظر الاجتهاد بعد ان تم غلق أبوابه- على يد بعض السلطات- على جميع المكلفين و حصر الرجوع الى خصوص المذاهب الأربعة.

معجم المصطلحات الأصولية / 141 / المجتهد المنتسب: ..... ص : 141

و هو اجتهاد الفقيه المنتسب الى مذهب معيّن، في الوقائع على وفق اصول الاجتهاد التي قرّرها إمام ذلك المذهب، و يسمى المجتهد ب (المجتهد المنتسب).

معجم المصطلحات الأصولية / 162 / المؤول: ..... ص : 162

هو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي و الاجتهاد كما في (القرء) المشترك بين الطهر و الحيض، فانه يؤول الى الحيض او الطهر.

معجم المصطلحات الأصولية / 165 / نقض الاجتهاد: ..... ص : 165

نقض الاجتهاد:

معجم المصطلحات الأصولية / 165 / نقض الاجتهاد: ..... ص : 165

و يراد به تحول المجتهد عن رأي سابق انتهى اليه باجتهاد الى رأي آخر مضاد له اقتضاه اجتهاد لاحق، بعد تبين الخطأ له في اجتهاده‏ الأول.

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد (خاص) 68

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد (عام) 69

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد استحسانى 70

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد استصلاحى 70

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد اهل تخريج 70

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد اهل ترجيح 71

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد بالقوه 71

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد بيانى 71

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد پويا 71

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد جامد 72

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد در اصول عقايد 72

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد در اصول فقه 72

فرهنگ نامه اصول فقه / 7 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد در عصر ائمه عليهم السّلام 73

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد در عصر تابعين 73

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد در عصر صحابه 73

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد در مذهب 74

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد شرعى 74

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد عقلى 74

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد غير معتبر 74

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد فعلى 75

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد قياسى 75

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد متجزى 75

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد مركب 75

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد مطلق (متجزى) 76

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد مطلق (مقيد) 76

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد معتبر 76

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد مقيد 77

فرهنگ نامه اصول فقه / 8 / فهرست مدخل‏ها

اجتهاد و تقليد 77

فرهنگ نامه اصول فقه / 9 / فهرست مدخل‏ها

احكام اجتهاد 101

فرهنگ نامه اصول فقه / 9 / فهرست مدخل‏ها

احكام تكليفى اجتهاد 106

فرهنگ نامه اصول فقه / 9 / فهرست مدخل‏ها

احكام وضعى اجتهاد 117

فرهنگ نامه اصول فقه / 10 / فهرست مدخل‏ها

ادوار اجتهاد 139

فرهنگ نامه اصول فقه / 16 / فهرست مدخل‏ها

انسداد باب اجتهاد 263

فرهنگ نامه اصول فقه / 16 / فهرست مدخل‏ها

انفتاح باب اجتهاد 268

فرهنگ نامه اصول فقه / 16 / فهرست مدخل‏ها

تاريخ اجتهاد 278

فرهنگ نامه اصول فقه / 16 / فهرست مدخل‏ها

تبدل اجتهاد 281

فرهنگ نامه اصول فقه / 16 / فهرست مدخل‏ها

تجزّى در اجتهاد 283

فرهنگ نامه اصول فقه / 34 / فهرست مدخل‏ها

مبادى اجتهاد 685

فرهنگ نامه اصول فقه / 38 / فهرست مدخل‏ها

مقدمات اجتهاد 773

فرهنگ نامه اصول فقه / 39 / فهرست مدخل‏ها

ملكه اجتهاد 797

فرهنگ نامه اصول فقه / 39 / فهرست مدخل‏ها

منابع اجتهاد 799

فرهنگ نامه اصول فقه / 41 / فهرست مدخل‏ها

نقض اجتهاد 850

فرهنگ نامه اصول فقه / 49 / قلمرو اصول فقه ..... ص : 49

براى آگاهى از روند تحول و دگرگونى قلمرو اصول فقه در بستر زمان، كافى است نگاهى گذرا به فهرست مندرجات كتاب‏هاى اصولى قديم داشته و آن‏ها را با فهرست كتاب‏هاى اصولى‏اى كه در عصر حاضر در اين فن نگارش يافته و هم‏اكنون مورد عنايت حوزه‏ها و مراكز علمى‏اند، مقايسه كرد. براى نمونه؛ هشام بن حكم (متوفاى 179 ق) و يونس بن عبد الرحمن (متوفاى 208 ق) در رساله‏هاى خود به ترتيب درباره مباحث الفاظ و اختلاف حديث، تعارض و تعادل و تراجيح بحث كرده‏اند و شافعى (متوفاى 204 ق) در رساله مشهور خود كه جزء قديمى‏ترين نگاشته‏هاى اصولى به شمار آمده است پيرامون اين امور بحث كرده است: «قرآن و بيان، سنت و مقام آن نسبت به قرآن، ناسخ و منسوخ، علل احاديث، خبر واحد، اجماع، قياس، اجتهاد، استحسان و خلاف». و نيز شيخ مفيد (ره) (متوفاى 413 ق) در كتاب «التذكرة باصول الفقه» مباحث زير را طرح كرده است: «الادلة الثلاثة، الامر، العام، الاشتراك، النسخ و خبر الواحد». روشن است كه تعداد مباحث اصولى مورد بحث در اين‏گونه كتاب‏ها، بسيار معدود بوده است ولى به مرور، مسائل مستحدث و نوپيداى اصولى پديد آمده و بر گستره اين دانش‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 61 / آيه سؤال ..... ص : 61

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 109.

فرهنگ نامه اصول فقه / 63 / آيه نفر ..... ص : 62

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 108.

فرهنگ نامه اصول فقه / 68 / اجتهاد ..... ص : 68

[اجتهاد]

فرهنگ نامه اصول فقه / 68 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

اجتهاد (خاص)

فرهنگ نامه اصول فقه / 68 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

اعتماد به نظر و استحسانات شخصى در استنباط حكم شرعى اجتهاد خاص، مقابل اجتهاد عام مى‏باشد و عبارت است از عمليات استنباط حكم شرعى، در جايى كه از كتاب و سنت، در مورد آن نصى وجود ندارد و مجتهد، با تكيه بر رأى و نظر شخصى، حكم موضوعى را به دست مى‏آورد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 68 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

«ان الفقيه اذا اراد ان يستنبط حكما شرعيا و لم يجد نصا يدل عليه في الكتاب او السنة رجع الى الاجتهاد بدلا عن النص. و الاجتهاد هنا يعنى التفكير الشخصى. فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع الى تفكيره الخاص و يستلهمه و يبنى على ما يرجح في فكره الشخصى من تشريع، و قد يعبر عنه بالرأى ايضا و الاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلا من ادلة الفقيه و مصدرا من مصادره ...».

فرهنگ نامه اصول فقه / 68 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

در اين نوع اجتهاد، فقيه براى استنباط حكم شرعى در موردى كه نصى وجود ندارد، به فكر و نظر شخصى و استحسانات ذهنى خود عمل مى‏كند و به عنوان منبعى از منابع احكام، به آن اعتماد مى‏نمايد؛ درحالى‏كه در غير از مواردى كه عقل به‏طور مستقل به آن حكم مى‏كند، بدون كمك گرفتن از شرع، چنين استنباطهايى صحيح نيست. ازاين‏رو، اين نوع استنباط، نزد شيعه پذيرفته نبوده و احاديث بسيارى از

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

ائمه عليهم السّلام در مذمت و رد آن وارد شده است؛ اما جمهور اهل سنت و در رأس آنها «ابو حنيفه» به اين اجتهاد عمل مى‏نمايند و آن را به عنوان يكى از مصادر استنباط احكام شرعى پذيرفته‏اند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

ميان اهل سنت، در مورد مصداق اجتهاد (خاص) اختلاف وجود دارد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

برخى ديگر معتقدند اجتهاد (خاص) مترادف اجتهاد به رأى است و اختلاف را به اختلاف در مصداق برمى‏گردانند؛ يعنى قياس، استحسان، مصالح مرسله و غيره را از مصاديق اين نوع اجتهاد مى‏دانند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

تاريخچه اجتهاد (خاص):

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

برخى از اهل سنت، معتقدند اين نوع اجتهاد از زمان رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله وجود داشته است و به احاديثى همچون «حديث معاذ» استناد مى‏كنند كه حضرت رسول صلّى اللّه عليه و آله هنگام فرستادن «معاذ» به يمن، به او فرمود: «يا معاذ بم تحكم؟»، «معاذ» پاسخ داد: به كتاب خدا. حضرت فرمود: «فان لم تجد؟» جواب داد: به سنت پيامبر صلّى اللّه عليه و آله. باز حضرت فرمود: «فان لم تجد؟»، عرض كرد: «أجتهد رأيى»؛ يعنى نهايت تلاش خود را به كار مى‏برم تا حكم آن را به دست آورم.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

علماى شيعه قبول دارند كه اجتهاد در زمان رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله بوده است، اما اجتهادى كه طبق ضوابط شرع بوده و با اجتهاد به رأى تفاوت داشته است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

در عصر خلفا اين نوع اجتهاد از سوى كسانى مثل «عمر بن خطاب» و «ابن مسعود» به كار رفته است، به همين خاطر احاديثى از امام عليه السّلام در رد اجتهاد به رأى وارد شده است. پس از پيدايش مذاهب چهارگانه اهل سنت، اين نوع از اجتهاد كه مورد قبول جمهور آنها بود، چارچوب خاصى پيدا نمود و طبق ضوابطى خاص انجام گرفت.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(خاص) ..... ص : 68

از آنجا كه اين اصطلاح فقط مورد قبول علماى اهل سنت است، به آن، اجتهاد (خاص) مى‏گويند؛ در مقابل اجتهاد (عام) كه مورد قبول فقهاى شيعه و سنى است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

اجتهاد (عام)

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

ملكه- يا عمليات- استنباط حجّت بر حكم شرعى، از مصادر تشريع اجتهاد عام، مقابل اجتهاد خاص مى‏باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

اجتهاد در لغت، به معناى «تحمل مشقت و سختى» و «سعى و تلاش نمودن» است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

و در اصطلاح، عبارت است از به كارگيرى كوشش پى‏گير و گسترده به منظور دست‏يابى به حجت (عقلى يا شرعى) بر احكام شرعى فرعى، از سوى فقيهى كه صلاحيت علمى لازم (ملكه اجتهاد) را براى اين عمل دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

اصوليون در ارائه تعريف اصطلاحى اجتهاد با يك ديگر اختلاف دارند:

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

از بررسى تمام اين تعريف‏ها اين نكته به دست مى‏آيد كه بعضى مانند شيخ بهايى، اجتهاد را به ملكه حالت نفسانى يا قوه قدسى الهى تعريف نموده‏اند كه از مقوله كيف نفسانى است، و برخى ديگر آن را به نفس عمليات استنباط حكم تعريف كرده‏اند كه از مقوله فعل مى‏باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

بسيارى از اصولى‏ها، تعريف اجتهاد به فعل را، بهتر از تعريف به ملكه مى‏دانند، زيرا اجتهاد از باب افتعال است و مراد از آن نفس عمليات استنباط است، هرچند منشأ آن عمليات، وجود ملكه و حالت نفسانى در شخص مى‏باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

در مقابل، برخى ديگر از اصوليون، تعريف اجتهاد به ملكه را ترجيح داده‏اند و در استنباط، فعليت را شرط ندانسته و دارا بودن ملكه را كافى مى‏دانند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

تاريخچه اجتهاد (عام):

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

از نظر تاريخى، كلمه «اجتهاد» براى اولين بار در زبان‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 69 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

(3 و 4). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص (42- 39).

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

«الثانى: ان الاصل في تعريف الاجتهاد هم العامة بلحاظ اطلاق «المجتهد» على بعض الصحابة في مقام توجيه مخالفتهم للكتاب و السنة، فتبعهم اصحابنا في اصل هذا العنوان، و تصرفوا في التعريف بما ينطبق على اصول المذهب».

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

كلمه «اجتهاد» در زبان بعضى از مذاهب اهل سنت به معناى اجتهاد به رأى (اجتهاد خاص) به كار رفته است كه اين نوع اجتهاد، در روايات ائمه عليهم السّلام مورد مذمت و انكار شديد قرار گرفته است. در اين اصطلاح، اجتهاد به عنوان مصدرى مستقل از مصادر استنباط لحاظ شده است. بعضى از اهل سنت اين‏گونه اجتهاد را بر قياس و بعضى بر استحسان و بعضى بر غير آن دو حمل نموده‏اند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

اولين بار «محقق حلى» رحمه اللّه در كتاب معارج، اجتهاد را طورى معنا كرد كه با اجتهاد به رأى تفاوت داشت و سپس به تدريج، معناى جديدى پيدا نمود كه همين معناى اجتهاد (عام) است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

براى مثال، «محقق حلى» اجتهاد (عام) را فقط هنگام عدم دسترسى به نصوص جايز مى‏دانست، اما بعد اين معنا توسعه يافت و به عمليات استنباط، چه مستند به ظواهر نصوص باشد و چه نباشد، اطلاق گرديد. اجتهاد در اين اصطلاح، ديگر به عنوان مصدرى از مصادر استنباط مطرح نيست، بلكه به استنباط احكام از مصادر، اطلاق مى‏گردد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد(عام) ..... ص : 69

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 39.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استحسانى ..... ص : 70

اجتهاد استحسانى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استحسانى ..... ص : 70

اجتهاد استحسانى، اجتهادى است كه در موارد عدم نصّ بر حكم واقعه براساس عمل به استحسان صورت مى‏گيرد؛ و استحسان عبارت است از عدول مجتهد از مقتضاى قياس جليّ به مقتضاى قياس خفيّ، يا عدول از حكم كلّى به حكم استثنايى به خاطر دليلى كه به ذهن مجتهد خطور مى‏كند و اين عدول را رجحان مى‏بخشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استحسانى ..... ص : 70

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 128.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استصلاحى ..... ص : 70

اجتهاد استصلاحى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استصلاحى ..... ص : 70

استنباط حكم شرعى با استفاده از مصالح مرسله اجتهاد استصلاحى، اجتهادى است كه براساس مصالح مرسله صورت مى‏گيرد؛ يعنى در موارد فقدان نص از كتاب و سنت بر حكمى، از راه عقل و براساس مصلحت حفظ دين، نفس، نسل، عقل و مال انسان‏ها، حكم آن استخراج مى‏گردد. اين نوع اجتهاد، مخصوص اهل سنت است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استصلاحى ..... ص : 70

نكته: اصطلاح «اجتهاد استصلاحى» براساس تقسيمى است كه دكتر «دواليبى» در كتاب «المدخل الى علم اصول الفقه» ارائه كرده است؛ به اين بيان كه راه‏هاى كشف احكام شرعى را سه قسم دانسته است:

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استصلاحى ..... ص : 70

1. «اجتهاد بيانى»؛ و آن در جايى است كه از طرف شارع درباره واقعه نصّى وجود دارد؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استصلاحى ..... ص : 70

2. «اجتهاد قياسى»؛ و آن در جايى است كه نصّى وجود ندارد ولى مجتهد از طريق قياس به موارد مشابه كه داراى نصّ است حكم واقعه را كشف مى‏كند؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استصلاحى ..... ص : 70

3. «اجتهاد استصلاحى»؛ و آن در جايى است كه نصّى وجود ندارد و مجتهد به كمك قاعده استصلاح، به حكم واقعه مى‏رسد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد استصلاحى ..... ص : 70

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 127.

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد اهل تخريج ..... ص : 70

اجتهاد اهل تخريج‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 70 / اجتهاد اهل تخريج ..... ص : 70

تفسير و تبيين آراى ائمه مذاهب اهل سنّت توسط افراد صلاحيت‏دار اجتهاد اهل تخريج، كه اهل سنت آن را پذيرفته‏اند. اجتهادى است كه در آن، مجتهد در صدد تفسير و بيان ديدگاه‏هاى امام مذهب برمى‏آيد؛ يعنى اگر يكى از ديدگاه‏هاى او مجمل باشد، آن را تبيين مى‏نمايد و اگر در جايى از عبارت امام مذهب دو

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد اهل تخريج ..... ص : 70

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 144.

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد اهل ترجيح ..... ص : 71

اجتهاد اهل ترجيح‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد اهل ترجيح ..... ص : 71

تعيين مورد مرجّح از روايات مختلف منقول از امام مذهب توسط فرد صلاحيت‏دار اجتهاد به لحاظ مراتب مجتهدين، به مطلق و مقيد تقسيم مى‏شود، كه يكى از اقسام اجتهاد مقيد، اجتهاد اهل ترجيح است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد اهل ترجيح ..... ص : 71

در اين نوع اجتهاد، مجتهد روايات مختلفى را كه از امام مذهب خود وارد شده است، جرح و تعديل نموده و آنها را با يك ديگر مقايسه مى‏نمايد و از لحاظ روايت يا درايت، بين آنها ترجيح مى‏دهد، مثلا مى‏گويد: اين روايت از روايت ديگر اصح است، يا قبول اين نقل نسبت به ساير نقل‏ها اولويت دارد، يا اين قول سازگارتر با قياس است، يا عمل به اين قول، براى مقلدها آسان‏تر است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد اهل ترجيح ..... ص : 71

اين نوع اجتهاد مورد قبول اهل سنت است و اطلاق مجتهد به چنين كسانى صحيح نيست، زيرا اين افراد، مقلد امام مذهب خود هستند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بالقوه ..... ص : 71

اجتهاد بالقوه‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بالقوه ..... ص : 71

به فعليت نرسيدن ملكه استنباط حكم شرعى در موارد قابل اعتنا اجتهاد بالقوه، در موردى صادق است كه شخص، ملكه اجتهاد و توانايى استنباط احكام شرعى را دارد، اما اين ملكه را به فعليت نرسانده است، و يا در مواردى بسيار نادر از آن استفاده كرده و فقط احكام معدودى را استنباط نموده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بالقوه ..... ص : 71

«للاجتهاد تقسيمان: احدهما: تقسيمه الى الاجتهاد الفعلى و الاجتهاد بالقوة و الملكة، و ذلك لان الانسان قد يكون له ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام الشرعية الا انه لم يعمل بعد قدرته في الاستنباط او انه استنبط شيئا قليلا من الاحكام ...».

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بالقوه ..... ص : 71

در اجتهاد بالقوه اين بحث مطرح مى‏شود كه آيا احكام مربوط به اجتهاد فعلى، در اجتهاد بالقوة نيز جارى است يا خير.

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بالقوه ..... ص : 71

بنابراين، درباره اجتهاد بالقوه از سه جهت مى‏توان بحث نمود:

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بالملكة ..... ص : 71

اجتهاد بالملكة

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بالملكة ..... ص : 71

ر. ك: اجتهاد بالقوه‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد به رأى ..... ص : 71

اجتهاد به رأى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد به رأى ..... ص : 71

ر. ك: اجتهاد (خاص)

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بيانى ..... ص : 71

اجتهاد بيانى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بيانى ..... ص : 71

استنباط حكم طبق نصّ شرعى اجتهاد بيانى، اجتهادى است كه براساس نص شارع (كتاب يا سنت) در موردى خاص صورت مى‏گيرد؛ بنابراين، مجتهد بر اساس نصى كه وجود دارد، حكم مسئله را بيان مى‏نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد بيانى ..... ص : 71

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 127.

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد پويا ..... ص : 71

اجتهاد پويا

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد پويا ..... ص : 71

اجتهاد معطوف به حل مشكلات جامعه و نظام براساس توجه به شرايط مكان و زمان اجتهاد پويا، اجتهادى است كه ضمن رعايت اصول و ضوابط شكلى اجتهاد، در آن، به شرايط مكان و زمان و ساير مسائلى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 71 / اجتهاد پويا ..... ص : 71

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 144.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد پويا ..... ص : 71

كه در استنباط صحيح حكم، دخالت دارد، نيز توجه گرديده است؛ به عبارت ديگر، به كارگيرى اجتهاد در منابع اصيل و معتبر شرعى، بعد از بررسى ابعاد و ويژگى‏هاى مختلف موضوعات و سنجيدن ابعاد قضايا براى استنباط احكام شرعى را اجتهاد پويا گويند. در اجتهاد پويا، مجتهد از رخدادهاى جامعه خود آگاهى كامل داشته و از آنها تحليل صحيح دارد و اجتهاد او ناظر به حل مشكلات مردم و مسئولان جامعه است، و حكم هر واقعه‏اى را در زمان مناسب آن استنباط مى‏نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد پويا ..... ص : 71

در اجتهاد پويا، شناخت موضوعات جديد، بسيار مؤثر و توجه به مشكلات و نيازهاى جامعه و كوشش براى حل آنها اساسى است؛ همچنين توجه به شرايط جهانى و منطقه‏اى نيز لازم است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد پويا ..... ص : 71

نيز ر. ك: اجتهاد جامد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد پويا ..... ص : 71

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 479.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد پويا ..... ص : 71

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 18.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد تجزئى ..... ص : 72

اجتهاد تجزئى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد تجزئى ..... ص : 72

ر. ك: اجتهاد متجزى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد جامد ..... ص : 72

اجتهاد جامد

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد جامد ..... ص : 72

اجتهاد غير معطوف به مشكلات جامعه و نظام و فارغ از شرايط مكان و زمان اجتهاد جامد، مقابل اجتهاد پويا مى‏باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد جامد ..... ص : 72

اجتهاد جامد، اجتهادى است كه در آن چارچوب اجتهاد و ضوابط شكلى آن رعايت شده است، اما به شرايط زمان و مكان و ساير شرايطى كه در استنباط صحيح مؤثر مى‏باشد، توجه نشده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد جامد ..... ص : 72

توجه به شرايط زمان و مكان در اجتهاد، مجتهد را وادار مى‏نمايد كه علاوه بر رعايت چارچوب و قالب مشخص شده براى اجتهاد، به نيازهاى جامعه و مشكلاتى كه فرا روى مردم و مسئولان قرار گرفته است، توجه نموده و با تعمق بيشتر در منابع اصيل و تحليل ماهيت موضوعات نوپيدا و ارائه نظرهاى جديد و بسنده نكردن به اقوال گذشتگان در عين احترام به ديدگاه‏هاى آنها به فكر چاره‏جويى و حل مشكلات برآيد؛ يعنى او بايد تمام موضوعات جديد زمان خود و شرايطى را كه اين موضوعات در ظرف آنها ايجاد شده است در نظر بگيرد و با توجه به شرايط خاص منطقه‏اى و جهانى، فتوا صادر كند؛ نمونه آن، مشكلى بود كه در طرح قانون كار پيش آمد و عده‏اى رابطه كارگر و كارفرما را تحت قرار داد اجاره اشخاص تحليل نموده و قانون كار را كه نگرش جديد به اين رابطه داشت، امرى خلاف شرع دانستند، يا مسئله بانكدارى، كه عده‏اى بدون آنكه سعى كنند سيستم بانكدارى را با ضوابط اسلامى هماهنگ سازند، به حرمت آن فتوا دادند، اما كسانى مانند شهيد صدر رحمه اللّه و ساير بزرگان در صدد برآمدند تا سيستم بانكدارى بدون ربا را با توجه به مبانى شرع تعيين نمايند و همين بحث در مورد بيمه و ماليات و غيره به وجود آمد كه عده‏اى بدون توجه به نياز جامعه، حكم به حرمت آن دادند، اما عده‏اى ديگر مانند امام خمينى رحمه اللّه سعى در تطبيق آنها با قواعد شرع نمودند تا به نياز جامعه پاسخ داده باشند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد جامد ..... ص : 72

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 18

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد در اصول دين ..... ص : 72

اجتهاد در اصول دين‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد در اصول دين ..... ص : 72

ر. ك: اجتهاد در اصول عقايد

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد در اصول عقايد ..... ص : 72

اجتهاد در اصول عقايد

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد در اصول عقايد ..... ص : 72

كوشش براى شناخت استدلالى اصول اعتقادى اجتهاد در اصول عقايد، مقابل تقليد در اصول عقايد و عبارت است از اجتهادى كه براى شناخت استدلالى اصول اعتقادى انجام مى‏شود.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد در اصول عقايد ..... ص : 72

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 31.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد در اصول فقه ..... ص : 72

اجتهاد در اصول فقه‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد در اصول فقه ..... ص : 72

ملكه- يا عمليات- استنباط منابع معتبر احكام فقهى اجتهاد در اصول فقه، به معناى اجتهادى است كه براى شناخت دليل و حجت در فقه به كار مى‏رود و به واسطه آن، شخص در علم اصول فقه، صاحب‏نظر مى‏گردد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 72 / اجتهاد در اصول فقه ..... ص : 72

مبانى اصولى شخص در استنباطات فقهى او مؤثر است؛ ازاين‏رو به كسى كه در علم اصول فقه مجتهد بوده، اما در علم فقه به اجتهاد نرسيده است، مجتهد اصطلاحى گفته نمى‏شود؛ بنابراين، اين اجتهاد، اگر به نفسه لحاظ شود، مقابل اجتهاد در فروع است (اجتهاد اصطلاحى)، اما اگر به عنوان مقدمه اجتهاد در فروعات فقهى، به آن نظر شود، داخل در اجتهاد مطلق است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در اصول فقه ..... ص : 72

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص (31- 30).

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر ائمه عليهم السلام ..... ص : 73

اجتهاد در عصر ائمه عليهم السّلام‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر ائمه عليهم السلام ..... ص : 73

كشف احكام شرعى از طريق اجتهاد توسط اصحاب امامان عليهم السّلام در اينكه اجتهاد، به معناى استخراج حكم از منابع معتبر شرعى، در زمان ائمه عليهم السّلام وجود داشته است يا نه، ميان علما اختلاف است:

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر ائمه عليهم السلام ..... ص : 73

برخى بر اين اعتقادند كه اجتهاد به اين معنا در عصر ائمه عليهم السّلام وجود نداشته و بعد از سپرى شدن زمان ائمه عليهم السّلام پديد آمده است؛ اين در حالى است كه اهل سنت معتقدند اجتهاد حتى در زمان رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله موجود بوده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر ائمه عليهم السلام ..... ص : 73

برخى ديگر معتقدند اجتهاد، به معناى استنباط حكم از منابع معتبر شرعى، در شكل بسيط و ابتدايى آن، در عصر ائمه عليهم السّلام بوده است و آنها شيعيان هر منطقه را به فقيه آن منطقه ارجاع مى‏داده‏اند و اين امر به عنوان سيره در آن زمان‏ها رايج بوده است. رواياتى بر اين مطلب دلالت مى‏كند، از جمله:

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر ائمه عليهم السلام ..... ص : 73

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 32.

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر تابعين ..... ص : 73

اجتهاد در عصر تابعين‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر تابعين ..... ص : 73

چگونگى اجتهاد و ميزان بهره‏گيرى از آن در زمان تابعان پس از رحلت رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله قاريان و عالمان در برابر مسائل تازه‏اى قرار گرفتند كه مى‏بايست به آن‏ها پاسخى داده مى‏شد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر تابعين ..... ص : 73

برخى با ناديده گرفتن سفارش پيامبر صلّى اللّه عليه و آله در پيروى از عترت، تنها به كتاب خدا و سنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اكتفا كرده و در رويارويى با مسائل مستحدثه، به ناچار با عالمان ديگر مشورت نموده و با اتفاق‏نظر، حكمى را بيان مى‏كردند، و يا اين كه هركدام از راه رأى و تفكر شخصى، حكمى را تشريع مى‏نمودند. در زمان تابعين با بيشتر شدن مسائل نو پيدا و منزوى شدن ائمه اطهار عليهم السّلام زمينه اجتهاد به رأى بيش از پيش آماده گشت.

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر تابعين ..... ص : 73

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 154.

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر تابعين ..... ص : 73

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 31.

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر صحابه ..... ص : 73

اجتهاد در عصر صحابه‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر صحابه ..... ص : 73

چگونگى اجتهاد و ميزان بهره‏گيرى از آن در زمان صحابه پيش از هجرت پيامبر اكرم صلّى اللّه عليه و آله زمينه پيدايش اجتهاد در مكه وجود نداشت، زيرا اصول احكام شرعى و قوانين كلى شريعت اسلام در مدينه بر پيامبر اكرم صلّى اللّه عليه و آله وحى شده بود. هرچند پيامبر اكرم صلّى اللّه عليه و آله پس از آنكه از طرف خداوند به رسالت مبعوث گرديد، سيزده سال در مكه و سپس حدود ده سال در مدينه ماند و در طول اين مدت، آيات قرآن بر حضرت نازل مى‏شد، ولى بيشتر آيات نازل شده در مكه كه تقريبا دو سوم قرآن را شامل مى‏شود، بيان‏گر احكام الهى و فرايض دينى نبوده، بلكه شامل اصول اعتقادى، مانند دعوت به توحيد و ايمان به خدا و پيامبر و روز قيامت، بهشت، دوزخ، لزوم امامت و نيز وقايع و قصص عبرت‏انگيز انبيا و امت‏هاى گذشته مى‏باشد؛ اما آياتى كه در مدينه منوره بر پيامبر اكرم صلّى اللّه عليه و آله نازل شد، بيان‏گر اصول كلى احكام اجتهادى بوده كه شامل عبادات، عقود و ايقاعات، احوال شخصيه، مسائل مربوط به قضا، حكومت و غيره مى‏شود.

فرهنگ نامه اصول فقه / 73 / اجتهاد در عصر صحابه ..... ص : 73

اگر اجتهاد را به معناى به كارگيرى همه توان در راه استنباط حكم از منابع شرعى بدانيم، هيچ‏گونه مانعى در به كارگيرى آن از جانب صحابه، در دوران حيات رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله و بعد از وفات ايشان وجود نداشت و در مواردى نيز اجتهادهايى از صحابه نقل شده است، مانند موردى كه درباره تيمم بدل از غسل، بين عمر و عمار ياسر اختلاف به وجود آمده بود و هريك اجتهاد خود را به كار گرفت. عمر بر اين اعتقاد بود كه در فرض عدم دسترسى جنب به آب، نماز بر او واجب نيست و ازاين‏رو، زمانى كه خود به اين مسئله مبتلا شد، نماز نخواند؛ ولى عمار ياسر معتقد بود تكليف به نماز در فرض مذكور براى جنب ثابت است، زيرا نماز در هيچ حالى از مكلف‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در عصر صحابه ..... ص : 73

ساقط نمى‏شود؛ ازاين‏رو، خود را بر خاك انداخت و در آن غلتيد و نماز را با اين نوع تيمم به جا آورد. پيامبر اكرم صلّى اللّه عليه و آله اجتهاد عمار ياسر را در اصل عدم سقوط نماز و جايگزينى تيمم بدل از غسل به جاى غسل پذيرفت، هرچند در كيفيت تيمم، او را خطاكار دانست.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در عصر صحابه ..... ص : 73

نتيجه آنكه: اجتهاد در بين صحابه وجود داشته است، هرچند به دليل حضور رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله و دسترسى مستقيم به آن حضرت و ندرت وقايع و فروعات جديد، از آن كم استفاده مى‏شده است. اهل سنت نيز در كتاب‏هاى خود به وجود اجتهاد بين صحابه در زمان رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله و بعد از وى اذعان دارند، هرچند كه بعدها بر اثر فاصله گرفتن از منبع عصمت و وحى، اين اجتهادها رنگ «اجتهاد به رأى» به خود گرفت و ائمه اطهار عليهم السّلام آن را مذمت كردند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در عصر صحابه ..... ص : 73

برخى از محققان معتقدند واژه اجتهاد تا قرن هفتم، داراى معناى مذموم و ناخوشايند «اجتهاد به رأى» بوده است، ولى بعد، تحولى در آن پيدا شده و معناى جديد اجتهاد از راه منابع معتبر شرعى پيدا كرده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در عصر صحابه ..... ص : 73

اما برخى ديگر بر اين اعتقادند كه باب اجتهاد به معناى دوم كه نزد شيعه معتبر است از همان اوايل هجرت رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله به مدينه، به تدريج پديدار گشت، ولى اجتهاد به رأى بعد از رحلت رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله كه آغاز دوره دوم از ادوار اجتهاد بود، آغاز گرديد، زيرا در زمان حضور آن حضرت، با وجود نزول آيات و مراجعه مردم به حضرت، نيازى به رأى‏گرايى نبود؛ اما بعد از رحلت رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله با شكل‏گيرى مسائل تازه و خانه‏نشين شدن معصومان عليهم السّلام و فاصله گرفتن حكومت‏ها و مردم از آنان، زمينه پيدايش و رشد اجتهاد به رأى به وجود آمد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در عصر صحابه ..... ص : 73

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 31.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در فروع ..... ص : 74

اجتهاد در فروع‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در فروع ..... ص : 74

ر. ك: اجتهاد (عام)

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در مذهب ..... ص : 74

اجتهاد در مذهب‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد در مذهب ..... ص : 74

استنباط حكم شرع طبق روش اجتهادى امام مذهب اجتهاد در مذهب، اجتهادى است كه اهل سنت آن را پذيرفته‏اند. در اين نوع اجتهاد، فقيهى كه يكى از مذاهب چهارگانه اهل سنت را پذيرفته است، طبق اصولى كه از جانب امام آن مذهب ترسيم شده است، دست به اجتهاد مى‏زند و امكان دارد كه در حكمى، با امام مذهب خود نيز مخالفت نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد شرعى ..... ص : 74

اجتهاد شرعى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد شرعى ..... ص : 74

استنباط حكم شرع براساس منابع مستند به شرع اجتهاد شرعى، مقابل اجتهاد عقلى مى‏باشد و آن، اجتهاد بر اساس منابعى است كه حجيت آنها از راه جعل شارع و يا امضاى وى به اثبات رسيده باشد؛ بنابراين، اجتهادى كه بر اساس كتاب و سنت الهى و يا سيره عقلا و اجماع صورت گيرد، در اين قسم مى‏گنجد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد شرعى ..... ص : 74

برخى اصوليون، اجتهادهايى را كه اهل سنت براساس قياس، استصلاح، استحسان و غيره انجام مى‏دهند به اجتهاد شرعى ملحق نموده‏اند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد شرعى ..... ص : 74

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 130.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد عقلى ..... ص : 74

اجتهاد عقلى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد عقلى ..... ص : 74

استنباط حكم شرع براساس ادله مستند به عقل اجتهاد عقلى، كه مقابل اجتهاد شرعى مى‏باشد، به اجتهادى گفته مى‏شود كه اساس آن، منابع و ادله‏اى است كه حجيت يا طريقيت آنها عقلى محض است و امكان تعلق جعل شرعى به آنها وجود ندارد. طبيعى است اين قسم از اجتهاد، سبب علم وجدانى به حكم شرعى مى‏گردد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد عقلى ..... ص : 74

از مصاديق اجتهاد عقلى، اجتهادى است كه براساس مستقلات عقلى، قاعده لزوم دفع ضرر محتمل، قاعده اشتغال (اشتغال ذمه يقينى، فراغ ذمه يقينى را مى‏طلبد)، قاعده قبح عقاب بلابيان و غيره، صورت گرفته باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد عقلى ..... ص : 74

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 130.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد غير معتبر ..... ص : 74

اجتهاد غير معتبر

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد غير معتبر ..... ص : 74

استنباط حكم شرعى به ملاك‏هاى استحسانى و خارج از ضوابط پذيرفته شده اجتهاد غير معتبر، به اجتهاد كسى مى‏گويند كه صلاحيت علمى لازم را براى استنباط حكم شرعى ندارد و براساس رأى و نظر شخصى خود كه مبتنى بر جهل و تمايلات نفسانى است، دست به اجتهاد مى‏زند، نه براساس اصول پذيرفته شده در شرع و ملاكات آن؛ به همين خاطر رأى او معتبر نيست.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد غير معتبر ..... ص : 74

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 145.

فرهنگ نامه اصول فقه / 74 / اجتهاد غير معتبر ..... ص : 74

(2). جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 47 و 53.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد فعلى ..... ص : 75

اجتهاد فعلى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد فعلى ..... ص : 75

اعمال قوّه اجتهاد به‏طور مستمر اجتهاد به لحاظ فعليت يافتن ملكه استنباط و عدم آن، به فعلى و بالقوه تقسيم مى‏شود. اجتهاد فعلى در جايى صدق مى‏كند كه شخص داراى ملكه اجتهاد، در عمل نيز آن را به كار گيرد و به طور مستمر به استنباط احكام شرعى اشتغال داشته باشد و از اين راه، بالفعل علم به احكام شرعى پيدا كند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد فعلى ..... ص : 75

مجتهد مطلقى كه اجتهاد او فعلى است، داراى احكام زير مى‏باشد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد قياسى ..... ص : 75

اجتهاد قياسى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد قياسى ..... ص : 75

استنباط حكم مسئله از راه قياس به موارد مشابه اجتهاد قياسى، اجتهادى است كه براساس قياس صورت مى‏گيرد؛ يعنى مجتهدى كه قياس را به عنوان دليل پذيرفته است، حكم مسائل مستحدثه را كه درباره آنها در كتاب و سنت نصى وجود ندارد، از راه قياس آنها با موارد مشابه كه درباره آنها نصى وجود دارد، استنباط مى‏نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد قياسى ..... ص : 75

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 127.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد متجزى ..... ص : 75

اجتهاد متجزى‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد متجزى ..... ص : 75

توانايى استنباط بخش محدودى از احكام فقهى به دليل ضعف مرتبه اجتهاد اجتهاد متجزى، مقابل اجتهاد مطلق بوده و به معناى توانايى استنباط برخى از احكام شرعى در بعضى از ابواب فقه است. به مجتهدى كه داراى چنين خصوصيتى است مجتهد متجزى مى‏گويند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد متجزى ..... ص : 75

در مورد امكان يا امتناع اجتهاد متجزى، دو ديدگاه وجود دارد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد متجزى ..... ص : 75

1. ملكه اجتهاد، از كيفيات نفسانى، بسيط و غير قابل انقسام است؛ بنابراين، اجتهاد يا وجود دارد و يا وجود ندارد و ممكن نيست كه بخشى از آن موجود باشد و بخشى از آن موجود نباشد، زيرا لازمه آن، عدم بساطت است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد متجزى ..... ص : 75

2. تمام ابواب فقه، به يك ديگر مرتبط هستند و ممكن است مطلبى در بابى بيايد كه به باب ديگر ارتباط پيدا كند؛ پس تجزى اجتهاد و اينكه شخص در بابى مجتهد باشد و در باب ديگر مجتهد نباشد، صحيح نيست.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد متجزى ..... ص : 75

ب) ديدگاه كسانى كه به امكان اجتهاد متجزى معتقد هستند؛ مانند: مرحوم آخوند، كه نه تنها آن را ممكن مى‏داند، بلكه معتقد است عادتا محال است بدون كسب اجتهاد متجزى، به اجتهاد مطلق رسيد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد متجزى ..... ص : 75

طرفداران اين ديدگاه، در جواب اشكال كسانى كه به امتناع آن اعتقاد دارند، مى‏گويند: درست است كه ملكه اجتهاد، بسيط و غير قابل تجزيه است، اما داراى مراتبى متفاوت مى‏باشد؛ يعنى يك حقيقت مشكك است، و تا شخص، داراى مراتب ضعيف‏تر نگردد، به مراتب بالاتر آن نمى‏رسد؛ بنابراين، اجتهاد، تدريجى الحصول است و به مرتبه اعلاى آن جز با عبور از مرتبه پايين‏تر نمى‏توان رسيد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد مركب ..... ص : 75

اجتهاد مركب‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد مركب ..... ص : 75

ارائه حكم فقهى برآمده از تلفيق آراى مجتهدان قبلى اجتهاد مركب، يا تلفيق در اجتهاد، به معناى آن است كه مجتهدى، در يك موضوع كه دو يا چند مجتهد، در آن اجتهاد نموده و دو يا چند نظريه متفاوت ارائه داده‏اند، دست به اجتهادى جديد بزند و نظرى را ارائه نمايد كه تلفيقى از نظريات مجتهدان قبلى است، و به عنوان رأى جديد مطرح مى‏شود در واقع، او از هر قولى، بخشى را گرفته و تلفيقى از آنها را به عنوان نظر خود مطرح مى‏نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد مركب ..... ص : 75

به «سنهورى» اشكال شده كه تعريف اين اصطلاح، با نامى كه برآن گذاشته شده، تناسب ندارد، زيرا اگر نظر مجتهد طبق مبانى اجتهادى به دست آمده باشد، به آن اجتهاد مصطلح مى‏گويند و

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد مركب ..... ص : 75

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 134.

فرهنگ نامه اصول فقه / 75 / اجتهاد مركب ..... ص : 75

(1\*). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص (224- 222).

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مركب ..... ص : 75

وجهى براى تغيير نام آن به اجتهاد تلفيقى و مركب وجود ندارد، و اگر شخص بدون به كارگيرى اصول اجتهاد، چند نظر را با يكديگر تركيب نموده است، به آن، اجتهاد اطلاق نمى‏شود.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مستقل ..... ص : 76

اجتهاد مستقل‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مستقل ..... ص : 76

ر. ك: اجتهاد مطلق (مقيد)

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

اجتهاد مطلق (متجزى)

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

توانايى استنباط هر حكم شرعى در هر باب فقهى اجتهاد مطلق، مقابل اجتهاد متجزى و به معناى توانايى كامل استنباط احكام شرعى در تمام ابواب فقه مى‏باشد. به مجتهدى كه داراى چنين خصوصيتى است، مجتهد مطلق مى‏گويند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

«ينقسم الاجتهاد الى مطلق و تجزّ، فالاجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية من امارة معتبرة او اصل معتبر عقلا او نقلا في الموارد التى لم يظفر فيها بها ...».

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

در مورد امكان يا استحاله اجتهاد مطلق، دو ديدگاه وجود دارد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

أ) بعضى از اصوليون، به استحاله اجتهاد مطلق معتقد بوده و چنين استدلال نموده‏اند:

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

1. اگر مراد از اجتهاد مطلق، استنباط تمام احكام شرعى باشد، امكان ندارد كه بشر عادى بتواند تمام احكام مربوط به موضوعات گذشته و مستحدثه را استنباط نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

ب) بعضى ديگر از اصوليون، اجتهاد مطلق را پذيرفته‏اند؛ آنها به اشكالات مطرح شده، چنين پاسخ داده‏اند:

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

1. منظور از اجتهاد مطلق، آمادگى اجتهاد در تمام ابواب فقه است، هرچند در عمل، شخص نتواند و يا عمر او كفاف ندهد كه در تمام احكام شرعى اجتهاد نمايد؛ همين‏كه قادر به چنين كارى است، كفايت مى‏كند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

«و قد فهموا من الاجتهاد المطلق، فيما يبدوا اعتبار فعلية الاستنباط فيه و فعلية الاستنباط لجميع الاحكام ممتنعة بينما يرى القائلون بامكان الاجتهاد المطلق: انه من قبيل الملكة التى توفر له القدرة على استنباط الاحكام و هى غير ممتنعة عادة ...».

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(متجزى) ..... ص : 76

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 132.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(مقيد) ..... ص : 76

اجتهاد مطلق (مقيد)

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(مقيد) ..... ص : 76

استنباط حكم شرعى به روش مستقل و بدون تبعيت از امام يك مذهب اجتهاد مطلق، مقابل اجتهاد مقيد و از اصطلاحات اهل سنت بوده و به معناى اجتهادى است كه مجتهد در انجام آن داراى يك روش اجتهادى مستقل بوده و تابع امام مذهب نيست، و احكام شرعى را طبق روش اجتهادى خاص خود استنباط مى‏نمايد؛ به چنين مجتهدى، مجتهد در اصول و فروع، گفته مى‏شود.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مطلق(مقيد) ..... ص : 76

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 143.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد معتبر ..... ص : 76

اجتهاد معتبر

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد معتبر ..... ص : 76

استنباط حكم شرعى با اشراف بر همه علوم و شرايط دخيل در اجتهاد اجتهاد معتبر، مقابل اجتهاد غير معتبر مى‏باشد و آن، اجتهادى است كه اجتهادكننده، صلاحيت و اهليت اجتهاد (تمام عوامل و مقدمات دخيل در اجتهاد) را دارا مى‏باشد؛ يعنى به علم رجال، درايه، اصول و فقه عالم بوده و توانايى بررسى آيات و احاديث را از نظر متن، سند و ترجيح ميان آنها دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد معتبر ..... ص : 76

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 145.

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مقبول ..... ص : 76

اجتهاد مقبول‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مقبول ..... ص : 76

ر. ك: اجتهاد معتبر

فرهنگ نامه اصول فقه / 76 / اجتهاد مقبول ..... ص : 76

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(2). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص (224- 222).

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد مقيد ..... ص : 77

اجتهاد مقيد

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد مقيد ..... ص : 77

اجتهاد محصور به ضوابط اجتهادى امام يك مذهب اجتهاد مقيد، مقابل اجتهاد مطلق، و به معناى اجتهادى است كه مجتهد در آن، مقيد است طبق ضوابط اجتهادى (روش اجتهادى) امام مذهب خود، به استنباط احكام بپردازد؛ به عبارت ديگر، مجتهد مقيد است آراى امام مذهب را طبق مبانى او به دست آورد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد مقيد ..... ص : 77

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 141.

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد و تقليد ..... ص : 77

اجتهاد و تقليد

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد و تقليد ..... ص : 77

مباحث پيرامون چيستى، احكام، ادله و شرايط اجتهاد و تقليد مسئله اجتهاد و تقليد، از مسائل فقهى مى‏باشد، نه اصولى؛ به همين دليل، در بعضى كتاب‏هاى اصولى به آن پرداخته نشده و در بعضى ديگر، به عنوان خاتمه و يا رساله‏اى جداگانه آورده شده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد و تقليد ..... ص : 77

در مبحث اجتهاد و تقليد، در دو مقام بحث شده است:

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد و تقليد ..... ص : 77

1. اجتهاد؛ كه در ضمن آن، مباحثى درباره تاريخ اجتهاد، تعريف اجتهاد، مبادى اجتهاد، اقسام اجتهاد، مناصب اجتهاد و غيره مطرح شده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد و تقليد ..... ص : 77

نيز ر. ك: اجتهاد؛ تقليد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد و تقليد ..... ص : 77

نورى، حسين، مسائل من الاجتهاد و التقليد و مناصب الفقيه، ص 3.

فرهنگ نامه اصول فقه / 77 / اجتهاد و تقليد ..... ص : 77

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 29.

فرهنگ نامه اصول فقه / 79 / اجزا در اصول با كشف خلاف ظنى ..... ص : 78

مرحوم «نايينى» معتقد است: حكم تبدل اجتهاد در موضوعات خارجى با احكام شرعى فرق دارد، و تبدل در موضوعات خارجى را از اين بحث خارج مى‏داند، زيرا براى مثال، اگر فردى با استصحاب، آب بودن مايعى را ثابت كند و با آن وضو بگيرد و سپس اماره‏اى بر مضاف بودن آن اقامه شود، هيچ‏كس در عدم صحت چنين وضويى ترديد نمى‏كند؛ بنابراين، مورد نزاع، تبدل رأى در احكام شرعى، چه وضعى و چه تكليفى، است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 85 / اجماع ..... ص : 85

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 181.

فرهنگ نامه اصول فقه / 86 / اجماع اجتهادى ..... ص : 86

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 200.

فرهنگ نامه اصول فقه / 87 / اجماع تحقيقى ..... ص : 87

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (184- 183).

فرهنگ نامه اصول فقه / 87 / اجماع تحقيقى ..... ص : 87

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 217.

فرهنگ نامه اصول فقه / 88 / اجماع تشرفى ..... ص : 88

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ج 200، ص 218.

فرهنگ نامه اصول فقه / 89 / اجماع تقريرى ..... ص : 89

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 210.

فرهنگ نامه اصول فقه / 89 / اجماع تقيه‏اى ..... ص : 89

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 201 و 219.

فرهنگ نامه اصول فقه / 89 / اجماع حدسى ..... ص : 89

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (209- 208).

فرهنگ نامه اصول فقه / 90 / اجماع خلفاى راشدين ..... ص : 89

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 184.

فرهنگ نامه اصول فقه / 90 / اجماع رياضتى ..... ص : 90

چنين اجماعى از يك سو خبر واحد است و از سوى ديگر، امكان اثبات احكام شرعى از طريق رياضت- و نه اجتهاد و استنباط از منابع شرعى- جاى بحث دارد، هرچند ممكن است شناخت حكم از راه رياضت براى شخص رياضت كشيده، به دليل علم‏آور بودن آن حجت باشد، ولى براى ديگران اعتبارى ندارد؛ بنابراين، اجماع رياضتى حجيت ندارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 90 / اجماع رياضتى ..... ص : 90

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 201 و 219.

فرهنگ نامه اصول فقه / 91 / اجماع سكوتى ..... ص : 90

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (200- 199).

فرهنگ نامه اصول فقه / 91 / اجماع سكوتى ..... ص : 90

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 76.

فرهنگ نامه اصول فقه / 91 / اجماع صحابه ..... ص : 91

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 183.

فرهنگ نامه اصول فقه / 91 / اجماع صريح ..... ص : 91

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 75.

فرهنگ نامه اصول فقه / 93 / اجماع فقها ..... ص : 93

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (208- 207).

فرهنگ نامه اصول فقه / 93 / اجماع قدما ..... ص : 93

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 212.

فرهنگ نامه اصول فقه / 94 / اجماع كشفى ..... ص : 93

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 211.

فرهنگ نامه اصول فقه / 94 / اجماع لطفى ..... ص : 94

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 203.

فرهنگ نامه اصول فقه / 94 / اجماع متأخرين ..... ص : 94

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 212.

فرهنگ نامه اصول فقه / 95 / اجماع محصل ..... ص : 95

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 75.

فرهنگ نامه اصول فقه / 95 / اجماع محصل ..... ص : 95

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 200.

فرهنگ نامه اصول فقه / 95 / اجماع مدركى ..... ص : 95

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 201.

فرهنگ نامه اصول فقه / 95 / اجماع مركب ..... ص : 95

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 200.

فرهنگ نامه اصول فقه / 96 / اجماع منقول ..... ص : 96

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (200- 199).

فرهنگ نامه اصول فقه / 96 / اجماع منقول ..... ص : 96

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 75.

فرهنگ نامه اصول فقه / 96 / اجماع منقول به تواتر ..... ص : 96

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 214.

فرهنگ نامه اصول فقه / 97 / اجماع منقول به خبر واحد ..... ص : 96

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 214.

فرهنگ نامه اصول فقه / 101 / احكام اجتهاد ..... ص : 101

احكام اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 101 / احكام اجتهاد ..... ص : 101

سلسله احكام مرتبط با اجتهاد و مجتهد احكام اجتهاد به معناى يك سلسله احكامى است كه درباره اجتهاد و مجتهد مطرح است كه عمده آن مربوط به احكام تكليفى و وضعى اجتهاد و مجتهد مى‏باشد. برخى از اين احكام عبارت است از:

فرهنگ نامه اصول فقه / 101 / احكام اجتهاد ..... ص : 101

4. بحث از امكان و يا عدم امكان اجتهاد، كه هم در اجتهاد مطلق و هم در اجتهاد متجزى مطرح است؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 101 / احكام اجتهاد ..... ص : 101

5. بحث از جواز يا عدم جواز اجتهاد؛ بعضى از مذاهب اهل سنت و اخبارى‏هاى از شيعه معتقد به حرمت اجتهاد هستند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 101 / احكام اجتهاد ..... ص : 101

كسانى كه اجتهاد را جايز مى‏دانند معتقدند اجتهاد در مواردى، بر شخص واجب عينى، در مواردى، واجب كفائى و در مواردى، مستحب است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 101 / احكام اجتهاد ..... ص : 101

(3). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 132.

فرهنگ نامه اصول فقه / 103 / احكام الهى ..... ص : 103

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 444.

فرهنگ نامه اصول فقه / 104 / احكام تجزى ..... ص : 104

احكام مرتبط با «تجزّى در اجتهاد» و «مجتهد متجزّى» احكام تجزى، به سلسله احكام مربوط به «تجزى در اجتهاد» و «مجتهد متجزى» اطلاق مى‏شود، كه عمده آن مربوط به احكام تكليفى و وضعى است. برخى از اين احكام عبارت است از:

فرهنگ نامه اصول فقه / 104 / احكام تجزى ..... ص : 104

1. امكان تجزى: در امكان تجزى در اجتهاد و يا عدم آن، اختلاف وجود دارد: عده‏اى مانند «غزالى» و «آمدى» تجزى در اجتهاد را جايز و عده‏اى ديگر، مانند «ابو حنيفه» آن را محال مى‏دانند. مشهور اصولى‏هاى شيعه، معتقد به امكان تجزى در اجتهاد هستند،

فرهنگ نامه اصول فقه / 104 / احكام تجزى ..... ص : 104

2. احكام متجزى: با پذيرش امكان تجزى در اجتهاد، در مورد مجتهد متجزى، سه بحث مطرح مى‏شود:

فرهنگ نامه اصول فقه / 104 / احكام تجزى ..... ص : 104

أ) جواز عمل مجتهد متجزى، به اجتهاد خويش؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 104 / احكام تجزى ..... ص : 104

نيز ر. ك: اجتهاد متجزى.

فرهنگ نامه اصول فقه / 106 / احكام تكليفى ..... ص : 106

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 46.

فرهنگ نامه اصول فقه / 106 / احكام تكليفى اجتهاد ..... ص : 106

احكام تكليفى اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 106 / احكام تكليفى اجتهاد ..... ص : 106

احكام تكليفى مربوط به مجتهد و اجتهاد احكام تكليفى اجتهاد، بخشى از احكام اجتهاد است كه در آن، درباره يك سلسله احكام تكليفى مربوط به اجتهاد و مجتهد، بحث مى‏شود، از جمله:

فرهنگ نامه اصول فقه / 106 / احكام تكليفى اجتهاد ..... ص : 106

1. بحث از وجوب اجتهاد و حرمت آن. بعضى از فرقه‏هاى اسلامى، مانند: بخشى از اهل سنت و اخبارى‏هاى از شيعه، اعتقاد دارند كه اجتهاد حرام است، اما بيشتر علماى اسلام معتقد به جواز، بلكه وجوب آن هستند؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 106 / احكام تكليفى اجتهاد ..... ص : 106

4. بحث از حرمت اجتهاد به رأى.

فرهنگ نامه اصول فقه / 106 / احكام تكليفى اجتهاد ..... ص : 106

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص (193- 149).

فرهنگ نامه اصول فقه / 111 / احكام عقلى ..... ص : 111

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (247- 246).

فرهنگ نامه اصول فقه / 112 / احكام غير منصوص ..... ص : 112

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 298.

فرهنگ نامه اصول فقه / 115 / احكام منصوص ..... ص : 115

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 298.

فرهنگ نامه اصول فقه / 117 / احكام وضعى اجتهاد ..... ص : 117

احكام وضعى اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 117 / احكام وضعى اجتهاد ..... ص : 117

احكام وضعى مرتبط به بحث اجتهاد و مجتهد احكام وضعى اجتهاد، آن بخش از احكام وضعى است كه اختصاص به بحث اجتهاد و مجتهد دارد، مانند:

فرهنگ نامه اصول فقه / 117 / احكام وضعى اجتهاد ..... ص : 117

1. بحث درباره حجيت اجتهاد مجتهد در حق خويش، كه اكثر علماى اسلام، اعتقاد به حجيت آن دارند؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 117 / احكام وضعى اجتهاد ..... ص : 117

2. بحث تخطئه و تصويب در اجتهاد، بنابراين قول كه احكام وضعى، منحصر به تعداد خاصى نيست و هر حكمى غير از احكام تكليفى، حكم وضعى محسوب مى‏شود.

فرهنگ نامه اصول فقه / 117 / احكام وضعى اجتهاد ..... ص : 117

درباره مخطى يا مصيب بودن مجتهد در اجتهاد خويش، اختلاف وجود دارد: گروهى از اهل سنت در اين‏باره قائل به تصويب هستند، اما علماى شيعه و بعضى ديگر از علماى اهل سنت اعتقاد به تخطئه در اجتهاد دارند؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 117 / احكام وضعى اجتهاد ..... ص : 117

3. نفوذ حكم مجتهد در منصب قضاوت و نفوذ تصرفات او در اموال و جان‏هاى مردم در منصب حكومت كه در بحث از اجتهاد به آنها پرداخته مى‏شود؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 117 / احكام وضعى اجتهاد ..... ص : 117

4. مباحث ديگرى همانند: بحث نقض اجتهاد تبدل رأى مجتهد و تلفيق در اجتهاد نيز در بعضى از كتاب‏ها به عنوان احكام وضعى اجتهاد مطرح شده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 117 / احوال لفظ ..... ص : 117

(3). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 214 و 222.

فرهنگ نامه اصول فقه / 129 / اخباريون ..... ص : 129

گروهى از علماى اماميه، معتقد به حرمت اجتهاد و انحصار منابع احكام در سنت معصومين عليهم السّلام اخباريون، گروهى از علماى اماميه هستند كه اجتهاد را حرام شمرده و تنها راه دسترسى به احكام شرع را سنت پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و امامان معصوم عليهم السّلام مى‏دانند و به همين خاطر رجوع مستقيم به قرآن و استفاده از عقل و اجماع را براى شناخت احكام جايز نمى‏دانند، زيرا اعتقاد دارند قرآن را «مخاطبان آن (من خوطب به) مى‏فهمند و مخاطبان اصلى قرآن، معصومان عليهم السّلام هستند؛ بنابراين، آنان مى‏توانند به‏طور مستقيم از قرآن بهره بگيرند، اما ديگران، چون مخاطب اصلى قرآن نبوده و با زبان آن آشنا نيستند، قرآن براى آنها حجيت ندارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 129 / اخباريون ..... ص : 129

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص (350- 309).

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / ادوار اجتهاد ..... ص : 139

ادوار اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / ادوار اجتهاد ..... ص : 139

مراحل ناظر به زمان آغاز اجتهاد و روند تكاملى آن ادوار اجتهاد، به معناى دوره‏هاى شكل‏گيرى و روند تطور و تكامل اجتهاد در بستر زمان است كه از اوايل قرن اول هجرى آغاز شده و تاكنون ادامه دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / ادوار اجتهاد ..... ص : 139

اجتهاد را مى‏توان از جنبه‏هاى متفاوت، به ادوار گوناگون تقسيم نمود. يكى از كامل‏ترين تقسيمات در اين مورد، تقسيمى است كه در كتاب «ادوار اجتهاد» آمده و اجتهاد را در هشت دوره دسته‏بندى كرده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / دوره اول، عصر پيدايش مبادى اجتهاد: ..... ص : 139

دوره اول، عصر پيدايش مبادى اجتهاد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / دوره اول، عصر پيدايش مبادى اجتهاد: ..... ص : 139

در اين دوره، زمينه اجتهاد در مكه وجود نداشت، زيرا اصول و قوانين كلى اجتهاد، بعد از هجرت رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله به مدينه، توسط جبرئيل بر پيامبر صلّى اللّه عليه و آله وحى شد، البته باب اجتهاد براى قاريان و عالمان آن زمان باز بود، اما به دليل كم بودن فروع جديد و حضور رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله و دسترسى مردم به ايشان، نيازى به آن نبود، هرچند در اين زمان نيز، اجتهاد به رأى، مورد مذمت رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله قرار مى‏گرفت.

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / دوره دوم، عصر آمادگى و زمينه‏سازى براى به كارگيرى اجتهاد: ..... ص : 139

دوره دوم، عصر آمادگى و زمينه‏سازى براى به كارگيرى اجتهاد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / دوره دوم، عصر آمادگى و زمينه‏سازى براى به كارگيرى اجتهاد: ..... ص : 139

دومين دوره از ادوار اجتهاد، دوره آمادگى و زمينه‏سازى براى به كارگيرى اجتهاد بوده و دامنه آن بسى گسترده‏تر از دوره اول است. اين دوره از روز نخست وفات پيامبر صلّى اللّه عليه و آله، آغاز گرديد و تا زمان غيبت كبراى امام زمان (عج) در سال 329 (هجرى) ادامه داشت و حدود 318 سال به درازا كشيد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / دوره دوم، عصر آمادگى و زمينه‏سازى براى به كارگيرى اجتهاد: ..... ص : 139

در اين دوره، اجتهاد از راه منابع معتبر شرعى، مانند كتاب و سنت، در ميان علما و مجتهدان وجود داشت، اما با وجود ائمه عليهم السّلام، شيعه نياز چندانى به آن نداشت و در جاهايى كه ائمه حضور نداشتند، مردم توسط آنها به بعضى از اصحاب رجوع داده مى‏شدند. در اين دوره، ائمه عليهم السّلام اصحاب را به تفريع فروع بر اصول امر مى‏كردند و همين امر، دليل گسترش علم اصول و در نهايت، اجتهاد گرديد. در اين دوره، امامان عليهم السّلام اجتهاد به رأى را به شدت سرزنش مى‏كردند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / دوره سوم، عصر تدوين قواعد اصولى و عناصر مشترك اجتهادى: ..... ص : 139

سومين دوره اجتهاد، دوره تدوين قواعد اصولى و عناصر مشترك اجتهادى، به‏گونه علمى و فنى است. اين دوره در ميان شيعه، از زمان مجتهد بزرگ «ابو محمد حسن بن على حذا عمانى» معروف به «ابن ابى عقيل» (متولد 329 هجرى) معاصر «كلينى» آغاز گرديد و تا زمان «شيخ طوسى» ادامه يافت و حدود چهل سال به طول انجاميد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 139 / دوره سوم، عصر تدوين قواعد اصولى و عناصر مشترك اجتهادى: ..... ص : 139

(1-). جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 37 و 41.

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره سوم، عصر تدوين قواعد اصولى و عناصر مشترك اجتهادى: ..... ص : 139

در اين خصوص، فرق بين شيعه و اهل سنت در اين است كه شيعه پس از گذشت چهل سال از تدوين قواعد اصولى و عناصر مشترك آن اقدام به استفاده از قواعد توسط كسانى همانند «شيخ طوسى» در دامنه‏اى وسيع، نموده است، اما در بين اهل سنت، اين اصول پيش از تدوين به كار گرفته شد، زيرا آنان زودتر از شيعه به اجتهاد نياز پيدا نمودند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره چهارم، عصر به كارگيرى عناصر مشترك اجتهاد در منابع: ..... ص : 140

دوره چهارم، عصر به كارگيرى عناصر مشترك اجتهاد در منابع:

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره چهارم، عصر به كارگيرى عناصر مشترك اجتهاد در منابع: ..... ص : 140

چهارمين دوره اجتهاد، دوره به كارگيرى و عمل به قواعد اصولى و عناصر مشترك اجتهادى، در دامنه‏اى وسيع، در منابع معتبر شرعى است. اين دوره از زمان «شيخ طوسى» آغاز گشت و تا زمان نوه وى «ابن ادريس» ادامه يافت و حدود يك قرن و نيم طول كشيد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره چهارم، عصر به كارگيرى عناصر مشترك اجتهاد در منابع: ..... ص : 140

«شيخ طوسى» در اوايل اين دوره، اجتهاد را به صورت عملى، در اصول احكام و قوانين آن به كار گرفت و فروع تازه را به اصول برگرداند و قوانين كلى را بر مصاديق خارجى منطبق ساخت كه اين امر سبب گسترش فروع فقهى گرديد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره پنجم، عصر گسترش استدلال در مسائل اجتهاد: ..... ص : 140

دوره پنجم، عصر گسترش استدلال در مسائل اجتهاد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره پنجم، عصر گسترش استدلال در مسائل اجتهاد: ..... ص : 140

اما در اين دوره، باب اجتهاد بر عالمان اهل سنت بسته بود و مردم به فتاواى علماى پيشين عمل مى‏نمودند و تنها عده كمى از علماى آنها به اجتهاد مى‏پرداختند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره ششم، عصر تكامل اجتهاد: ..... ص : 140

دوره ششم، عصر تكامل اجتهاد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره هفتم، عصر ژرف‏انديشى در بحث‏هاى اجتهادى: ..... ص : 140

اين دوره اجتهاد، ويژگى‏هاى خاصى دارد كه سبب تمايز آن از ادوار پيشين گرديده است. در اين زمان، مباحث و مسائل اجتهادى، تحول چشم‏گيرى يافته و از دقت و ژرف‏انديشى ويژه‏اى برخوردار گرديد و از لحاظ دقت در استدلال، به تكامل و تطور رسيد. اين دوره از زمان استاد فقيهان و مجتهدان «شيخ مرتضى انصارى» شروع شد و تا زمان حضرت امام خمينى رحمه اللّه ادامه يافت.

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره هشتم، عصر كاربرد فراگير اجتهاد نوين: ..... ص : 140

دوره هشتم، عصر كاربرد فراگير اجتهاد نوين:

فرهنگ نامه اصول فقه / 140 / دوره هشتم، عصر كاربرد فراگير اجتهاد نوين: ..... ص : 140

اين دوره، دوره كليت كاربرد اجتهاد با شيوه نوين آن در برابر رويدادها است، كه با همت مجتهد و فقيه برجسته قرن، حضرت «امام خمينى» رحمه اللّه و با تشكيل حكومت اسلامى آغاز شد و همچنان ادامه دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 148 / اركان قياس ..... ص : 147

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 98.

فرهنگ نامه اصول فقه / 154 / استحسان اجماع ..... ص : 154

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 103.

فرهنگ نامه اصول فقه / 154 / استحسان به عرف ..... ص : 154

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 354.

فرهنگ نامه اصول فقه / 155 / استحسان ضرورت ..... ص : 155

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 104.

فرهنگ نامه اصول فقه / 155 / استحسان عرف ..... ص : 155

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 103.

فرهنگ نامه اصول فقه / 156 / استحسان قياسى ..... ص : 156

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (317- 315).

فرهنگ نامه اصول فقه / 156 / استحسان مصلحى ..... ص : 156

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 104.

فرهنگ نامه اصول فقه / 156 / استحسان مصلحى ..... ص : 156

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 317.

فرهنگ نامه اصول فقه / 156 / استحسان نص ..... ص : 156

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 103.

فرهنگ نامه اصول فقه / 189 / استقراى تام ..... ص : 189

(2). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 229.

فرهنگ نامه اصول فقه / 203 / اصل(قياس) ..... ص : 203

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 98.

فرهنگ نامه اصول فقه / 214 / اصول اجتهاد ..... ص : 214

اصول اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 214 / اصول اجتهاد ..... ص : 214

ر. ك: منابع اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 218 / اصوليون شيعه ..... ص : 218

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 407.

فرهنگ نامه اصول فقه / 231 / افتا ..... ص : 231

افتا اخص از اجتهاد بوده و به معناى استنباط حكم در موردى است كه از مفتى درباره آن استفتا شده باشد، اما اجتهاد، فراگيرتر و به معناى استنباط حكم است، چه در مورد آن سؤال شده باشد و چه نشده باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 231 / افتا ..... ص : 231

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 229.

فرهنگ نامه اصول فقه / 263 / انسداد باب اجتهاد ..... ص : 263

انسداد باب اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 263 / انسداد باب اجتهاد ..... ص : 263

ممنوعيت دست‏يابى به احكام شرعى از طريق اجتهاد انسداد باب اجتهاد، به معناى ممنوعيت دست‏يابى به احكام شرعى از طريق اجتهاد است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 263 / انسداد باب اجتهاد ..... ص : 263

بيشتر اهل سنت و اخبارى‏هاى اماميه، به ممنوعيت اجتهاد و حرمت آن اعتقاد دارند؛ در مقابل، اصولى‏هاى شيعه و تعداد كمى از علماى متأخر اهل سنت به انفتاح باب اجتهاد معتقدند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 263 / انسداد باب اجتهاد ..... ص : 263

در مورد تاريخ سد باب اجتهاد، نظريات متفاوتى ارائه شده است، اما بيشتر علما معتقدند در اواخر دوران حكومت عباسيان (اواخر قرن چهارم هجرى قمرى)، خليفه عباسى «القادر باللّه» از چهار نفر از فقهاى مذاهب چهارگانه خواست برطبق مذهب خود كتابى بنگارند. «ابو حسين قدورى» مطابق مذهب «ابو حنيفه»، «ابو محمد عبد الوهاب» مطابق مذهب «مالك بن انس»، «ماوردى» مطابق مذهب «محمد بن ادريس شافعى»، و «ابو القاسم خرقى» مطابق مذهب «احمد بن حنبل» رساله‏هايى نگاشتند، سپس «القادر باللّه» فرمان داد كه مردم فقط طبق آن كتاب‏ها عمل نمايند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 263 / انسداد باب اجتهاد ..... ص : 263

اما اخبارى‏هاى از اماميه در قرن يازدهم هجرى به رهبرى مرحوم «ميرزا محمد امين استرآبادى» موجى عليه اجتهاد به راه انداختند؛ آنها گمان مى‏كردند اجتهاد موجب متروك شدن نصوص دينى و عناصر خاصه (اخبار و احاديث) مى‏شود. از آنجا كه اخباريون، در اصول و اجتهاد عناصر مشترك تعمّق نداشتند چنين پنداشتند كه به كارگيرى اجتهاد و اصول در شناخت احكام سبب مى‏شود تا عناصر خاصه، ماهيت خود را از دست داده و تبديل به عناصر مشترك شود، درحالى‏كه مجتهدان معتقد بودند به كارگيرى اجتهاد و اصول فقهى در استنباط احكام شرعى و موضوعات و حوادث واقعه، همان بازگرداندن فروع تازه به اصول پايه است و هرگز از چارچوب عناصر خاصه خارج نبوده و هركدام مرحله‏اى در شناخت احكام به حساب مى‏آيد و داراى اهميت ويژه‏اى است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 263 / انسداد باب اجتهاد ..... ص : 263

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 149 و 163.

فرهنگ نامه اصول فقه / 263 / انسداد باب علم ..... ص : 263

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص (205- 204).

فرهنگ نامه اصول فقه / 268 / انفتاح باب اجتهاد ..... ص : 268

انفتاح باب اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 268 / انفتاح باب اجتهاد ..... ص : 268

جواز اجتهاد كردن براى استنباط احكام شرعى انفتاح باب اجتهاد، به معناى جواز به كارگيرى اجتهاد براى دست‏يابى به احكام شرعى است. بنا بر ديدگاه انفتاح باب اجتهاد، مجتهد مى‏تواند حكم هر مسئله را از راه اجتهاد، بر اساس ادله معتبر استنباط نمايد و اين حكم، بر او و مقلدان وى حجت است. اما كسانى (بيشتر اهل سنت و اخبارى‏هاى از اماميه) كه معتقد به انسداد باب اجتهاد هستند، چنين عملى را جايز نمى‏دانند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 268 / انفتاح باب اجتهاد ..... ص : 268

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 149.

فرهنگ نامه اصول فقه / 268 / انفتاح باب اجتهاد ..... ص : 268

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص (214- 213).

فرهنگ نامه اصول فقه / 271 / اهل تخريج ..... ص : 271

نيز ر. ك: اجتهاد اهل تخريج.

فرهنگ نامه اصول فقه / 272 / اهل تخريج ..... ص : 271

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 144.

فرهنگ نامه اصول فقه / 272 / اهل ترجيح ..... ص : 272

نيز ر. ك: اجتهاد اهل ترجيح.

فرهنگ نامه اصول فقه / 272 / اهل ترجيح ..... ص : 272

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 144.

فرهنگ نامه اصول فقه / 272 / بدا ..... ص : 272

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 66.

فرهنگ نامه اصول فقه / 275 / بواطن كتاب ..... ص : 275

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 20.

فرهنگ نامه اصول فقه / 278 / تاريخ اجتهاد ..... ص : 278

تاريخ اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 278 / تاريخ اجتهاد ..... ص : 278

ر. ك: ادوار اجتهاد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 278 / تاريخ اصول فقه ..... ص : 278

اين دوره از وفات «شيخ طوسى» تا عصر «ابن ادريس حلى» ادامه داشت كه حدود يك قرن اجتهاد شيعه متوقف ماند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 280 / تاريخچه مصالح مرسله ..... ص : 280

نخستين كسى كه مصالح مرسله، به معناى عام، را به عنوان منبع شناخت احكام شريعت به صحنه استنباط و اجتهاد وارد نمود ابو بكر» بود كه به همين دليل، جنگيدن را با كسى كه زكات نمى‏پرداخت تجويز كرد و نيز قصاص را از قاتل «مالك بن نويره» برداشت. بعد از او، «عمر» اين شيوه را پيش گرفت.

فرهنگ نامه اصول فقه / 280 / تاريخچه مصالح مرسله ..... ص : 280

«مالك بن انس» نخستين كسى بود كه مصالح مرسله، به معناى خاص، را به عنوان منبع شناخت احكام شريعت به صحنه استنباط و اجتهاد وارد ساخت و برخى از علماى هم عصر او نيز از وى تبعيت كردند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 280 / تبادر ..... ص : 280

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 333.

فرهنگ نامه اصول فقه / 281 / تبدل اجتهاد ..... ص : 281

تبدل اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 281 / تبدل اجتهاد ..... ص : 281

تغيير نظر مجتهد تبدل اجتهاد يا تبدل رأى مجتهد، به معناى تغيير رأى و نظر سابق مجتهد به رأى و نظرى است كه مخالف رأى اول او مى‏باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 281 / تبدل اجتهاد ..... ص : 281

بنابراين، در موردى كه مجتهدى به خطا بودن رأى و نظر اجتهادى خويش پى ببرد و رأى و نظر اجتهادى جديدى پيدا كند، به آن تبدل اجتهاد» يا «نقض اجتهاد» يا «عدول مجتهد از رأى خود» مى‏گويند، مانند اينكه معتقد باشد خريد خانه از راه بيع فضولى يا بيع معاطات، صحيح است، اما بعد به بطلان بيع فضولى يا بيع معاطات اعتقاد پيدا كند، يا اينكه معتقد باشد اجراى صيغه نكاح به زبان فارسى، صحيح است، اما بعد، رأى او تغيير كند و صحت عقد ازدواج را منوط به اجراى عقد به زبان عربى بداند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 281 / تبدل اجتهاد ..... ص : 281

«تبدل اجتهاد» از دو جهت قابل بحث است:

فرهنگ نامه اصول فقه / 281 / تبدل اجتهاد ..... ص : 281

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 214 و 221.

فرهنگ نامه اصول فقه / 282 / تبدل رأى مجتهد ..... ص : 282

ر. ك: تبدل اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 283 / تجزى ..... ص : 283

ر. ك: تجزّى در اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 283 / تجزى در اجتهاد ..... ص : 283

تجزّى در اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 283 / تجزى در اجتهاد ..... ص : 283

قدرت بالفعل بر استنباط بعضى از احكام شرعى تجزى در اجتهاد، يعنى توانايى استنباط بالفعل بعضى از احكام شرعى و ناتوانى نسبت به استنباط بعض ديگر.

فرهنگ نامه اصول فقه / 283 / تجزى در اجتهاد ..... ص : 283

در كتاب «التنقيح فى شرح العروة الوثقى» آمده است: «التجزى في الاجتهاد، اعنى من استنبط بعض الاحكام بالفعل و لا يتمكن من استنباط بعضها الآخر».

فرهنگ نامه اصول فقه / 284 / تجزى در اجتهاد ..... ص : 283

تقليد از او است. در اين مورد نيز اختلاف وجود دارد؛ عده‏اى به جواز آن معتقد گرديده‏اند، با اين استدلال كه وى نسبت به مسائلى كه اجتهاد نموده، عالم مى‏باشد و حرام و حلال الهى را مى‏شناسد، پس تقليد ديگران از او، رجوع جاهل به عالم بوده و جايز است. اما كسانى كه تقليد از متجزى را جايز نمى‏دانند، استدلال مى‏كنند كه ادله لفظى بر جواز تقليد، فاقد اطلاق بوده و فقط مجتهد مطلق را شامل مى‏شود و قدر متيقن از ادله لبّى (مانند بناى عقلا)، جواز تقليد از مجتهد مطلق است نه متجزى.

فرهنگ نامه اصول فقه / 284 / تجزى در اجتهاد ..... ص : 283

نيز ر. ك: اجتهاد متجزى؛ مجتهد متجزى.

فرهنگ نامه اصول فقه / 284 / تجزى در اجتهاد ..... ص : 283

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 134.

فرهنگ نامه اصول فقه / 284 / تجزى در اصول ..... ص : 284

اجتهاد بالفعل در بعضى از مسائل اصول فقه تجزى در اصول، مقابل تجزى در فروع و به معناى تجزى در اجتهاد مسائل اصول فقه است. در صحّت تجزى در اجتهاد مسائل اصول فقه، به خلاف تجزى در اجتهاد مسائل فقهى، اختلافى وجود ندارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 284 / تجزى در اصول ..... ص : 284

در بين اصوليون بحث است كه آيا لازمه تجزى در اجتهاد مسائل فقهى، تجزى در اجتهاد مسائل اصولى هم هست يا خير؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 284 / تجزى در فروع ..... ص : 284

اجتهاد بالفعل در بعضى از مسائل فقهى تجزى در فروع، مقابل تجزى در اصول بوده و مراد از آن، تجزى در اجتهاد نسبت به فروعات فقهى است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 284 / تجزى در فروع ..... ص : 284

نيز ر. ك: تجزى در اجتهاد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 285 / تحريف به نقصان ..... ص : 285

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (38- 35).

فرهنگ نامه اصول فقه / 286 / تحريف كتاب ..... ص : 285

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 35.

فرهنگ نامه اصول فقه / 287 / تحول اجتهاد ..... ص : 287

تحول اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 287 / تخريج مناط ..... ص : 287

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 301.

فرهنگ نامه اصول فقه / 293 / تخطئه ..... ص : 293

«للمصيب اجران و للمخطئ اجر واحد»؛ يعنى مجتهدى كه در اجتهاد خود به حكم واقعى دست مى‏يابد دو پاداش دارد، اما مجتهدى كه با وجود به كارگيرى تمام سعى خود، به حكم واقعى نمى‏رسد، فقط يك پاداش دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 303 / تركب مشتق ..... ص : 303

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 147.

فرهنگ نامه اصول فقه / 308 / تصويب ..... ص : 308

«و قال مخالفونا بالتصويب و ان له تعالى احكاما بعدد آراء المجتهدين فما يؤدّى اليه الاجتهاد هو حكمه تبارك و تعالى».

فرهنگ نامه اصول فقه / 308 / تصويب ..... ص : 308

براى مثال، مى‏داند در سال 1000 هجرى قمرى فلان مجتهد به وجوب نماز جمعه معتقد مى‏شود و قبل از اينكه او چنين حكمى را اجتهاد كند، نماز جمعه را بر او و مقلدين وى واجب مى‏نمايد. همچنين مى‏داند در سال 1001 هجرى قمرى مجتهد ديگرى به حرمت نماز جمعه معتقد خواهد شد و به همين خاطر، قبل از اجتهاد او، حرمت را براى او جعل مى‏نمايد. بنابراين، خداوند حكم واقعى را به كمك علم پيشين خود براساس فتواى مجتهدان جعل كرده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 319 / تعارض اصل سببى و مسببى ..... ص : 319

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 389.

فرهنگ نامه اصول فقه / 320 / تعارض اصل عملى و دليل اجتهادى ..... ص : 319

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 385.

فرهنگ نامه اصول فقه / 334 / تعارض عرف و قياس ..... ص : 334

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 400.

فرهنگ نامه اصول فقه / 338 / تعارض مرجحات ..... ص : 338

در كتاب «اصول الفقه» آمده است: «و قد تتعارض المرجحات و يكون تقوية احداها مجالا لاجتهاد المجتهدين».

فرهنگ نامه اصول فقه / 346 / تفقه ..... ص : 346

ر. ك: اجتهاد (عام)

فرهنگ نامه اصول فقه / 348 / تقليد ..... ص : 347

استخراج تفصيلى اين احكام از منابع اجتهاد براى او ممكن نيست؛ ازاين‏رو، لازم است به شخصى كه آشنا به احكام و قادر بر استنباط آنها از مصادر است، مراجعه كرده و عمل به تكاليف تفصيلى خود را براساس ديدگاه‏ها و فتاواى او شكل دهد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 348 / تقليد ..... ص : 347

بعضى از علماى قديم، همانند فقهاى حلب، تقليد را بر عوام، حرام و اجتهاد را بر آنها واجب دانسته‏اند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 348 / تقليد استمرارى ..... ص : 348

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). نورى، حسين، مسائل من الاجتهاد و التقليد و مناصب الفقيه، ص 147.

فرهنگ نامه اصول فقه / 349 / تقليد استمرارى ..... ص : 348

نورى، حسين، مسائل من الاجتهاد و التقليد و مناصب الفقيه، ص (171- 166).

فرهنگ نامه اصول فقه / 350 / تقليد در اصول عقايد ..... ص : 350

بعضى معتقدند همان گونه كه در اصول اعتقادى تقليد جايز نيست، در فروعات فقهى هم جايز نيست، اما بايد گفت كه مسائل اصول دين محدود و معدود بوده و تحصيل علم درباره آنها هرچند به صورت اجمال- ممكن و آسان مى‏باشد، به خلاف مسائل فرعى كه فراوان بوده و اجتهاد درباره آنها براى بسيارى از مجتهدان نيز تا آخر عمر ميسر نمى‏شود، تا چه رسد به توده مردم.

فرهنگ نامه اصول فقه / 358 / تكليف عقلى ..... ص : 358

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (247- 246).

فرهنگ نامه اصول فقه / 361 / تلفيق در اجتهاد ..... ص : 361

تلفيق در اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 361 / تلفيق در اجتهاد ..... ص : 361

ر. ك: اجتهاد مركب‏

فرهنگ نامه اصول فقه / 361 / تلفيق در تقليد ..... ص : 361

تلفيق در تقليد يا تبعيض در تقليد، در جايى طرح مى‏شود كه در ميان مجتهدان متعددى كه همگى توانايى اجتهاد در تمامى ابواب فقه را داشته و اين استعداد را به فعليت نيز رسانده‏اند كسى وجود نداشته باشد كه در تمامى ابواب فقه از ديگران اعلم باشد و هريك از آنها تنها در بخشى از ابواب فقه اعلم باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 367 / تنقيح مناط ..... ص : 366

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (301- 300).

فرهنگ نامه اصول فقه / 367 / تنقيح مناط ظنى ..... ص : 367

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 300.

فرهنگ نامه اصول فقه / 368 / تنقيح مناط قطعى ..... ص : 367

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 301.

فرهنگ نامه اصول فقه / 380 / جمع حكمى ..... ص : 380

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (174- 173).

فرهنگ نامه اصول فقه / 381 / جمع عرفى ..... ص : 380

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 173.

فرهنگ نامه اصول فقه / 383 / جمع موضوعى ..... ص : 383

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (174- 173).

فرهنگ نامه اصول فقه / 392 / حجيت اجماع مركب ..... ص : 392

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 217.

فرهنگ نامه اصول فقه / 393 / حجيت اجماع منقول ..... ص : 392

در مسئله، ديدگاه‏هاى ديگرى نيز وجود دارد كه با مبانى معتقدان به حجيت اجماع محصل، مناسبت دارد؛ براى نمونه، «شهيد صدر» اجماع منقول را به هيچ وجه حجت نمى‏داند، زيرا نظر امام عليه السّلام از طريق حدس و اجتهاد به دست مى‏آيد. البته كشف اتفاق علما در مسئله، حسى است و تنها همان حجت است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 393 / حجيت اجماع منقول ..... ص : 392

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 75.

فرهنگ نامه اصول فقه / 393 / حجيت اجماع منقول ..... ص : 392

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 214.

فرهنگ نامه اصول فقه / 394 / حجيت استحسان ..... ص : 393

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (325- 322).

فرهنگ نامه اصول فقه / 394 / حجيت استحسان ..... ص : 393

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 107.

فرهنگ نامه اصول فقه / 398 / حجيت خبر واحد ..... ص : 397

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 105.

فرهنگ نامه اصول فقه / 398 / حجيت سد ذرايع ..... ص : 398

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (380- 374).

فرهنگ نامه اصول فقه / 398 / حجيت سنت ..... ص : 398

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (120- 76).

فرهنگ نامه اصول فقه / 399 / حجيت سنت صحابه ..... ص : 399

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 80.

فرهنگ نامه اصول فقه / 400 / حجيت سنت فعلى ..... ص : 399

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 156.

فرهنگ نامه اصول فقه / 400 / حجيت سنت نبوى ..... ص : 400

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (77- 76).

فرهنگ نامه اصول فقه / 400 / حجيت سيره صحابه ..... ص : 400

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (84- 80).

فرهنگ نامه اصول فقه / 401 / حجيت سيره عقلا ..... ص : 400

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 414.

فرهنگ نامه اصول فقه / 402 / حجيت شهرت روايى ..... ص : 402

(1\*). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 383.

فرهنگ نامه اصول فقه / 405 / حجيت عرف ..... ص : 405

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 401 و 402.

فرهنگ نامه اصول فقه / 405 / حجيت عرف ..... ص : 405

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 87.

فرهنگ نامه اصول فقه / 405 / حجيت عقل ..... ص : 405

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (243- 240).

فرهنگ نامه اصول فقه / 407 / حجيت قول لغوى ..... ص : 407

2. اگر قول لغوى حجت نباشد، لازم مى‏آيد كه در اكثر احكام شرعى راه اجتهاد و استنباط احكام به روى مكلفين بسته شود؛ اين لازم، امرى باطل است، پس ملزوم آن نيز باطل است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 408 / حجيت قول لغوى ..... ص : 407

چشم مى‏خورد و چاره‏اى نيست جز اينكه براى آگاهى يافتن از معانى آنها، به كتاب‏هاى لغت مراجعه گردد؛ حال اگر قول لغوى حجت نباشد، لازم مى‏آيد كه دست مجتهد از تمسك به آيات و روايات كوتاه شده و در نتيجه، باب استنباط احكام و اجتهاد مسدود گردد؛ پس چاره‏اى نيست جز اينكه به قول لغوى هرچند كه مفيد علم نباشد مراجعه شود.

فرهنگ نامه اصول فقه / 408 / حجيت قياس اولويت ..... ص : 408

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 299.

فرهنگ نامه اصول فقه / 408 / حجيت قياس منصوص العلة ..... ص : 408

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 268.

فرهنگ نامه اصول فقه / 409 / حجيت قياس منصوص العلة ..... ص : 408

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 298.

فرهنگ نامه اصول فقه / 410 / حجيت مذهب صحابى ..... ص : 410

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 360.

فرهنگ نامه اصول فقه / 410 / حجيت مفهوم ..... ص : 410

(1\*). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (339- 335).

فرهنگ نامه اصول فقه / 411 / حجيت مفهوم موافق ..... ص : 411

2. قياس نياز به نظر و اجتهاد دارد، ولى مفهوم موافق، تنها به درك حكم از راه شناخت اسلوب‏هاى لغوى نياز دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 421 / حسن و قبح ..... ص : 421

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (225- 223).

فرهنگ نامه اصول فقه / 421 / حسن و قبح ذاتى ..... ص : 421

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 233.

فرهنگ نامه اصول فقه / 422 / حسن و قبح عرضى ..... ص : 422

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 233.

فرهنگ نامه اصول فقه / 422 / حسن و قبح عقلى ..... ص : 422

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (235- 228).

فرهنگ نامه اصول فقه / 425 / حفظ مال ..... ص : 424

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 334.

فرهنگ نامه اصول فقه / 430 / حقيقت نسخ ..... ص : 429

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 56.

فرهنگ نامه اصول فقه / 439 / خبر حدسى ..... ص : 439

خبر حكايت‏كننده از سنّت مكشوف به حدس و اجتهاد خبر حدسى، كه مقابل خبر حسى است، به خبرى گفته مى‏شود كه مبتنى بر نظر و اجتهاد مى‏باشد؛ يعنى راوى، مدلول خبر را از راه حدس به دست آورده است؛ به خلاف خبر حسى كه بر ادراك حسى مدلول خبر استوار است، بنابراين، خبر حدسى، خبرى است كه راوى، مضمون آن را از معصوم عليه السّلام يا از كسى كه از معصوم عليه السّلام شنيده است، نشنيده باشد، بلكه از راه اجتهاد و استدلال، نظر معصوم عليه السّلام را به دست آورده باشد، مانند نظر مفتى و مجتهد كه در حق مفتى و مجتهد ديگر حجت نيست، زيرا سخن او از امام عليه السّلام از راه حدس است نه حس، و يا مانند اجماع منقول كه از راه اتفاق عالمان در يك مسئله، نظر امام عليه السّلام حدس زده مى‏شود.

فرهنگ نامه اصول فقه / 440 / خبر حسن ..... ص : 439

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 114 و 166.

فرهنگ نامه اصول فقه / 440 / خبر حسى ..... ص : 440

خبر حكايت‏كننده از سنّت مكشوف به حسّ «شنيدن سخن معصوم يا ديدن فعل او» خبر حسى، مقابل خبر حدسى بوده و به خبرى گفته مى‏شود كه اساس آن بر ادراك حسى استوار است، مثل آنكه شخصى حديثى را از معصوم عليه السّلام شنيده و يا فعلى را از معصوم عليه السّلام ديده و سپس آن را نقل مى‏كند؛ به خلاف خبر حدسى كه مبتنى بر استدلال و اجتهاد است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 440 / خبر شاذ ..... ص : 440

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 115 و 168.

فرهنگ نامه اصول فقه / 440 / خبر صحيح قدما ..... ص : 440

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 114.

فرهنگ نامه اصول فقه / 441 / خبر صحيح متأخرين ..... ص : 441

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 114.

فرهنگ نامه اصول فقه / 441 / خبر ضعيف ..... ص : 441

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 115.

فرهنگ نامه اصول فقه / 442 / خبر متواتر ..... ص : 442

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 103.

فرهنگ نامه اصول فقه / 442 / خبر متواتر ..... ص : 442

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 164.

فرهنگ نامه اصول فقه / 443 / خبر متواتر لفظى ..... ص : 443

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 104.

فرهنگ نامه اصول فقه / 444 / خبر محفوف به قرينه ..... ص : 444

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (104- 103).

فرهنگ نامه اصول فقه / 445 / خبر مرسل ..... ص : 445

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 165.

فرهنگ نامه اصول فقه / 445 / خبر مسند ..... ص : 445

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 165.

فرهنگ نامه اصول فقه / 446 / خبر مشهور ..... ص : 445

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 115 و 168.

فرهنگ نامه اصول فقه / 446 / خبر مقطوع الصدور ..... ص : 446

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 164.

فرهنگ نامه اصول فقه / 479 / ذرايع ..... ص : 479

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 369 و 373.

فرهنگ نامه اصول فقه / 481 / رجوع مجتهد به غير ..... ص : 481

1. در جايى كه مجتهد به مسئله‏اى جهل دارد و سپس از راه اجتهاد، حكم آن را به دست مى‏آورد؛ در اين مورد، همه عالمان مسلمان اتفاق دارند كه رجوع چنين مجتهدى به مجتهد ديگر جايز نيست؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 481 / رجوع مجتهد به غير ..... ص : 481

2. در جايى كه فقيه ملكه اجتهاد را دارد، اما در مسئله مورد نظر هنوز اجتهاد نكرده و حكم آن را به دست نياورده است و با اينكه توان اجتهاد دارد، به رأى مجتهد ديگر رجوع مى‏نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 481 / رجوع مجتهد به غير ..... ص : 481

سپس مى‏گويد: ظاهر بناى عقلا اين است كه در چنين موردى، بين مجتهدى كه بر اعمال ملكه اجتهاد خود و بكارگيرى آن قادر است و مجتهدى كه به اين كار قادر نيست، فرق مى‏گذارند؛ به اين بيان كه اگر مجتهد به دليل وسعت زمانى و فراهم بودن شرايط و ابزار، قدرت بكارگيرى ملكه اجتهاد را دارد، در نزد عقلا حق رجوع به غير را ندارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 481 / رجوع مجتهد به غير ..... ص : 481

2. گروهى همچون «سيد محمد طباطبايى» در كتاب مناهل موضوع حرمت را مجتهدى مى‏دانند كه تمكن از اجتهاد داشته و مشغول به آن نيز شده باشد، يعنى اجتهاد در او به فعليت رسيده باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 482 / رخصت ..... ص : 481

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 48.

فرهنگ نامه اصول فقه / 486 / سببيت تصويبى ..... ص : 486

1. اشاعره كه معتقدند قبل از اجتهاد مجتهد، خداوند در عالم واقع هيچ حكمى ندارد و جعل حكم از سوى شارع مقدس، داير مدار فتواى مجتهد است؛ به اين صورت كه احكام خداوند، تابع آراى مجتهدان بوده و هر مجتهدى مصيب و حكم او مطابق واقع است. اين همان تصويبى است كه در نزد شيعه باطل است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 487 / سببيت مخطئه ..... ص : 487

1. اشاعره، كه معتقدند قبل از اجتهاد مجتهد، خداوند در واقع هيچ حكمى ندارد و جعل حكم از سوى شارع مقدس داير مدار فتواى مجتهد است؛ به اين صورت كه احكام خداوند تابع آراى مجتهدان است و هر مجتهدى مصيب و حكم او مطابق با واقع مى‏باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 488 / سد باب اجتهاد ..... ص : 488

سد باب اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 488 / سد باب اجتهاد ..... ص : 488

ر. ك: انسداد باب اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 488 / سد ذرايع ..... ص : 488

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(2 و 1). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 303.

فرهنگ نامه اصول فقه / 489 / سد ذرايع ..... ص : 488

سير تاريخى «سد ذرايع» مانند «مصالح مرسله» به نيمه قرن دوم هجرى برمى‏گردد و اصولى‏ها معتقدند نخستين كسى كه آن را به عنوان منبع شناخت احكام معرفى كرد «مالك بن انس» پيشواى مذهب مالكى بود و پس از وى اين اعتقاد به عنوان منبع اجتهاد گسترش يافت.

فرهنگ نامه اصول فقه / 489 / سد ذرايع ..... ص : 488

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (373- 372).

فرهنگ نامه اصول فقه / 490 / سنت(دليل) ..... ص : 490

گفتار، كردار و تقرير معصوم عليه السّلام سنت، يكى از ادله اربعه و پس از قرآن دومين منبع اجتهاد است. لغت‏دانان، معانى گوناگونى براى «سنت» برشمرده‏اند، كه برخى از آنها عبارت است از:

فرهنگ نامه اصول فقه / 491 / سنت اهل بيت عليهم السلام ..... ص : 491

اعتقاد علماى شيعه آن است كه بيان احكام از جانب معصومان عليهم السّلام از نوع روايت و حكايت سنت و همچنين از باب اجتهاد ظنى و استنباط از مصادر تشريع نيست، بلكه خود اهل بيت مصدر براى تشريع هستند؛ يعنى از طريق دريافت و تعليم از رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله يا امام قبلى و يا از طريق الهام، بيان‏كننده احكام واقعى الهى هستند، پس قول آنها خود سنت است نه حكايت از سنت، و اينكه گاهى معصومان عليهم السّلام از نبى مكرم اسلام صلّى اللّه عليه و آله روايت نقل مى‏كنند، يا از باب نقل نص است و يا انگيزه‏هاى ديگر سبب نقل سنت نبوى از طرف آنها شده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 491 / سنت صحابه ..... ص : 491

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 75.

فرهنگ نامه اصول فقه / 491 / سنت صحابه ..... ص : 491

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 70.

فرهنگ نامه اصول فقه / 492 / سنت قطعى السند ..... ص : 492

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 164.

فرهنگ نامه اصول فقه / 493 / سنت نبوى ..... ص : 493

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 68.

فرهنگ نامه اصول فقه / 493 / سنت نبوى ..... ص : 493

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 77.

فرهنگ نامه اصول فقه / 494 / سير تاريخى عرف ..... ص : 493

نزد اهل سنت، عرف در حدود نيمه قرن دوم هجرى به عنوان منبع مستقل براى شناخت احكام شرعى پذيرفته شده است. برخى اعتقاد دارند نخستين كسى كه عرف را در شناخت احكام شرعى در حوزه استنباط و اجتهاد پذيرفت «ابو حنيفه» و بعد از او «مالك بن انس» بود و از آن زمان به بعد اهل سنت به‏طور گسترده از راه عرف و مصالح مرسله به استنباط احكام شرعى دست زدند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 494 / سير تاريخى عرف ..... ص : 493

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 399.

فرهنگ نامه اصول فقه / 494 / سيره ..... ص : 494

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 413.

فرهنگ نامه اصول فقه / 494 / سيره صحابه ..... ص : 494

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (84- 80).

فرهنگ نامه اصول فقه / 495 / سيره عقلا ..... ص : 495

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 413.

فرهنگ نامه اصول فقه / 495 / سيره عملى اهل مدينه ..... ص : 495

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 413.

فرهنگ نامه اصول فقه / 498 / شبه(مسالك علت) ..... ص : 497

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 304.

فرهنگ نامه اصول فقه / 498 / شبهات تحريف ..... ص : 498

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (46- 43).

فرهنگ نامه اصول فقه / 505 / شرايط اجتهاد ..... ص : 505

شرايط اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 505 / شرايط اجتهاد ..... ص : 505

ر. ك: مقدمات اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 505 / شرايط استفتا ..... ص : 505

1. مستفتى بايد از كسى طلب فتوا نمايد كه اطمينان (ظن غالب) داشته باشد داراى ملكه اجتهاد بوده و شرايط مرجعيت تقليد را دارا است؛ مثل اينكه مشاهده كند وى در ملأ عام فتوا صادر مى‏كند و مقلدان زيادى دارد كه از او فتوا مى‏خواهند؛ بنابراين، از كسى كه به اجتهاد و ديانت او اطمينان ندارد، نبايد استفتا كند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 505 / شرايط اصل ..... ص : 505

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 262.

فرهنگ نامه اصول فقه / 510 / شرايط حجيت خبر واحد ..... ص : 509

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 114.

فرهنگ نامه اصول فقه / 510 / شرايط حجيت عرف ..... ص : 510

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص (86- 85).

فرهنگ نامه اصول فقه / 510 / شرايط حكم اصل ..... ص : 510

(2). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 337.

فرهنگ نامه اصول فقه / 513 / شرايط علت ..... ص : 513

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 264.

فرهنگ نامه اصول فقه / 514 / شرايط فرع ..... ص : 513

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 263.

فرهنگ نامه اصول فقه / 514 / شرايط مجتهد ..... ص : 514

نيز ر. ك: مقدمات اجتهاد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 514 / شرايط مفتى ..... ص : 514

رجوليت؛ 7. حيات؛ 8. اعلميت؛ 9. طهارت مولد؛ 10. بى‏اعتنايى به دنيا؛ 11. اجتهاد مطلق.

فرهنگ نامه اصول فقه / 514 / شرايط مفتى ..... ص : 514

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص (250- 231).

فرهنگ نامه اصول فقه / 515 / شرايط منسوخ ..... ص : 515

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 57.

فرهنگ نامه اصول فقه / 516 / شرط(مقدمه) ..... ص : 516

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 384.

فرهنگ نامه اصول فقه / 519 / شروط اجتهاد ..... ص : 519

شروط اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 519 / شروط اجتهاد ..... ص : 519

ر. ك: مقدمات اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 528 / شهرت ..... ص : 528

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 115.

فرهنگ نامه اصول فقه / 529 / شهرت عملى ..... ص : 529

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (116- 115).

فرهنگ نامه اصول فقه / 529 / شهرت عملى متأخرين ..... ص : 529

«فقهاى متأخر» فقيهانى هستند كه اجتهاد را به‏طور

فرهنگ نامه اصول فقه / 530 / شهرت عملى متأخرين ..... ص : 529

گسترده به كار مى‏گرفتند؛ يعنى به كمك ادله نقلى، ادله عقلى، اصول عملى و ضوابط و قواعد كلى، به اجتهاد مى‏پرداختند و حكم موضوعات جديد و مصاديق مستحدث را كه در مورد آنها نصى وجود نداشت، استخراج مى‏نمودند؛ به خلاف قدما كه در فتاواى خود به متن روايات بسنده مى‏نمودند به آنها تعبد داشتند و دامنه اجتهادشان محدود بوده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 530 / شهرت فتوايى در فقه مستنبط ..... ص : 530

فقهاى متأخر شيعه دامنه اجتهاد را گسترش داده و حكم مسائلى را كه درباره آنها نص وجود نداشت به كمك قواعد و ضوابط كلى استخراج مى‏نمودند، كه به اين مسائل، فقه مستنبط، و به شهرت فتوايى در آنها شهرت فتوايى در فقه مستنبط مى‏گويند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 530 / شهرت فتوايى در فقه منصوص ..... ص : 530

نظر به اينكه قدماى اصحاب همچون مرحوم «شيخ مفيد، شيخ صدوق و شيخ طوسى» اجتهاد را به‏طور محدود به كار مى‏گرفتند و تنها در مورد مسائلى كه روايتى درباره آنها وجود داشته، طبق مضمون روايت فتوا مى‏دادند (به اين شكل كه در فتواى خود، متن روايت را ذكر كرده و سند آن را حذف مى‏نمودند) به اين‏گونه مسائل «فقه منصوص» مى‏گفتند و شهرت درباره آنها به «شهرت فتوايى در فقه منصوص» معروف شده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 531 / شهرت فتوايى قدما ..... ص : 531

4. در مرحله چهارم، فقها به‏طور گسترده اقدام به صدور فتوا نمودند، و فتواهاى آنها طبق مضمون احاديث با آوردن الفاظ روايات و حذف سندها صورت مى‏گرفت و در محدوده كمى به اجتهاد مى‏پرداختند؛ يعنى در حد تخصيص عمومات، تقييد مطلقات، جمع بين اخبار متعارض و ترجيح ميان آنها، اجتهادهايى صورت مى‏گرفت، ولى اعتنايى به ادله عقلى، اصول عملى، سيره عقلا و ... نمى‏شد؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 531 / شهرت فتوايى قدما ..... ص : 531

5. در مرحله پنجم، دامنه اجتهاد گسترش يافت و تفريع فروع و تطبيق اصول و قواعد كلى بر فروع و موضوعات جديد و استفاده از اصول و قواعد كلى و اصول عملى را شامل گرديد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 531 / شهرت فتوايى متأخرين ..... ص : 531

فقهاى متأخر، فقيهانى هستند كه اجتهاد را به‏طور گسترده به كار مى‏گرفتند و با رجوع به ادله عقلى، نقلى، اصول و قواعد كلى و اصول عملى به اجتهاد مى‏پرداختند و اصول و قواعد كلى را بر فروع و موضوعات جديد تطبيق مى‏كردند؛ به خلاف قدما كه در فتواى خود به روايات تعبد داشته و دامنه اجتهاد آنها محدود بوده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 532 / صحابه ..... ص : 532

8. برخى ديگر، عنوان صحابى را بر كسى اطلاق مى‏كنند كه به خدا و رسول او ايمان داشته و با رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله در يك جنگ و يا بيشتر شركت نموده و معروف به فقه و فتوا و داراى ملكه اجتهاد باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 532 / صحابه ..... ص : 532

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 357.

فرهنگ نامه اصول فقه / 544 / طريق تقرير ..... ص : 543

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 210.

فرهنگ نامه اصول فقه / 545 / طريق حس ..... ص : 544

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 202.

فرهنگ نامه اصول فقه / 545 / طريق قاعده لطف ..... ص : 545

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (207- 203).

فرهنگ نامه اصول فقه / 561 / عادت ..... ص : 561

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (394- 392).

فرهنگ نامه اصول فقه / 561 / عادت جمعى ..... ص : 561

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 83.

فرهنگ نامه اصول فقه / 561 / عادت فردى ..... ص : 561

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 83.

فرهنگ نامه اصول فقه / 571 / عرف ..... ص : 570

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 395.

فرهنگ نامه اصول فقه / 571 / عرف ..... ص : 570

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 81 و 84.

فرهنگ نامه اصول فقه / 572 / عرف خاص ..... ص : 571

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 84.

فرهنگ نامه اصول فقه / 572 / عرف خاص ..... ص : 571

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 395.

فرهنگ نامه اصول فقه / 573 / عرف صحيح ..... ص : 572

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 369.

فرهنگ نامه اصول فقه / 573 / عرف صحيح ..... ص : 572

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 85.

فرهنگ نامه اصول فقه / 573 / عرف عام ..... ص : 573

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 84.

فرهنگ نامه اصول فقه / 573 / عرف عام ..... ص : 573

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 395.

فرهنگ نامه اصول فقه / 573 / عرف عملى ..... ص : 573

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 84.

فرهنگ نامه اصول فقه / 573 / عرف عملى ..... ص : 573

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 396.

فرهنگ نامه اصول فقه / 573 / عرف غالب ..... ص : 573

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 393.

فرهنگ نامه اصول فقه / 574 / عرف فاسد ..... ص : 574

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 85.

فرهنگ نامه اصول فقه / 574 / عرف فاسد ..... ص : 574

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 396.

فرهنگ نامه اصول فقه / 574 / عرف قولى ..... ص : 574

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 84.

فرهنگ نامه اصول فقه / 575 / عرف مطرد ..... ص : 575

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 393.

فرهنگ نامه اصول فقه / 576 / عزيمت ..... ص : 575

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 48.

فرهنگ نامه اصول فقه / 577 / عقل عملى ..... ص : 576

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 237.

فرهنگ نامه اصول فقه / 577 / عقل نظرى ..... ص : 577

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 237.

فرهنگ نامه اصول فقه / 586 / علم اجمالى در مقام امتثال ..... ص : 586

از كفايت و عدم كفايت علم اجمالى در مقام امتثال، در مباحث اجتهاد و تقليد بحث مى‏شود. در آنجا مكلفان به سه دسته تقسيم مى‏شوند: مجتهد، مقلد و محتاط. آن‏گاه اين بحث به ميان مى‏آيد كه آيا با امكان اجتهاد يا تقليد، شخص مى‏تواند احتياط نمايد يا خير. علما اين مسئله را به چهار شكل بيان مى‏نمايند؛ به اين صورت كه معلوم به اجمال يا از توصليات است يا از تعبديات، و درهرصورت، گاهى امتثال اجمالى، مستلزم تكرار عمل است و گاهى مستلزم تكرار عمل نيست.

فرهنگ نامه اصول فقه / 593 / عناصر عرف ..... ص : 593

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 391 و 395.

فرهنگ نامه اصول فقه / 599 / فايده علمى اصول فقه ..... ص : 599

2. دانستن علم اصول، سبب عروج انسان از حضيض تقليد و سؤال، به قله اجتهاد و بى‏نيازى از ديگران در فهم احكام شرع است و شكى نيست كه صفت غنا و بى‏نيازى از صفاتى است كه عقل، به‏طور مستقل به حسن آن حكم مى‏نمايد؛

فرهنگ نامه اصول فقه / 600 / فتح ذرايع ..... ص : 600

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (370- 369).

فرهنگ نامه اصول فقه / 600 / فتوا ..... ص : 600

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 229.

فرهنگ نامه اصول فقه / 601 / فحواى خطاب ..... ص : 601

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). نورى، حسين، مسائل من الاجتهاد و التقليد و مناصب الفقيه، ص (123- 116).

فرهنگ نامه اصول فقه / 604 / فعل نبى صلى الله عليه و آله ..... ص : 604

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 68.

فرهنگ نامه اصول فقه / 623 / قاعده لطف ..... ص : 623

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (205- 203).

فرهنگ نامه اصول فقه / 649 / قول نبى صلى الله عليه و آله ..... ص : 649

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 68.

فرهنگ نامه اصول فقه / 649 / قوه اجتهاد ..... ص : 649

قوه اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 649 / قوه اجتهاد ..... ص : 649

ر. ك: ملكه اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 651 / قياس(منطق) ..... ص : 651

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 265.

فرهنگ نامه اصول فقه / 652 / قياس اولويت ..... ص : 651

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 299.

فرهنگ نامه اصول فقه / 652 / قياس تحقيق مناط ..... ص : 652

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 301.

فرهنگ نامه اصول فقه / 652 / قياس تحقيق مناط ..... ص : 652

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 177.

فرهنگ نامه اصول فقه / 653 / قياس تخريج مناط ..... ص : 653

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 177.

فرهنگ نامه اصول فقه / 653 / قياس تنقيح مناط ..... ص : 653

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 300.

فرهنگ نامه اصول فقه / 653 / قياس جلى ..... ص : 653

(2). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 267.

فرهنگ نامه اصول فقه / 654 / قياس در معناى اصل ..... ص : 654

(2). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 267.

فرهنگ نامه اصول فقه / 655 / قياس شبه ..... ص : 655

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 306.

فرهنگ نامه اصول فقه / 655 / قياس طرد(خاص) ..... ص : 655

(2). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 303.

فرهنگ نامه اصول فقه / 656 / قياس طرد(عام) ..... ص : 656

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 267.

فرهنگ نامه اصول فقه / 658 / قياس مستنبط العلة ..... ص : 658

قياس داراى «علّت» مستنبط به اجتهاد ظنّى قياس مستنبط العلة، مقابل قياس منصوص العلة بوده و به قياسى گفته مى‏شود كه علت حكم شرعى در آن توسط استنباط ظنى مجتهد به دست آمده است، زيرا شارع علت حكم را در دليل بيان نكرده است، بلكه عقل، عليت را از كلام شارع استنباط مى‏نمايد، مانند آنكه مجتهدى ظن پيدا كند كه علت تعلق زكات به گندم اين است كه گندم يك غذاى عمومى است مصرف عام دارد آن‏گاه برنج را به آن، قياس كند و بگويد: چون برنج نيز يك غذاى عمومى است پس بايد مشمول حكم زكات گردد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 659 / قياس ملايم ..... ص : 659

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 304.

فرهنگ نامه اصول فقه / 660 / قيد اختيارى ..... ص : 660

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 298.

فرهنگ نامه اصول فقه / 666 / كتاب ..... ص : 665

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 66.

فرهنگ نامه اصول فقه / 673 / لفظ متشابه ..... ص : 673

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 15 و 19.

فرهنگ نامه اصول فقه / 673 / لفظ محكم ..... ص : 673

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 15.

فرهنگ نامه اصول فقه / 681 / مبادى اجتهاد ..... ص : 681

مبادى اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 681 / مبادى اجتهاد ..... ص : 681

ر. ك: مقدمات اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 685 / مبادى ملكه‏اى ..... ص : 685

مبادى مشتق از سنخ ملكات نفسانى مبادى ملكه‏اى، از اقسام مبادى مشتقات بوده و در جايى است كه مبدأ مشتق از نوع ملكات نفسانى مى‏باشد؛ يعنى حالات و كيفيات نفسانى كه در نفس انسان بر اثر ممارست و تكرار پديد مى‏آيد و به سادگى زايل نمى‏گردد، مانند: ملكه اجتهاد و طبابت؛ برخلاف حالات نفسانى كه زودگذر مى‏باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 685 / مبادى ملكه‏اى ..... ص : 685

تلبس فعلى مشتقات به مبادى، به سبب اختلاف مبادى، گوناگون مى‏گردد. در مبادى ملكه‏اى تا زمانى كه ملكه نفسانى در شخص وجود دارد، تلبس آن فعلى است، بنابراين، تا وقتى ملكه اجتهاد در شخص وجود دارد، تلبس او به مبدأ اجتهاد بالفعل است، و لو اينكه در عمل، اجتهادى انجام ندهد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 685 / مبانى اجتهاد ..... ص : 685

مبانى اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 685 / مبانى اجتهاد ..... ص : 685

ر. ك: مقدمات اجتهاد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 686 / مبين له ..... ص : 686

در اينكه مبيّن له، تك‏تك مكلفان مى‏باشند و يا مكلفى است كه به درجه اجتهاد رسيده (مجتهد)، اختلاف وجود دارد؛ بسيارى از اصوليون اهل سنت معتقدند مبيّن له فقط مجتهد است، زيرا تنها او توانايى فهم بيان شارع را دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 687 / مبين له ..... ص : 686

به نظر مى‏رسد برخلاف ديدگاه بسيارى از علماى اهل سنت، مبيّن له فقط مجتهد نيست بلكه هريك از مكلفان مبيّن له مى‏باشند و در مواردى كه فهم كلام شارع احتياج به ملكه اجتهاد دارد بر مكلف واجب (عينى يا كفائى) است كه ملكه را كسب نمايد. بنابراين، مى‏توان گفت مبيّن له در جايى كه فهم بيان شارع به كسب شرايط اجتهاد منوط مى‏باشد فقط مجتهد است، اما در مواردى كه چنين نيست، همه مكلفان مبيّن له مى‏باشند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 689 / متشابهات كتاب ..... ص : 689

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (20- 15).

فرهنگ نامه اصول فقه / 696 / مجتهد ..... ص : 696

2. به معناى عالم اصولى كه هم قدرت اجتهاد دارد و هم استنباط احكام مى‏نمايد؛ اين اصطلاح، در مقابل اخبارى بوده و عالم اخبارى را دربر نمى‏گيرد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 696 / مجتهد ..... ص : 696

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 169.

فرهنگ نامه اصول فقه / 696 / مجتهد حى ..... ص : 696

برخى از علماى اهل سنت، تقليد ابتدايى از مجتهد ميت را جايز دانسته‏اند و گروهى ديگر حتى تقليد از مجتهدان زنده را جايز ندانسته و آن را به تقليد از ائمه مذاهب چهارگانه اهل سنت منحصر مى‏دانند، زيرا به بسته بودن باب اجتهاد معتقد هستند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد متجزى ..... ص : 697

شخص قادر بر استنباط حكم شرعى در بعضى از ابواب فقه مجتهد متجزى، مجتهدى است كه داراى ملكه اجتهاد مى‏باشد، ولى بر استنباط همه احكام شرعى فرعى از منابع آن قادر نيست، بلكه فقط در بعضى از ابواب فقه، قدرت استنباط دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد متجزى ..... ص : 697

بعد از پذيرش امكان تجزى در اجتهاد، از سه مطلب بحث مى‏شود:

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد متجزى ..... ص : 697

نيز ر. ك: اجتهاد متجزى؛ تجزى در اجتهاد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد مطلق ..... ص : 697

شخص قادر بر استنباط حكم شرعى در همه ابواب فقهى مجتهد مطلق، مجتهدى است كه به واسطه ملكه اجتهاد، بر استنباط همه احكام شرعى از ادله آنها (اماره يا اصل عملى) در تمام ابواب فقه قادر است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد مطلق ..... ص : 697

در كتاب‏هاى اصولى درباره مجتهد مطلق و اجتهاد مطلق، مباحثى مطرح است، از جمله:

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد مطلق ..... ص : 697

1. آيا اجتهاد مطلق در خارج، امكان تحقق دارد يا محال است؟

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد مطلق ..... ص : 697

2. پس از پذيرش امكان اجتهاد مطلق، مسائل زير مطرح مى‏گردد:

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد مطلق ..... ص : 697

نيز ر. ك: اجتهاد مطلق (متجزى).

فرهنگ نامه اصول فقه / 697 / مجتهد مطلق ..... ص : 697

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 132.

فرهنگ نامه اصول فقه / 698 / مجتهد ميت ..... ص : 697

نورى، حسين، مسائل من الاجتهاد و التقليد و مناصب الفقيه، ص 147 و 166.

فرهنگ نامه اصول فقه / 705 / محكمات كتاب ..... ص : 705

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 15.

فرهنگ نامه اصول فقه / 715 / مذهب صحابى ..... ص : 715

از نظر تاريخى، شروع تمسك به مذهب صحابه، به بعد از رحلت رسول خدا صلّى اللّه عليه و آله (سال يازدهم هجرى) بازمى‏گردد و پيش از آن، مذهب صحابه به عنوان منبع شناخت احكام شريعت مطرح نبوده است. نخستين كسى كه فتوا و مذهب صحابى را به عنوان منبع شناخت احكام حوادث واقعه و موضوعات فاقد نص خاص، پذيرفت و آن را به صحنه استنباط و اجتهاد وارد نمود «عبد الله بن عمر» بود و پس از او اين روش گسترش يافت.

فرهنگ نامه اصول فقه / 715 / مذهب صحابى ..... ص : 715

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 357.

فرهنگ نامه اصول فقه / 715 / مذهب صحابى ..... ص : 715

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 184.

فرهنگ نامه اصول فقه / 715 / مراتب حكم ..... ص : 715

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 78.

فرهنگ نامه اصول فقه / 728 / مسالك علت ..... ص : 728

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 302.

فرهنگ نامه اصول فقه / 729 / مسائل اجتهادى ..... ص : 729

مسائل جايز الاجتهاد، به دليل عدم وجود حكم منصوص در آنها مسائل اجتهادى، مسائلى است كه اجتهاد، درباره آنها جايز است؛ برخلاف مسائل منصوصه، كه اجتهاد درباره آنها جايز نيست.

فرهنگ نامه اصول فقه / 729 / مسائل اجتهادى ..... ص : 729

اصوليون، اجتهاد در برابر نص را باطل مى‏دانند و در اين مورد قاعده‏اى دارند كه مى‏گويد: «لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص»؛ يعنى در مسئله‏اى كه نص قطعى السند و قطعى الدلالة درباره آن وجود دارد، اجتهاد جايز نيست، مثل: وجوب نماز، روزه، حرمت بيع ربوى و غيره كه نصوص قطعى بر آنها دلالت دارد. اما مواردى كه براى آنها دليل وجود دارد، ولى سند يا دلالت آن و يا هر دو ظنى مى‏باشد، يا مواردى كه در مورد آنها دليلى وجود ندارد، در زمره مسائل اجتهادى قرار مى‏گيرد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 729 / مسائل اجتهادى ..... ص : 729

حيطه مسائل اجتهادى، بستگى به حيطه اجتهاد دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 729 / مسائل اجتهادى ..... ص : 729

مرحوم «محقق حلى» اجتهادى را كه به ظواهر ادله مستند باشد اجتهاد نمى‏دانست، اما بعد، اين دايره، شمول بيشترى پيدا نمود و شامل استنباط از ظواهر ادله نيز گرديد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 733 / مستفتى ..... ص : 733

به بيان ديگر، مستفتى، كسى است كه به واسطه نداشتن ملكه اجتهاد، تقليد از مجتهد جامع الشرائط بر او واجب شده است (چه اينكه عامى محض باشد و هيچ‏يك از علومى را كه در اجتهاد، به عنوان مقدمه معتبر است، دارا نباشد، يا اينكه برخى از اين علوم را فراگرفته، اما هنوز به ملكه اجتهاد دست نيافته باشد) و نسبت به حكم مسئله‏اى از مسائل شرعى، از مرجع تقليد خود، درخواست فتوا مى‏نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 736 / مصادر اجتهاد ..... ص : 736

مصادر اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 736 / مصادر اجتهاد ..... ص : 736

ر. ك: منابع اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 736 / مصالح تحسينى ..... ص : 736

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 335.

فرهنگ نامه اصول فقه / 737 / مصالح ضرورى ..... ص : 737

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 334.

فرهنگ نامه اصول فقه / 738 / مصالح مرسله ..... ص : 737

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 329.

فرهنگ نامه اصول فقه / 738 / مصالح مرسله ..... ص : 737

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 104.

فرهنگ نامه اصول فقه / 748 / معانى حسن و قبح ..... ص : 748

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 93.

فرهنگ نامه اصول فقه / 752 / معدات اجتهاد ..... ص : 752

معدات اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 752 / معدات اجتهاد ..... ص : 752

ر. ك: مقدمات اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 763 / مفتى ..... ص : 763

مجتهد داراى مقلّد مفتى، به فقيهى گفته مى‏شود كه داراى ملكه اجتهاد است و علاوه بر استنباط احكام، آن را براى ديگران نيز بيان مى‏كند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 763 / مفتى ..... ص : 763

فرق مفتى با مجتهد آن است كه مجتهد، عام است و به هركسى كه ملكه اجتهاد و قدرت استنباط احكام شرعى را دارا باشد، صدق مى‏كند، اما مفتى، علاوه بر اينكه ملكه اجتهاد دارد، مقلدينى نيز دارد كه از او استفتا مى‏كنند و ازاين‏رو بايد داراى شرايط فتوا دادن نيز باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 763 / مفتى ..... ص : 763

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 230.

فرهنگ نامه اصول فقه / 773 / مقدمات اجتهاد ..... ص : 773

مقدمات اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 773 / مقدمات اجتهاد ..... ص : 773

امور ضرورى براى تحقق ملكه اجتهاد مقدمات اجتهاد، به سلسله دانش‏هايى گفته مى‏شود كه فراگيرى آنها، در حصول ملكه اجتهاد براى شخص مجتهد جهت استنباط احكام لازم است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 773 / مقدمات اجتهاد ..... ص : 773

اندازه فراگيرى هريك از اين علوم، تفاوت دارد؛ در بعضى از آنها تخصص و تبحر لازم بوده و در بعضى آشنايى كافى است. در كتاب‏هاى اصولى، در اصل لزوم تحصيل هريك 2 يك از اين علوم و اعتبار آن در اجتهاد و ميزان لازم فراگيرى هريك، بحث و گفت‏وگو شده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 773 / مقدمات اجتهاد ..... ص : 773

احاطه به زمان و عصرى كه در آن اجتهاد مى‏شود (دخالت عنصر زمان و مكان)، اقتضا مى‏كند كه شرايط اجتهاد، در عصرهاى متفاوت، تغيير يابد؛ از ديدگاه امام خمينى، شناخت مسائل روز و مسائل اقتصادى، اجتماعى و سياسى، در عنصر اجتهاد دخالت دارد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 773 / مقدمات اجتهاد ..... ص : 773

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 51.

فرهنگ نامه اصول فقه / 773 / مقدمات استنباط ..... ص : 773

ر. ك: مقدمات اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 786 / مقلد ..... ص : 786

چنين شخصى نه خود مجتهد است تا قدرت استنباط احكام شرعى را داشته باشد و نه قريب به اجتهاد است كه بتواند احتياط نمايد. وى طبق ارتكاز عقلايى خود كه جاهل بايد به عالم رجوع نمايد، در عمل به فروعات دينى، به مجتهدى كه نسبت به فروعات دينى عالم است، رجوع نموده و فتواى او را بدون درخواست دليل از او قبول مى‏كند و نسبت به احكامى كه مرجع تقليد او استنباط نموده مسئول نيست.

فرهنگ نامه اصول فقه / 786 / مقلد ..... ص : 786

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 177.

فرهنگ نامه اصول فقه / 797 / ملكه اجتهاد ..... ص : 797

ملكه اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 797 / ملكه اجتهاد ..... ص : 797

ملكه استنباط احكام شرعى از منابع آنها ملكه اجتهاد، صفتى نفسانى و دير زوال است كه در اثر فراگيرى مقدمات اجتهاد، در شخص به وجود آمده و او را بر استنباط احكام شرعى از منابع آنها قادر مى‏سازد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 797 / ملكه اجتهاد ..... ص : 797

بعضى از اصوليون، مانند مرحوم «صاحب قوانين» معتقدند ملكه اجتهاد، قوه‏اى قدسى است كه بر هركسى عارض نمى‏شود و فقط پاكان و مؤمنين مى‏توانند به آن دست يابند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 797 / ملكه اجتهاد ..... ص : 797

اما برخى ديگر، قدسى بودن آن را باور نداشته و مى‏گويند هرچند منشأ هر كمالى خداوند است، ولى هركس مقدمات اجتهاد را فراگرفت، به ملكه اجتهاد دست مى‏يابد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 797 / ملكه اجتهاد ..... ص : 797

در اينكه آيا ملكه اجتهاد، همانند ساير ملكات است يا با آنها تفاوت دارد، اختلاف است؛ برخى، ملكه اجتهاد را مانند ساير ملكات دانسته و مى‏گويند: همان‏طور كه اتصاف شخص به ملكه شجاعت، به تمرين و انجام اعمال پرخطر و هولناك نياز دارد، اجتهاد نيز به تمرين و ممارست نياز دارد و شخص بايد در موارد مختلف، به استنباط حكم اقدام كند تا در اثر تكرار، ملكه اجتهاد براى او حاصل شود.

فرهنگ نامه اصول فقه / 797 / ملكه اجتهاد ..... ص : 797

اما بعضى ديگر معتقدند اجتهاد، با ساير ملكات نفسانى تفاوت دارد، و تحقق آن، به عمل و تمرين پى‏گير نياز ندارد، بلكه درست برعكس است؛ يعنى تا زمانى كه ملكه اجتهاد و قدرت استنباط در كسى نباشد، نمى‏تواند اجتهاد و استنباط كند. پس استنباط به ملكه متكى است، نه آنكه ملكه به استنباطهاى مكرر متكى باشد. ممكن است فردى حتى يك حكم را هم استنباط نكرده باشد و در عين حال داراى ملكه و قدرت استنباط باشد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 797 / ملكه استنباط ..... ص : 797

ر. ك: ملكه اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 799 / منابع اجتهاد ..... ص : 799

منابع اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 799 / منابع اجتهاد ..... ص : 799

امور مورد مراجعه مجتهد براى استنباط حكم شرعى منابع اجتهاد، منابع و مصادرى است كه مجتهد براى استنباط احكام به آنها رجوع مى‏نمايد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 799 / منابع اجتهاد ..... ص : 799

فقهاى مذاهب اسلامى درباره منابع اجتهاد، ديدگاه‏هاى گوناگونى دارند؛ بيشتر فقهاى اماميه، كتاب، سنت، اجماع و عقل را منابع اجتهاد مى‏دانند، اما اخبارى‏ها، از علماى شيعه، تنها كتاب و سنت را پذيرفته‏اند و بعضى از آنها «سنت» را تنها منبع مى‏دانند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 799 / منابع اجتهاد ..... ص : 799

فقهاى حنفى منابع اجتهاد را شامل، كتاب، سنت متواتر، اقوال صحابه، اجماع صحابه، قياس، استحسان و نظر عرف مى‏دانند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 799 / منابع اجتهاد ..... ص : 799

فقهاى مالكى، كتاب، سنت، اجماع اهل مدينه، مصالح مرسله، قول صحابى غير مستند به رأى، و قياس منصوص العلة را به عنوان منابع اجتهاد پذيرفته‏اند. فقهاى شافعى، از كتاب، سنت، اجماع، قياس مستنبط العلة، قياس تشبيه و تمثيل به عنوان منابع اجتهاد نام مى‏برند. فقهاى حنبلى، منابع اجتهاد را كتاب، سنت، قياس منصوص العلة، قياس تشبيه، تمثيل و فتاواى صحابه مى‏دانند و علماى مذهب ظاهرى، به كتاب، سنت و اجماع معتقدند، هرچند براى اجماع پس از عصر خلفا نيز، جايگاهى قائل نيستند.

فرهنگ نامه اصول فقه / 799 / منابع اجتهاد ..... ص : 799

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (4- 3).

فرهنگ نامه اصول فقه / 799 / منابع اجتهاد ..... ص : 799

جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، ص 24.

فرهنگ نامه اصول فقه / 800 / مناسبت حكم و موضوع ..... ص : 800

(3). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (304- 303).

فرهنگ نامه اصول فقه / 802 / مناسب مرسل ..... ص : 802

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 304.

فرهنگ نامه اصول فقه / 803 / مناسب ملائم ..... ص : 802

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 304.

فرهنگ نامه اصول فقه / 803 / مناسب مؤثر ..... ص : 803

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 304.

فرهنگ نامه اصول فقه / 803 / مناصب فقيه ..... ص : 803

در كتاب «الاجتهاد» آمده است:

فرهنگ نامه اصول فقه / 803 / مناط اجمال ..... ص : 803

(1\*\*). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 229.

فرهنگ نامه اصول فقه / 806 / منصب افتا ..... ص : 806

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 229.

فرهنگ نامه اصول فقه / 807 / منصب حكومت ..... ص : 807

در كتاب «الاجتهاد اصوله و احكامه» آمده است:

فرهنگ نامه اصول فقه / 807 / منصب قضا ..... ص : 807

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 229.

فرهنگ نامه اصول فقه / 807 / منطوق ..... ص : 807

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 251.

فرهنگ نامه اصول فقه / 828 / نسخ ..... ص : 828

(3). جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (63- 62).

فرهنگ نامه اصول فقه / 836 / نسخ شرايع گذشته ..... ص : 836

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص (384- 383).

فرهنگ نامه اصول فقه / 836 / نسخ صريح ..... ص : 836

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 61.

فرهنگ نامه اصول فقه / 837 / نسخ ضمنى ..... ص : 837

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 61.

فرهنگ نامه اصول فقه / 837 / نسخ قرآن ..... ص : 837

جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، ص 55.

فرهنگ نامه اصول فقه / 850 / نقض ..... ص : 850

نيز ر. ك: نقض علت؛ نقض يقين؛ نقض اجتهاد؛ نقض دليل.

فرهنگ نامه اصول فقه / 850 / نقض اجتهاد ..... ص : 850

نقض اجتهاد

فرهنگ نامه اصول فقه / 850 / نقض اجتهاد ..... ص : 850

ر. ك: تبدل اجتهاد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 851 / نقض فتوا ..... ص : 851

تبدّل رأى مجتهد در مقام فتوا نقض فتوا، مقابل نقض قضا (حكم) بوده و هر دو از اقسام نقض اجتهاد به شمار مى‏رود؛ بنابراين، نقض اجتهاد و تبدل رأى مجتهد، در دو مقام قابل بررسى است:

فرهنگ نامه اصول فقه / 852 / نقض فتوا ..... ص : 851

برخى از علما در «نقض اجتهاد»، بين مقام افتا و مقام قضا فرق گذاشته‏اند؛ براى مثال، «غزالى» در مقام افتا به جواز «نقض فتوا»، اما در مقام قضا به عدم جواز معتقد شده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 852 / نقض فتوا ..... ص : 851

نيز ر. ك: تبدل اجتهاد.

فرهنگ نامه اصول فقه / 852 / نقض فتوا ..... ص : 851

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 214.

فرهنگ نامه اصول فقه / 852 / نقض قضا ..... ص : 852

در مسئله نقض اجتهاد سه ديدگاه وجود دارد؛ برخى مانند «غزالى» ميان مقام حكم و مقام افتا تفصيل داده و جواز نقض را در مقام افتا جايز، ولى در مقام حكم و قضا غير جايز دانسته‏اند. ادله‏اى كه اين گروه براى عدم جواز نقض قضا بيان نموده‏اند عبارت است از:

فرهنگ نامه اصول فقه / 852 / نقض قضا ..... ص : 852

2. استناد به فعل «عمر» كه اجتهاد سابق خود را نقض كرده، اما حكم و قضاى سابق خود را نقض نكرده است.

فرهنگ نامه اصول فقه / 852 / نقض قضا ..... ص : 852

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص (218- 217).

فرهنگ نامه اصول فقه / 910 / وظيفه عملى شرعى ..... ص : 910

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 49.

فرهنگ نامه اصول فقه / 910 / وظيفه عملى عقلى ..... ص : 910

بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، ص 49 و 124.

فرهنگ نامه اصول فقه / 916 / كتابنامه

29. بحر العلوم، محمد، الاجتهاد اصوله و احكامه، چاپ اول، لبنان، دار الزهراء، 1977 م.

فرهنگ نامه اصول فقه / 916 / كتابنامه

41. جناتى، محمد ابراهيم، ادوار اجتهاد، چاپ اول، تهران، كيهان، 1372 ش.

فرهنگ نامه اصول فقه / 916 / كتابنامه

43. جناتى، محمد ابراهيم، منابع اجتهاد (از ديدگاه مذاهب اسلامى)، چاپ اول، تهران، كيهان، 1370 ش.

فرهنگ نامه اصول فقه / 919 / كتابنامه

152. نورى، حسين، مسائل من الاجتهاد و التقليد و مناصب الفقيه، چاپ دوم، قم، بوستان كتاب (انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم)، 1375 ش.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 24 / امام شافعى

سپس در سال 195 ه. در سن 45 سالگى به بغداد بازگشت و در آن وقت به اجتهاد مطلق رسيده بود.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 39 / فى صحته كذا يا فى حرمته كذا: ..... ص : 39

اين الفاظ دلالت دارند بر اين‏كه فقها براى حكمى كه داده‏اند و يا در اجتهاد خود روايتى از گذشتگان نيافته‏اند.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 42 / وجهان: ..... ص : 42

آراى علماى مذهب شافعى است كه از اصول و قواعد مذهب شافعى استنباط مى‏كنند و گاهى اجتهاد آنان است كه بر اصول و قواعد امام شافعى بنا نشده است و اين آرا جزء مذهب نيست و به صاحبانش نسبت داده مى‏شود.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 52 / فقه: ..... ص : 52

شناخت احكام شرعى كه از طريق اجتهاد صورت مى‏گيرد.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 54 / مجتهد مطلق: ..... ص : 54

كسى كه در تمام ابواب فقه فتوا دهد، مجتهدى كه در اجتهاد در اصول، فروع، استنباط از أدله، تصحيح و تضعيف اخبار، ترجيح بين آنها، تعديل و ترجيح راويان و ديگر شروط اجتهاد، مستقل باشد مانند أئمه‏ى أربعه‏

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 54 / مجتهد منتسب: ..... ص : 54

مجتهدى كه به درجه اجتهاد مطلق رسيده ولى به درجه استقلال كامل در تأسيس اصول مخصوص نرسيده و احكام را برمبناى اصول يكى از پيشوايان اجتهاد مطلق استخراج مى‏كند مثل محمد بن حسن شيبانى و محمد بن جرير طبرى.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 55 / مجتهد فتوا و ترجيح: ..... ص : 55

مجتهدى است كه در مذهب پيشواى خود متبحر بوده و قوه استنباط احكام را داشته باشد و بتواند از دو قول او يكى را بر ديگرى ترجيح دهد و اين در موردى است كه از سوى پيشواى مذهب نسبت به اولويت يكى از دو قول اشاره‏اى نشده باشد مانند رافعى و نووى. اين طبقه پس از أصحاب وجوه هستند كه در حفظ مذهب و ممارست اصول و قواعد و فراگيرى استنباط و ديگر راه‏وروشهاى اجتهاد به مرتبه آنان نرسيده‏اند. ابن صلاح گفته است: اين ويژگى بسيارى از متأخرين تا سده چهارم هجرى از مصنفان است؛ امام رافعى و نووى از اين گروه هستند.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 55 / مصيب: ..... ص : 55

مجتهد اگر در اجتهاد خود راه صواب پيمود و حكم واقعى را درك كرد او را مصيب مى‏نامند.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 106 / إفتاء: ..... ص : 106

فتوى دادن و بيان حكم شرعى مسأله به وسيله مفتى و مجتهد. صفتى است در عالم دين كه به موجب آن صلاحيت مى‏يابد تا پاسخ پرسشهاى شرعى مردم را بدهد، در اهل سنت إفتاء أخص از اجتهاد است.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 120 / تجزى در اجتهاد: ..... ص : 120

تجزى در اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 120 / تجزى در اجتهاد: ..... ص : 120

پيداكردن نيروى استنباط و اجتهاد در پاره‏اى از احكام.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 147 / خرص: ..... ص : 147

شناخت اندازه چيزى با اجتهاد. معامله تخمينى بدون پيمانه و وزن‏كردن. يونس/ 66

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 169 / شهادت: ..... ص : 169

گواهى دادن، خبر دادن از حق شخص بر ديگرى بنا بر دليل حسى نه براساس اجتهاد و ظن.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 182 / عامى: ..... ص : 182

احكام آن: بر عامى واجب است كه به اندازه توانش احكام شرعى را بياموزد و جايز نيست در احكام شرعى اجتهاد كند.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 196 / فرع: ..... ص : 196

1- فرزند و نوه و پايين‏تر 2- آنچه كه بر ديگرى بنا مى‏شود 3- فروع فقهى يعنى مسائل يا رخدادهايى كه حكم آنها با اجتهاد تعيين مى‏شود.

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 198 / فقه: ..... ص : 198

شناختن احكام شرعى از طريق اجتهاد. توبه/ 122

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 203 / قول صحابى: ..... ص : 203

اجتهاد صحابى در احكام شرعى كه نص قطعى الدلالة بر حكم دلالت نكند. قول‏

مبادى و اصطلاحات علم فقه / 220 / مصلحت: ..... ص : 220

وسائل شناخت مصلحت: 1- نص شارع 2- اجتهاد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 3 / فهرست

حكمت اجتهاد پيامبر و اجازه دادن اجتهاد به صحابه 11

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 3 / فهرست

تشريع و اجتهاد پس از عصر صحابه 14

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 7 / پيش‏گفتار

اهميت هرعلمى را يا با موضوع آن، مى‏سنجند يا در استفاده‏اى كه آن علم در حوزه‏هاى مختلف براى ديگر علوم دارد. اصول فقه يكى از دانش‏هايى است كه از نظر موضوع كه ادله‏ى اربعه و احكام مستنبط از آن‏ها از ارزش‏مندترين دانش‏ها به شمار مى‏رود؛ زيرا به گواهى دانشمندان مسلمان، اصول فقه يكى از علوم ابزارى است كه هيچ حقوق‏دان و قانون‏گذارى از آن بى‏نياز نيست. علمى كه عقل و وحى را درهم آميخته و دليل و اثر را باهم ممزوج ساخته و شخص را از تقليد و پيروى كوركورانه رهانيده و مشعل اجتهاد را در طول تاريخ همچنان فروزان نگه داشته است علمى كه به تبيين كتاب خدا و قانون اساسى مسلمانان مى‏پردازد و عام و خاص، مطلق و مقيّد و مجمل و مبين را توضيح مى‏دهد و چگونگى بيان عبارت‏هاى مختلف را بر مخاطبان تسهيل مى‏سازد، شخص را در تفهيم و تفهم مسلط و چيره مى‏سازد و او را حتى در ديگر علوم قدرت زيادى مى‏بخشد و با آشنايى با اقسام حديث در تعادل و تراجيح مهارت مى‏يابد و دست كج‏انديشان و بددلان را از دامن سنت نبوى كوتاه مى‏نمايد. از طريق اصول فقه روش‏هاى گوناگون را در استنباط احكام مى‏آموزد و با آشنايى با منابع متنوع، دروس تسامح و تساهل را مى‏آموزد و از تعصب و افراط و تفريط دست مى‏كشد. در اصول فقه است كه فرد با اجماع و خرد جمعى آشنا مى‏شود و از تك‏روى و منيت دست مى‏كشد و با استفاده از قياس و اجتهاد به رأى، به ديگر نظرات و ديدگاه‏ها احترام مى‏گذارد و متناسب با مقتضيات زمان و مكان مصالح عمومى را در نظر مى‏گيرد و

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 9 / تاريخ علم اصول فقه

قواعد اصول فقه مانند يك دانش مستقل از اواخر سده‏ى دوم هجرى رايج شده‏اند؛ زيرا كتاب و سنت كه منابع اصلى تشريع و قانون‏گذارى به شمار مى‏آمدند. به زبان عربى بودند و مجتهدان صحابه با قواعد، اسلوب‏ها و الفاظ آن آشنايى كامل داشتند. افزون بر آن افتخار همنشينى و شاگردى حضرت، آنان را در فهم اسرار شريعت و قوه‏ى اجتهاد و شناخت احكام تسلط خاصى بخشيده بود. بنابراين با ذوق سليم و شناخت اسلوب‏هاى بلاغى و تلمذ در محضر پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فارغ التحصيلى (دانش آموختگى) در مكتب وحى به استنباط صحيح راه مى‏يافتند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 10 / تاريخ علم اصول فقه

در زمانى كه رسول خدا در قيد حيات بودند، كتاب و سنت مرجع و منبع قانون عملى پيروان آن حضرت بود و اگر سؤال يا مشكلى پيش مى‏آمد، آيه يا آياتى نازل مى‏شد و حكم آن را بيان مى‏كردند و اگر در برخى از آيات اجمالى ملاحظه مى‏شد، به وسيله‏ى سنت اجمال آن‏ها برطرف شده و رفع مى‏گرديد؛ چون سنت، كليد كتاب و مشعلى براى كشف حقايق و دقايق آن بود و پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نيز مبين و مفسر و مبلغ بود. پس مجالى براى اجتهاد نبود تا علم اصول فقه- كه مبانى و ابزار استنباط است- تدوين شود. نحل/ 89، مائده/ 67، نحل/ 44.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 10 / تاريخ علم اصول فقه

نظر به نزول آيات و سنت عملى پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، كمتر اجتهاد مى‏شد و با وجود پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، اجتهاد ديگران و يا اجماع علما حجت نبود و جز در موارد معدودى اجتهادى صورت نگرفته و اگر اجتهادى صورت مى‏گرفت يا تصحيح مى‏شد و يا تأييد، مانند اجتهاد درباره‏ى اسيران جنگ بدر كه پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم با يارانش درباره برخورد با آنان مشورت كرد ابو بكر صديق نظر مواردى معدود، فديه و آزادى آنان داد و عمر بن خطاب حكم به كشتنشان داد كه پيامبر نظر ابو بكر را اعمال نمود و دستور داد هراسيرى به نزد خانواده‏اش برگردد تا فديه‏ى خود را بپردازد، اما خداوند با فرو فرستادن آيات، اجتهاد پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم را اين‏گونه تصحيح كرد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 10 / تاريخ علم اصول فقه

چندين اجتهاد ديگر كه يا تصحيح شده و يا مورد تأييد قرار گرفته است. از جمله:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 10 / تاريخ علم اصول فقه

اجتهاد در روز بدر قبل از جنگ، اجتهاد در اجازه دادن به منافقان در عدم شركت در جنگ تبوك و ... چون خود حضرت نمى‏توانست براى ابلاغ پيام الهى به همه مناطق اطراف عزيمت كند، برخى از يارانش را كه در محضر او كسب فيض نموده بودند،

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 11 / تاريخ علم اصول فقه

مانند اجتهاد سعد بن معاذ درباره‏ى يهوديان بنى قريظه.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 11 / تاريخ علم اصول فقه

هنگامى كه پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم معاذ بن جبل را به يمن فرستاد، از او پرسيد: اگر مسأله‏اى به تو ارجاع شد، چگونه داورى مى‏كنى؟ گفت: به كتاب خدا عمل مى‏كنم. پرسيد: اگر در كتاب خدا نيافتى؟ گفت: به سنت پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. پرسيد: اگر در سنت نبود؟ گفت: اجتهاد مى‏كنم و كوتاهى نمى‏كنم. پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دستى بر سينه‏اش زد و فرمود: خدا را سپاس گزارم كه فرستاده‏ى فرستاده‏ى خدا (فرستاده‏ى پيامبر خدا) را در كارى كه مورد رضايت اوست موفق كرد. ميدان اجتهاد در آن دوره محدود بود و از محدوده حقوق خصوصى فراتر نمى‏رفت، بلكه در چهارچوب محدوده و قضايايى كه اختصاص به عقود داشت، مانده بود.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 11 / حكمت اجتهاد پيامبر صلى الله عليه و آله و سلم و اجازه دادن اجتهاد به صحابه ..... ص : 11

حكمت اجتهاد پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و اجازه دادن اجتهاد به صحابه‏

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 11 / حكمت اجتهاد پيامبر صلى الله عليه و آله و سلم و اجازه دادن اجتهاد به صحابه ..... ص : 11

حكمت اجتهاد پيامبر و اجازه اجتهاد به صحابه براى آن است كه چون شريعت اسلامى آخرين شريعت‏ها و دين جاودان است، قواعد و متون دينى كلى را بيان نموده و وارد تفاصيل و جزييات نشده است؛ زيرا حوادث تجديد و متكثر مى‏شوند و هرزمانى رخدادهاى خاص خود را دارد كه براى گذشتگان شناخته شده نيستند. بنابراين پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نظر به رشد عقلى بشر و ارزش دادن به آن، روش استنباط را به آنان آموخته و كيفيت استنباط احكام از ادله كلى را به آنان تفهيم كرده است، تا اهل فقه و فهم پس از او با قوه‏ى درك و عقل خود حوادث را بر كتاب و سنت عرضه بدارند، پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم با اجتهاد خود و اجازه به يارانش راه و رسم روشن و استوارى را براى آنان ترسيم كرد و در بسيارى از سخنان و قضايا احكام را همراه با علت بيان كرده است. مانند بيان حكم نكاح دختر بر عمه و خاله:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 12 / حكمت اجتهاد پيامبر صلى الله عليه و آله و سلم و اجازه دادن اجتهاد به صحابه ..... ص : 11

پس مشخص شد كه در عصر نبوى منابع قانون‏گذارى تنها كتاب و سنت بوده و هرحكمى كه از طريق اجتهاد استنباط شده، گاهى از كتاب و گاهى از سنت بوده است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 12 / اصول فقه در عصر خلفا ..... ص : 12

با اين حال وقوع حوادث جديد و رويدادهاى گوناگون مسئوليت سنگينى را متوجه صحابه نمود تا با استفاده از نصوص كتاب و سنت و درك روح دين و فهم مقاصد شارع به اجتهاد بپردازند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 12 / اصول فقه در عصر خلفا ..... ص : 12

عواملى كه موجب شد ياران رسول خدا اجتهاد كنند، عبارتند از:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 12 / اصول فقه در عصر خلفا ..... ص : 12

در ميان صحابه حدود صد و سى نفر به مرتبه اجتهاد رسيده‏اند كه هفت تن از آنان از شهرت ويژه‏اى برخوردار كه عبارتند از: 1- عمر بن خطاب 2- على بن ابى طالب 3- عايشه أم المؤمنين 4- عبد اللّه بن مسعود 5- زيد بن ثابت 6- عبد اللّه بن عمر 7- عبد اللّه بن عباس- رضى اللّه عنهم أجمعين-.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 12 / اصول فقه در عصر خلفا ..... ص : 12

اين اشخاص بدون قاعده و ضابطه اجتهاد نمى‏كردند، بلكه به سبب آشنايى كامل با كتاب خدا و اسباب نزول و اسباب ورود حديث، ناسخ و منسوخ، مجمل و مبين، مطلق و مقيد، عام و خاص و مقاصد شريعت اگر مى‏خواستند حكم مسأله‏اى را بيابند، اول به كتاب و سنت و اصحاب پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مراجعه مى‏كردند

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 13 / اصول فقه در عصر خلفا ..... ص : 12

اجتهاد در اين عصر محدود به حوادث واقعى و عينى بود و مانند متأخرين به مسائل فرضى نمى‏پرداختند و نيز از فتوا دادن به سبب پرهيزگارى ابا داشتند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 13 / اصول فقه در عصر خلفا ..... ص : 12

در زمان خليفه‏ى سوم، چون از نظر فتوا جزو طبقه متوسط بود، مى‏كوشيد در اكثر موضوعات از دو خليفه قبلى پيروى كند و در عين حال مثل گذشتگان اجتهاد مى‏كرد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 13 / اصول فقه در عصر خلفا ..... ص : 12

در دوره خليفه چهارم، على بن ابى طالب در طرق فهم نصوص و تطبيق آن‏ها و ارتباط مسائل جزيى به اصول كلى به عمر بن خطاب بسيار شباهت داشت. در استنباط احكام، گاهى اجتهاد به رأى مى‏كرد و گاهى از قياس، استحسان و مصالح مرسله بهره مى‏گرفت.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 14 / تشريع و اجتهاد پس از عصر صحابه: ..... ص : 14

تشريع و اجتهاد پس از عصر صحابه:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 15 / عصر اتباع تابعين و پيشوايان مذاهب ..... ص : 15

شاه ولى اللّه دهلوى گفته است: فقهاى اين دوره علاوه بر حديث پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم به داورى‏هاى قضات و اجتهاد مجتهدين اعم از صحابه و تابعين پس از آنان عمل نموده و سپس اجتهاد مى‏كردند. آنان به حديث مسند و مرسل عمل نموده و به اقوال صحابه و تابعين استدلال مى‏كردند، امام مالك به عمل اهل مدينه و ابو حنيفه به استحسان و عرف عمل مى‏كردند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 15 / مكتب اهل رأى و اهل حديث ..... ص : 15

آنچه كه در عصر تابعين از اهميت زيادى برخوردار است ظهور دو مكتب اهل حديث و اهل رأى و بروز اختلاف در بين آنها در برخى از قواعد اصولى و نيز در فروع است و اختلاف در مسائل فقهى در اين عصر به وضوح ديده مى‏شود. مكتب اهل حديث ادامه‏ى روش آن گروه از صحابه‏اى است كه به خاطر ترس و احتياط از مخالفت با نصوص در فتاوا بر قرآن و سنت اعتماد و از اجتهاد و رأى حذر مى‏كردند. مدرسه‏ى اهل رأى نيز امتداد مدرسه عمر و عبد اللّه بن مسعود است كه بيشتر از ساير صحابه به رأى و مصلحت اهميت مى‏دادند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 19 / روش مؤلفان در علم اصول فقه ..... ص : 18

3- التعريف و الارشاد فى ترتيب طرق الاجتهاد، ابو بكر محمد بن طيب باقلانى (403 ه. ق).

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 20 / مكتب فقيهان يا روش حنفيه ..... ص : 20

مشخصات اين مكتب، تكوين قواعد اصولى از دل فروع فقهى است و بنابراين ميدان فعاليت آنها در زمينه‏ى فروع است و هدف آنها استنباط قواعد اصولى منسجم با اين فروع است و گويى آنها فروع را جستجو كرده و سپس براى آنها قواعدى وضع كرده‏اند و مى‏بينيم كه كتابهاى اصولى حنفى شامل بسيارى از فروع فقهى است و احكام فقهى منبع قواعد اصولى است و قواعد اصولى متأثر از فروع است و چون اصول فقه را خادم فقه و روش صحت اجتهاد مى‏دانند قواعد اصولى را بر اقتضاى احكامى كه از ائمه نقل كرده‏اند بيان كرده‏اند و مدعى هستند ائمه هنگام استنباط احكام، اين قواعد را ملاحظه كرده‏اند، يعنى فتاواى ابو حنيفه، ابو يوسف و محمد بن حسن و زفر را اساس قواعد اصولى خود قرار داده‏اند و در عوض اينكه فروع تابع قواعد باشند قواعد تابع فروع هستند. به عنوان مثال ابو بكر جصاص در كتاب «الاصول» در بحث عمل به مفهوم مخالف‏

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 23 / روش متأخرين ..... ص : 21

مشخص و ضوابط آن‏ها را ترسيم كرده پرداخته است و آن‏چه كه در زمينه‏ى احكام لازم است مجتهد آن‏ها را به كار گيرد همراه با حرص بر عنايت به زبان عربى و راهنمايى به شناخت محيطى كه وحى در آن‏جا نازل شده است و عنايت مهمى به دو موضوع كتاب و سنت شده است. كتاب پنج قسم است: مقدمات علمى، احكام، مقاصد شرع، ادله شرعى و احكام اجتهاد و تقليد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 25 / 2 - موضوع علم اصول فقه ..... ص : 25

ديدگاه چهارم: موضوع آن، ادله، ترجيح و اجتهاد است كه ديدگاه برخى از متأخرين شافعيه است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 26 / 6 - واضع علم اصول فقه ..... ص : 26

علم اصول فقه در دامن اسلام پرورش يافته است؛ چون اسلام حاوى منابع تشريع و قواعدى است كه بر احكام دلالت مى‏كنند و صحابه و تابعين از روى ذوق و سليقه‏ى خالص عربى و اسلامى آن‏ها را مى‏شناختند و هرمجتهدى آشنايى با اين قواعد داشت وگرنه چگونه اجتهاد مى‏كرد، اما از حيث تدوين و تأليف نسبت آن به امام شافعى (م 204 ه. ق) مى‏رسد كه كتاب «الرساله» را تأليف كرد كه پنج تن از علماى بزرگ شافعى آن را شرح كرده‏اند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 29 / 10 - مسائل علم اصول فقه ..... ص : 27

دانستن اصطلاحات اصولى براى هرطالب علمى كه قصد آشنايى و دانستن علوم شرعى را دارد، به ويژه علم اصول و فقه بسيار ضرورى است؛ زيرا در قضا، اجتهاد و آموزش اهميت آن واضح و روشن است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 37 / اجتهاد: ..... ص : 37

اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 37 / اجتهاد: ..... ص : 37

اجتهاد در لغت از جهد (با ضم جيم) به معناى رنج و مشقت، و با فتح جيم به معناى كوشش است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 37 / اجتهاد: ..... ص : 37

اجتهاد در لغت به معناى به كار بردن نيرو و توان در انجام امرى كه مستلزم‏

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / محل اجتهاد: ..... ص : 38

محل اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / محل اجتهاد: ..... ص : 38

اجتهاد در خصوص قطعى الدلاله درست نيست، بلكه در خصوص ظنى الدلاله يا در موضوعى است كه صراحتا نصّى درباره‏ى آن نيامده است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / محل اجتهاد: ..... ص : 38

اجتهاد مايه‏ى ثروت‏مند شدن شريعت اسلامى و انقلاب دايمى و تكاملى است و به وسيله‏ى اجتهاد شريعت اسلامى صلاحيت همه‏ى زمان‏ها و مكان‏ها را دارد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / حكم اجتهاد: ..... ص : 38

حكم اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / حكم اجتهاد: ..... ص : 38

هركس نمى‏تواند اجتهاد كند، بلكه بايد داراى شرايطى باشد كه براى مجتهد لازم است، كه گاهى فرض عينى است و گاهى فرض كفايى.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / اجتهاد ابداعى: ..... ص : 38

اجتهاد ابداعى:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / اجتهاد استصلاحى: ..... ص : 38

اجتهاد استصلاحى:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / اجتهاد انتخابى يا ترجيحى: ..... ص : 38

اجتهاد انتخابى يا ترجيحى:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / اجتهاد بيانى: ..... ص : 38

اجتهاد بيانى:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 38 / اجتهاد بيانى: ..... ص : 38

مجتهد در يكى از زمان‏ها توان خود را براى كشف مفهوم موردنظر شارع از متون ظنى الدلاله به كار گيرد، مانند عام و خاص و مطلق و مقيد. عرصه‏ى اين اجتهاد در حدود فهم معانى متون و ترجيح برخى‏

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 39 / اجتهاد تام: ..... ص : 39

اجتهاد تام:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 39 / اجتهاد تنزيلى: ..... ص : 39

اجتهاد تنزيلى:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 39 / اجتهاد جماعى: ..... ص : 39

اجتهاد جماعى:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 39 / اجتهاد در علت: ..... ص : 39

اجتهاد در علت:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 39 / اجتهاد قياسى: ..... ص : 39

اجتهاد قياسى:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 39 / اجتهاد قياسى: ..... ص : 39

تلاش براى رسيدن به اثبات يا نفى حكم حادثه‏اى كه نص قطعى و يا ظنى مشخص و يا اجماع صحيحى درباره‏ى آن نباشد. برخى از اصوليان آن را اجتهاد به رأى و ديگران آن را تخريج المناط مى‏نامند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 39 / اجتهاد مركب: ..... ص : 39

اجتهاد مركب:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 39 / اجتهاد مركب: ..... ص : 39

اجتهاد دو مجتهد يا بيشتر در يكى از زمان‏ها درباره‏ى مسأله با موضوعى كه دو قول با دو رأى با اقوال و آراى مشهور و مشخصى درباره آن باشد و پس از آن‏ها مجتهد يا مجتهدان در عصر ديگرى درباره‏ى همان مسأله يا همان موضوع اجتهاد كنند و درباره‏ى موضوع موردنظر بخشى از اقوال مجتهدان پيشين را اخذ كنند و آن‏چه كه مجتهدان متأخر گفته‏اند با اقوال مجتهدان گذشته مخالف باشد، برخى اصوليان اين‏گونه اجتهاد را اجتهاد تلفيقى ناميده‏اند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد مركب: ..... ص : 39

مسأله قول ثالثى را ابراز كند كه براى مادر يك‏سوم تركه با شوهر و يك سوم بقيه را با زوجه ببرد، اين اجتهاد، اجتهاد مركب است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد مستقل: ..... ص : 40

اجتهاد مستقل:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد مستقل: ..... ص : 40

كسى كه ابزارهاى اجتهاد را به‏طور كامل بر طبق اصول و روش‏هاى غير تقليدى داشته باشد و اين براى رسيدن به معانى موردنظر در نصوص دينى يا براى تطبيق اين مفاهيم در زندگى است مثل اجتهاد ائمه اربعه.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد مطلق: ..... ص : 40

اجتهاد مطلق:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد مطلق: ..... ص : 40

كسى كه ابزارهاى اجتهاد را بر طبق اصول و روش‏هاى يكى از ائمه مجتهد مستقل داشته باشد، مانند شيبانى و نووى.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد معتبر: ..... ص : 40

اجتهاد معتبر:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد معتبر: ..... ص : 40

اجتهاد كسى كه داراى ابزارهاى اجتهاد معتبر در يكى از عصرها باشد. هراجتهادى كه از مجتهد مستقل يا مطلق صادر شده باشد معتبر است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد مقاصدى: ..... ص : 40

اجتهاد مقاصدى:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد مقيد: ..... ص : 40

اجتهاد مقيد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 40 / اجتهاد ناقص: ..... ص : 40

اجتهاد ناقص:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 49 / إرشاد الفحول: ..... ص : 49

كتابى از امام محمد بن على شوكانى (م 1255 ه. ق) بيانگر روش اجتهاد اوست و در بيان مسائل و توضيح آرا على‏رغم پيچيده بودن برخى از آرا كتابى ارزش‏مند است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 62 / إصابة: ..... ص : 62

موافقت اجتهاد هرمجتهدى درباره‏ى حادثه‏اى با حكمى كه در نزد خداوند درباره‏ى آن حادثه مقرر شده است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 62 / إصابة: ..... ص : 62

كل مجتهد مصيب، يعنى اجتهاد هر

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 66 / أصول الفقه: ..... ص : 65

در اصول فقه، درباره‏ى حكم، منابع حكم، كيفيت استنباط حكم بحث مى‏شود و شامل ادله‏ى كلى، جهات دلالت آن‏ها بر احكام شرعى، شناخت اجتهاد و كيفيت استدلال، يعنى تعادل و تراجيح در ادله را شامل مى‏شود.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 71 / إفتاء: ..... ص : 71

جايز نيست كسى فتوا دهد، مگر اين‏كه عالم به كتاب و سنت باشد. امام احمد گفته است: لازم است به آراى گذشتگان آگاه باشد. افتاء اخص از اجتهاد است؛ چون اجتهاد استنباط احكام است در حالى كه افتاء زمانى است كه حادثه‏اى رخ مى‏دهد و مفتى ماهيت آن را مى‏شناسد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 80 / الأم: ..... ص : 80

كتابى است از امام شافعى درباره‏ى فقه و مسائل پراكنده‏اى از اصول در آن موجود است. از نظر متن، دليل و لغت بسيار ارزش‏مند است. نثر امام شافعى چنان دقيق، شيوا و منسجم است كه با حذف و يا پس‏وپيش انداختن برخى واژه‏ها رشته‏ى عبارت از هم گسسته مى‏شود و در رد فروع بر اصول و بيان مسائل فقهى كتابى منحصر به فرد است و در كل بيانگر روش امام شافعى در اجتهاد است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 82 / أقسام اجتهاد: ..... ص : 82

أقسام اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 82 / أقسام اجتهاد: ..... ص : 82

اجتهاد بر سه قسم است:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 84 / أهل اجتهاد: ..... ص : 84

أهل اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 84 / أهل اجتهاد: ..... ص : 84

كسى كه اهليت اجتهاد دارد بايد عالم به كتاب، سنت، خبر واحد، ناسخ و منسوخ، عام و خاص، حقيقت و مجاز، احكام عقلى، اجماع پيشينيان، اقسام استدلال و اقسام قياس باشد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 104 / تجزؤ يا تجزئه اجتهاد: ..... ص : 104

تجزّؤ يا تجزئه اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 104 / تجزؤ يا تجزئه اجتهاد: ..... ص : 104

اجتهاد عالمى كه برخى از شروط اجتهاد را در استنباط برخى احكام داشته باشد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 104 / تجزؤ يا تجزئه اجتهاد: ..... ص : 104

يعنى براى عالم در برخى از ابواب فقه ادله‏اى كه مناط اجتهاد در اين باب است، حاصل شده است. مانند اين‏كه‏

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 106 / تحقيق: ..... ص : 106

مجتهد علت را تحقيق مى‏كند و حكم آن را براى فرع ثابت مى‏كند يا تحقيق المناط عبارت است از تفكر در تشخيص و اثبات علت حكم و يا تشخيص و بيان جزييات يك حكم كلى در موارد مخصوص و معين، يعنى درباره‏ى عليت وصف به وسيله‏ى نص يا اجماع توافق حاصل شده و مجتهد درباره وجود آن در مسأله‏ى مورد نزاع اجتهاد مى‏كند، مانند تحقيق اين‏كه نبّاش دزد است؛ چون بردن مال ديگرى به‏طور پنهانى از حرز و حصار است، پس يك نوع دزدى محسوب و مشمول حكم قطع دست است. سبب دزد ناميدن آن اين است كه مناط بودن آن دانسته مى‏شود و تنها تأمل درباره‏ى وجود آن در مورد معينى است كه علتش پوشيده است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 107 / تخريج المناط: ..... ص : 107

از انواع اجتهاد در علت شرعى است و تخريج همان استخراج و استنباط است و مراد از اين تركيب نسبت دادن‏

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 108 / تخريج المناط: ..... ص : 107

حكم به وصفى است كه شرع متعرض علت بودن آن نشده است و در نظر مجتهد با سبر و تقسيم مناسب است و آن اجتهاد در علت با تعليق حكمى است كه شارع آن را ذكر كرده است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 108 / تخريج المناط: ..... ص : 107

اجتهاد در استنباط علت حكمى است كه نص يا اجماع بر آن دلالت دارند بدون اين‏كه به‏طور صريح يا ضمنى آن را بيان كرده باشند. تخريج از اخراج گرفته شده است، گويى اشاره دارد كه لفظ، متعرض علت نشده است و پوشيده است و با جست‏وجو و بررسى اخراج مى‏شود، مانند تعليل تحريم ربا به وسيله‏ى طعم، گويى مجتهد علت را بيرون آورده است و به همين دليل تخريج ناميده شده است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 108 / تخريج المناط: ..... ص : 107

لازم به ذكر است كه تخريج المناط اولين عمليات اجتهاد درباره‏ى علت و پس از آن تنقيح المناط و سپس تحقيق المناط در فرعى است كه حكم اصل منصوص عليه به آن داده مى‏شود.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 110 / تخطئه: ..... ص : 110

اعتقاد داشتن به اين‏كه خداوند براى هرحادثه‏اى حكم معينى را قبل از اجتهاد مجتهدين دارد. چه بسا برخى از مجتهدان به اين حكمى كه مراد خداوند است، برسند و برخى ديگر خطا كنند. اين گروه را مخطئه مى‏نامند، يعنى كسانى كه معتقدند برخى از مجتهدان به ناچار در رسيدن به حكم خدا خطا مى‏كنند و در مقابل آنان مصوبه هستند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 114 / تصويب: ..... ص : 114

اعتقاد به نبودن حكم مشخص از سوى خداوند درباره‏ى حادثه‏ى جديد كه نص صريحى از كتاب يا سنت درباره‏ى آن ذكر نشده باشد و اين قبل از اجتهاد مجتهدين است. گويى شارع منتظر است تا هر مجتهدى نظر خود را بدهد و در اين هنگام شارع حكم را موافق با احكام مجتهدان ايجاد مى‏كند، به گونه‏اى كه حكم شارع تابع احكام آن‏هاست. از آن جمله گفته‏اند: «كل مجتهد مصيب» و گروهى كه معتقد به اين ديدگاه هستند، مصوبه ناميده مى‏شوند و بر آنند كه هرمجتهدى در حكمى كه مقصود شارع است مصيب است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 115 / تعارض: ..... ص : 114

مقتضى آن است، مانند اين‏كه يكى از آن‏ها مقتضى تحريم و ديگرى مقتضى اباحه باشد. بر تعارض اقوال و افعال در متونى كه از پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم روايت شده است اطلاق مى‏شود و با اجتهاد مجتهد زايل مى‏شود.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 117 / تغيير احكام: ..... ص : 117

تغيير احكام به تبعيت از زمان، مانند اجتهاد حضرت عمر رضى اللّه عنه در جلوگيرى از تقسيم زمين‏هاى عراق، مصر و شام در بين مجاهدين كه خواستار تقسيم آن‏ها بودند و به ظواهر نصوص قرآن و سنت استناد مى‏كردند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 117 / تفسير به رأى: ..... ص : 117

از قبيل اجتهاد است. اگر اجتهاد درست و به دور از هواى نفسانى و روش‏هاى فاسد باشد، تفسير پسنديده است كه داراى چند شرط است: روايت صحيح از پيامبر صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، روايت صحابى كه در حكم مرفوع باشد، استدلال به زبان عربى.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 118 / تقليد: ..... ص : 118

تقليد در اصول دين حرام است، هر چند در مسائل فقهى مورد اختلاف است، ولى براى كسى كه به مرحله‏ى اجتهاد نرسيده باشد، جايز است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 118 / تقليد: ..... ص : 118

امام شافعى از واداركردن مردمان هر دوره‏اى بر تقليد نهى كرده است؛ چون موجب تعطيلى يكى از واجبات كفايى- كه اجتهاد است- مى‏شود. تقليد در نزد گروهى از علما غير از اتباع است؛ چون در اتباع، متبع از كسى- كه حجت بودن سخن و صحت مذهبش دانسته شده است- تبعيت مى‏كند، ولى مقلد در تقليد، سخن مجتهد را تكرار

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 119 / تقليد محمود: ..... ص : 119

تقليد كسى كه از اجتهاد ناتوان است و نمى‏تواند شخصا به حكم شرعى برسد. بنابراين جز پيروى از اهل نظر و اجتهاد در تكاليفى كه بر او واجب است، چاره‏اى ندارد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 171 / دلالت نص: ..... ص : 171

دلالت لفظ بر ثبوت حكم منطوق براى مسكوت‏عنه به سبب وجود معنايى كه در آن است، و هركس آشنا با زبان باشد، مى‏داند كه حكم منطوق به خاطر اشتراك در علت است كه مناط حكم است، بدون اين‏كه نيازى به فكر و اجتهاد داشته باشد و اين دلالت، دلالت نص ناميده مى‏شود؛ چون حكم در آن از معناى متن گرفته مى‏شود نه از لفظ. همچنين مفهوم موافق ناميده مى‏شود؛ چون مدلول لفظ در محل مسكوت موافق مدلول آن در محل نطق است. مانند آيه‏ى‏ فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ‏ (إسراء/ 23).

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 177 / رأى: ..... ص : 177

فرق بين رأى و اجتهاد: اجتهاد، يعنى طلب صواب و رأى، يعنى درك صواب.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 187 / سند اجماع: ..... ص : 187

مراد از آن، دليل شرعيى است كه مجتهدان در حكم شرعيى كه بر آن اجماع كرده‏اند، به آن استناد مى‏كنند. اين دليل شرعى گاهى آيه‏اى از قرآن است، مانند اجماع علما بر تحريم نكاح جده‏ها با استناد به آيه‏ى‏ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ‏ (نساء/ 23)، كه مادران از هرجهت اصل انسان هستند. يا سنت است، مانند اجماع علما بر تحريم جمع‏كردن بين زن و عمه يا خاله‏اش با استناد به حديث «لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها» و گاهى مصلحت است، مانند اجماع صحابه بر گردآورى قرآن در يك مصحف و گاهى عرف با قياس است. هراجماعى كه سندش كتاب يا سنت باشد، با تغيير زمان و مكان و عرف تغيير نمى‏كند و اما آن‏چه كه سندش مصلحت يا عرف يا قياس باشد، محل اجتهاد مجدد است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 191 / سياق كلام: ..... ص : 191

در فهم نصوص اجتهاد نمى‏شود، مادامى كه سياق آن فراگير نباشد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 206 / طريقه‏ى شافعى در اجتهاد: ..... ص : 206

طريقه‏ى شافعى در اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 206 / طريقه‏ى شافعى در اجتهاد: ..... ص : 206

روش امام شافعى در اجتهاد، همان روش مرسوم است كه تا اوايل سده‏ى بيستم در اروپا رواج داشت، و در حقيقت تا امروز اسلوب رايج و غالب است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 207 / ظاهريه: ..... ص : 207

سبب تسميه‏ى آنان عمل به ظواهر نصوص شرعى و مخالفت با قياس، استحسان، سد ذرايع، قول صحابى، عرف و ديگر ادله‏ى مختلف‏فيه به جز استصحاب است. اين ديدگاه فقهى در واكنش به رواج باطنى‏گرى در سرزمين‏هاى اسلامى به ويژه در اندلس بود و در اجتهاد داراى اصول مورد اعتمادى هستند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 227 / فحوى الخطاب: ..... ص : 227

يكى از اقسام مفهوم موافق و مراد از آن اولى بودن مسكوت‏عنه به حكم از منطوق به سبب وجود معنا در آن است، كه هركس آشنا به زبان باشد، درك مى‏كند كه حكم در منطوق به خاطر اين معنا بوده است، بدون اين‏كه نيازى به نظر و اجتهاد داشته باشد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 230 / فروع: ..... ص : 230

مسائل اجتهاديى كه نصوص صريح و واضح درباره‏ى آن‏ها ذكر نشده باشند، يا نصوص ظنى الدلاله و ظنى الثبوت يا ظنى الدلاله يا ظنى الثبوت درباره‏ى آن‏ها روايت شده باشند. در مسائل فرعى زمينه براى اجتهاد و تعدد آرا و اجتهادات، گسترده است، ولى در اصول تعدد آرا و اجتهادات درست نيست.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 253 / قياس خفى: ..... ص : 253

در مقابل قياس جلى است. هرقياسى كه علت آن از حكم استنباط شده باشد و فارق بين اصل و فرع ظنى باشد و نياز به اجتهاد و نظر داشته باشد و قياس ادنى نيز ناميده مى‏شود، مانند قياس سيب بر گندم در تحريم تفاضل در هردو به سبب علت خوراكى بودن.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 265 / لحن الخطاب: ..... ص : 265

آن‏چه كه از كلام حذف شده و معناى جمله جز به وسيله‏ى آن درست نيست. اضمارى كه كلام جز با آن كامل نمى‏شود، برخى آن را دلالت اقتضا مى‏نامند. مسكوت‏عنه با حكم منطوق به سبب وجود معناى مشترك مساوى است كه هرزبان‏شناسى مى‏داند حكم در منطوق به خاطر اين معناست و نيازى به تأمل و اجتهاد ندارد و يكى از اقسام مفهوم موافق است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 271 / مجتهد جزئى(مجتهد مسأله): ..... ص : 271

عالمى است كه داراى برخى از شروط اجتهاد

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 272 / مجتهد جزئى(مجتهد مسأله): ..... ص : 271

و توانا در استنباط برخى احكام در يكى از مسائل فقهى يا در يكى از ابواب فقهى است. يعنى مى‏تواند در يك مسأله فقهى بينديشد و پس از آشنايى با علوم شرعى و لغت، حكم شرعى را بيان كند و در ديگر مسائل كه اجتهاد نكرده مقلد است، اين ويژگى براى هرفردى ممكن است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 272 / مجتهد مطلق: ..... ص : 272

كسى كه در اصول و فروع، استنباط از ادله، تصحيح و تضعيف روايات و ترجيح بين آن‏ها، تعديل و ترجيح راويان به‏طور مستقل اجتهاد كند. اصول كلى و قواعد عمومى را براى اجتهادش وضع كند، قواعدى را پايه‏ريزى كند، ادله‏اى را براى خود مستقلا در نظر گيرد كه منسوب به ديگرى نيست و از گذشتگان تقليد نكند. اهميتى به موافقت يا مخالفت با گذشتگان ندهد و اگر در يك قاعده يا در حكمى با ديگرى موافق بود از باب موافقت در اجتهاد است نه تقليد. مانند امام ابو حنيفه، شافعى، احمد، ثورى، اوزاعى، طبرى، داود ظاهرى.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 272 / مجتهد مطلق: ..... ص : 272

مستقل نيز بر آن اطلاق مى‏شود، يعنى كسى كه امكان وسيع اجتهاد را داشته باشد و بر طبق آن توانايى پژوهش، استنباط، وضع اصول و روش مشخص در فهم متون و تحقيق در مفاهيم آن‏ها را داشته باشد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 272 / مجتهد منتسب: ..... ص : 272

كسى است كه در استنباط احكام از كتاب و سنت به درجه‏ى اجتهاد مطلق رسيده، ولى در وضع قواعد و تأسيس مبانى استنباط به درجه‏ى استقلال كامل نرسيده و احكام را طبق اصول يكى از ائمه‏ى فقهى استخراج مى‏كند، مقلد امامش‏

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 273 / مجتهد منتسب: ..... ص : 272

در مذهب و دليل نيست، بلكه روش اجتهاد او را به كار مى‏گيرد. گاهى موافق و گاهى مخالف آراى او عمل مى‏كند، مسائل را پس از تفكر و تدبر در متون شرعى استنباط مى‏كند، نه از اقوال امام. مانند محمد بن حسن شيبانى و ابو يوسف از حنفيه، عبد الرحمن بن القاسم و أشهب بن عبد العزيز از مالكيه و عمر بن الحسين الخرقى و ابو بكر احمد بن محمد بن هارون مشهور به خلال از حنابله و ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر و محمد بن نصر المروزى از شافعيه را مى‏توان نام برد.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 277 / مسالك علت عقلى: ..... ص : 277

روش‏هايى كه از خلال اجتهاد مجتهد، علت به وسيله‏ى آن‏ها اثبات مى‏شود و اين براى رسيدن به علت شرعى معتبر است و شامل مناسبت، سبر و تقسيم، دوران، طرد و عكس مى‏شود.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 277 / مستفيد: ..... ص : 277

عالمى كه به درجه‏ى اجتهاد رسيده و قادر بر استنباط احكام شرعى از نصوص كتاب و سنت است.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 284 / مفتى: ..... ص : 284

در نزد اصوليان همان مجتهد يا فقيه است، عالمى كه داراى ابزارهاى اجتهاد و شروط آن است و احكام شرعى را براى كسى كه از او بپرسد، بيان مى‏كند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 290 / مقلد مثبع: ..... ص : 290

كسى كه آگاه بر برخى از علوم شرعى باشد، ولى نتواند اجتهاد كند و از ديگرى در استنباط حكم همراه با آگاهى از دليل حكم پيروى كند. به عنوان مثال واجبات وضو را بداند و بداند كه از آيه‏ى 6 سوره‏ى مائده گرفته شده‏اند.

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 298 / نقض اجتهاد: ..... ص : 298

نقض اجتهاد:

مبادى و اصطلاحات اصول فقه / 298 / نقض اجتهاد: ..... ص : 298

مجتهد اجتهاد قبلى خود را درباره‏ى موضوع معينى با اجتهاد جديدى درباره‏ى همان موضوع باطل نمايد و اين بنا بر آشكار شدن خطايى است كه در ظن غالب او پيدا شده است. مانند اين‏كه مجتهدى در هنگام ضرورت حكم به جواز نكاح متعه دهد و پس از مدتى همان مجتهد حكم به حرمت آن دهد، اين اجتهاد دوم نقض اجتهاد قبلى است.

اصطلاحات الأصول / 18 / الاجتهاد و التقليد

الاجتهاد و التقليد

اصطلاحات الأصول / 18 / أما الاجتهاد: ..... ص : 18

أما الاجتهاد:

اصطلاحات الأصول / 20 / تنبيه: استدلوا على نفوذ الاجتهاد و حجية فتوى المجتهد، و على صحة تقليد الجاهل له بأمور: ..... ص : 20

تنبيه: استدلوا على نفوذ الاجتهاد و حجية فتوى المجتهد، و على صحة تقليد الجاهل له بأمور:

اصطلاحات الأصول / 20 / تنبيه: استدلوا على نفوذ الاجتهاد و حجية فتوى المجتهد، و على صحة تقليد الجاهل له بأمور: ..... ص : 20

منها: آية النفر، قال اللّه تعالى: «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» فأوجب اللّه تعالى لطائفة التفقه في الدين و هو يشمل الاجتهاد و تحصيل الحجة على الأحكام كما يشمل نقل الرواية.

اصطلاحات الأصول / 70 / الثالث: أن وجه تقييد الدليل بالاجتهادي أحيانا بملاحظة ما قيل في تعريف الاجتهاد، ..... ص : 70

الثالث: أن وجه تقييد الدليل بالاجتهادي أحيانا بملاحظة ما قيل في تعريف الاجتهاد،

اصطلاحات الأصول / 70 / الثالث: أن وجه تقييد الدليل بالاجتهادي أحيانا بملاحظة ما قيل في تعريف الاجتهاد، ..... ص : 70

فإنهم عرفوا الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع و بذل الجهد في تحصيل الأحكام الواقعية فالمجتهد هو الطالب للأحكام الواقعية كما أن الدليل هو الحاكي عن تلك الأحكام فناسب أن ينسب هذا النحو من الدليل إليه.

اصطلاحات الأصول / 181 / الأول: الفقه و الاجتهاد اصطلاحان مترادفان ..... ص : 181

الأول: الفقه و الاجتهاد اصطلاحان مترادفان‏

اصطلاحات الأصول / 181 / الأول: الفقه و الاجتهاد اصطلاحان مترادفان ..... ص : 181

و قد يفرق بينهما باستعمال كل واحد في معنى يناسب معناه اللغوى، فيقال إن الاجتهاد تحصيل الحجة و إقامتها على الأحكام و الفقه هو العلم بتلك الأحكام في الغالب، فمعناهما متلازمان، و يطلق على المستنبط لعلة جهده و استفراغ وسعه في إقامة الحجة المجتهد، و من جهة حصول العلم له فقيها.

الاصطلاحات الفقهية في الرسايل العمليه / 11 / الاجتهاد: ..... ص : 11

الاجتهاد:

الاصطلاحات الفقهية في الرسايل العمليه / 17 / الاستبراء: ..... ص : 17

من البول: و هو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد.

الاصطلاحات الفقهية في الرسايل العمليه / 25 / أهل الخبرة: ..... ص : 25

الذين يرجع إليهم في تحديد الأعلم من الفقهاء و يشترط فيهم الاجتهاد أو ما يقاربه (كما عن بعض الأساتذة).

الاصطلاحات الفقهية في الرسايل العمليه / 94 / الرأي: ..... ص : 94

يطلق على الاجتهاد و التفكير الشخصي و نادت بهذا المعنى مدارس كبيرة في الفقه عند أهل السُّنَّة و على رأسها مدرسة أبي حنيفة، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع عندهم إلى تفكيره الخاص و يستلهمه و يبني على ما يرجع في فكره الشخصي من تشريع و قد يعبر عنه بالرأي. (دروس في علم الأصول الحلقة الأولى ص 55- 56) و هذا مرفوض يحرم العمل به عند أهل البيت عليهم السلام.

الاصطلاحات الفقهية في الرسايل العمليه / 119 / الشياع: ..... ص : 119

و هو إخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم. (شرح اللمعة الحجرية: ج 1 ص 278). و الشياع المثبت للأعلمية هو ما بين العلماء الذين هم بدرجة الاجتهاد أو الفضل. (عن بعض الأساتذة).

القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا / 71 / الاجتهاد: ..... ص : 71

الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة و تحمل المشقة.- اصطلاحا: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي. (ابن حجر).

القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا / 193 / مدارك الشرع ..... ص : 193

مدارك الشرع‏ عند الشافعية: مواضع طلب الاحكام، و هي حيث يستدل بالنصوص و الاجتهاد من مدارك الشرع.

القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا / 279 / الغنى: ..... ص : 279

الغِنَى: ضد الفقر. و في الحديث الشريف:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى". أي: ما فضل عن قوت العيال، كفايتهم.- في قول المالكية: و الإباضية: لا حد له، و إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا / 289 / الفقيه: ..... ص : 289

الفَقِيه: العالم الفطن. (ج) فقهاء.- عند المالكية: من شغل أوقاته بالمطالعة. و التعليم. و الفتوى، و إن قصر عن الاجتهاد. و: هو المجتهد.- عند الحنفية: من يحفظ الفروع الفقهية، و يصير له‏

مصطلحات الفقه / 22 / أما الكتاب ..... ص : 22

فالمراد به نصوصه و ظواهره و لا ريب في حجيتها لكل عارف بلغة العرب قادر على درك ظواهرها و فهم معانيها فله استنباط الحكم منها و العمل بما استنبطه مع اجتماع سائر شرائط الاجتهاد.

مصطلحات الفقه / 142 / التسامح

ثم ذكروا انه ليس لغير المجتهد العمل بهذه القاعدة من غير تقليد لافتقار الحكم بالاستحباب أو الرجحان العقلي إلى الاجتهاد، نعم إذا قلد الجاهل في أصل القاعدة كان ما رآه في كتب الأخبار و ما سمعه من العلماء و الوعاظ من مصاديق القاعدة، كما أنه ليس له ذلك إذا احتمل وجوب مورد القاعدة أو حرمته فإن موضوعها الفعل المفروغ عن عدم وجوبه و حرمته.

مصطلحات الفقه / 158 / التقليد

و أما الثاني و هو المقلّد فقد ذكروا انه يجب التقليد وجوبا عينيا تعيينا توصليا على كل إنسان كامل بالبلوغ و العقل، غير قادر على الاجتهاد و الاحتياط، و لو قدر عليهما وجب ذلك تخييرا عقليا بين الطرق الثلاثة و لو قدر على أحدهما وجب تخييرا بينهما.

مصطلحات الفقه / 159 / التقليد

و أما علماء السنة فهم أنفسهم قد قلدوا الأئمة الأربعة الماضين في القرن الأول و الثاني من الهجرة و أرجعوا عوام المسلمين طرا إليهم، و هذا مع إنه إيجاب لتقليد الميت إلغاء لاجتهاد غير الأربعة و تنزيل لهم عن منصب الإفتاء و حصر للاستنباط طيلة التاريخ في أربعة مع عدم دليل من الكتاب و السنة على هذا النصب و العزل، مع أن مرور الدهور و تبدل العصور له تأثيره الخاص في تغير الموضوعات و الأحكام و استفادة الحكم من الأدلة، و بالجملة فأهل السنة طرا مقلدون منذ موت الشافعي إلى يومنا هذا و فيما يأتي من الأعوام، مع أن فيهم طيلة هذه القرون من هو أعلم من أولئك الأئمة فيكون تقليدهم لهم في موارد توافق الفتاوى و تخالفها من رجوع العالم إلى العالم أو العالم إلى الجاهل و كلاهما باطلان.

مصطلحات الفقه / 214 / الحق

و لذا قد يقال ان الفرق بين الحق الثابت في العقود اللازمة و الثابت في العقود الحائزة، هو الفرق بين الحق و الحكم، فان المجعول من الشرع في الأول السلطة كالخيار في البيع و نحوه، و في الثاني الجواز و الرخصة كالجواز في الهبة و العارية. هذا كله في معنى الحق لغة و اصطلاحا على النحو الكلي. و أما تشخيص المصاديق و الصغريات، و تمييز الحقوق من الملك و الحكم في مختلف أبواب الفقه، فهو على عهدة الفقيه الباحث عن أحوالها فإنه كثيرا ما يشتبه الحال و يصعب التمييز، و لا يتحصل إلّا بالاجتهاد في ظواهر النصوص، و استنطاق ألسنة الأدلة، و التحري في الآثار المترتبة على العناوين المذكورة، فلو ثبت عنده جواز الإسقاط في مورد كحق الخيار في البيع و نحوه كشف عن كونه حقا و لا كذلك لو ثبت عدم إسقاطه، فإنه لا يكشف مطلقا عن كونه حكما إذ من الحق أيضا ما لا يسقط بالإسقاط كحق فسخ الهبة و نحوه فيرجع إلى آثار أخر.

مصطلحات الفقه / 429 / القضاء

و من خواصه أن الحكم الصادر من القاضي، و ينقض الفتوى و هو لا ينقض بالفتوى، فلو أفتى ففيه بجواز شرب التتن أو الشاي مثلا، و حكم آخر بحرمتهما لمصالح اقتضاها الوقت، كان الحكم ناقضا للفتوى حتى بالنسبة لمن قلد المفتي دون العكس، و أنّه يكون أصلا يجب للغير إنفاذه و إن كان ففيها يخالف اجتهاده‏ أو قاضيا يخالف نظره، فلو تنازع اخوان فقيهان أحدهما الأكبر من الآخر في الحبوة، فادعاها الأكبر لاقتضاء نظره انها له و أنكره الآخر لكون نظره على خلاف ذلك، فترافعا إلى قاض فما حكم به نافذ بالنسبة لمن خالفه في النظر، كما انه نافذ بالنسبة لسائر القضاة أيضا.

مصطلحات الفقه / 430 / القضاء

و انه يشترط فيه أمور البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و الاجتهاد، و الذكورة، و طهارة المولد، و الأعلمية ممن في البلد على الأحوط. و أنه لا بد من ثبوت هذه الشرائط عند كل من المترافعين و إلّا لم يكن لهما التحاكم إليه. و ان من وظائفه وجوب التسوية بين الخصوم في السلام و آداب الكلام و أنواع الإكرام و العدل في الحكم، و ان كان أحدهما كافرا جازت الزيادة في تكريم المسلم و أما الحكم فيجب العدل فيه مطلقا. و لا يجوز له أن يلق أحد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه إلّا أن يعلم بكون الحق له و هكذا.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 37 / الابتغاء: ..... ص : 37

الاجتهاد في الطّلب ذكره الراغب.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 64 / الاجتهاد: ..... ص : 64

الاجتهاد:

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 119 / الإدراك: ..... ص : 118

و يطلق بعض الفقهاء الإدراك: و يريد به الجزاء، و قد استعمل الأصوليون و الفقهاء «مدارك الشرع» مواضع طلب الأحكام، و هي حيث يستدلّ بالنصوص كالاجتهاد، فإنه مدرك من مدارك الشّرع.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 147 / الاستظهار: ..... ص : 147

قال المناوى: الاجتهاد في الطّلب و الأخذ بالأحوط.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 162 / الاستنباط: ..... ص : 162

لغة: استفعال من انبسط الماء انبساطا بمعنى استخرجه، و كل ما أظهر بعد خفاء فقد انبسط و استنبط، و استنبط الفقيه الحكم: استخرجه باجتهاده‏، قال اللّه تعالى:. وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى‏ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ‏. [سورة النساء، الآية 83]. و استنبطه، و استنبط منه علما و خيرا و مالا: استخرجه، و هو مجاز.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 163 / الاستنباط: ..... ص : 162

اصطلاحا: هو استخراج الحكم أو العلّة إذا لم يكونا منصوصين و لا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد، فيستخرج الحكم بالقياس أو العلّة بالتقسيم و السبر أو المناسبة أو غيرها مما يعرف بمسالك العلّة.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 418 / التأويل: ..... ص : 417

- و قال قوم: ما وقع مبيّنا في كتاب اللّه عزّ و جلّ، و مبينا في صحيح السّنة سمّى تفسيرا، لأن معناه قد ظهر و ليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد و لا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد و لا يتعداه.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 434 / التحري: ..... ص : 434

- و كذلك هو: تعرف ما هو أحرى و أحق، و الاجتهاد في العمل به، و إنما قيد في العبادات لأنهم قالوا: التحري فيها، قالوا: التراضي في المعاملات، و التحري غير الشك و الظن، فإن الشك أن يستوي طرفا العلم و الجهل، و الظن ترجح أحدهما بدون دليل، و التحري ترجح أحدهما بغالب الرأي، و هو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، و إن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، كذا قال السرخسي في «المبسوط»، و فيه أيضا: الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعية و إن كان الشرع لا يثبت به ابتداء، و كذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات و إن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء، ذكره أو قاله في «القاموس القويم».

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 435 / التحري: ..... ص : 434

قال النووي: و الاجتهاد و التأخى بمعنى، و هو طلب الأحرى و هو الصواب.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 442 / تحقيق المناط: ..... ص : 442

ضرب من أضرب الاجتهاد و معناه: تحقيق العلة في الفرع، و هو نوعان:

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 443 / تحقيق المناط: ..... ص : 442

و يجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة، فوجوب المثل و النفقة معلوم من النصوص، و كون البقرة مثلا، و كونها القدر المعين كافيا في النفقة علم بنوع من الاجتهاد- و هذا هو القسم الأول من تحقيق المناط- و المناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي، لأنه ليس المراد به العلة، و إنما المراد به النص العام، و تطبيق النص في أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط، و في عده من تحقيق المناط مسامحة، و لا مشاحة في الاصطلاح.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 497 / توقيفية: ..... ص : 497

ما وضعها اللّه تعالى، و يذكر الفقهاء هذا اللفظ في مقابل ما للاجتهاد فيه مدخل، فيقال: «هذا توقيفي، و هذا توفيقي»، و كاختلاف المفسرين في أسماء سور القرآن: هل هي توقيفية: أى بوحي، أو توفيقية: أى باجتهاد.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 522 / الجد: ..... ص : 522

و الجدّ في الأمر: الاجتهاد، و هو مصدر.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏1 / 545 / الجهل: ..... ص : 544

في اجتهاده‏ الكتاب و السّنة، كالفتوى ببيع أمهات الأولاد، بخلاف الجهل في موضع الاجتهاد، فإنه يصلح عذرا و هو الصحيح، و كذا الجهل في موضع الشبهة، و أما الجهل لذوي الهوى بالأحكام المتعلقة بالآخرة كعذاب القبر، و الرؤية، و الشفاعة لأهل الكبائر، و عفو ما دون الكفر، و عدم خلود الفسّاق في النار، فلم يكن هذا الجهل عذرا لكونه مخالفا للدليل الواضح من الكتاب و السّنة و المعقول، لكنه لما نشأ من التأويل للأدلة كان دون جهل الكافر.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏2 / 95 / الدية: ..... ص : 95

و عرّفها المالكية: بأنها مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمه أو بجرحه مقدارا شرعيّا لا باجتهاد (ابن عرفة).

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏2 / 155 / الرضخ: ..... ص : 154

و شرعا: اسم لما دون السهم و يجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره، أو عطية من الغنيمة دون السهم لغير من يسهم لهم كالصبيان و النساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال، أو هو مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل متروك قدره لاجتهاده‏.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏2 / 241 / ابن السبيل: ..... ص : 241

ابن بجدتها، و أبناء الدنيا: للمترفين و المشغولين بها، و فلان ابن الجود و ابن الكرم: إذا كان جوادا كريما، كما يقال: هو أخو الجود و رضيعة، كل ذلك لمواظبته على فعله و اجتهاده‏ فيه.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏2 / 302 / السهم: ..... ص : 302

و هي أن السهم مقدر، و الرضخ دون السهم باجتهاد الإمام.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏2 / 499 / العزيمة: ..... ص : 499

و العزيمة في اللغة أيضا: الاجتهاد في الأمر، و هي مصدر:

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 66 / القبلة: ..... ص : 65

الرابع: قبلة اجتهاد: و هي قبلة من لم يكن في الحرمين.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 127 / القياس: ..... ص : 125

الذي عليه الأصوليون: أن الاجتهاد أعم من القياس، فالاجتهاد يكون في أمر ليس فيه نص بإثبات الحكم لوجود علة الأصل فيه، و هذا هو القياس.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 128 / القياس: ..... ص : 125

و يكون الاجتهاد أيضا في إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول و الرد، و بمعرفة دلالات تلك النصوص، و معرفة الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس من قول صحابي أو عمل أهل المدينة أو الاستصحاب أو الاستصلاح أو غيرها عند من يقول بها.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 201 / المؤول: ..... ص : 201

و يقال: «أولته تأويلا»: أي صرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه إلى شي‏ء معين، بنوع رأى و اجتهاد. قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 217 / المجتهد: ..... ص : 217

بالغ عاقل ذو ملكة يدرك بها العلوم، فقيه النفس عارف بالدليل العقلي ذو الدرجة الوسطى: لغة و عربية و أصولا و بلاغة، و متعلق الأحكام من كتاب و سنة و إن لم يحفظ المتون، و يعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمواقعة، و الناسخ و المنسوخ، و أسباب النزول، و حال الرواة، و غير ذلك مما هو مقرر في الأصول.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 294 / مشكل: ..... ص : 293

- و في «الموجز في أصول الفقه»: هو اللفظ الذي خفي المراد منه، و يمكن إدراكه بعد التأمل بالعقل و الاجتهاد، و النظر في القرائن و الأدلة.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 419 / النص: ..... ص : 419

- و النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، أو لا يحتمل التأويل، و منه قولهم: «لا اجتهاد مع النص»، و الجمع: نصوص.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 419 / النص: ..... ص : 419

- و في «التوقيف»: ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم، و هو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى.

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهية / ج‏3 / 420 / نصاب الحيض: ..... ص : 420

و نصاب الزكاة: القدر ال

### نرم افزار جامع فقه اهل بیت 2

نرم افزار تخصصی دوم نرم افزار جامع فقه اهل بیت 2 می باشد که در این نرم افزار بحث اجتهاد به صورت تخصصی در منابع آمده است مطالب زیل منابعی است که عبارت اجتهاد در عناوین این کتابها آمده است و در متن کتاب توضیحات در مورد اجتهاد بیان شده است منابع ذیل اول نام کتاب بعد شماره جلد و بعد از آن شماره صفحه و در آخر سرفصل مربوطه بیان شده است که عبارت اجتهاد در آن ذکر شده است

در این نرم افزار بیش از بیست هزار بار عبارت اجتهاد و الاجتهاد آمده است ولی در سرفصل ها اجتهاد 306 بار و الاجتهاد 1059 بار بیان شده است و در ذیل تمامی منابعی که در سرفصل آنها عبارت اجتهاد یا الاجتهاد آمده است قابل مشاهده است اول **عبارت** اجتهاد و بعد از آن عبارت **الاجتهاد**

#### اجتهاد 306 بار

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 189؛ 598. التاسع: لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده إذا كانا من أهل الاجتهاد، ؛ ج‌1، ص : 189  
تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج‌3؛ 26؛ ب - لو أدى اجتهاد الجماعة إلى جهة ثم تغير اجتهاد بعض المأمومين انحرف و بنى على صلاته و نوى الانفراد، ؛ ج 3، ص : 26  
تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج‌3؛ 27؛ د - لو ضاق الوقت إلا عن صلاة و أدى اجتهاد أحدهم إلى جهة جاز للآخر أن يقلده ؛ ج 3، ص : 27  
منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛ ج‌4؛ 174؛ الثالث: لو صلى عن اجتهاد إلى جهة، ثم أراد أن يصلي اخرى، ؛ ج 4، ص : 174  
منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛ ج‌4؛ 178؛ مسألة: و إذا اختلف اجتهاد رجلين عول كل منهما على اجتهاد نفسه ؛ ج 4، ص : 178  
منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛ ج‌14؛ 211؛ فرع: هذا التخيير تخيير مصلحة و اجتهاد لا تخيير شهوة، ؛ ج 14، ص : 211  
إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد؛ ج‌1؛ 82؛ الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم أحدهما بالآخر ؛ ج 1، ص : 82  
ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌1؛ 43؛ الإشارة الرابعة وجوب اجتهاد العامي لتحصيل المفتي ؛ ج‌1، ص : 43  
ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌3؛ 167؛ الثاني: لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه و آله في جهة القبلة، ؛ ج‌3، ص : 167  
ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌3؛ 174؛ الثالثة حكم العاجز لو وجد من يخبره عن علم و آخر عن اجتهاد ؛ ج‌3، ص : 174  
ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌3؛ 178؛ التاسعة حكم ما لو تغير اجتهاد أحد المأمومين ؛ ج‌3، ص : 178  
جامع المقاصد في شرح القواعد؛ ج‌2؛ 75؛ ه‍: لو تضاد اجتهاد الاثنين ؛ ج 2، ص : 75  
الفوائد المدنية و بذيله الشواهد المكية؛ -- ؛ 300؛ فائدة كما لا اجتهاد عند الأخباريين لا تقليد أيضا ؛ ص : 300  
شارع النجاة في أحكام العبادات؛ -- ؛ 253؛ اصل دوم:[اجتهاد و تقليد] ؛ ص : 253  
شارع النجاة في أحكام العبادات؛ -- ؛ 255؛ [راه ثبوت اجتهاد مجتهد] ؛ ص : 255  
لوامع صاحبقرانى؛ ج‌1؛ 87؛ فائده دهم در مذمت اجتهاد و آراء باطله است: ؛ ج 1، ص : 87  
تحفه رضويه؛ -- ؛ 304؛ مسألۀ ششم: نابينا و عامى كه متمكن از اجتهاد قبله به امارات نباشد ؛ ص : 304  
تحفه رضويه؛ -- ؛ 304؛ مسألۀ هفتم: هرگاه اسباب اجتهاد و تقليد، هر دو مفقود شود ؛ ص : 304  
تحفه رضويه؛ -- ؛ 308؛ مسألۀ چهاردهم: هرگاه كسى از براى نماز اجتهاد در قبله كند ؛ ص : 308  
تحفه رضويه؛ -- ؛ 308؛ مسألۀ پانزدهم: بعد از اين كه به علامات مقرره يا به اجتهاد، قبله معين شود، ؛ ص : 308  
تحفه رضويه؛ -- ؛ 309؛ مسألۀ هفدهم: هرگاه جمعى در اجتهاد قبله با هم مخالفت كنند ؛ ص : 309  
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج‌5؛ 405؛ و هنا فروع في اجتهاد المصلي في القبلة ؛ ج‌5، ص : 405  
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج‌6؛ 625؛ في لزوم قصد وجه كل فعل اجتهاد أو تقليدا ؛ ج‌6، ص : 625  
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج‌2؛ 129؛ الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين ؛ ج 2، ص : 129  
كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثة)؛ ج‌3؛ 397؛ التاسع عشر: لو شك في أن ما عمله أخذه عن طريق شرعي، اجتهاد أو تقليد أو لا، ؛ ج‌3، ص : 397  
القواعد و الفوائد و الاجتهاد و التقليد (مفاتيح الأصول)؛ -- ؛ 582؛ مفتاح القول في اجتهاد المتجزي ؛ ص : 582  
كتاب المناهل؛ -- ؛ 712؛ الخامس لو شك في التقصير في اجتهاد الحاكم الاول او اجتهاده الاول ؛ ص : 712  
رسائل و مسائل (للنراقي)؛ ج‌2؛ 78؛ عدم اثبات اجتهاد به ادعاى محض ؛ ج 2، ص : 78  
الاجتهاد و التقليد (الفصول الغروية)؛ -- ؛ 425؛ فصل يعرف اجتهاد المجتهد بالاختبار المفيد للعلم ؛ ص : 425  
تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمة الأطهار؛ ج‌1؛ 39؛ مبحث اول در بيان صحت نماز است در صورتى كه اتيان شده باشد به مقتضاى اجتهاد ؛ ج 1، ص : 39  
تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمة الأطهار؛ ج‌1؛ 58؛ مبحث دوم در بيان صحت نماز مكلفين است در اين اعصار در صورتى كه مستند بوده باشد به متابعت اهل اجتهاد ؛ ج 1، ص : 58  
تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمة الأطهار؛ ج‌1؛ 67؛ مبحث سوم در بطلان نماز كسانى كه مستند به اجتهاد و تقليد هيچ يك نبوده باشد ؛ ج 1، ص : 67  
تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمة الأطهار؛ ج‌1؛ 121؛ مبحث أول در طريق ثبوت اجتهاد است ؛ ج 1، ص : 121  
تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمة الأطهار؛ ج‌1؛ 309؛ مبحث چهارم عدم حاجت بتكرار اجتهاد مادامى‌كه بر وصف مظنه است ؛ ج 1، ص : 309  
أنوار الفقاهة - كتاب الطهارة (لكاشف الغطاء، حسن)؛ -- ؛ 171؛ ثانيها: يشترط في صحة الوضوء أخذه عن اجتهاد أو تقليد أو احتياط معلوم جوازه عند علماء عصره ؛ ص : 171  
مجمع الرسائل (محشى صاحب جواهر)؛ مقدمه؛ 13؛ مبحث اجتهاد و تقليد ؛ مقدمه، ص : 13  
رساله سراج العباد (محشى - شيخ انصارى)؛ -- ؛ 19؛ در تقليد و(اجتهاد)(1) است ؛ ص : 19  
مصباح الفقيه؛ المقدمة؛ 38؛ المجازون إجازة اجتهاد: ؛ المقدمة، ص : 38  
تكملة العروة الوثقى؛ ج‌2؛ 12؛ مسألة 7: لا بد من ثبوت اجتهاد القاضي عند كل من المترافعين ؛ ج‌2، ص : 12  
العروة الوثقى (المحشى)؛ ج‌1؛ 24؛ (مسألة 20): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 24  
العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج‌1؛ 8؛ 20 مسألة يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 8  
العروة الوثقى مع تعليقات السيد مصطفى الخميني؛ -- ؛ 15؛ مسألة 20 يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ص : 15  
العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج‌1؛ 8؛ مسألة 20: يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 8  
تنبيه الأمة و تنزيه الملة؛ -- ؛ 124؛ [1. اجتهاد در فن سياست‌] ؛ ص : 124  
الرسائل الفقهية (للشهيد المدرس)؛ -- ؛ 7؛ المقدمة: إطلالة على المدرس: عبقرية علمية و اجتهاد فقهي ؛ ص : 7  
هدى المتقين إلى شريعة سيد المرسلين؛ -- ؛ 48؛ الرابع عشر الاحوط عدم الإتيان بالصلاة المستحبة و سائر المستحبات عن غير اجتهاد أو تقليد ؛ ص : 48  
شرح العروة الوثقى (لكاشف الغطاء)؛ -- ؛ 15؛ المسألة العشرون: يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ص : 15  
رسالة في المعاملة و الاختلاف بين المتعاقدين؛ -- ؛ 43؛ و أما المقام الرابع، في شغلهما بعد الترافع و صدور الحكم في حقهما في صورة كون اختلافهما عن اجتهاد أو عن تقليد. ؛ ص : 43  
منابع فقه شيعه؛ ج‌22؛ 10؛ فقه و اجتهاد در عصر غيبت ؛ ج‌22، ص : 10  
المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى؛ -- ؛ 34؛ مسئلة يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني و بشهادة عدلين و بالشياع المفيد للعلم ؛ ص : 34  
مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 38؛ (مسألة 20): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 38  
العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 25؛ (مسألة 20) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 25  
مدارك العروة (للبيارجمندي)؛ ج‌1؛ 58؛ (مسألة - 20) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 58  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌19؛ 122؛ اصل اجتهاد ؛ ج 19، ص : 122  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌20؛ 128؛ فقاهت و اجتهاد ؛ ج 20، ص : 128  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌20؛ 138؛ اجتهاد در عصر ائمه ؛ ج 20، ص : 138  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌20؛ 140؛ اجتهاد از نظر مستشرقين ؛ ج 20، ص : 140  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌20؛ 141؛ اجتهاد و حريت ؛ ج 20، ص : 141  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌20؛ 163؛ اصل اجتهاد در اسلام ؛ ج 20، ص : 163  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌20؛ 163؛ اجتهاد چيست؟ ؛ ج 20، ص : 163  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌20؛ 164؛ اجتهاد ممنوع ؛ ج 20، ص : 164  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌20؛ 166؛ اجتهاد مشروع ؛ ج 20، ص : 166  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌21؛ 157؛ اجتهاد و تفقه در دين ؛ ج 21، ص : 157  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌21؛ 158؛ سخن اقبال و سخن ابن سينا دربارۀ اجتهاد ؛ ج 21، ص : 158  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌21؛ 283؛ تعبير اقبال از اجتهاد ؛ ج 21، ص : 283  
فقه و حقوق (مجموعه آثار)؛ ج‌21؛ 322؛ آيا اجتهاد نسبى است؟ ؛ ج 21، ص : 322  
فقه الإمام الصادق عليه السلام؛ ج‌1؛ 155؛ 5 - إذا تعارض اجتهاد اثنين في القبلة، لم يأتم أحدهما بالآخر ؛ ج‌1، ص : 155  
شرح العروة الوثقى (للحائري)؛ ج‌1؛ 87؛ مسألة 20 - يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 87  
تحرير الوسيلة؛ ج‌2؛ 403؛ مسألة 10 لو اختلف اجتهاد فقيهين في صحة تزويج و فساده كتزويج أم المزني بها ؛ ج‌2، ص : 403  
تحرير الوسيلة - ترجمه؛ ج‌1؛ 5؛ اجتهاد و تقليد ؛ ج‌1، ص : 5  
تحرير الوسيلة - ترجمه؛ ج‌1؛ 11؛ مسألۀ 19 - اجتهاد و اعلميت به طرق زير ثابت مى‌شود: ؛ ج‌1، ص : 11  
تحرير الوسيلة - ترجمه؛ ج‌1؛ 417؛ مسألۀ 3 - در اجير شرط است كه به اجزاء و شرايط نماز و چيزهايى كه منافات با نماز دارد و احكام خلل(نواقص و زوائد) و غير اينها را از راه اجتهاد يا تقليد صحيح، شناسائى داشته باشد ؛ ج‌1، ص : 417  
تحرير الوسيلة - ترجمه؛ ج‌1؛ 503؛ مسألۀ 6 - اگر امام با مأموم در مسائل مربوط به نماز از جهت اجتهاد يا تقليد اختلاف داشته باشند ؛ ج‌1، ص : 503  
تحرير الوسيلة - ترجمه؛ ج‌2؛ 291؛ مسألۀ 1 - در شناختن معروف و منكر، بين قطع، يا طرقى كه بر حسب اجتهاد معتبر است و يا تقليد فرقى نيست ؛ ج‌2، ص : 291  
تحرير الوسيلة - ترجمه؛ ج‌3؛ 171؛ مسألۀ 21 - اگر وصيت كند به چيزى كه از روى اجتهاد يا تقليدش، نزد او جايز است ؛ ج‌3، ص : 171  
تحرير الوسيلة - ترجمه؛ ج‌4؛ 79؛ مسألۀ 10 - اگر اجتهاد دو فقيه در صحت ازدواج و فساد آن مختلف باشد ؛ ج‌4، ص : 79  
تحرير الوسيلة - ترجمه؛ ج‌4؛ 85؛ مسألۀ 1 - شرط است در قاضى بلوغ و عقل و ايمان و عدالت و اجتهاد مطلق و مرد بودن و طهارت مولد(حلال زاده بودن) و اعلميت ؛ ج‌4، ص : 85  
توضيح المسائل (محشى - امام خمينى)؛ ج‌1؛ 27؛ راههاى سه‌گانه: احتياط، اجتهاد، تقليد ؛ ج‌1، ص : 27  
توضيح المسائل (محشى - امام خمينى)؛ ج‌1؛ 28؛ س 10 تقليد از كسى كه در يكى از ابواب فقه به درجۀ اجتهاد رسيده ؛ ج‌1، ص : 28  
توضيح المسائل (محشى - امام خمينى)؛ ج‌1؛ 30؛ راههاى اثبات اجتهاد، اعلميت و به دست آوردن فتوى ؛ ج‌1، ص : 30  
توضيح المسائل (محشى - امام خمينى)؛ ج‌1؛ 34؛ س 53 اجتهاد متجزى ؛ ج‌1، ص : 34  
كتاب البيع (تقريرات، للقديري)؛ -- ؛ 228؛ كلام للسيد في ترتيب آثار الصحة على اجتهاد المجتهد و مناقشته ؛ ص : 228  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (عناية الأصول)؛ ج‌6؛ 184؛ في حجية اجتهاد المتجزي لنفسه ؛ ج 6، ص : 184  
أسس التقوى لنيل جنة المأوى؛ -- ؛ 2؛ الأمر الثاني: في ان المكلف إما أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا و طريق معرفة اجتهاد المجتهد و أخذ المسائل منه ؛ ص : 2  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 187؛ اعتبار اجتهاد المتجزي ؛ ج‌1، ص : 187  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 189؛ اعتبار اجتهاد المتجزي في الفروع ؛ ج‌1، ص : 189  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 190؛ الأدلة على اعتبار اجتهاد المتجزي في الفروع. ؛ ج‌1، ص : 190  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 191؛ و يستدل ثانيا على اعتبار اجتهاد المتجزى بظواهر عدة من الاخبار ؛ ج‌1، ص : 191  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 197؛ (و يستدل ثالثا) على اعتبار اجتهاد المتجزي بالسيرة ؛ ج‌1، ص : 197  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 199؛ (و يستدل رابعا) على اعتبار[اجتهاد المتجزي بأنه عالم ؛ ج‌1، ص : 199  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 539؛ الثالث و العشرون من أحكام الاجتهاد و المجتهد ما يخص طرق إثبات اجتهاد المجتهد ؛ ج‌1، ص : 539  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌2؛ 356؛ (الدليل التاسع) ان اجتهاد الحي أقرب الى الواقع من اجتهاد الميت ؛ ج‌2، ص : 356  
النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌2؛ 423؛ الرابع البقاء على تقليد الميت من دون اجتهاد أو تقليد ؛ ج‌2، ص : 423  
فقه الشيعة - الاجتهاد و التقليد؛ -- ؛ 139؛ (مسألة 20) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ص : 139  
الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 263؛ المسألة 20 طريق معرفة اجتهاد المجتهد ؛ ص : 263  
ولايت فقيه در حكومت اسلام؛ ج‌1؛ 85؛ أئمه عليهم السلام، كيفيت اجتهاد را به شاگردان تعليم مينمودند ؛ ج‌1، ص : 85  
ولايت فقيه در حكومت اسلام؛ ج‌1؛ 117؛ فرق بين سنى و شيعه، جواز و عدم جواز اجتهاد در برابر نص است ؛ ج‌1، ص : 117  
ولايت فقيه در حكومت اسلام؛ ج‌2؛ 34؛ صعوبت اجتهاد، و تحرز از فتوى و إمارت بر مسلمين ؛ ج‌2، ص : 34  
ولايت فقيه در حكومت اسلام؛ ج‌2؛ 140؛ اجتهاد: ملكة قدسية و منحة إلهية ؛ ج‌2، ص : 140  
ولايت فقيه در حكومت اسلام؛ ج‌3؛ 43؛ درس بيست و هفتم: در فتوى، علاوه بر اجتهاد در علوم ظاهريه، صفاى قلب لازم است ؛ ج‌3، ص : 43  
ولايت فقيه در حكومت اسلام؛ ج‌3؛ 64؛ در فتوى دادن، علاوه بر اجتهاد ظاهرى، يقين و نور باطن لازم است ؛ ج‌3، ص : 64  
الاجتهاد و التقليد (للأردكاني)؛ -- ؛ 55؛ الوجه الثالث عشر - ان اجتهاد الحي أقرب الى الواقع من اجتهاد الميت ؛ ص : 55  
الفقه، القانون؛ -- ؛ 260؛ هل يشترط القانون اجتهاد القاضي؟ ؛ ص : 260  
من فقه الزهراء عليها السلام؛ ج‌4؛ 68؛ لا اجتهاد مقابل النص ؛ ج‌4، ص : 68  
القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 572؛ 4 - اجتهاد أهل التخريج: ؛ ص : 572  
القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 572؛ 5 - اجتهاد أهل الترجيح: ؛ ص : 572  
القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 574؛ اجتهاد الشيعة مطلق أو منتسب: ؛ ص : 574  
الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 144؛ المراد ببطلان عمل العامي بلا تقليد و لا اجتهاد ؛ ج‌1، ص : 144  
الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 177؛ الاجتهاد المنهي عنه هو اجتهاد غير أصحابنا ؛ ج‌1، ص : 177  
استفتاءات جديد (تبريزى)؛ ج‌1؛ 7؛ اجتهاد و تقليد ؛ ج‌1، ص : 7  
تنقيح مباني العروة - كتاب الاجتهاد و التقليد؛ -- ؛ 49؛ يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، و بشهادة عدلين و بالشياع المفيد للعلم ؛ ص : 49  
رساله احكام بانوان (تبريزى)؛ -- ؛ 123؛ اجتهاد و تقليد ؛ ص : 123  
رساله احكام جوانان و نوجوانان (تبريزى)؛ -- ؛ 95؛ اجتهاد و تقليد ؛ ص : 95  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دروس في مسائل علم الأصول)؛ ج‌5؛ 202؛ (مسألة 20) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج 5، ص : 202  
احكام جوانان (فاضل)؛ -- ؛ 57؛ اجتهاد و تقليد ؛ ص : 57  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الطلاق، المواريث؛ -- ؛ 506؛ مسألة 10: لو اختلف اجتهاد فقيهين في صحة تزويج و فساده ؛ ص : 506  
جامع المسائل (فارسى - فاضل)؛ ج‌1؛ 27؛ اجتهاد، تقليد، احتياط ؛ ج‌1، ص : 27  
مدارك العروة (للإشتهاردي)؛ ج‌1؛ 130؛ مسألة 20 - يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 130  
ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 107؛ مسئلة 20: يعرف اجتهاد المجتهد، بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 107  
ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 108؛ الاولى: فيما يعرف به، اجتهاد المجتهد ؛ ج‌1، ص : 108  
استفتاءات (بهجت)؛ ج‌1؛ 17؛ احكام اجتهاد و تقليد ؛ ج‌1، ص : 17  
استفتاءات (بهجت)؛ ج‌1؛ 19؛ راه‌هاى سه‌گانه: تقليد، اجتهاد و احتياط ؛ ج‌1، ص : 19  
استفتاءات (بهجت)؛ ج‌1؛ 25؛ اجتهاد در فقه و اخلاق ؛ ج‌1، ص : 25  
استفتاءات (بهجت)؛ ج‌1؛ 30؛ راه‌هاى اثبات اجتهاد، اعلميت، و به دست آوردن، عمل كردن و پاسخگويى به فتاوا ؛ ج‌1، ص : 30  
استفتاءات (بهجت)؛ ج‌2؛ 279؛ امام جماعتى كه قاضى است، ولى به درجه‌ى اجتهاد نرسيده ؛ ج‌2، ص : 279  
استفتاءات (بهجت)؛ ج‌2؛ 301؛ اختلاف در تقليد يا اجتهاد امام با مأموم ؛ ج‌2، ص : 301  
استفتاءات (بهجت)؛ ج‌3؛ 236؛ وجوب تحصيل علوم اسلامى و اجتهاد براى زنان ؛ ج‌3، ص : 236  
استفتاءات (بهجت)؛ ج‌4؛ 443؛ اجتهاد متجزى جهت قضا ؛ ج‌4، ص : 443  
جامع المسائل (بهجت)؛ ج‌1؛ 5؛ كتاب اجتهاد و تقليد ؛ ج‌1، ص : 5  
جامع المسائل (بهجت)؛ ج‌1؛ 7؛ فصل اول احكام اجتهاد و تقليد ؛ ج‌1، ص : 7  
جامع المسائل (بهجت)؛ ج‌1؛ 603؛ كتاب اجتهاد و تقليد ؛ ج‌1، ص : 603  
جامع المسائل (بهجت)؛ ج‌2؛ 9؛ لزوم اجتهاد يا تقليد در مسائل روزه ؛ ج‌2، ص : 9  
احكام و مناسك حج (منتظرى)؛ -- ؛ 62؛ «مسألۀ 114» اجير بايد اعمال حج را مطابق وظيفۀ خودش كه از راه اجتهاد يا تقليد صحيح احراز كرده انجام دهد. ؛ ص : 62  
دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج‌2؛ 153؛ 5 - هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟ ؛ ج‌2، ص : 153  
دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج‌2؛ 351؛ الحادي عشر: أنه إلى اجتهاد الإمام، ؛ ج‌2، ص : 351  
رساله استفتاءات (منتظرى)؛ ج‌3؛ 13؛ اجتهاد و تقليد ؛ ج‌3، ص : 13  
رساله استفتاءات (منتظرى)؛ ج‌3؛ 13؛ ملاك اجتهاد ؛ ج‌3، ص : 13  
رساله استفتاءات (منتظرى)؛ ج‌3؛ 19؛ راه كسب اجتهاد ؛ ج‌3، ص : 19  
رساله استفتاءات (منتظرى)؛ ج‌3؛ 20؛ تجزى در اجتهاد ؛ ج‌3، ص : 20  
كتاب الزكاة (للمنتظري)؛ ج‌4؛ 312؛ المناط هو اجتهاد الولي أو تقليده ؛ ج‌4، ص : 312  
معارف و احكام بانوان؛ -- ؛ 27؛ 1 - اجتهاد: ؛ ص : 27  
نظام الحكم في الإسلام (للمنتظري)؛ -- ؛ 262؛ 6 - هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟ ؛ ص : 262  
نظام الحكم في الإسلام (للمنتظري)؛ -- ؛ 313؛ الحادي عشر: أنه إلى اجتهاد الإمام، ؛ ص : 313  
مبانى فقهى حكومت اسلامى؛ ج‌3؛ 15؛ جهاد و اجتهاد دو واژه هم‌ريشه است ؛ ج‌3، ص : 15  
مبانى فقهى حكومت اسلامى؛ ج‌3؛ 137؛ 5 - استنباط و اجتهاد: ؛ ج‌3، ص : 137  
مبانى فقهى حكومت اسلامى؛ ج‌3؛ 146؛ 7 - باز بودن باب اجتهاد براى همگان: ؛ ج‌3، ص : 146  
مبانى فقهى حكومت اسلامى؛ ج‌3؛ 155؛ اجتهاد كار كيست ؛ ج‌3، ص : 155  
مبانى فقهى حكومت اسلامى؛ ج‌3؛ 247؛ 5 - آيا علم قاضى بايد مبتنى بر اجتهاد باشد؟ ؛ ج‌3، ص : 247  
مبانى فقهى حكومت اسلامى؛ ج‌3؛ 249؛ دلائلى كه بر اعتبار اجتهاد در قاضى بدان استناد شده است: ؛ ج‌3، ص : 249  
مبانى فقهى حكومت اسلامى؛ ج‌3؛ 278؛ 8 - آيا تجزى در اجتهاد مجزى است يا خير؟ ؛ ج‌3، ص : 278  
مبانى فقهى حكومت اسلامى؛ ج‌8؛ 382؛ اجتهاد: ؛ ج‌8، ص : 382  
الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 394؛ 4 - اجتهاد أهل التخريج: ؛ ص : 394  
الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 394؛ 5 - اجتهاد المرجحين: ؛ ص : 394  
الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌2؛ 44؛ إسقاط سهم ذي القربى اجتهاد تجاه النص ؛ ج‌2، ص : 44  
الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌2؛ 554؛ اجتهاد الصحابي بين الردوالقبول ؛ ج‌2، ص : 554  
الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌2؛ 611؛ 5. اجتهاد الشيعة اجتهاد مطلق ؛ ج‌2، ص : 611  
سلسلة المسائل الفقهية؛ ج‌12؛ 42؛ إسقاط سهم ذي القربى اجتهاد تجاه النص ؛ ج‌12، ص : 42  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 39؛ 1. اجتهاد الجصاص: ؛ ص : 39  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 42؛ 2. اجتهاد ابن حزم: ؛ ص : 42  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 47؛ 3. اجتهاد الزمخشري: ؛ ص : 47  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 48؛ 4. اجتهاد الرازي: ؛ ص : 48  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 49؛ مناقشة اجتهاد الرازي: ؛ ص : 49  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 55؛ 5. اجتهاد ابن قدامة: ؛ ص : 55  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 56؛ 6. اجتهاد الخازن: ؛ ص : 56  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 58؛ 7. اجتهاد ابن تيمية: ؛ ص : 58  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 58؛ 8. اجتهاد أبي حيان: ؛ ص : 58  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 60؛ 9. اجتهاد البروسوي: ؛ ص : 60  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 61؛ 10. اجتهاد العجيلي الشافعي: ؛ ص : 61  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 63؛ 11. اجتهاد الآلوسي: ؛ ص : 63  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 65؛ 12. اجتهاد القاسمي: ؛ ص : 65  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 66؛ 13. اجتهاد صاحب المنار: ؛ ص : 66  
الوضوء على ضوء الكتاب و السنة؛ -- ؛ 69؛ 14. اجتهاد ابن عقيل الظاهري: ؛ ص : 69  
دوازده رسالۀ فقهى دربارۀ نماز جمعه؛ -- ؛ 656؛ [معناى واقعى اجتهاد و مجتهد] ؛ ص : 656  
أجوبة الاستفتاءات (فارسى)؛ -- ؛ 1؛ راههاى سه گانه: احتياط، اجتهاد، تقليد ؛ ص : 1  
أجوبة الاستفتاءات (فارسى)؛ -- ؛ 4؛ راههاى اثبات اجتهاد، اعلميت و به دست آوردن فتوى ؛ ص : 4  
حاكميت در اسلام يا ولايت فقيه؛ -- ؛ 310؛ فقاهت نسبى(تجزى در اجتهاد) ؛ ص : 310  
فقه سياسى (عميد)؛ ج‌2؛ 42؛ 10. عصر تجديد اجتهاد: ؛ ج‌2، ص : 42  
فقه سياسى (عميد)؛ ج‌2؛ 226؛ منبع پنجم: رويۀ فقهى در اجتهاد پوياى ضامن استمرار امامت ؛ ج‌2، ص : 226  
معجم فقه الجواهر؛ ج‌1؛ 66؛ اجتهاد ؛ ج‌1، ص : 66  
موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌1؛ 22؛ موقف أهل البيت عليهم السلام من اجتهاد الرأي: ؛ ج‌1، ص : 22  
موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 197؛ اجتهاد ؛ ج‌5، ص : 197  
موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 226؛ 10 - طرق إثبات اجتهاد المجتهد: ؛ ج‌5، ص : 226  
بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 147؛ [لا بد في الاحتياط من اجتهاد أو تقليد] ؛ ج‌1، ص : 147  
بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌2؛ 296؛ المسألة(20): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌2، ص : 296  
بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌2؛ 296؛ [طرق معرفة اجتهاد المجتهد] ؛ ج‌2، ص : 296  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 40؛ اجتهاد در مقابل نص: ؛ ص : 40  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 60؛ تأثير فقاهت و اجتهاد در ديگر علوم اسلامى: ؛ ص : 60  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 96؛ 3. انفتاح باب اجتهاد و رشد و بالندگى ؛ ص : 96  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 105؛ 1. تشويق و ترغيب به اجتهاد ؛ ص : 105  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 110؛ دورۀ سوم: عصر تحول در عرصۀ فقاهت و اجتهاد ؛ ص : 110  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 122؛ دورۀ هفتم: عصر تجديد حيات اجتهاد در عرصۀ فقاهت ؛ ص : 122  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 143؛ علل انسداد باب اجتهاد و انحصار مذاهب: ؛ ص : 143  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 149؛ دورۀ ششم: عصر بيدارى و احياى مجدد باب اجتهاد ؛ ص : 149  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 217؛ 3. انفتاح باب اجتهاد ؛ ص : 217  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 227؛ 8 انفتاح باب اجتهاد ؛ ص : 227  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 236؛ فصل دوم: پى‌آمدهاى منفى انسداد باب اجتهاد ؛ ص : 236  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 238؛ فصل سوم: معتقدان به انفتاح باب اجتهاد و ادلۀ آنها ؛ ص : 238  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 251؛ 3. روايات اهل بيت عليهم السلام دليل ديگرى بر انفتاح باب اجتهاد ؛ ص : 251  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 253؛ 5. رواياتى كه طريق اجتهاد و استنباط را آموزش مى‌دهد ؛ ص : 253  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 257؛ الف) اجتهاد فريضه‌اى دينى است ؛ ص : 257  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 260؛ فصل چهارم: ديدگاه‌هاى جديد و انفتاح مطلق باب اجتهاد ؛ ص : 260  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 295؛ 10 علوم پيش نياز اجتهاد ؛ ص : 295  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 297؛ 1. اجتهاد از نظر لغت ؛ ص : 297  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 298؛ 2. اجتهاد از نظر اصطلاح ؛ ص : 298  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 299؛ 3. اقسام اجتهاد ؛ ص : 299  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 299؛ اول. اجتهاد مطلق و متجزى ؛ ص : 299  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 299؛ دوم. اجتهاد عام و خاص ؛ ص : 299  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 300؛ 4. مقصود از اجتهاد در عنوان بحث ؛ ص : 300  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 300؛ 5. لزوم فراگيرى بعضى از علوم پيش نياز اجتهاد ؛ ص : 300  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 314؛ ادلۀ توقف اجتهاد بر علم اصول ؛ ص : 314  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 321؛ آيا علوم و آگاهى‌هاى ديگرى براى اجتهاد لازم است؟ ؛ ص : 321  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 324؛ تأثير زمان و مكان در اجتهاد: ؛ ص : 324  
دائرة المعارف فقه مقارن؛ -- ؛ 469؛ مطلب دوم: تأثير زمان و مكان در اجتهاد ؛ ص : 469  
رساله احكام براى جوانان (مكارم)؛ -- ؛ 11؛ اجتهاد و تقليد ؛ ص : 11  
شيعه پاسخ مى‌گويد؛ -- ؛ 130؛ ب) اجتهاد در مقابل نص ؛ ص : 130  
شيعه پاسخ مى‌گويد؛ -- ؛ 182؛ اجتهاد در مقابل نص و تفسير به رأى ؛ ص : 182  
القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 353؛ المسألة العشرون في العروة: و يعرف اجتهاد المجتهد: بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 353  
فقيهان امامى و عرصه‌هاى ولايت فقيه؛ ج‌2؛ 772؛ شرطيت اجتهاد در قاضى ؛ ج‌2، ص : 772  
فقيهان امامى و عرصه‌هاى ولايت فقيه؛ ج‌2؛ 781؛ (د) جبران خطاى امام و حاكم در حكم و اجتهاد از بيت المال ؛ ج‌2، ص : 781  
الغاية القصوى في التعليق على العروة - الاجتهاد و التقليد؛ -- ؛ 76؛ يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني و بشهادة عدلين و بالشياع ؛ ص : 76  
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج‌25؛ 55؛ الخامسة ما يثبت به اجتهاد القاضي ؛ ج 25، ص : 55  
تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج‌1؛ 16؛ مسألة 20: يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 16  
احكام نوجوانان (صافى)؛ -- ؛ 27؛ اجتهاد و تقليد ؛ ص : 27  
مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 5؛ المجال الأول: اجتهاد الصحابة البعيدين عن المدينة المنورة ؛ ج 51، ص : 5  
مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 5؛ المجال الثالث: اجتهاد بعض الصحابة في حضور النبي ص بعد إذنه لهم و تكليفه إياهم. ؛ ج 51، ص : 5  
مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 6؛ دراسة و تقييم النصوص الشرعية الخاصة كتابا و سنة الدالة على مشروعية اجتهاد الصحابة فيما لا نص فيه.. ؛ ج 51، ص : 6  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌1؛ 29؛ روند آينده اجتهاد ؛ ج‌1، ص : 29  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌1؛ 30؛ هدف از حركت اجتهاد ؛ ج‌1، ص : 30  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌1؛ 35؛ روند آينده حركت اجتهاد چيست؟ ؛ ج‌1، ص : 35  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌4؛ 10؛ روزنه‌اى به فهم درست نقش زمان و مكان در اجتهاد ؛ ج‌4، ص : 10  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌8؛ 38؛ نكته دوم: آيا زمان و مكان اثرى در اجتهاد دارد؟ ؛ ج 8، ص : 38  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌13؛ 173؛ احكام تقليد و اجتهاد ؛ ج 13، ص : 173  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌15؛ 170؛ اجتهاد و تاريخ پيدايش آن ؛ ج 15، ص : 170  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌15؛ 178؛ دخالت دو عنصر زمان و مكان در اجتهاد ؛ ج 15، ص : 178  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌15؛ 182؛ قدرت اجتهاد در پرتو تسلط بيشتر بر قواعد فقه ؛ ج 15، ص : 182  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌15؛ 187؛ اجتهاد و قوۀ قدسيه ؛ ج 15، ص : 187  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌27؛ 228؛ اصل دويم:[اجتهاد و تقليد] ؛ ج 27، ص : 228  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌30؛ 242؛ نقش ابن جنيد در دگرگونى حركت اجتهاد ؛ ج 30، ص : 242  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌32؛ 5؛ تعريف اجتهاد: ؛ ج 32، ص : 5  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌32؛ 6؛ معناى اصطلاحى اجتهاد: ؛ ج 32، ص : 6  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌32؛ 9؛ موضع اهل بيت(ع) در برابر اجتهاد رأى: ؛ ج 32، ص : 9  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌32؛ 39؛ مرحله فقه اجتهادى يا عصر اجتهاد ؛ ج 32، ص : 39  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌35؛ 167؛ گفتار سوم: تفاوت تأثير زمان ومكان بر اجتهاد با احكام حكومتى: ؛ ج 35، ص : 167  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌36؛ 71؛ نگاهى گذرا به مسئلۀ اجتهاد ؛ ج 36، ص : 71  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌36؛ 74؛ از عصر تشريع تا عصر اجتهاد ؛ ج 36، ص : 74  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌36؛ 78؛ اخباريان و مسئلۀ اجتهاد ؛ ج 36، ص : 78  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌36؛ 79؛ اصل نخست، تفسير ناصواب كلمۀ اجتهاد: ؛ ج 36، ص : 79  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌38؛ 22؛ اجتهاد در مقابل نص ؛ ج 38، ص : 22  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌55؛ 188؛ فصل هشتم: انفتاح باب اجتهاد ؛ ج 55، ص : 188  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌55؛ 189؛ 1. انسداد باب اجتهاد و ادله آن ؛ ج 55، ص : 189  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌55؛ 189؛ 2. پيامدهاى منفى انسداد باب اجتهاد ؛ ج 55، ص : 189  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌55؛ 189؛ 3. معتقدان به انفتاح باب اجتهاد و ادله آنها ؛ ج 55، ص : 189  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌55؛ 189؛ 4. ديدگاه‌هاى جديد و انفتاح مطلق باب اجتهاد ؛ ج 55، ص : 189  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌55؛ 193؛ فصل دهم: علوم پيش نياز اجتهاد ؛ ج 55، ص : 193  
مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌56؛ 77؛ اجتهاد در حكومت اسلامى ؛ ج 56، ص : 77  
مأخذ شناسى قواعد فقهى؛ -- ؛ 71؛ 117 - دلائل السداد در قواعد فقه و اجتهاد. ؛ ص : 71  
ادوار فقه (شهابى)؛ ج‌1؛ 545؛ 8 - اطلاق كلمۀ«اجتهاد» در عهد صحابه بر نظير معنى مصطلح ؛ ج‌1، ص : 545  
ادوار فقه (شهابى)؛ ج‌3؛ 81؛ 6 - اختلاف اساسى در طرز تفقه و اجتهاد ؛ ج‌3، ص : 81  
أدوار علم الفقه و أطواره؛ -- ؛ 15؛ اجتهاد الرسول ؛ ص : 15  
مصادر الفقه الإسلامي و منابعه؛ -- ؛ 117؛ اجتهاد النبي و تسرب الخطأ إليه ؛ ص : 117  
مصادر الفقه الإسلامي و منابعه؛ -- ؛ 298؛ اجتهاد الصحابي بين الرد و القبول ؛ ص : 298  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 45؛ 4. مرحلۀ گسترش مسائل فقه از راه تفريع و تطبيق از راه اجتهاد ؛ ص : 45  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 74؛ اجتهاد محمد بن اسماعيل بخارى ؛ ص : 74  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 115؛ جايگاه و مواضع اجتهاد در مبانى فقهى ؛ ص : 115  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 119؛ نمونه‌هاى از موارد جريان اجتهاد فقهى ؛ ص : 119  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 121؛ نمونه‌هايى از اجتهاد در مبانى فقهى از ديدگاه مذاهب اسلامى ؛ ص : 121  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 364؛ ط - نظريه جواز تقليد از زنى كه داراى اجتهاد است ؛ ص : 364  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 365؛ نظريه اول: اجتهاد بدعت و حرام است ؛ ص : 365  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 365؛ نظريۀ دوم: اجتهاد توطئه‌اى عليه دين ؛ ص : 365  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 365؛ نظريۀ سوم: اجتهاد واجب عينى است ؛ ص : 365  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 366؛ نظريۀ چهارم: واجب كفايى بودن اجتهاد ؛ ص : 366  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 368؛ پذيرش اجتهاد و مجتهد زن در جامعه اسلامى ؛ ص : 368  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 375؛ مقاله اول شيخ مفيد در عرصه فقاهت و اجتهاد ؛ ص : 375  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 398؛ منابع اجتهاد در بينش طبرى ؛ ص : 398  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 400؛ ويژگى طبرى در اجتهاد ؛ ص : 400  
ادوار فقه و كيفيت بيان آن؛ -- ؛ 400؛ تقليد طبرى پيش از اجتهاد ؛ ص : 400  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 1؛ قرآن نخستين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 3؛ ديدگاهها در منابع اجتهاد ؛ ص : 3  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 5؛ بررسى تفصيلى منابع اجتهاد ؛ ص : 5  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 71؛ سنت دومين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 119؛ ميزان نياز اجتهاد به كتاب و سنت ؛ ص : 119  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 155؛ سنت در راستاى اجتهاد ؛ ص : 155  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 179؛ اجماع سومين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 221؛ عقل چهارمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 251؛ قياس پنجمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 268؛ 5 - ارزش قياس در فرايند اجتهاد ؛ ص : 268  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 307؛ استحسان ششمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 327؛ مصالح مرسله هفتمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 349؛ قاعده استصلاح هشتمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 355؛ مذهب صحابى نهمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 360؛ ورود مذهب صحابى به صحنه اجتهاد ؛ ص : 360  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 367؛ سد ذرايع و فتح ذرايع دهمين و يازدهمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 381؛ شريعت سلف دوازدهمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 389؛ عرف و عادت سيزدهمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 411؛ سيره عملى اهل مدينه چهاردهمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 417؛ استدلال پانزدهمين منبع اجتهاد  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 419؛ استدلال در منابع اجتهاد ؛ ص : 419  
منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى؛ -- ؛ 421؛ استصحاب و برائت شانزدهمين و هفدهمين منبع اجتهاد  
تاريخ فقه و فقها؛ -- ؛ 23؛ آيا پيغمبر صلى الله عليه و آله اجتهاد هم مى‌كرده است؟ ؛ ص : 23  
تاريخ فقه و فقها؛ -- ؛ 140؛ 3 - 3 دورۀ سوم: عصر آغاز اجتهاد ؛ ص : 140  
تاريخ فقه و فقها؛ -- ؛ 180؛ 4 - 3 دورۀ چهارم: عصر كمال و اطلاق اجتهاد ؛ ص : 180  
تاريخ فقه و فقها؛ -- ؛ 247؛ اول: اجتهاد و تقليد ؛ ص : 247  
تاريخ فقه و فقها؛ -- ؛ 312؛ 8 - 1 - 4 اجتهاد و تقليد. ؛ ص : 312  
فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام؛ ج‌1؛ 243؛ اجتهاد ؛ ج‌1، ص : 243  
فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام؛ ج‌2؛ 360؛ تجزى اجتهاد ؛ ج‌2، ص : 360  
فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام؛ ج‌2؛ 410؛ تخيير اجتهاد ؛ ج‌2، ص : 410

#### الاجتهاد 1059 بار

رسائل الشريف المرتضى؛ ج‌2؛ 262؛ الاجتهاد: ؛ ج‌2، ص : 262

الاجتهاد و التقليد (العدة في أصول الفقه)؛ ج‌2؛ 721؛ الباب الحادي عشر الكلام في الاجتهاد ؛ ص : 721

الاجتهاد و التقليد (العدة في أصول الفقه)؛ ج‌2؛ 723؛ فصل - 1«الكلام في الاجتهاد» ؛ ص : 723

الاجتهاد و التقليد (العدة في أصول الفقه)؛ ج‌2؛ 733؛ فصل - 3 في أن النبي عليه السلام هل كان مجتهدا في شي‌ء من الأحكام؟ و هل كان يسوغ ذلك له عقلا أم لا؟ و إن من غاب عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في حال حياته هل كان يسوغ له الاجتهاد أو لا؟ و كيف حال من بحضرته في جواز ذلك؟» ؛ ص : 733

الخلاف؛ ج‌1؛ 303؛ مسألة 51 إعادة الصلاة عند بيان خطأ الاجتهاد في القبلة ؛ ج‌1، ص : 303

الخلاف؛ ج‌6؛ 207؛ مسألة 1 شرط العلم و الاجتهاد في القاضي ؛ ج‌6، ص : 207

المهذب (لابن البراج)؛ مقدمةج‌1؛ 42؛ استمرار الاجتهاد و المناقشة في آراء الشيخ: ؛ مقدمة ج 1، ص : 42

المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف؛ المقدمة؛ 5؛ الاجتهاد في عصر الصحابة و التابعين: ؛ المقدمة، ص : 5

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج‌1؛ 18؛ ابن إدريس و الاجتهاد و«السرائر»: ؛ ج‌1، ص : 18

الاجتهاد و التقليد (معارج الأصول)؛ -- ؛ 177؛ الباب التاسع في الاجتهاد ؛ ص : 177

الاجتهاد و التقليد (معارج الأصول)؛ -- ؛ 179؛ المسألة الأولى: في حقيقة الاجتهاد. ؛ ص : 179

الاجتهاد و التقليد (معارج الأصول)؛ -- ؛ 202؛ تفريع العالم إذا كان من أهل الاجتهاد و حصل له حكم الواقعة بنظر صحيح، لم يجز له العدول إلى العمل بفتوى من هو أعلم‌[منه‌]، ؛ ص : 202

شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام؛ ج‌1؛ 57؛ الأولى الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 57

المعتبر في شرح المختصر؛ ج‌2؛ 71؛ الثاني: لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم ؛ ج‌2، ص : 71

الاجتهاد و التقليد (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 239؛ الفصل الثاني عشر في: الاجتهاد و توابعه و فيه: مباحث ؛ ص : 239

الاجتهاد و التقليد (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 240؛ الأول‌[«في: الاجتهاد»] ؛ ص : 240

الاجتهاد و التقليد (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 246؛ البحث الرابع‌[«في: تفسير الاجتهاد»] ؛ ص : 246

الاجتهاد و التقليد (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 249؛ البحث الثامن‌[«في: من لم يبلغ الاجتهاد»] ؛ ص : 249

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 187؛ 591. الثاني: القادر على العلم، لا يجوز له الأخذ بالظن و الاجتهاد، ؛ ج‌1، ص : 187

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 188؛ 595. السادس: لو اجتهد و صلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلاة أعاد الاجتهاد، ؛ ج‌1، ص : 188

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 189؛ 598. التاسع: لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده إذا كانا من أهل الاجتهاد، ؛ ج‌1، ص : 189

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 190؛ 601. الثاني عشر: المجتهد مع العذر عن الاجتهاد بمرض و شبهه كالمقلد. ؛ ج‌1، ص : 190

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 193؛ 615. الثالث: لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة مع فقد الاجتهاد و المسلم العارف، ؛ ج‌1، ص : 193

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 493؛ 1710. العاشر: لا يجوز التعويل على الجدول، و لا على كلام المنجمين، و لا على الاجتهاد فيه، و لا على العدد، ؛ ج‌1، ص : 493

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج‌3؛ 22؛ مسألة 144: القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا، ؛ ج 3، ص : 22

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج‌3؛ 27؛ مسألة 147: العارف بأدلة القبلة إذا لم يتمكن من الاجتهاد ؛ ج 3، ص : 27

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج‌3؛ 30؛ أ - إذا صلى الى ما أداه اجتهاده ثم أعاد الاجتهاد فأداه إلى أخرى صلى الثانية إلى الجهة الأخرى ؛ ج 3، ص : 30

منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛ ج‌4؛ 175؛ الخامس: لو اجتهد و صلى، ثم شك في اجتهاده بعد الصلاة أعاد الاجتهاد، ؛ ج 4، ص : 175

منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛ ج‌9؛ 260؛ الثاني: هل يجب على هذا بعد الصوم البحث و الاجتهاد أم لا؟ ؛ ج 9، ص : 260

نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ ج‌1؛ 252؛ المطلب الرابع(في الاجتهاد) ؛ ج‌1، ص : 252

نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ ج‌1؛ 396؛ المطلب الثالث(في الاجتهاد) ؛ ج‌1، ص : 396

نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ ج‌1؛ 399؛ المطلب الرابع(في خلل الاجتهاد) ؛ ج‌1، ص : 399

إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد؛ ج‌1؛ 82؛ الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة ؛ ج 1، ص : 82

إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد؛ ج‌1؛ 82؛ الرابع لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ؛ ج 1، ص : 82

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌3؛ 171؛ الأولى: لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم، ؛ ج‌3، ص : 171

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌3؛ 172؛ الثانية حكم العاجز عن الاجتهاد: ؛ ج‌3، ص : 172

القواعد و الفوائد؛ ج‌1؛ 313؛ و هاهنا قواعد في الاجتهاد و توابعه ؛ ج‌1، ص : 313

القواعد و الفوائد؛ ج‌1؛ 317؛ قاعدة - 110 هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة؟ ؛ ج‌1، ص : 317

نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية؛ -- ؛ 486؛ الفصل الأول - في الاجتهاد) ؛ ص : 486

نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية؛ -- ؛ 487؛ قاعدة: هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة؟ ؛ ص : 487

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام؛ ج‌1؛ 126؛ التقليد و الاجتهاد في القبلة ؛ ج‌1، ص : 126

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام؛ ج‌3؛ 342؛ الثانية: إذا تراضيا برجل و هو جامع لشرائط الاجتهاد فلاعن بينهما ؛ ج‌3، ص : 342

جامع المقاصد في شرح القواعد؛ ج‌2؛ 75؛ ج: لا يتكرر الاجتهاد ؛ ج 2، ص : 75

جامع المقاصد في شرح القواعد؛ ج‌2؛ 75؛ د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ؛ ج 2، ص : 75

رسائل المحقق الكركي؛ ج‌3؛ 108؛ [مسألة 65]: فيما إذا أفتى شخص ليس له رتبة الاجتهاد، ؛ ج‌3، ص : 108

تمهيد القواعد الأصولية و العربية؛ -- ؛ 256؛ قاعدة«94» إذا أجمعوا في شي‌ء على حكم، ثم حدث في ذلك الشي‌ء المجمع عليه صفة، جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة. ؛ ص : 256

تمهيد القواعد الأصولية و العربية؛ -- ؛ 317؛ المقصد السابع في الاجتهاد و الإفتاء ؛ ص : 317

تمهيد القواعد الأصولية و العربية؛ -- ؛ 317؛ مسألة: اختلفوا في جواز الاجتهاد لأمة محمد صلى الله عليه و آله في زمنه على مذاهب: ؛ ص : 317

تمهيد القواعد الأصولية و العربية؛ -- ؛ 319؛ مسألة: من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، هل له التقليد؟ ؛ ص : 319

تمهيد القواعد الأصولية و العربية؛ -- ؛ 320؛ مسألة: قال في المحصول: اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد و الورع، ؛ ص : 320

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 5؛ (1) تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد ؛ ج 1، ص : 5

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 36؛ عدم الاجتهاد لأسباب: منها ضعف الهمم ؛ ج 1، ص : 36

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 48؛ جواز القضاء للقاصر عن الاجتهاد و الرد عليه ؛ ج 1، ص : 48

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج‌2؛ 747؛ (27) الاقتصاد و الإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدإ و المعاد و أحكام أفعال العباد ؛ ج 2، ص : 747

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج‌2؛ 768؛ الباب الثاني: في تفسير الاجتهاد و تعيين ما هو المراد ؛ ج 2، ص : 768

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج‌2؛ 772؛ الباب الرابع: في جواز التجزئة في الاجتهاد ؛ ج 2، ص : 772

رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج‌2؛ 783؛ الباب التاسع: في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء و عدوها من شرائط الاجتهاد ؛ ج 2، ص : 783

مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ المقدمة؛ 27؛ تطور ثقافته و تعلمه حتى الاجتهاد ؛ المقدمة، ص : 27

مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج‌1؛ 160؛ الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ؛ ج 1، ص : 160

المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية؛ -- ؛ 49؛ الرابع: يستفاد من قوله(على كل فعل من أفعالها) أن الاجتهاد لا يتجزأ ؛ ص : 49

المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية؛ -- ؛ 49؛ الخامس: في قوله أيضا(و فرضه. إلى آخره) إشارة إلى أن المجتهد لا يسوغ له ترك الاجتهاد و الرجوع إلى التقليد ؛ ص : 49

المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية؛ -- ؛ 49؛ السادس: في تعليقه الاستدلال على أفعال الصلاة دون ذاتها إشارة إلى أن محل الاجتهاد هو الفروع الشرعية ؛ ص : 49

مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج‌3؛ 149؛ الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ؛ ج 3، ص : 149

الاجتهاد و التقليد (معالم الدين قسم الأصول)؛ -- ؛ 237؛ المطلب التاسع في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 237

معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)؛ ج‌1؛ 108؛ المطلب التاسع: في الاجتهاد و التقليد، ؛ ج‌1، ص : 108

الحبل المتين في أحكام الدين؛ -- ؛ 189؛ الفصل الأول في وجوب استقبال القبلة في الصلوة و الاجتهاد فيها بقدر الإمكان ؛ ص : 189

الاثناعشرية في الصلاة اليومية؛ -- ؛ 33؛ السابع: الاجتهاد في تحصيل القبلة ؛ ص : 33

هفت استفتاى فقهى (شيخ بهايى)؛ -- ؛ 356؛ سؤال ثالث:[في من وجب عليه السعي في تحصيل الاجتهاد] ؛ ص : 356

الفوائد المدنية و بذيله الشواهد المكية؛ -- ؛ 98؛ فائدة في سبب احتياج العامة إلى فتح بابي الاجتهاد و الإجماع ؛ ص : 98

الفوائد المدنية و بذيله الشواهد المكية؛ -- ؛ 249؛ الوجه الثاني عشر إنهم صرحوا بأن محل الاجتهاد مسألة لم تكن من ضروريات الدين و قد أثبتنا أن لله احكاما تحتاج اثباتها الى ادلة قطعية ؛ ص : 249

الاجتهاد و التقليد (حاشية السلطان على معالم الدين)؛ -- ؛ 336؛ المطلب التاسع في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 336

الاجتهاد و التقليد (حاشية السلطان على معالم الدين)؛ -- ؛ 336؛ أصل في معنى الاجتهاد ؛ ص : 336

الاجتهاد و التقليد (حاشية السلطان على معالم الدين)؛ -- ؛ 337؛ أصل في شرائط الاجتهاد المطلق ؛ ص : 337

الاجتهاد و التقليد (حاشية السلطان على معالم الدين)؛ -- ؛ 339؛ أصل في جواز البناء على الاجتهاد السابق ؛ ص : 339

الاجتهاد و التقليد (الوافية في الأصول)؛ -- ؛ 241؛ الباب الخامس في الاجتهاد و التقليد و فيه مباحث ؛ ص : 241

الاجتهاد و التقليد (الوافية في الأصول)؛ -- ؛ 243؛ الأول: الاجتهاد في اللغة: ؛ ص : 243

الاجتهاد و التقليد (الوافية في الأصول)؛ -- ؛ 244؛ البحث الثاني: في أن الاجتهاد هل يقبل التجزئة؟ أو لا؟ ؛ ص : 244

الاجتهاد و التقليد (الوافية في الأصول)؛ -- ؛ 290؛ وهم و تنبيه: قد بالغ مولانا المدقق محمد أمين الأسترآبادي في إنكار الاجتهاد، ؛ ص : 290

الاجتهاد و التقليد (هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار)؛ -- ؛ 298؛ (الفصل السادس)(فى الاجتهاد و التقليد) ؛ ص : 298

سفينة النجاة (للفيض)؛ -- ؛ 9؛ الفصل الثانى اشارة الى سبب حدوث الاجتهاد و الاجماع عند الامامية و شبهاتهم فيه ؛ ص : 9

سفينة النجاة (للفيض)؛ -- ؛ 70؛ الفصل التاسع ذكر جملة من الآيات و الاخبار الواردة في ذم الاجتهاد و متابعة الآراء و المنع منهما ؛ ص : 70

سفينة النجاة (للفيض)؛ -- ؛ 102؛ الفصل العاشر نقل كلام بعض القدماء في ذم الاجتهاد و متابعة الآراء ؛ ص : 102

سفينة النجاة (للفيض)؛ -- ؛ 112؛ الفصل الحادي عشر نقل كلام صاحب كتاب اخوان الصفا في تزييف الاجتهاد و متابعة الآراء ؛ ص : 112

سفينة النجاة (للفيض)؛ -- ؛ 118؛ الفصل الثانى عشر اشارة الى بعض ما يترتب على الاجتهاد و متابعة الآراء من المفاسد ؛ ص : 118

سفينة النجاة - ترجمه (فيض)؛ -- ؛ 9؛ الفصل الثانى اشارة الى سبب حدوث الاجتهاد و الاجماع عند الامامية و شبهاتهم فيه ؛ ص : 9

سفينة النجاة - ترجمه (فيض)؛ -- ؛ 70؛ الفصل التاسع ذكر جملة من الآيات و الاخبار الواردة فى ذم الاجتهاد و متابعة الاراء و المنع منهما ؛ ص : 70

سفينة النجاة - ترجمه (فيض)؛ -- ؛ 102؛ الفصل العاشر نقل كلام بعض القدماء فى ذم الاجتهاد و متابعة الاراء ؛ ص : 102

سفينة النجاة - ترجمه (فيض)؛ -- ؛ 112؛ الفصل الحاديعشر نقل كلام صاحب كتاب اخوان الصفافى تزييف الاجتهاد و متابعة الاراء ؛ ص : 112

سفينة النجاة - ترجمه (فيض)؛ -- ؛ 118؛ الفصل الثانى عشر اشارة الى بعض ما يترتب على الاجتهاد و متابعة الاراء من المفاسد ؛ ص : 118

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌2؛ 340؛ مسألة[وجوب الاجتهاد لتحصيل العلم بالقبلة و الاكتفاء بالظن لمن لا يتمكن من العلم‌] ؛ ج‌2، ص : 340

مفاتيح الشرائع؛ ج‌1؛ 113؛ 129 - مفتاح‌[وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة] ؛ ج 1، ص : 113

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل؛ ج‌1؛ 661؛ باب 63 - تاكد استحباب الجد و الاجتهاد في العبادة ؛ ج‌1، ص : 661

الفوائد الطوسية؛ -- ؛ 417؛ فائدة(92) جواب رسالة في الاجتهاد ؛ ص : 417

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-4؛ 247؛ 5 - الاجتهاد في العبادة. ؛ ج-4، ص : 247

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-4؛ 249؛ 10 - الاجتهاد في العبادة ليلة القدر ؛ ج-4، ص : 249

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ ج-4؛ 253؛ العاشر: في استحباب الجد و الاجتهاد في العبادة ليلة القدر ؛ ج-4، ص : 253

وسائل الشيعة؛ المقدمة؛ 18؛ الوضع و الاجتهاد في مقابل النص في عهد الخليفة الثاني ؛ المقدمة، ص : 18

وسائل الشيعة؛ المقدمة؛ 18؛ أما الاجتهاد في مقابل النص ؛ المقدمة، ص : 18

وسائل الشيعة؛ المقدمة؛ 28؛ عثمان و عملية الاجتهاد مقابل النص ؛ المقدمة، ص : 28

وسائل الشيعة؛ ج‌1؛ 85؛ 20 باب تأكد استحباب الجد و الاجتهاد في العبادة ؛ ج 1، ص : 85

وسائل الشيعة؛ ج‌4؛ 307؛ 6 باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه و العمل بمحراب المعصوم و نحوه و بالظن مع تعذر العلم ؛ ج 4، ص : 307

وسائل الشيعة؛ ج‌10؛ 303؛ 18 باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء و الاستغفار و العتق و الصدقة في شهر رمضان و خصوصا ليلة القدر و آخر ليلة من الشهر ؛ ج 10، ص : 303

وسائل الشيعة؛ ج‌10؛ 350؛ 31 باب استحباب الجد و الاجتهاد في العبادة و أنواع الخير في ليلة القدر و في العشر الأواخر ؛ ج 10، ص : 350

وسائل الشيعة؛ ج‌13؛ 538؛ 14 باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة و وقار و الإكثار من ذكر الله و الاجتهاد في الدعاء بالمأثور و غيره و جملة مما يستحب فيه ؛ ج 13، ص : 538

وسائل الشيعة؛ ج‌14؛ 19؛ 10 باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر و الاجتهاد في الدعاء و العبادة و الذكر و إحياء تلك الليلة ؛ ج 14، ص : 19

وسائل الشيعة؛ ج‌18؛ 362؛ 22 باب أن من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء و الاجتهاد في طلبه ؛ ج 18، ص : 362

وسائل الشيعة؛ ج‌27؛ 35؛ 6 باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية ؛ ج 27، ص : 35

منبع الحياة و حجية قول المجتهد من الأموات؛ -- ؛ 32؛ الدليل التاسع التقليد سابق على الاجتهاد ؛ ص : 32

منبع الحياة و حجية قول المجتهد من الأموات؛ -- ؛ 54؛ المسألة السابعة ما ذكره قدماء الأخباريين في حرمة الاجتهاد و التقليد بل الواجب هو التمسك بالروايات ؛ ص : 54

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌3؛ 184؛ ج: لا يجب أن يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة ؛ ج‌3، ص : 184

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌3؛ 185؛ د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ؛ ج‌3، ص : 185

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج‌3؛ 34؛ (الثالثة) - خروج البلل بعد البول بدون الاجتهاد ؛ ج 3، ص : 34

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج‌3؛ 37؛ (الرابعة) - خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد خاصة بدون البول مع إمكانه ؛ ج 3، ص : 37

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج‌6؛ 398؛ (الأول) إذا تعذر العلم بالجهة فالوظيفة هي الاجتهاد أو الاحتياط؟ ؛ ج 6، ص : 398

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج‌6؛ 399؛ (الثاني) هل يقدم قول الثقة على الاجتهاد؟ ؛ ج 6، ص : 399

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج‌6؛ 403؛ (الرابع) وظيفة العاجز عن الاجتهاد في القبلة ؛ ج 6، ص : 403

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج‌6؛ 441؛ (الثاني) هل يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة ؛ ج 6، ص : 441

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج‌6؛ 442؛ (الثالث) حكم تغير الاجتهاد ؛ ج 6، ص : 442

الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية؛ ج‌1؛ 277؛ تكملة في كلام بعض علمائنا في تسهيل أمر الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 277

الاجتهاد و التقليد (الفوائد الحائرية)؛ -- ؛ 335؛ الفائدة السادسة و الثلاثون‌[في ذكر شرائط الاجتهاد على سبيل الإجمال‌] ؛ ص : 335

الاجتهاد و التقليد (الفوائد الحائرية)؛ -- ؛ 343؛ خاتمة[خطورة طريق الاجتهاد] ؛ ص : 343

الاجتهاد و التقليد (الفوائد الحائرية)؛ -- ؛ 505؛ فائدة(34)[رد شبهة المانعين عن وجوب الاجتهاد] ؛ ص : 505

مصابيح الظلام؛ ج‌6؛ 413؛ 129 - مفتاح‌[وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة] ؛ ج 6، ص : 413

مصابيح الظلام؛ ج‌6؛ 453؛ السابع: لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوات إلا أن يتجدد شك، لأنه الظاهر من الدليل. ؛ ج 6، ص : 453

مصابيح الظلام؛ ج‌6؛ 453؛ الثامن: إذا تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة لزم الانحراف، إن لم يبلغ موضع الإعادة و إلا أعاد. ؛ ج 6، ص : 453

مصابيح الظلام؛ ج‌6؛ 455؛ الثاني عشر: قد عرفت أن ما بين المشرق و المغرب قبلة للخاطئ في الاجتهاد و الغافل، ؛ ج 6، ص : 455

مصابيح الأحكام؛ ج‌1؛ 20؛ تمهيد(5): مبادئ علم الفقه و شرائط الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 20

مصابيح الأحكام؛ ج‌1؛ 23؛ تمهيد(6): الاجتهاد المطلق و أوصاف الفقيه ؛ ج‌1، ص : 23

مصابيح الأحكام؛ ج‌1؛ 25؛ كيفية إثبات الاجتهاد: ؛ ج‌1، ص : 25

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج‌5؛ 224؛ الفرع الثالث في كفاية الاجتهاد مع عدم العلم أو الظن بالوقت ؛ ج‌5، ص : 224

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج‌5؛ 366؛ في عدم جواز الاجتهاد مع إمكان العلم بالقبلة ؛ ج‌5، ص : 366

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج‌5؛ 368؛ في عدم جواز التقليد مع إمكان الاجتهاد ؛ ج‌5، ص : 368

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج‌5؛ 378؛ في تعارض الاجتهاد و إخبار العارف ؛ ج‌5، ص : 378

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)؛ ج‌5؛ 421؛ الفرع الثالث في عدم وجوب تكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة ؛ ج‌5، ص : 421

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج‌2؛ 128؛ الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة ؛ ج 2، ص : 128

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج‌2؛ 128؛ الرابع لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ؛ ج 2، ص : 128

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثة)؛ ج‌1؛ 228؛ البحث الحادي و الخمسون لما ظهر أن الاجتهاد و التقليد من الأحكام التعبدية، ؛ ج‌1، ص : 228

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثة)؛ ج‌4؛ 579؛ البحث الرابع: في أنه إذا اضطر إلى واحد من محرمين أو محرمات وجب عليه الاجتهاد في غير ما هو أشد إثما، و غيره، ؛ ج‌4، ص : 579

غنائم الأيام في مسائل الحلال و الحرام؛ ج‌1؛ 288؛ المبحث الأول: يستحب الاستبراء بالبول ثم الاجتهاد للمنزل قبل الغسل ؛ ج‌1، ص : 288

غنائم الأيام في مسائل الحلال و الحرام؛ ج‌5؛ 345؛ المسألة الثانية: المحبوس الذي لا يعرف الأهلة، و الأسير الذي لا يعرف الشهور وجب عليه الاجتهاد ؛ ج‌5، ص : 345

القواعد و الفوائد و الاجتهاد و التقليد (مفاتيح الأصول)؛ -- ؛ 509؛ القول في أن وجوب العمل بالاحتياط يوجب انسداد باب الاجتهاد ؛ ص : 509

القواعد و الفوائد و الاجتهاد و التقليد (مفاتيح الأصول)؛ -- ؛ 569؛ الكلام في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 569

القواعد و الفوائد و الاجتهاد و التقليد (مفاتيح الأصول)؛ -- ؛ 569؛ القول في الاجتهاد ؛ ص : 569

القواعد و الفوائد و الاجتهاد و التقليد (مفاتيح الأصول)؛ -- ؛ 569؛ مقدمة القول في تعريف الاجتهاد و أحكامه ؛ ص : 569

القواعد و الفوائد و الاجتهاد و التقليد (مفاتيح الأصول)؛ -- ؛ 571؛ مفتاح القول في بيان ما يتوقف الاجتهاد عليه من النحو و المنطق و الكلام و غيرها ؛ ص : 571

القواعد و الفوائد و الاجتهاد و التقليد (مفاتيح الأصول)؛ -- ؛ 617؛ مفتاح القول في بيان جواز الإفتاء لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بمذهب المجتهد من غير قصد الحكاية ؛ ص : 617

كتاب المناهل؛ -- ؛ 17؛ الثانى هل يجب الاجتهاد في طلب الوارث او لا ؛ ص : 17

كتاب المناهل؛ -- ؛ 698؛ منهل هل يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد اصلا ان يقضى بالتقليد للمجتهد الحى ؛ ص : 698

كتاب المناهل؛ -- ؛ 711؛ الثالث اذا حكم الحاكم بحكم و علم حاكم آخر بانه قصر في الاجتهاد في المسألة سهوا ؛ ص : 711

الأصول الأصلية و القواعد الشرعية؛ -- ؛ 228؛ باب - الاجتهاد و التقليد لمن هو أهل لذلك و أن الناس صنفان مجتهد و مقلد و عالم و متعلم و بصير و مستبصر و مفتي و مستفتي و حاكم و محكوم عليه. ؛ ص : 228

عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام؛ -- ؛ 256؛ الثانية عدم الفرق في وجوب الإعادة بين المتبين خطأ بالعلم أو الاجتهاد ؛ ص : 256

عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام؛ -- ؛ 544؛ الثانية يجب على العامي الاجتهاد في تعيين من يقلده من الفقهاء ؛ ص : 544

مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌17؛ 53؛ المسألة العاشرة: ثبوت الاجتهاد ؛ ج 17، ص : 53

مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج‌17؛ 81؛ المسألة السادسة: لا ينقض الحكم بتغير الاجتهاد ؛ ج 17، ص : 81

الاجتهاد و التقليد (هداية المسترشدين)؛ -- ؛ 463؛ المطلب التاسع في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 463

الاجتهاد و التقليد (هداية المسترشدين)؛ -- ؛ 479؛ و لنتم الكلام في مباحث الاجتهاد برسم أمور ؛ ص : 479

الاجتهاد و التقليد (هداية المسترشدين)؛ -- ؛ 479؛ أحدها في بيان شرعية الاجتهاد و إثبات الاعتماد على ظن المجتهد ؛ ص : 479

الاجتهاد و التقليد (الفصول الغروية)؛ -- ؛ 387؛ القول في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 387

الاجتهاد و التقليد (الفصول الغروية)؛ -- ؛ 387؛ القول في الاجتهاد ؛ ص : 387

الاجتهاد و التقليد (الفصول الغروية)؛ -- ؛ 387؛ مقدمة الاجتهاد لغة تحمل الجهد و المشقة في تحصيل أمر ؛ ص : 387

الاجتهاد و التقليد (الفصول الغروية)؛ -- ؛ 389؛ فصل و حيث علمت أن الملحوظ في مقام الاجتهاد تحصيل الظن بالحكم الشرعي ؛ ص : 389

الاجتهاد و التقليد (الفصول الغروية)؛ -- ؛ 394؛ فصل و أما القسم الثاني و هو المتجزي في الاجتهاد ؛ ص : 394

أنوار الفقاهة - كتاب الصلاة (لكاشف الغطاء، حسن)؛ -- ؛ 80؛ تاسعها: لا يجب تحديد الاجتهاد عند كل صلاة ؛ ص : 80

أنوار الفقاهة - كتاب الصلاة (لكاشف الغطاء، حسن)؛ -- ؛ 80؛ عاشرها: تغير الاجتهاد في الأثناء أو تبدل التقليد إلى أقوى منه تحول إليه ؛ ص : 80

أنوار الفقاهة - كتاب القضاء (لكاشف الغطاء، حسن)؛ -- ؛ 12؛ سادسها: لا يشترط في الإفتاء سوى الاجتهاد و استفراغ الوسع من المجتهد ؛ ص : 12

أنوار الفقاهة - كتاب المكاسب (لكاشف الغطاء، حسن)؛ -- ؛ 140؛ الرابعة و الأربعون: الاجتهاد و التقليد ليسا شرطا في صحة العقد، ؛ ص : 140

منظومة في الرضاع - الأرجوزة الرضاعية و شرحها؛ -- ؛ 8؛ «نشأته و تطور علمه حتى الاجتهاد» ؛ ص : 8

جواهر الكلام في ثوبه الجديد؛ ج‌4؛ 351؛ المسألة الرابعة:[عدم الإعادة إذا تبين خطأ الاجتهاد بالاجتهاد]: ؛ ج‌4، ص : 351

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج‌8؛ 19؛ المسألة الأولى الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد ؛ ج‌8، ص : 19

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج‌8؛ 41؛ المسألة الرابعة لا إعادة فضلا عن القضاء لو ظهر خطأ الاجتهاد ؛ ج‌8، ص : 41

صراط النجاة (محشى، شيخ انصارى)؛ -- ؛ 34؛ مسأله 20 - اگر دو مجتهد مسلم الاجتهاد باشند، ؛ ص : 34

القضاء و الشهادات (للشيخ الأنصاري)؛ -- ؛ 30؛ كفاية التجزي في الاجتهاد ؛ ص : 30

كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري)؛ ج‌1؛ 469؛ وجوب الاجتهاد في القبلة ؛ ج‌1، ص : 469

كتاب المكاسب (المحشى)؛ المقدمة؛ 81؛ الاجتهاد: ؛ المقدمة، ص : 81

كتاب المكاسب (المحشى)؛ المقدمة؛ 82؛ أقسام الاجتهاد: ؛ المقدمة، ص : 82

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 3؛ تعليقة في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 3

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 4؛ في تعريف الاجتهاد ؛ ص : 4

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 24؛ - تعليقة - وجوب العمل بمؤدى الاجتهاد ؛ ص : 24

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 56؛ دفع أدلة الأخباريين على عدم مشروعية الاجتهاد ؛ ص : 56

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 104؛ في مشروعية الاجتهاد ؛ ص : 104

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 120؛ - تعليقة - عدم جواز التقليد لمن تمكن من الاجتهاد ؛ ص : 120

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 130؛ إثبات عدم جواز التقليد لمن تمكن من الاجتهاد بدليل الانسداد ؛ ص : 130

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 134؛ حجة القول بجواز التقليد لمن تمكن من الاجتهاد ؛ ص : 134

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 145؛ خاتمة الاجتهاد بالنسبة إلى البالغ رتبته واجب مطلق و بالنسبة إلى غيره واجب مشروط ؛ ص : 145

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 145؛ - تعليقة - التجزي في الاجتهاد ؛ ص : 145

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 150؛ في إمكان تجزي الاجتهاد ؛ ص : 150

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 150؛ حجة القول بقبول الاجتهاد للتجزي ؛ ص : 150

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 209؛ شروط الاجتهاد ؛ ص : 209

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 212؛ اشتراط علم اللغة في الاجتهاد ؛ ص : 212

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 219؛ من شروط الاجتهاد معرفة الكتاب ؛ ص : 219

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 221؛ من شروط الاجتهاد معرفة السنة ؛ ص : 221

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 222؛ من شروط الاجتهاد معرفة علم الرجال ؛ ص : 222

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 258؛ توقف الاجتهاد على العلم باصول الفقه ؛ ص : 258

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 267؛ اشتراط علم المنطق في الاجتهاد ؛ ص : 267

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 268؛ اشتراط الاجتهاد بالقوة القدسية ؛ ص : 268

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 278؛ اشتراط الاجتهاد بمعرفة علم الكلام ؛ ص : 278

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 282؛ اشتراط الاجتهاد بمعرفة فروع الفقه ؛ ص : 282

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 353؛ أحدها: أن الاجتهاد في الموضوعات حيثما كان مشروعا كالاجتهاد في الأحكام في عدم وجوب التكرير فيه عند تجدد الواقعة، ؛ ص : 353

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 353؛ ثانيها: لا ينبغي التأمل في جواز تجديد النظر و تكرير الاجتهاد في المسائل المجتهد فيها ؛ ص : 353

الاجتهاد و التقليد (التعليقة على معالم الأصول)؛ -- ؛ 386؛ و رابعها: في مشروعية الاحتياط لتارك طريقي الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 386

الرسائل الأحمدية؛ ج‌3؛ 214؛ مسألة في الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌3، ص : 214

الرسائل الأحمدية؛ ج‌3؛ 243؛ تجزؤ الاجتهاد ؛ ج‌3، ص : 243

الرسائل الأحمدية؛ ج‌3؛ 323؛ المنهج الرابع في الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌3، ص : 323

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج‌1؛ 122؛ 18 باب تأكد استحباب الجد و الاجتهاد في العبادة ؛ ج‌1، ص : 122

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج‌7؛ 420؛ 11 باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء و الاستغفار و العتق و الصدقة في شهر رمضان و خصوصا ليلة القدر و آخر ليلة من الشهر ؛ ج‌7، ص : 420

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج‌7؛ 455؛ 22 باب استحباب الجد و الاجتهاد في العبادة و أنواع الخير في ليلة القدر و في العشر الأواخر ؛ ج‌7، ص : 455

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج‌10؛ 23؛ 14 باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة و وقار و الإكثار من ذكر الله و الاجتهاد في الدعاء بالمأثور و غيره و جملة مما يستحب فيه ؛ ج‌10، ص : 23

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج‌10؛ 52؛ 9 باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر و الاجتهاد في الدعاء و العبادة و الذكر و إحياء تلك الليلة ؛ ج‌10، ص : 52

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج‌17؛ 252؛ 6 باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية ؛ ج‌17، ص : 252

العروة الوثقى في الدين؛ -- ؛ 3؛ الأول: هل العمل منحصر بالقطع أو الاجتهاد أو التقليد ؛ ص : 3

قاعدة الضرر و الاجتهاد و التقليد (كفاية الأصول)؛ -- ؛ 461؛ الخاتمة الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 461

قاعدة الضرر و الاجتهاد و التقليد (كفاية الأصول)؛ -- ؛ 463؛ القول في الاجتهاد ؛ ص : 463

قاعدة الضرر و الاجتهاد و التقليد (كفاية الأصول)؛ -- ؛ 463؛ فصل الاجتهاد لغة تحمل المشقة ؛ ص : 463

قاعدة الضرر و الاجتهاد و التقليد (كفاية الأصول)؛ -- ؛ 464؛ فصل ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجز ؛ ص : 464

قاعدة الضرر و الاجتهاد و التقليد (كفاية الأصول)؛ -- ؛ 466؛ و أما التجزي في الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام ؛ ص : 466

قاعدة الضرر و الاجتهاد و التقليد (كفاية الأصول)؛ -- ؛ 468؛ فصل في بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد ؛ ص : 468

قاعدة الضرر و الاجتهاد و التقليد (كفاية الأصول)؛ -- ؛ 470؛ فصل إذا اضمحل الاجتهاد السابق ؛ ص : 470

تكملة العروة الوثقى؛ ج‌2؛ 3؛ مسألة 2: إذا علم من نفسه عدم العدالة أو عدم الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 3

تكملة العروة الوثقى؛ ج‌2؛ 5؛ العاشر: الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 5

تكملة العروة الوثقى؛ ج‌2؛ 28؛ مسألة 37: لا يجوز إمضاء الحكم الصادر من الحاكم المقصر في الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 28

تكملة العروة الوثقى؛ ج‌2؛ 28؛ مسألة 38: إذا استفرغ الحاكم وسعه في الاجتهاد و لم يكن مقصرا في الفحص عن الدليل ؛ ج‌2، ص : 28

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج‌1؛ 11؛ كتاب الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 11

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج‌2؛ 301؛ (مسألة 2): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ؛ ج‌2، ص : 301

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج‌2؛ 302؛ (مسألة 3): لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ؛ ج‌2، ص : 302

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج‌2؛ 304؛ (مسألة 8): إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلا إليها، ؛ ج‌2، ص : 304

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج‌2؛ 305؛ (مسألة 10): يجوز لأحد(1) المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا، ؛ ج‌2، ص : 305

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج‌2؛ 305؛ (مسألة 11): إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة و كانت الجهات متساوية ؛ ج‌2، ص : 305

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج‌5؛ 68؛ (مسألة 6): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصر في الاجتهاد و الاحتياط ؛ ج‌5، ص : 68

العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج‌1؛ 3؛ 1 مسألة وجوب التقليد أو الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 3

العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج‌1؛ 542؛ 2 مسألة عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ؛ ج‌1، ص : 542

العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج‌1؛ 543؛ 3 مسألة لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ؛ ج‌1، ص : 543

العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج‌1؛ 543؛ 7 مسألة إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ؛ ج‌1، ص : 543

العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج‌1؛ 543؛ 8 مسألة إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلا إليها ؛ ج‌1، ص : 543

العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج‌1؛ 544؛ 10 مسألة يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر ؛ ج‌1، ص : 544

العروة الوثقى (للسيد اليزدي)؛ ج‌1؛ 544؛ 11 مسألة إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة ؛ ج‌1، ص : 544

العروة الوثقى مع تعاليق الإمام الخميني؛ -- ؛ 7؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 7

العروة الوثقى مع تعليقات السيد مصطفى الخميني؛ -- ؛ 7؛ كتاب الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 7

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج‌1؛ 386؛ مسألة 3: لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ؛ ج‌1، ص : 386

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج‌1؛ 386؛ مسألة 8: إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة ؛ ج‌1، ص : 386

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج‌1؛ 387؛ مسألة 10: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر ؛ ج‌1، ص : 387

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج‌1؛ 387؛ مسألة 11: إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 387

العروة الوثقى مع تعليقات المنتظري؛ ج‌1؛ 15؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 15

تسهيل المسالك إلى المدارك؛ -- ؛ 18؛ لا يجوز الاجتهاد في مقابلة النص ؛ ص : 18

سفينة النجاة و مشكاة الهدى و مصباح السعادات؛ ج‌1؛ 16؛ (الثالث) في طريق إثبات الاجتهاد و ما يشترط في المجتهد ؛ ج‌1، ص : 16

سفينة النجاة و مشكاة الهدى و مصباح السعادات؛ ج‌1؛ 25؛ (الخامس) في حكم تغير الاجتهاد أو التقليد ؛ ج‌1، ص : 25

سفينة النجاة و مشكاة الهدى و مصباح السعادات؛ ج‌1؛ 32؛ (السادس) في بيان حكم الشخصين أو الأشخاص المختلفين في الاجتهاد أو التقليد ؛ ج‌1، ص : 32

الاجتهاد و التقليد (الأصول في علم الأصول)؛ -- ؛ 459؛ خاتمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 459

الاجتهاد و التقليد (الأصول في علم الأصول)؛ -- ؛ 462؛ مسألة: هل يمكن التجزي في الاجتهاد عادة أو يستحيل أو يجب، ؛ ص : 462

الاجتهاد و التقليد (الأصول في علم الأصول)؛ -- ؛ 464؛ مسألة: إذا اضمحل الاجتهاد السابق بعد العمل على طبقه، ؛ ص : 464

كتاب الصلاة (للنائيني)؛ ج‌1؛ 5؛ آية الله الكاظمي رائد العلم و الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 5

كتاب الصلاة (للحائري)؛ -- ؛ 33؛ مسألة في وجوب الاجتهاد في القبلة بعد تعذر العلم و العلمي ؛ ص : 33

قاعدة الميسور و نفي الضرر و الاجتهاد و التقليد (للمشكيني)؛ ج‌5؛ 269؛ الخاتمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 5، ص : 269

قاعدة الميسور و نفي الضرر و الاجتهاد و التقليد (للمشكيني)؛ ج‌5؛ 271؛ فصل الاجتهاد ؛ ج 5، ص : 271

قاعدة الميسور و نفي الضرر و الاجتهاد و التقليد (للمشكيني)؛ ج‌5؛ 289؛ و أما التجزي في الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام: ؛ ج 5، ص : 289

الاجتهاد و التقليد (بحوث في الأصول)؛ ج‌3؛ 3؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 3

الاجتهاد و التقليد (بحوث في الأصول)؛ ج‌3؛ 3؛ الفصل الأول في مسائل الاجتهاد ؛ ص : 3

الاجتهاد و التقليد (بحوث في الأصول)؛ ج‌3؛ 4؛ مسألة: لا فرق في تحقق الاجتهاد بالمعنى المراد بين أفراد الحجة على الحكم ؛ ص : 4

الاجتهاد و التقليد (بحوث في الأصول)؛ ج‌3؛ 5؛ مسألة: لا فرق في الاجتهاد بين المطلق و التجزي فيما يترتب عليه بالإضافة إلى المجتهد أو مقلده. ؛ ص : 5

الاجتهاد و التقليد (بحوث في الأصول)؛ ج‌3؛ 19؛ مسألة: هل التقليد وظيفة العامي أي من لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو يجوز لصاحب الملكة ترك الاجتهاد الفعلي و تقليد غيره أيضا؟. ؛ ص : 19

الاجتهاد و التقليد (بحوث في الأصول)؛ ج‌3؛ 183؛ مسألة: هل للمكلف الاكتفاء بالاحتياط في إحراز الواقع، أو لا بد فيه من الاجتهاد أو التقليد حتى يتمكن من الامتثال التفصيلي؟. ؛ ص : 183

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (نهاية الدراية)؛ ج‌3؛ 423؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ج 3، ص : 423

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (نهاية الدراية)؛ ج‌3؛ 425؛ «تعريف اصطلاحي من الاجتهاد» ؛ ج 3، ص : 425

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (نهاية الدراية)؛ ج‌3؛ 426؛ «تقسيم الاجتهاد إلى مطلق و متجزي» ؛ ج 3، ص : 426

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (نهاية الدراية)؛ ج‌3؛ 456؛ «الكلام حول تفصيل الفصول في الاجتهاد السابق» ؛ ج 3، ص : 456

شرح تبصرة المتعلمين (للآغا ضياء)؛ ج‌1؛ 190؛ و يستحب فيه أي الغسل الاستبراء بالبول، و الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 190

قاعدة نفي الضرر و الاجتهاد و التقليد (مقالات الأصول)؛ -- ؛ 489؛ خاتمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 489

قاعدة نفي الضرر و الاجتهاد و التقليد (مقالات الأصول)؛ -- ؛ 489؛ المقالة السادسة و العشرون الاجتهاد ؛ ص : 489

كتاب القضاء (تقريرات، للنجم‌آبادي)؛ -- ؛ 42؛ اشتراط الاجتهاد في القاضي ؛ ص : 42

كتاب القضاء (للآغا ضياء)؛ -- ؛ 11؛ اعتبار الاجتهاد في القاضي ؛ ص : 11

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)؛ -- ؛ 9؛ مقدمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 9

وسيلة النجاة (مع حواشي الإمام الخميني)؛ -- ؛ 12؛ (مسألة 19): يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم ؛ ص : 12

وسيلة النجاة (مع حواشي الگلپايگاني)؛ ج‌1؛ 6؛ مسألة: 19 يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم ؛ ج‌1، ص : 6

شرح العروة الوثقى (لكاشف الغطاء)؛ -- ؛ 3؛ احكام التقليد و الاجتهاد ؛ ص : 3

شرح العروة الوثقى (لكاشف الغطاء)؛ -- ؛ 4؛ المسألة الرابعة: الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و امكن الاجتهاد او التقليد. ؛ ص : 4

تحرير المجلة؛ ج‌1قسم‌1؛ 22؛ (مادة 16) الاجتهاد لا ينقض بمثله: ؛ ج 1 قسم 1، ص : 22

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)؛ ج‌2؛ 493؛ الخاتمة الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 493

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)؛ ج‌2؛ 495؛ فصل الاجتهاد لغة: تحمل المشقة، ؛ ص : 495

الرسائل الثلاث (للنگرودي)؛ -- ؛ 3؛ الرسالة الاولى في الاجتهاد ؛ ص : 3

الرسائل الثلاث (للنگرودي)؛ -- ؛ 5؛ المبحث الأول في تعريف الاجتهاد ؛ ص : 5

الرسائل الثلاث (للنگرودي)؛ -- ؛ 7؛ المبحث الثاني ان الاجتهاد يتصور على نحوين ؛ ص : 7

كتاب الصلاة (للمحقق الداماد)؛ ج‌1؛ 262؛ عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ؛ ج‌1، ص : 262

كتاب الصلاة (للمحقق الداماد)؛ ج‌1؛ 263؛ لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ؛ ج‌1، ص : 263

كتاب الصلاة (للمحقق الداماد)؛ ج‌1؛ 272؛ يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر ؛ ج‌1، ص : 272

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 6؛ أحكام التقليد و الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 6

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌5؛ 196؛ (مسألة 2): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ؛ ج‌5، ص : 196

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌5؛ 196؛ (مسألة 3): لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى و البصير ؛ ج‌5، ص : 196

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌5؛ 199؛ (مسألة 7): إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقيا ؛ ج‌5، ص : 199

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌5؛ 200؛ (مسألة 8): إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر - مثلا - إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر الى الجهة الثانية ؛ ج‌5، ص : 200

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌5؛ 201؛ (مسألة 10): يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا ؛ ج‌5، ص : 201

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌5؛ 201؛ (مسألة 11): إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ ج‌5، ص : 201

منهاج الصالحين (المحشى للحكيم)؛ ج‌1؛ 5؛ مسألة 1 - وجوب التقليد و الاحتياط على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 5

منهاج الصالحين (المحشى للحكيم)؛ ج‌1؛ 10؛ مسألة 21 - الظاهر انه إذا كان المنجزي في الاجتهاد قد عرف مقدارا معتدا به من الأحكام ؛ ج‌1، ص : 10

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج‌6؛ 417؛ الحادي عشر الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين ؛ ج‌6، ص : 417

مدارك العروة (للبيارجمندي)؛ ج‌1؛ 4؛ كتاب الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 4

مدارك العروة (للبيارجمندي)؛ ج‌1؛ 4؛ مسائل الاجتهاد و التقليد من كتاب العروة ؛ ج‌1، ص : 4

مدارك العروة (للبيارجمندي)؛ ج‌1؛ 160؛ تذييل و استدراك في مسائل الاجتهاد و التقليد من غير العروة ؛ ج‌1، ص : 160

الاجتهاد و التقليد (منتهى الأصول)؛ ج‌2؛ 618؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 618

الاجتهاد و التقليد (منتهى الأصول)؛ ج‌2؛ 618؛ (المقام الأول) في الاجتهاد ؛ ص : 618

الاجتهاد و التقليد (منتهى الأصول)؛ ج‌2؛ 620؛ (الأمر الثالث) في إمكان التجزي في الاجتهاد و عدمه، ؛ ص : 620

الاجتهاد و التقليد (منتهى الأصول)؛ ج‌2؛ 627؛ (الأمر الرابع) في أن الاجتهاد قد يخطئ و قد يصيب ؛ ص : 627

الخلل في الصلاة (للسيد مصطفى الخميني)؛ -- ؛ 105؛ خلل القبلة في صورة الاجتهاد و التحري و انكشاف الخلاف ؛ ص : 105

اقتصادنا؛ -- ؛ 382؛ عملية الاجتهاد و الذاتية: ؛ ص : 382

الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ -- ؛ 87؛ كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد: ؛ ص : 87

الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ -- ؛ 92؛ الاجتهاد و التقليد مبدآن مستمران: ؛ ص : 92

الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ -- ؛ 101؛ التقليد و الاجتهاد ؛ ص : 101

الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ -- ؛ 114؛ الاجتهاد ؛ ص : 114

الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ -- ؛ 114؛ 21 - الاجتهاد واجب كفائي على المسلمين ؛ ص : 114

الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ -- ؛ 114؛ 22 - و الاجتهاد على قسمين: ؛ ص : 114

فقه الإمام الصادق عليه السلام؛ ج‌1؛ 153؛ 1 - من وجب عليه الاجتهاد و التحري عن القبلة ؛ ج‌1، ص : 153

فقه الإمام الصادق عليه السلام؛ ج‌6؛ 64؛ 6 الاجتهاد: ؛ ج‌6، ص : 64

فقه الإمام الصادق عليه السلام؛ ج‌6؛ 365؛ الاجتهاد ؛ ج‌6، ص : 365

فقه الإمام الصادق عليه السلام؛ ج‌6؛ 366؛ أقسام الاجتهاد: ؛ ج‌6، ص : 366

فقه الإمام الصادق عليه السلام؛ ج‌6؛ 371؛ علوم الاجتهاد: ؛ ج‌6، ص : 371

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (حاشية الكفاية)؛ -- ؛ 299؛ مباحث الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 299

نظرية العقد في الفقه الجعفري؛ -- ؛ 17؛ (1) الاجتهاد عند الشيعة ؛ ص : 17

نظرية العقد في الفقه الجعفري؛ -- ؛ 18؛ وجوب الاجتهاد ؛ ص : 18

نظرية العقد في الفقه الجعفري؛ -- ؛ 18؛ الأدلة على فتح باب الاجتهاد ؛ ص : 18

نظرية العقد في الفقه الجعفري؛ -- ؛ 20؛ المراحل التي مر بها الاجتهاد ؛ ص : 20

نظرية العقد في الفقه الجعفري؛ -- ؛ 23؛ الأسباب التي دعت إلى سد باب الاجتهاد ؛ ص : 23

نظرية العقد في الفقه الجعفري؛ -- ؛ 27؛ مع أبي زهرة و الدكتور محمد يوسف حول الاجتهاد عند الشيعة ؛ ص : 27

نظرية العقد في الفقه الجعفري؛ -- ؛ 29؛ العناصر التي يتكون منها الاجتهاد ؛ ص : 29

الاجتهاد و التقليد (أصول الاستنباط)؛ -- ؛ 313؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 313

الاجتهاد و التقليد (أصول الاستنباط)؛ -- ؛ 315؛ الاجتهاد ؛ ص : 315

شرح العروة الوثقى (للحائري)؛ ج‌1؛ 21؛ فصل في الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 21

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (مباني الأحكام - الحائري)؛ -- ؛ 319؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 319

الاجتهاد و التقليد (تنقيح الأصول)؛ ج‌4؛ 583؛ الخاتمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 583

الاجتهاد و التقليد (تنقيح الأصول)؛ ج‌4؛ 589؛ الأمر الثاني بيان مقدمات الاجتهاد ؛ ص : 589

الاجتهاد و التقليد (تنقيح الأصول)؛ ج‌4؛ 603؛ هل الاجتهاد المطلق شرط أم لا؟ ؛ ص : 603

الاجتهاد و التقليد (تنقيح الأصول)؛ ج‌4؛ 619؛ تحقق الاجتهاد المتعارف في عصرنا في زمان الأئمة عليهم السلام ؛ ص : 619

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)؛ المقدمة؛ 9؛ مسألتان مهمتان في مضمار الاجتهاد و التقليد ؛ المقدمة، ص : 9

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)؛ المقدمة؛ 9؛ المسألة الاولى الاجتهاد لدى الشيعة... المعالم والمزايا ؛ المقدمة، ص : 9

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)؛ المقدمة؛ 16؛ الاجتهاد ومؤثرات الزمان والمكان ؛ المقدمة، ص : 16

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)؛ النص؛ 9؛ الأمر الثاني بيان مقدمات الاجتهاد ؛ النص، ص : 9

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)؛ النص؛ 30؛ هل الاجتهاد المطلق شرط أم لا؟ ؛ النص، ص : 30

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)؛ النص؛ 70؛ تعارف الاجتهاد سابقا وإرجاع الأئمة عليهم السلام شيعتهم إلى الفقهاء ؛ النص، ص : 70

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)؛ النص؛ 70؛ تداول الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام ؛ النص، ص : 70

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)؛ النص؛ 135؛ الفصل الثالث في تبدل الاجتهاد

الاجتهاد و التقليد (معتمد الأصول)؛ ج‌2؛ 421؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 421

الاجتهاد و التقليد (معتمد الأصول)؛ ج‌2؛ 440؛ الجواب الأول: ثبوت الاجتهاد و التقليد بهذا النحو في زمن الأئمة عليهم السلام ؛ ص : 440

الاجتهاد و التقليد (معتمد الأصول)؛ ج‌2؛ 485؛ فصل في تبدل الاجتهاد ؛ ص : 485

تحرير الوسيلة؛ ج‌1؛ 5؛ فصل في الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 5

تحرير الوسيلة؛ ج‌1؛ 8؛ مسألة 19 يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم و بشهادة العدلين من أهل الخبرة، ؛ ج‌1، ص : 8

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)؛ -- ؛ 2؛ مقدمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 2

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخميني)؛ ج‌2؛ 93؛ رسالة في الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌2، ص : 93

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخميني)؛ ج‌2؛ 96؛ في بيان شرائط الاجتهاد الثاني موضوع جواز العمل على رأيه ؛ ج‌2، ص : 96

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخميني)؛ ج‌2؛ 107؛ هل الاجتهاد المطلق شرط أم لا ؛ ج‌2، ص : 107

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخميني)؛ ج‌2؛ 125؛ في تداول الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام ؛ ج‌2، ص : 125

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الرسائل للإمام الخميني)؛ ج‌2؛ 159؛ الكلام حول تبدل الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 159

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (تهذيب الأصول)؛ ج‌3؛ 134؛ رسالة في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 3، ص : 134

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (تهذيب الأصول)؛ ج‌3؛ 150؛ في شرطية الاجتهاد المطلق و عدمها ؛ ج 3، ص : 150

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (تهذيب الأصول)؛ ج‌3؛ 216؛ القول في تبدل الاجتهاد ؛ ج 3، ص : 216

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (عناية الأصول)؛ ج‌6؛ 161؛ في الاجتهاد و بيان معناه لغة و اصطلاحا ؛ ج 6، ص : 161

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (عناية الأصول)؛ ج‌6؛ 167؛ في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق و تجزي ؛ ج 6، ص : 167

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (عناية الأصول)؛ ج‌6؛ 169؛ في إمكان الاجتهاد المطلق ؛ ج 6، ص : 169

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (عناية الأصول)؛ ج‌6؛ 188؛ في بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد ؛ ج 6، ص : 188

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (عناية الأصول)؛ ج‌6؛ 198؛ في اضمحلال الاجتهاد السابق ؛ ج 6، ص : 198

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (عناية الأصول)؛ ج‌6؛ 208؛ في الرد على تفصيل الفصول في الاجتهاد السابق ؛ ج 6، ص : 208

الاجتهاد و التقليد (للبروجردي)؛ -- ؛ 215؛ القول في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 215

الاجتهاد و التقليد (للبروجردي)؛ -- ؛ 215؛ (اما الاجتهاد) ؛ ص : 215

الاجتهاد و التقليد (للبروجردي)؛ -- ؛ 218؛ ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجز ؛ ص : 218

الاجتهاد و التقليد (للبروجردي)؛ -- ؛ 224؛ و اما التجزي في الاجتهاد فيقع الكلام فيه من جهات ؛ ص : 224

الاجتهاد و التقليد (للبروجردي)؛ -- ؛ 224؛ (الجهة الثانية) هل للمتصف بهذه المرتبة من الاجتهاد التعويل على نظره ؛ ص : 224

الاجتهاد و التقليد (للبروجردي)؛ -- ؛ 233؛ الموضع الرابع إذا اضمحل الاجتهاد السابق بتبدل الرأي بما يخالفه أو بزواله بدونه ؛ ص : 233

القصاص على ضوء القرآن و السنة؛ ج‌3؛ 433؛ بعض المصادر الشيعية في طريق الاستنباط من بداية فتح باب الاجتهاد في عصر الغيبة الكبرى و حتى العصر الحاضر ؛ ج‌3، ص : 433

باب مدينة العلم؛ -- ؛ 42؛ الاجتهاد - الإفتاء - القضاء - النيابة عن الإمام في تدبير شئون الرعية ؛ ص : 42

باب مدينة العلم؛ -- ؛ 150؛ المطلب السادس عشر: في الاجتهاد في الفقه ؛ ص : 150

باب مدينة العلم؛ -- ؛ 151؛ الاجتهاد عامل ضروري ؛ ص : 151

باب مدينة العلم؛ -- ؛ 151؛ طرق الاجتهاد ؛ ص : 151

باب مدينة العلم؛ -- ؛ 152؛ انسداد باب الاجتهاد ؛ ص : 152

باب مدينة العلم؛ -- ؛ 153؛ الاجتهاد عند الشيعة ؛ ص : 153

باب مدينة العلم؛ -- ؛ 154؛ حرمة الإفتاء بغير علم و بدون الاجتهاد ؛ ص : 154

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 4؛ الأدلة على قاعدة: يجب على المكلف الاحتياط و الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 4

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 6؛ الدليل على الحصر بالأمور الثلاثة من الاحتياط و الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 6

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 66؛ (مبحث الاجتهاد) ؛ ج‌1، ص : 66

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 66؛ تعاريف الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 66

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 66؛ 66 تعريف الاجتهاد عند المتقدمين. ؛ ج‌1، ص : 66

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 67؛ 67 الإيرادات على تعريف الاجتهاد عند المتقدمين. ؛ ج‌1، ص : 67

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 78؛ شروط الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 78

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 88؛ (ثالث الجهات) التي يتعرض لها هنا انه يكفى معرفة مقدار الحاجة من العلوم العربية في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 88

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 117؛ ما يتوهم من العلوم أنها من شرائط الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 117

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 121؛ تقسيم الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 121

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 124؛ التعرض لكلام المرحوم الآخند صاحب الكفاية في تجزي الاجتهاد. ؛ ج‌1، ص : 124

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 125؛ إمكان التجزي في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 125

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 127؛ حجج المانعين من تجزي الاجتهاد الملكي ؛ ج‌1، ص : 127

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 127؛ (أحدها) ان ملكة الاجتهاد أمر واحد بسيط، و البسيط لا يتجزأ ؛ ج‌1، ص : 127

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 130؛ (خامسها) إن ملكة الاجتهاد ليست إلا مثل ملكة العدالة ؛ ج‌1، ص : 130

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 131؛ (سادسها) إن جواز تجزي الاجتهاد ينافي جعل الفقه عبارة عن العلم بالأحكام ؛ ج‌1، ص : 131

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 132؛ التقسيم الثاني إلى(الاجتهاد في الفتوى و الاجتهاد في الحكم) ؛ ج‌1، ص : 132

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 141؛ أحكام الاجتهاد و المجتهد و وظائفه ؛ ج‌1، ص : 141

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 141؛ (الفريق الأول): العامة في القرون المتأخرة فانسد عليهم باب الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 141

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 142؛ الرد على العامة بغلق باب الاجتهاد. ؛ ج‌1، ص : 142

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 143؛ (و الفريق الثاني): الذي خالف في جواز الاجتهاد هم الأخباريون ؛ ج‌1، ص : 143

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 150؛ (ثالثها) اطباق الأمة قولا و عملا على جواز الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 150

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 156؛ أدلة الأخباريين على حرمة الاجتهاد و عدم حجية ظن المجتهد و الجواب عنها ؛ ج‌1، ص : 156

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 156؛ (أولها) منع الأئمة ع عن العمل بالرأي و الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 156

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 166؛ (العشرون منها) إن الاجتهاد موافق للعامة و مخالف لطريقة الأئمة ؛ ج‌1، ص : 166

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 167؛ (الثاني و العشرون منها) إنه لو كان أخذ الأحكام موقوفا على السعي و الاجتهاد و المقدمات ؛ ج‌1، ص : 167

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 168؛ المطلب الأول جواز العمل بالاجتهاد في نفس مسألة جواز الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 168

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 169؛ المطلب الثاني ان مسألة جواز الاجتهاد و التقليد أصولية أم لا ؛ ج‌1، ص : 169

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 199؛ حجج المانعين من اعتبار تجزي الاجتهاد الفعلي ؛ ج‌1، ص : 199

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 206؛ (الرابع - من أحكام المجتهد و الاجتهاد). أنه يقلد عند عدم التمكن من المعرفة ؛ ج‌1، ص : 206

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 207؛ (الخامس - من أحكام المجتهد و الاجتهاد) تخطئة المجتهد و تصويبه ؛ ج‌1، ص : 207

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 256؛ (السادس من احكام المجتهد و الاجتهاد) وجوب الاجتهاد كفائيا ؛ ج‌1، ص : 256

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 258؛ تأسيس الأصل في وجوب الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 258

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 260؛ (السابع من أحكام الاجتهاد و المجتهد) لزوم وجود المجتهدين بمقدار الكفاية ؛ ج‌1، ص : 260

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 260؛ (الثامن من احكام الاجتهاد و المجتهد) فيما يترتب على وجوب الفتوى على المجتهد ؛ ج‌1، ص : 260

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 263؛ (التاسع من احكام المجتهد و الاجتهاد) وجوب اعلام المجتهد عن نفسه ؛ ج‌1، ص : 263

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 264؛ (العاشر من احكام المجتهد و الاجتهاد) وجوب تجديد النظر على المجتهد ؛ ج‌1، ص : 264

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 268؛ (الحادي عشر من احكام المجتهد و الاجتهاد) وجوب تجديد النظر في الاجتهاد في الموضوعات ؛ ج‌1، ص : 268

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 269؛ (الثاني عشر من أحكام المجتهد و الاجتهاد) جواز تجديد النظر للمجتهد ؛ ج‌1، ص : 269

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 269؛ (الثالث عشر من أحكام المجتهد و الاجتهاد) وظيفة المجتهد عند العلم بفساد اجتهاده ؛ ج‌1، ص : 269

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 270؛ (الرابع عشر و من أحكام المجتهد و الاجتهاد) يجب على المجتهد اعلام مقلديه(عند تبدل رأيه) ؛ ج‌1، ص : 270

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 275؛ (الخامس عشر من أحكام المجتهد و الاجتهاد) وجوب الاعلام عند تبدل الرأي في الموضوعات الخارجية ؛ ج‌1، ص : 275

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 285؛ الدليل الرابع: ان الأدلة الشرعية التي دلت على لزوم الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 285

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 294؛ (الدليل الحادي عشر) عدم ظهور الخطأ بمخالفة الاجتهاد الثاني للأول ؛ ج‌1، ص : 294

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 295؛ (الدليل الثالث عشر) انه لا ترجيح للاجتهاد الثاني على الاجتهاد الأول ؛ ج‌1، ص : 295

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 324؛ (السادس عشر من أحكام المجتهد و الاجتهاد) فيما يخص وظيفة المجتهد(بالنسبة لإعمال غيره المخالف له في الرأي) ؛ ج‌1، ص : 324

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 328؛ (السابع عشر من أحكام المجتهد و الاجتهاد) فيما يخص وظيفة المجتهد في الأمور(التي يقوم بها عن الغير المخالف له في الرأي) ؛ ج‌1، ص : 328

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 331؛ (الثامن عشر من أحكام المجتهد و الاجتهاد) فيما يخص الأمور المتقومة بالطرفين(فيما إذا أراد فعلها مع الغير المخالف له في الرأي) ؛ ج‌1، ص : 331

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 340؛ (التاسع عشر من أحكام المجتهد و الاجتهاد) الولاية العامة له ؛ ج‌1، ص : 340

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 528؛ (العشرون: من أحكام المجتهد و الاجتهاد) وجوب الفتوى بالتخير و القضاء بالتعيين(عند التعارض بين الامارات) ؛ ج‌1، ص : 528

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 537؛ الواحد و العشرون من أحكام المجتهد و الاجتهاد فيما يخص اجتهاده إذا استند فيه الى التقليد في بعض المقدمات ؛ ج‌1، ص : 537

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 537؛ الثاني و العشرون من أحكام المجتهد و الاجتهاد فيما يخص الأعمال التي شك في صحتها من جهة الشك في الاجتهاد و صحته ؛ ج‌1، ص : 537

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 539؛ الثالث و العشرون من أحكام الاجتهاد و المجتهد ما يخص طرق إثبات اجتهاد المجتهد ؛ ج‌1، ص : 539

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 540؛ الرابع و العشرون من أحكام المجتهد و الاجتهاد التصدي للأمور الحسبية ؛ ج‌1، ص : 540

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 545؛ الخامس و العشرون من أحكام المجتهد و الاجتهاد عدم تغسيل المقتول بين يديه ؛ ج‌1، ص : 545

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 547؛ السادس و العشرون من أحكام المجتهد و الاجتهاد عدم انعقاد صلاة الجمعة في زمن الغيبة بدونه ؛ ج‌1، ص : 547

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 552؛ السابع و العشرون من أحكام المجتهد و الاجتهاد عدم انعقاد صلاة العيد بدونه في زمن الغيبة ؛ ج‌1، ص : 552

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 556؛ الثامن و العشرون من أحكام المجتهد و الاجتهاد عدم انعقاد صلاة الاستسقاء بدونه ؛ ج‌1، ص : 556

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 557؛ التاسع و العشرون من أحكام المجتهد و الاجتهاد تقديمه في إمامة الجماعة ؛ ج‌1، ص : 557

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 559؛ الثلاثون من احكام المجتهد و الاجتهاد لو عطل الناس الحج أو زيارة النبي ص وجب على المجتهد أن يجبرهم على ذلك ؛ ج‌1، ص : 559

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 560؛ الواحد و الثلاثون من احكام المجتهد و الاجتهاد انه يخرج قبل صلاتي الظهر لمني و يقيم بها الى طلوع الشمس ؛ ج‌1، ص : 560

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 561؛ الثاني و الثلاثون من احكام المجتهد و الاجتهاد يستحب له أن يخرج من المشعر بعد طلوع الشمس ؛ ج‌1، ص : 561

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 561؛ الثالث و الثلاثون من أحكام المجتهد و الاجتهاد استحباب خطبة المجتهد يوم النفر الأول ؛ ج‌1، ص : 561

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 562؛ الرابع و الثلاثون من أحكام المجتهد و الاجتهاد مشروعية الجهاد بل وجوبه بأمر المجتهد في زمن الغيبة ؛ ج‌1، ص : 562

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 566؛ الخامس و الثلاثون من أحكام المجتهد و الاجتهاد وجوب إجبار المجتهد للمحتكر على بيع ما احتكره ؛ ج‌1، ص : 566

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 568؛ السادس و الثلاثون من أحكام المجتهد و الاجتهاد اعتبار قبضه فيما يعتبر فيه القبض إذا كان في الجهات العامة ؛ ج‌1، ص : 568

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 569؛ السابع و الثلاثون من أحكام المجتهد و الاجتهاد جواز بذل السبق في المسابقة و الرماية من بيت المال ؛ ج‌1، ص : 569

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 569؛ الثامن و الثلاثون من أحكام المجتهد و الاجتهاد عدم جواز فسخ النكاح بالعيوب بدون مراجعته ؛ ج‌1، ص : 569

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 571؛ التاسع و الثلاثون من أحكام المجتهد و الاجتهاد بعثه للحكمين في الشقاق بين الزوجين ؛ ج‌1، ص : 571

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 573؛ الأربعون من أحكام المجتهد و الاجتهاد ان يكون اللعان بين الزوج و الزوجة بين يديه ؛ ج‌1، ص : 573

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 573؛ الواحد و الأربعون من أحكام المجتهد و الاجتهاد انه ينفق على اللقطة من الإنسان و الحيوان و التي يخشى فسادها يبيعها ؛ ج‌1، ص : 573

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 574؛ الثاني و الأربعون من أحكام المجتهد و الاجتهاد جواز القضاء و الحكم للمجتهد ؛ ج‌1، ص : 574

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 623؛ بقية أحكام المجتهد و الاجتهاد بالنسبة للقضاء ؛ ج‌1، ص : 623

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 623؛ (الثالث و الأربعون من أحكام المجتهد و الاجتهاد ان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إذا كانا يفتقران الى الجرح أو القتل افتقرا الى إذنه ؛ ج‌1، ص : 623

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 625؛ الرابع و الأربعون من أحكام المجتهد و الاجتهاد اقامة الحدود و التعزيرات ؛ ج‌1، ص : 625

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 630؛ الخامس و الأربعون من أحكام المجتهد و الاجتهاد انه له الحبس على التهمة ؛ ج‌1، ص : 630

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 630؛ السادس و الأربعون من أحكام المجتهد و الاجتهاد ان اذنه رافع للضمان ؛ ج‌1، ص : 630

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌1؛ 631؛ السابع و الأربعون من أحكام المجتهد و الاجتهاد ان الامام عليه دية من قتل خطأ ؛ ج‌1، ص : 631

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌2؛ 51؛ «الثاني» ان الاجتهاد و شرائطه من الملكات النفسانية الخفية ؛ ج‌2، ص : 51

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌2؛ 52؛ (سابعها) ثبوته بإجازة مجتهد معلوم الاجتهاد له ؛ ج‌2، ص : 52

النور الساطع في الفقه النافع؛ ج‌2؛ 501؛ (خامسها) ان طرق معرفة الأعلم هي الطرق المتقدمة لمعرفة الاجتهاد. ؛ ج‌2، ص : 501

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (مجمع الأفكار)؛ ج‌5؛ 4؛ خاتمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 5، ص : 4

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (مجمع الأفكار)؛ ج‌5؛ 4؛ الفصل الأول في معنى الاجتهاد ؛ ج 5، ص : 4

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (مجمع الأفكار)؛ ج‌5؛ 6؛ الفصل الثاني في الإطلاق و التجزي في الاجتهاد ؛ ج 5، ص : 6

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (مجمع الأفكار)؛ ج‌5؛ 6؛ الجهة الأولى في البحث عن إمكان حصول الاجتهاد المطلق و عدمه ؛ ج 5، ص : 6

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (مجمع الأفكار)؛ ج‌5؛ 18؛ فصل في مبادئ الاجتهاد ؛ ج 5، ص : 18

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (مجمع الأفكار)؛ ج‌5؛ 43؛ مسألة هل يجوز لمن له قوة الاستنباط و الاجتهاد التقليد أو يجب عليه الاستنباط فيما هو مبتلى به من الأحكام ؛ ج 5، ص : 43

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (مجمع الأفكار)؛ ج‌5؛ 116؛ مسألة في انه هل للمكلف العمل بالاحتياط في إحراز الواقع أو لا بد فيه من الاجتهاد ؛ ج 5، ص : 116

أحكام الرضاع في فقه الشيعة؛ -- ؛ 7؛ بين التشريع و الاجتهاد: ؛ ص : 7

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ المقدمة؛ 1؛ تاريخ الاجتهاد ؛ المقدمة، ص : 1

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ المقدمة؛ 7؛ الاجتهاد عند الإمامية ؛ المقدمة، ص : 7

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ المقدمة؛ 8؛ الاجتهاد في القرون السابقة ؛ المقدمة، ص : 8

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ المقدمة؛ 11؛ الاجتهاد المعاصر ؛ المقدمة، ص : 11

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 1؛ تاريخ الاجتهاد ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 1

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 7؛ الاجتهاد عند الإمامية ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 7

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 8؛ الاجتهاد في القرون السابقة ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 8

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 11؛ الاجتهاد المعاصر ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 11

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 11؛ الاجتهاد و التقليد ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 11

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 20؛ مباحث الاجتهاد ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 20

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 20؛ 1 - تعريف الاجتهاد ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 20

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 24؛ 2 - مبادي الاجتهاد ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 24

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 28؛ 3 - أقسام الاجتهاد ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 28

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 29؛ 1 - الاجتهاد بالقوة و الملكة ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 29

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 33؛ 2 - التجزي في الاجتهاد ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 33

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 64؛ 7 - حكم الاجتهاد في نفسه ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 64

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 208؛ طرق معرفة الاجتهاد ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 208

التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد؛ 227؛ 7 - الاجتهاد المطلق ؛ الاجتهاد و التقليد، ص : 227

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج‌1؛ 9؛ كتاب الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 9

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج‌1؛ 10؛ المبحث الأول في الاجتهاد و ولاية الفقيه ؛ ج‌1، ص : 10

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج‌1؛ 475؛ مسائل في الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 475

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج‌2؛ 7؛ كتاب الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌2، ص : 7

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج‌2؛ 8؛ المبحث الأول في الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 8

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج‌2؛ 460؛ مسائل في الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌2، ص : 460

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج‌3؛ 7؛ مسائل في الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌3، ص : 7

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج‌3؛ 10؛ الاجتهاد و عامل الزمن ؛ ج‌3، ص : 10

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج‌3؛ 13؛ الاجتهاد و التصويب ؛ ج‌3، ص : 13

قاعدة الفراغ و الصحة و...الاجتهاد و التقليد (مصباح الأصول)؛ ج‌3؛ 434؛ (خاتمة في الاجتهاد و التقليد) ؛ ص : 434

قاعدة الفراغ و الصحة و...الاجتهاد و التقليد (مصباح الأصول)؛ ج‌3؛ 443؛ (الكلام في ما يتوقف عليه الاجتهاد) ؛ ص : 443

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الهداية في الأصول)؛ ج‌4؛ 365؛ فصل: عرف الاجتهاد بتعاريف: ؛ ج 4، ص : 365

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الهداية في الأصول)؛ ج‌4؛ 369؛ فصل: ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجز، ؛ ج 4، ص : 369

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (الهداية في الأصول)؛ ج‌4؛ 373؛ فصل: يتوقف الاجتهاد على معرفة اللغة و الصرف و النحو ؛ ج 4، ص : 373

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دراسات)؛ ج‌4؛ 419؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ج 4، ص : 419

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دراسات)؛ ج‌4؛ 421؛ الجهة الأولى: تعريف الاجتهاد: ؛ ج 4، ص : 421

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دراسات)؛ ج‌4؛ 426؛ مبادئ الاجتهاد: ؛ ج 4، ص : 426

المستند في شرح العروة الوثقى؛ الإجارة؛ 250؛ (مسألة 6): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصر في الاجتهاد و الاحتياط ؛ الإجارة، ص : 250

موسوعة الإمام الخوئي؛ مقدمةج‌1؛ 29؛ واقع الاجتهاد عند الإمام الخوئي: ؛ مقدمة ج 1، ص : 29

موسوعة الإمام الخوئي؛ مقدمةج‌1؛ 29؛ موقف الإمام الخوئي من الاجتهاد السياسي: ؛ مقدمة ج 1، ص : 29

موسوعة الإمام الخوئي؛ مقدمةج‌1؛ 50؛ علم الرجال بين النص و الاجتهاد: ؛ مقدمة ج 1، ص : 50

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 1؛ كتاب الاجتهاد و التقليد ؛ ج 1، ص : 1

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 1؛ المسألة الأولى في أن وجوب الاجتهاد و عدليه عقلي أو شرعي؟ ؛ ج 1، ص : 1

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 8؛ مباحث الاجتهاد ؛ ج 1، ص : 8

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 8؛ 1 - تعريف الاجتهاد: ؛ ج 1، ص : 8

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 12؛ 2 - مبادئ الاجتهاد: ؛ ج 1، ص : 12

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 15؛ 3 - أقسام الاجتهاد: ؛ ج 1، ص : 15

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 16؛ 1 - الاجتهاد بالقوة و الملكة ؛ ج 1، ص : 16

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 19؛ 2 - التجزي في الاجتهاد ؛ ج 1، ص : 19

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 45؛ الاولى: أن المتمكن من الاجتهاد و التقليد هل له أن يمتثل بالاحتياط فهو في عرض الأولين أو أنه في طولهما؟ ؛ ج 1، ص : 45

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 45؛ الثانية: أن المتمكن من الاحتياط هل له الامتثال بالتقليد أو الاجتهاد ؛ ج 1، ص : 45

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 45؛ الثالثة: أن الاجتهاد هل هو مقدم على التقليد أو أنهما في عرض واحد؟ ؛ ج 1، ص : 45

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 46؛ 6 - حكم الاجتهاد في نفسه ؛ ج 1، ص : 46

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 171؛ طرق ثبوت الاجتهاد ؛ ج 1، ص : 171

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌1؛ 299؛ اعتبار الاجتهاد في القاضي ؛ ج 1، ص : 299

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌11؛ 450؛ مسألة 2: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ؛ ج 11، ص : 450

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌11؛ 452؛ مسألة 3: لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ؛ ج 11، ص : 452

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌11؛ 454؛ مسألة 7: إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ؛ ج 11، ص : 454

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌11؛ 454؛ مسألة 8: إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى ؛ ج 11، ص : 454

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌11؛ 457؛ مسألة 10: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر ؛ ج 11، ص : 457

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج‌11؛ 457؛ مسألة 11: إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة و كانت الجهات متساوية ؛ ج 11، ص : 457

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌1؛ 7؛ أحكام الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 7

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌1؛ 35؛ مسألة 20: يعرف الاجتهاد بالعلم الوجداني ؛ ج‌1، ص : 35

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌4؛ 160؛ الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين ؛ ج‌4، ص : 160

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌5؛ 198؛ (مسألة 2): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ؛ ج‌5، ص : 198

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌5؛ 199؛ (مسألة 3): لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ؛ ج‌5، ص : 199

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌5؛ 201؛ (مسألة 7): إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ؛ ج‌5، ص : 201

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌5؛ 201؛ (مسألة 8): إذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلى الظهر مثلا - إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى ؛ ج‌5، ص : 201

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌5؛ 202؛ (مسألة 10): يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر ؛ ج‌5، ص : 202

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌5؛ 203؛ (مسألة 11): إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ ج‌5، ص : 203

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌25؛ 230؛ (مسألة 1): يجب على الحكمين البحث و الاجتهاد في حال الزوجين ؛ ج‌25، ص : 230

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج‌27؛ 40؛ السابع: الاجتهاد المطلق ؛ ج‌27، ص : 40

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)؛ -- ؛ 421؛ فصل هل التجزي في الاجتهاد ممكن أولا؟ و على فرض إمكانه هل تشمله أدلة اتباع نفسه و اتباع غيره و أدلة الحكومة أولا؟ ؛ ص : 421

المسائل الواضحة؛ ج‌1؛ 6؛ مسألة - 3: يعرف الاجتهاد و الأعلمية بأحد طرق ثلاثة ؛ ج‌1، ص : 6

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 23؛ الاجتهاد ؛ ص : 23

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 25؛ قيمة الاجتهاد ؛ ص : 25

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 26؛ الاجتهاد عند الشيعة و السنة ؛ ص : 26

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 28؛ الاجتهاد بحسب اللغة ؛ ص : 28

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 29؛ الاجتهاد بحسب الاصطلاح ؛ ص : 29

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 32؛ علم الاجتهاد ؛ ص : 32

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 32؛ الاجتهاد واجب كفائي ؛ ص : 32

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 33؛ الاجتهاد واجب تخييري ؛ ص : 33

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 34؛ الاجتهاد بالرأي ؛ ص : 34

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 40؛ الاجتهاد و مقدماته ؛ ص : 40

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 41؛ الاجتهاد و إصابة الواقع ؛ ص : 41

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 46؛ الاجتهاد و التجزؤ ؛ ص : 46

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 56؛ الاجتهاد و التجزؤ ؛ ص : 56

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 59؛ التجزؤ في مبادئ الاجتهاد ؛ ص : 59

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 65؛ الاجتهاد و تبدل الرأي ؛ ص : 65

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 115؛ الاجتهاد المطلق ؛ ص : 115

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 217؛ المسألة 1 لزوم الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط ؛ ص : 217

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 233؛ الرابع: أن الامتثال في الاجتهاد أو التقليد جزمي، و في العمل بالاحتياط احتمالي ؛ ص : 233

الاجتهاد و التقليد (للصدر)؛ -- ؛ 401؛ التقليد في مبادئ الاجتهاد ؛ ص : 401

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج‌1؛ 82؛ كان الائمة عليهم السلام يعلمون طلابهم كيفية الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 82

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج‌1؛ 114؛ الفرق بين السنة و الشيعة هو في تجويز الاجتهاد في مقابل النص و عدمه ؛ ج‌1، ص : 114

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج‌2؛ 31؛ صعوبة الاجتهاد، و التحرر من الفتوى و الإمارة علي المسلمين ؛ ج‌2، ص : 31

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج‌2؛ 133؛ الاجتهاد ملكة قدسية، و منحة إلهية.. ؛ ج‌2، ص : 133

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج‌3؛ 43؛ الدرس السابع و العشرون: يشترط في الفتوى صفاء القلب إضافة إلى الاجتهاد ؛ ج‌3، ص : 43

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام؛ ج‌3؛ 67؛ يشترط في الإفتاء اليقين و نور الباطن إضافة إلى الاجتهاد الظاهري ؛ ج‌3، ص : 67

الاجتهاد و التقليد (للأردكاني)؛ -- ؛ 3؛ أما الاجتهاد ؛ ص : 3

الاجتهاد و التقليد (للأردكاني)؛ -- ؛ 3؛ الأول - ان الاجتهاد قول بالرأي، ؛ ص : 3

الاجتهاد و التقليد (للأردكاني)؛ -- ؛ 9؛ الحادي عشر - انه لو توقف العمل بالأحكام الشرعية على تعلم العلوم و الاجتهاد لبينها النبي و الأئمة صلوات الله عليهم ؛ ص : 9

الاجتهاد و التقليد (للأردكاني)؛ -- ؛ 10؛ و استدل على الاجتهاد بالمعنى المذكور بالأدلة الأربعة ؛ ص : 10

الاجتهاد و التقليد (للأردكاني)؛ -- ؛ 21؛ الثالث - ان التقليد هل يجري في مبادي الاجتهاد من الصرف و النحو و اللغة و نحوها أم لا ؛ ص : 21

الاجتهاد و التقليد (للأردكاني)؛ -- ؛ 77؛ مسئلة: في حكم عمل العامي التارك طريقي الاجتهاد و التقليد. ؛ ص : 77

الاجتهاد و التقليد (للأردكاني)؛ -- ؛ 80؛ مسئلة: في جواز الاحتياط مع التمكن من الاجتهاد أو التقليد. ؛ ص : 80

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج‌1؛ 29؛ 2 - الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 29

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج‌1؛ 29؛ [1] لكلمة«الاجتهاد» تأريخ عبر الزمن، قد يشبه - نوعاما - ما لكلمة«الفقه» من تأريخ و أدوار. ؛ ج‌1، ص : 29

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج‌1؛ 32؛ [2]«الاجتهاد» في المصطلح الإسلامي:«استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي ؛ ج‌1، ص : 32

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج‌1؛ 34؛ [4] الاجتهاد، حسب المصطلح الإسلامي إنما يقع في الأحكام الشرعية، إذا خلت عن دليل قطعي ؛ ج‌1، ص : 34

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج‌1؛ 35؛ [5] إن تاريخ«الاجتهاد» حسب المصطلح الإسلامي، لا يعود إلى زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم، ؛ ج‌1، ص : 35

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج‌1؛ 39؛ [6] في ثبوت«الاجتهاد» المصطلح بحق أصحاب الائمة عليهم السلام، تفصيل، ؛ ج‌1، ص : 39

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج‌1؛ 41؛ [7] إن لكلمة«الاجتهاد» عند غير الإمامية من سائر المذاهب - عبر التأريخ - معاني مختلفة، ؛ ج‌1، ص : 41

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج‌1؛ 68؛ الرابع: الاجتهاد بالمعنى المصطلح المتقدم ذكره، ؛ ج‌1، ص : 68

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)؛ ج‌8؛ 361؛ فصل(1) الاجتهاد لغة(2) تحمل المشقة، ؛ ج 8، ص : 361

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)؛ ج‌8؛ 379؛ فصل(1) ينقسم الاجتهاد إلى مطلق و تجز ؛ ج 8، ص : 379

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)؛ ج‌8؛ 415؛ و أما التجزي في الاجتهاد ؛ ج 8، ص : 415

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)؛ ج‌8؛ 436؛ فصل(1) مبادئ الاجتهاد ؛ ج 8، ص : 436

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)؛ ج‌8؛ 460؛ فصل(1) إذا اضمحل الاجتهاد السابق بتبديل الرأي الأول ؛ ج 8، ص : 460

ما وراء الفقه؛ ج‌1؛ 15؛ كتاب الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 15

ما وراء الفقه؛ ج‌1؛ 17؛ فصل في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 17

ما وراء الفقه؛ ج‌1؛ 24؛ التجزي في الاجتهاد: ؛ ج‌1، ص : 24

ما وراء الفقه؛ ج‌1؛ 26؛ الأعلمية في الاجتهاد: ؛ ج‌1، ص : 26

الأسئلة و الأجوبة - اثنا عشر رسالة؛ ج‌2؛ 69؛ الاجتهاد و العلوم الإسلامية ؛ ج‌2، ص : 69

الأسئلة و الأجوبة - اثنا عشر رسالة؛ ج‌6؛ 14؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌6، ص : 14

الأسئلة و الأجوبة - اثنا عشر رسالة؛ ج‌6؛ 15؛ إجازة الاجتهاد ؛ ج‌6، ص : 15

الأسئلة و الأجوبة - اثنا عشر رسالة؛ ج‌6؛ 23؛ الوكيل إذا بلغ مرتبة الاجتهاد ؛ ج‌6، ص : 23

الأسئلة و الأجوبة - اثنا عشر رسالة؛ ج‌6؛ 24؛ إثبات الاجتهاد ؛ ج‌6، ص : 24

الأسئلة و الأجوبة - اثنا عشر رسالة؛ ج‌6؛ 25؛ الاجتهاد الشخصي ؛ ج‌6، ص : 25

الأسئلة و الأجوبة - اثنا عشر رسالة؛ ج‌6؛ 25؛ انفتاح باب الاجتهاد ؛ ج‌6، ص : 25

الفقه، القانون؛ -- ؛ 12؛ مرونة القانون و الاجتهاد فيه ؛ ص : 12

الفقه، القانون؛ -- ؛ 248؛ القانون و انفتاح باب الاجتهاد و القضاء ؛ ص : 248

الفقه، القانون؛ -- ؛ 250؛ المسلمون و الاجتهاد ؛ ص : 250

الفقه، القواعد الفقهية؛ -- ؛ 202؛ لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص ؛ ص : 202

من فقه الزهراء عليها السلام؛ ج‌4؛ 70؛ الاجتهاد و موارده ؛ ج‌4، ص : 70

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 541؛ القسم الأول الاجتهاد ؛ ص : 541

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 543؛ الاجتهاد لغة و اصطلاحا: ؛ ص : 543

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 543؛ الاجتهاد بمفهومه العام: ؛ ص : 543

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 545؛ الاجتهاد بمفهومه الخاص: ؛ ص : 545

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 547؛ الاجتهاد(2) أقسامه و معداته ؛ ص : 547

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 549؛ تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه: ؛ ص : 549

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 551؛ 1 - الاجتهاد العقلي: ؛ ص : 551

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 551؛ 2 - الاجتهاد الشرعي: ؛ ص : 551

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 551؛ معدات الاجتهاد العقلي: ؛ ص : 551

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 552؛ معدات الاجتهاد الشرعي: ؛ ص : 552

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 557؛ الاجتهاد(3) تجزي الاجتهاد و عدمه ؛ ص : 557

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 559؛ ملكة الاجتهاد و منشؤها: ؛ ص : 559

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 559؛ الاجتهاد المطلق: ؛ ص : 559

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 560؛ الاجتهاد المتجزئ: ؛ ص : 560

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 561؛ الخلاف في تجزي الاجتهاد و عدمه: ؛ ص : 561

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 562؛ إحالة الاجتهاد المطلق: ؛ ص : 562

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 562؛ إمكان الاجتهاد المطلق: ؛ ص : 562

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 569؛ الاجتهاد(4) مراتب المجتهدين ؛ ص : 569

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 571؛ الاجتهاد و مراتب المجتهدين: ؛ ص : 571

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 571؛ 1 - الاجتهاد المطلق: ؛ ص : 571

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 571؛ 2 - الاجتهاد في المذهب: ؛ ص : 571

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 571؛ 3 - الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها: ؛ ص : 571

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 577؛ الاجتهاد(5) الاجتهاد بين الانسداد و الانفتاح ؛ ص : 577

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 579؛ سد باب الاجتهاد: ؛ ص : 579

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 584؛ الشيعة و فتح باب الاجتهاد: ؛ ص : 584

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 585؛ الاجتهاد(6) أحكام المجتهد ؛ ص : 585

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 593؛ الاجتهاد(7) التخطئة و التصويب ؛ ص : 593

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 603؛ الاجتهاد(8) نقض الاجتهاد و عدمه ؛ ص : 603

القرعة و الاجتهاد و التقليد (الأصول العامة)؛ -- ؛ 608؛ 2 - دعوى ان الاجتهاد الأول كالثاني: ؛ ص : 608

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 13؛ مسئلة 1 - وجوب الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط على المكلف في العبادات و المعاملات ؛ ج‌1، ص : 13

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 22؛ توهم عدم كون الاحتياط في عرض الاجتهاد و التقليد و دفعه ؛ ج‌1، ص : 22

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 23؛ توهم عدم كون الاجتهاد و التقليد في عرض الاحتياط و دفعه ؛ ج‌1، ص : 23

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 27؛ تذييل في مباحث الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 27

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 27؛ البحث الأول في معنى الاجتهاد لغة و اصطلاحا ؛ ج‌1، ص : 27

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 27؛ تعاريف الاجتهاد الاصطلاحي ؛ ج‌1، ص : 27

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 29؛ مناقشة الاخبارى انما هي على تعريف الاجتهاد لا على المجتهدين ؛ ج‌1، ص : 29

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 29؛ تعريف المعنى المقبول من الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 29

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 30؛ المبحث الثاني في مشروعية الاجتهاد و موقفه من حيث الوجوب الكفائي أو العيني ؛ ج‌1، ص : 30

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 31؛ موقف الاجتهاد من جهة كونه واجبا عينيا أو كفائيا ؛ ج‌1، ص : 31

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 33؛ المشهور على كون الاجتهاد واجبا نفسيا كفائيا و الدليل عليه ؛ ج‌1، ص : 33

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 34؛ بيان بعض الأساطين بكون الاجتهاد واجبا نفسيا كفائيا بلحاظ رجوع الغير اليه ؛ ج‌1، ص : 34

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 34؛ موقف تحصيل الاجتهاد في عمل الإنسان نفسه ؛ ج‌1، ص : 34

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 40؛ حكم من وجد ملكة الاجتهاد و لم يجتهد بعد ؛ ج‌1، ص : 40

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 47؛ المبحث الرابع في شرائط الاجتهاد و الإفتاء ؛ ج‌1، ص : 47

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 47؛ توقف الاجتهاد على معرفة العلوم العربية و مقدارها ؛ ج‌1، ص : 47

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 47؛ توقف الاجتهاد على الانس بالمحاورات العرفية ؛ ج‌1، ص : 47

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 48؛ توقف الاجتهاد على تعلم المسائل المنطقية و مقداره ؛ ج‌1، ص : 48

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 48؛ توقف الاجتهاد على معرفة علم الكلام و مقدارها ؛ ج‌1، ص : 48

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 48؛ توقف الاجتهاد على معرفة الكتاب و مقدارها ؛ ج‌1، ص : 48

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 49؛ توقف الاجتهاد على الانس الكامل بمذاق أئمة أهل البيت(ع) ؛ ج‌1، ص : 49

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 50؛ توقف الاجتهاد على الإحاطة بمهمات مسائل أصول الفقه ؛ ج‌1، ص : 50

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 53؛ موقف الفحص عن فتاوى الأصحاب في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 53

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 57؛ موقف معرفة فتاوى العامة في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 57

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 57؛ موقف تكرر تفريع الفروع في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 57

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 57؛ موقف معرفة علم الرجال في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 57

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 58؛ انظار الأصحاب في موقف علم الرجال في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 58

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 97؛ كلمة من الوحيد البهبهاني في اعتبار القوة القدسية في الاجتهاد و تزييفه ؛ ج‌1، ص : 97

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 102؛ المبحث السادس في تقسيم الاجتهاد الى تجز و إطلاق ؛ ج‌1، ص : 102

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 106؛ توهم ان من تمكن من الاحتياط ليس له الاجتهاد أو التقليد و دفعه ؛ ج‌1، ص : 106

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 107؛ توجيه فتوى المشهور ببطلان عمل تارك طريقي الاجتهاد أو التقليد ؛ ج‌1، ص : 107

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 117؛ الشك في صدق الإطاعة بالاحتياط مع التمكن من الاجتهاد أو التقليد و دفعه ؛ ج‌1، ص : 117

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 133؛ مسئلة 4 - جواز الاحتياط لو كان مستلزما للتكرار و إن أمكن الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 133

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 138؛ لا بد في جواز الاحتياط من الاجتهاد أو التقليد ؛ ج‌1، ص : 138

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 138؛ يلزم التقليد أو الاجتهاد في المسئلة و لو كانت غير مختلف فيها ؛ ج‌1، ص : 138

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 141؛ مسئلة 6 - لا موقف للتقليد و الاجتهاد في الضروريات و اليقينيات ؛ ج‌1، ص : 141

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 174؛ بيان لطيف في وجود هذا النحو من الاجتهاد في الصدر الأول ؛ ج‌1، ص : 174

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 177؛ الاجتهاد المنهي عنه هو اجتهاد غير أصحابنا ؛ ج‌1، ص : 177

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 179؛ شواهد من الاخبار على وجود الاجتهاد في الصدر الأول لكن لا بهذه الشدة ؛ ج‌1، ص : 179

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 188؛ فذلكة في رضي أئمة أهل البيت هذا النحو من الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 188

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 371؛ مسئلة 20 - طرق معرفة الاجتهاد و الأعلمية ؛ ج‌1، ص : 371

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 375؛ ثبوت الاجتهاد أو الأعلمية بالبينة ؛ ج‌1، ص : 375

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 390؛ الإشكال في حجية البينة في مثل الاجتهاد و الأعلمية و دفعه ؛ ج‌1، ص : 390

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 438؛ الشرط السابع: الاجتهاد المطلق ؛ ج‌1، ص : 438

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌1؛ 438؛ الأقوال في اعتبار الاجتهاد المطلق في مرجع الفتوى ؛ ج‌1، ص : 438

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌2؛ 241؛ حرمة إفتاء من ليست له ملكة الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 241

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌2؛ 244؛ حرمة إفتاء من لم يكن واجدا لسائر الشرائط غير ملكة الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 244

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌2؛ 261؛ حكم اعتبار مطلق الاجتهاد في منصب القضاء ؛ ج‌2، ص : 261

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌2؛ 261؛ عدم كفاية ملكة الاجتهاد في القضاء ؛ ج‌2، ص : 261

الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط و التقليد؛ ج‌2؛ 262؛ الإجماع و الاخبار التي استدل بها لاعتبار الاجتهاد المطلق في القضاء ؛ ج‌2، ص : 262

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج‌4؛ 304؛ في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 4، ص : 304

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج‌6؛ 7؛ الاجتهاد و التقليد و الاحتياط ؛ ج 6، ص : 7

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج‌7؛ 7؛ مسائل في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 7، ص : 7

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج‌7؛ 7؛ التقليد و الاجتهاد ؛ ج 7، ص : 7

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج‌10؛ 7؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ج 10، ص : 7

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دروس في مسائل علم الأصول)؛ ج‌5؛ 123؛ في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 5، ص : 123

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دروس في مسائل علم الأصول)؛ ج‌5؛ 123؛ فصل في الاجتهاد و بيان حقيقته ؛ ج 5، ص : 123

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دروس في مسائل علم الأصول)؛ ج‌5؛ 129؛ فصل أقسام الاجتهاد ؛ ج 5، ص : 129

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دروس في مسائل علم الأصول)؛ ج‌5؛ 140؛ التجزي في الاجتهاد ؛ ج 5، ص : 140

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دروس في مسائل علم الأصول)؛ ج‌5؛ 143؛ فصل العلوم التي تعد من مبادئ الاجتهاد ؛ ج 5، ص : 143

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دروس في مسائل علم الأصول)؛ ج‌5؛ 151؛ فصل اضمحلال الاجتهاد السابق ؛ ج 5، ص : 151

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (دروس في مسائل علم الأصول)؛ ج‌5؛ 187؛ مسائل في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 5، ص : 187

المسائل المنتخبة (للتبريزي)؛ -- ؛ 6؛ (مسألة 7): كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو التقليد، ؛ ص : 6

المسائل المنتخبة (للتبريزي)؛ -- ؛ 9؛ (مسألة 20): يثبت الاجتهاد، أو الأعلمية بأحد أمور: ؛ ص : 9

الأحكام الواضحة (للفاضل)؛ -- ؛ 5؛ (مسألة 1): يجب على كل مكلف غير بالغ رتبة الاجتهاد ؛ ص : 5

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد و التقليد؛ -- ؛ 1؛ وجوب التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط لغير المجتهد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الاجتهاد و التقليد؛ -- ؛ 190؛ ما يثبت به الاجتهاد ؛ ص : 190

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القضاء و الشهادات؛ -- ؛ 43؛ مسألة 1: يشترط في القاضي البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة و الاجتهاد المطلق، و الذكورة و طهارة المولد ؛ ص : 43

جامع المسائل (عربي - للفاضل)؛ -- ؛ 7؛ الاجتهاد، التقليد، الاحتياط ؛ ص : 7

القواعد الفقهية (للفاضل)؛ -- ؛ 481؛ أحدهما انه ذكر في«المستمسك» انه يثبت الاجتهاد بخبر الثقة، ؛ ص : 481

الفقه المأثور؛ -- ؛ 11؛ الأمر الأول: في تعريف الفقه و الاجتهاد و الإفتاء في مصطلح الفقهاء ؛ ص : 11

الفقه المأثور؛ -- ؛ 21؛ المقدمة الثالثة في مسائل الاجتهاد و التقليد و ما يتعلق بهما ؛ ص : 21

الفقه المأثور؛ -- ؛ 23؛ مسألة 10 - الواجب على المكلف عقلا في أحكامه الأصولية الاعتقادية، الاجتهاد ؛ ص : 23

مدارك العروة (للإشتهاردي)؛ ج‌1؛ 41؛ مسائل الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌1، ص : 41

مدارك العروة (للإشتهاردي)؛ ج‌8؛ 286؛ (الحادي عشر) الاجتهاد في الدعاء للميت و المؤمنين ؛ ج‌8، ص : 286

مدارك العروة (للإشتهاردي)؛ ج‌12؛ 361؛ مسألة 3 - لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ؛ ج‌12، ص : 361

مدارك العروة (للإشتهاردي)؛ ج‌12؛ 365؛ مسألة 7 - إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقيا ؛ ج‌12، ص : 365

مدارك العروة (للإشتهاردي)؛ ج‌12؛ 365؛ (مسألة 8 - إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى ؛ ج‌12، ص : 365

مدارك العروة (للإشتهاردي)؛ ج‌12؛ 368؛ مسألة 10 - يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد، الاقتداء بالآخر ؛ ج‌12، ص : 368

مدارك العروة (للإشتهاردي)؛ ج‌12؛ 373؛ مسألة 11 - إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ ج‌12، ص : 373

تعليق و تحقيق عن أمهات مسائل القضاء؛ -- ؛ 268؛ 5 الاجتهاد استنباط عن ملكة لا مجرد القدرة عليه ؛ ص : 268

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 20؛ الجهة الثالثة فتح باب الاجتهاد عند الشيعة ؛ ج‌1، ص : 20

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى؛ ج‌9؛ 119؛ الحادى عشر: الاجتهاد فى الدعاء ؛ ج‌9، ص : 119

بهجة الفقيه؛ -- ؛ 199؛ الثاني مرتبة الاجتهاد في تعيين القبلة ؛ ص : 199

بهجة الفقيه؛ -- ؛ 233؛ مسألة استقبال الأعمى و انكشاف الخطأ في الاجتهاد ؛ ص : 233

بهجة الفقيه؛ -- ؛ 245؛ مسألة وجوب استئناف الاجتهاد في الاستقبال و عدمه ؛ ص : 245

بهجة الفقيه؛ -- ؛ 246؛ الأول حكم الانكشاف الظني للخلاف بعد الاجتهاد الثاني ؛ ص : 246

بهجة الفقيه؛ -- ؛ 251؛ الأمر الرابع حكم ائتمام شخص بالآخر مع الاختلاف في الاجتهاد ؛ ص : 251

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج‌2؛ 71؛ 5 - الاستنباط و الاجتهاد: ؛ ج‌2، ص : 71

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج‌2؛ 78؛ 7 - انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ؛ ج‌2، ص : 78

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج‌2؛ 156؛ ما يستدل به على اعتبار الاجتهاد في القاضي: ؛ ج‌2، ص : 156

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج‌2؛ 159؛ كلام صاحب الجواهر: في عدم اعتبار الاجتهاد في القاضي ؛ ج‌2، ص : 159

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج‌2؛ 162؛ الجواب عما في الجواهر: في عدم اعتبار الاجتهاد في القاضي ؛ ج‌2، ص : 162

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج‌2؛ 176؛ 8 - هل يجزي التجزي في الاجتهاد؟ ؛ ج‌2، ص : 176

كتاب الزكاة (للمنتظري)؛ ج‌4؛ 316؛ لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه ؛ ج‌4، ص : 316

نظام الحكم في الإسلام (للمنتظري)؛ -- ؛ 239؛ 5 - الاستنباط و الاجتهاد: ؛ ص : 239

نظام الحكم في الإسلام (للمنتظري)؛ -- ؛ 242؛ 7 - انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ؛ ص : 242

نظام الحكم في الإسلام (للمنتظري)؛ -- ؛ 263؛ ما يستدل به على اعتبار الاجتهاد في القاضي: ؛ ص : 263

فقه القضاء؛ ج‌1؛ 5؛ المطلب الثالث: في الفرق بين القضاء و الإفتاء و الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 5

فقه القضاء؛ ج‌1؛ 67؛ الأمر الثاني: في اعتبار الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 67

فقه القضاء؛ ج‌1؛ 67؛ أ - تعريف الاجتهاد و شرائطه ؛ ج‌1، ص : 67

فقه القضاء؛ ج‌1؛ 67؛ ب - أدلة اعتبار الاجتهاد في القاضي ؛ ج‌1، ص : 67

فقه القضاء؛ ج‌1؛ 76؛ ج - أدلة عدم اعتبار الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 76

فقه القضاء؛ ج‌1؛ 81؛ ه‍ - كفاية التجزي في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 81

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 53؛ - 1 - الاجتهاد ؛ ص : 53

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 55؛ حقيقة الاجتهاد ؛ ص : 55

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 57؛ الاجتهاد في الفقه: ؛ ص : 57

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 59؛ مدارس الاجتهاد في تاريخ الفقه الإسلامي ؛ ص : 59

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 59؛ نشوء الاجتهاد: ؛ ص : 59

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 61؛ مدارس الاجتهاد: ؛ ص : 61

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 62؛ مدارس الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ؛ ص : 62

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 68؛ أصحاب الرأي و الاجتهاد: ؛ ص : 68

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 75؛ 3 - مدرسة الشيعة الإمامية في الاجتهاد ؛ ص : 75

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 80؛ 4 - المدرسة الاخبارية في الاجتهاد ؛ ص : 80

الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته؛ -- ؛ 85؛ حركة الاجتهاد بين الانفتاح و التعطيل ؛ ص : 85

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري؛ ج‌3؛ 21؛ 7 - و اما اعتبار الاجتهاد ؛ ج‌3، ص : 21

أسس النظام السياسي عند الإمامية؛ -- ؛ 298؛ دور الزمان و المكان في الاجتهاد ؛ ص : 298

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 387؛ المبحث الثاني الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 387

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 389؛ 1 - الاجتهاد: ؛ ص : 389

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 392؛ 1 - الاجتهاد البياني: ؛ ص : 392

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 392؛ 2 - الاجتهاد القياسي: ؛ ص : 392

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 392؛ 3 - الاجتهاد الاستصلاحي: ؛ ص : 392

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 392؛ 1 - الاجتهاد العقلي: ؛ ص : 392

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 392؛ 2 - الاجتهاد الشرعي: ؛ ص : 392

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 393؛ 1 - الاجتهاد المطلق(المستقل): ؛ ص : 393

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 393؛ 2 - الاجتهاد في المذهب(المنتسب): ؛ ص : 393

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 393؛ 3 - الاجتهاد فيما لا نص فيه عن إمام المذهب: ؛ ص : 393

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 395؛ 1 - الاجتهاد المطلق: ؛ ص : 395

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 395؛ 2 - الاجتهاد المتجزي: ؛ ص : 395

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 398؛ ج - شروط الاجتهاد المطلق: ؛ ص : 398

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 402؛ د - حكم الاجتهاد و المجتهد: ؛ ص : 402

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 407؛ و - نطاق الاجتهاد: ؛ ص : 407

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 409؛ ز - التخطئة و التصويب في الاجتهاد: ؛ ص : 409

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 413؛ ح - باب الاجتهاد بين غلقه و فتحه: ؛ ص : 413

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 421؛ الأول: تحريم التقليد و وجوب الاجتهاد على كل مكلف وجوبا عينيا. ؛ ص : 421

الاجتهاد و التقليد (مفتاح الوصول إلى علم الأصول)؛ -- ؛ 422؛ الثاني: وجوب التقليد على جميع المكلفين منذ أن أغلق باب الاجتهاد ؛ ص : 422

الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌1؛ 34؛ 10 الاجتهاد تجاه النص ؛ ج‌1، ص : 34

الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌2؛ 91؛ الاجتهاد تجاه النص ؛ ج‌2، ص : 91

الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌2؛ 600؛ الفصل التاسع انفتاح باب الاجتهاد عند الشيعة وانسداده عند السنة ؛ ج‌2، ص : 600

الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌2؛ 600؛ 1. الاجتهاد لغة واصطلاحا ؛ ج‌2، ص : 600

الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌2؛ 601؛ 2. الاجتهاد المطلق والاجتهاد في مذهب خاص ؛ ج‌2، ص : 601

الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف؛ ج‌2؛ 602؛ 3. لزوم فتح باب الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 602

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 1؛ الرسالة الثالثة القول المفيد في الاجتهاد و التقليد

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 11؛ الفصل الأول في الاجتهاد ؛ ج‌3، ص : 11

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 13؛ الاجتهاد لغة و اصطلاحا ؛ ج‌3، ص : 13

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 16؛ أحكام الاجتهاد ؛ ج‌3، ص : 16

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 61؛ في الاجتهاد التجزئي ؛ ج‌3، ص : 61

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 66؛ فيما يتوقف عليه الاجتهاد: ؛ ج‌3، ص : 66

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 84؛ الاجتهاد و الأزمنة و الأمكنة: ؛ ج‌3، ص : 84

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 103؛ الاجتهاد في عصر الصحابة و التابعين: ؛ ج‌3، ص : 103

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 110؛ شبهة حول الاجتهاد الدارج في عصرنا: ؛ ج‌3، ص : 110

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 138؛ فكرة إنكار الاجتهاد في عصر الأئمة(عليهم السلام): ؛ ج‌3، ص : 138

الرسائل الأربع (للسبحاني)؛ ج‌3؛ 199؛ المسألة السابعة: في عدول المجتهد عن رأيه: أو تبدل الاجتهاد: ؛ ج‌3، ص : 199

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج‌2؛ 79؛ 3. سقوطه مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه ؛ ج‌2، ص : 79

سلسلة المسائل الفقهية؛ ج‌1؛ 44؛ 10 الاجتهاد تجاه النص ؛ ج‌1، ص : 44

سلسلة المسائل الفقهية؛ ج‌15؛ 70؛ الاجتهاد تجاه النص ؛ ج‌15، ص : 70

المواهب في تحرير أحكام المكاسب؛ -- ؛ 623؛ الخامس عشر: في سلب الاجتهاد ؛ ص : 623

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء؛ -- ؛ 110؛ الاجتهاد تجاه النص: ؛ ص : 110

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج‌1؛ 65؛ الشرط الثامن: الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 65

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج‌1؛ 67؛ أدلة القول بشرطية الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 67

نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج‌1؛ 236؛ أ: تبين فساد الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 236

دوازده رسالۀ فقهى دربارۀ نماز جمعه؛ -- ؛ 434؛ [الكلام فى حقيقة الاجتهاد و شرائطها] ؛ ص : 434

دوازده رسالۀ فقهى دربارۀ نماز جمعه؛ -- ؛ 442؛ [باقى شرائط الاجتهاد] ؛ ص : 442

دوازده رسالۀ فقهى دربارۀ نماز جمعه؛ -- ؛ 445؛ تكملة[فى رد مخالفى الاجتهاد] ؛ ص : 445

الفتاوى المنتخبة (مجموعة إجابات في فقه العبادات و المعاملات)؛ -- ؛ 13؛ كتاب الاجتهاد و التقليد و الولاية ؛ ص : 13

الفتاوى المنتخبة (مجموعة إجابات في فقه العبادات و المعاملات)؛ -- ؛ 13؛ الفصل الأول مسائل في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 13

القضاء في الفقه الإسلامي؛ -- ؛ 49؛ هل يشترط الإطلاق في الاجتهاد؟ ؛ ص : 49

القضاء في الفقه الإسلامي؛ -- ؛ 802؛ القسم الثالث - الاختلاف في الاجتهاد ؛ ص : 802

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)؛ ج‌6؛ 287؛ خاتمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 6، ص : 287

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)؛ ج‌6؛ 291؛ المقام الأول في الاجتهاد ؛ ج 6، ص : 291

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)؛ ج‌6؛ 291؛ تعريف الاجتهاد ؛ ج 6، ص : 291

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)؛ ج‌6؛ 295؛ إذا عرفت هذا فالكلام في الاجتهاد يقع في مسائل.. ؛ ج 6، ص : 295

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)؛ ج‌6؛ 295؛ المسألة الاولى: وقع الكلام بين الاصوليين من العامة و الخاصة في تجزي الاجتهاد و عدمه على أقوال. ؛ ج 6، ص : 295

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)؛ ج‌6؛ 386؛ المسألة السابعة: هل يجوز لواجد ملكة الاجتهاد من دون أن يعملها ترك النظر و الرجوع لمن له فتوى ؛ ج 6، ص : 386

أجوبة الاستفتاءات (بالعربية)؛ ج‌1؛ 1؛ الطرق الثلاث: الاحتياط، الاجتهاد، التقليد ؛ ج‌1، ص : 1

أجوبة الاستفتاءات (بالعربية)؛ ج‌1؛ 4؛ طرق إثبات الاجتهاد و الأعلمية و تحصيل الفتوى ؛ ج‌1، ص : 4

الحاكمية في الإسلام؛ -- ؛ 14؛ بين التشريع و الاجتهاد: ؛ ص : 14

الحاكمية في الإسلام؛ -- ؛ 18؛ مشكلة الاجتهاد: ؛ ص : 18

الحاكمية في الإسلام؛ -- ؛ 19؛ نسبة الاجتهاد إلى الرسول: ؛ ص : 19

الحاكمية في الإسلام؛ -- ؛ 20؛ الاجتهاد في عصر الرسالة: ؛ ص : 20

الحاكمية في الإسلام؛ -- ؛ 21؛ فتح باب الاجتهاد المبكر و غلقه: ؛ ص : 21

الحاكمية في الإسلام؛ -- ؛ 21؛ الاجتهاد السياسي المرفوض: ؛ ص : 21

الحاكمية في الإسلام؛ -- ؛ 451؛ الأمر الثاني: الفقاهة النسبية(أو التجزي في الاجتهاد): ؛ ص : 451

الحاكمية في الإسلام؛ -- ؛ 478؛ و أما أثر الاجتهاد: ؛ ص : 478

رسائل في ولاية الفقيه؛ -- ؛ 68؛ الثانية: كما يجب على العامي الاجتهاد في هذه المسألة، يجب عليه الاجتهاد في تعيين الفقيه ؛ ص : 68

رسائل في ولاية الفقيه؛ -- ؛ 395؛ نهر لا ريب أن الاجتهاد و مقام الإفتاء و منصب القضاء من الدرجات العلى و المراتب العليا. ؛ ص : 395

منهاج الصالحين (للسيستاني)؛ ج‌1؛ 9؛ مسألة 1: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ؛ ج‌1، ص : 9

منهاج الصالحين (للسيستاني)؛ ج‌1؛ 14؛ مسألة 22: المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، ؛ ج‌1، ص : 14

معجم فقه الجواهر؛ ج‌1؛ 66؛ 1 - حكم تحصيل مرتبة الاجتهاد: ؛ ج‌1، ص : 66

معجم فقه الجواهر؛ ج‌1؛ 66؛ 2 - اعتبار الاجتهاد في القاضي: ؛ ج‌1، ص : 66

معجم فقه الجواهر؛ ج‌1؛ 66؛ 5 - تعويل من لا يتمكن من الاجتهاد على غيره في تعيين القبلة: ؛ ج‌1، ص : 66

معجم فقه الجواهر؛ ج‌2؛ 101؛ 6 - بطلان صلاة تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد: ؛ ج‌2، ص : 101

معجم فقه الجواهر؛ ج‌3؛ 546؛ د - حكم الصلاة بناء على الاجتهاد السابق في القبلة مع حدوث الشك فيه و بدونه: ؛ ج‌3، ص : 546

معجم فقه الجواهر؛ ج‌3؛ 547؛ ه‍ - حكم الصلاة إذا تبين خطأ الاجتهاد في القبلة بالاجتهاد أو بالعلم: ؛ ج‌3، ص : 547

معجم فقه الجواهر؛ ج‌4؛ 188؛ 7 - الاجتهاد في الدعاء للمؤمن: ؛ ج‌4، ص : 188

معجم فقه الجواهر؛ ج‌4؛ 678؛ 8 - إفتاء الفقيه و تحصيل مرتبة الاجتهاد: ؛ ج‌4، ص : 678

معجم فقه الجواهر؛ ج‌4؛ 695؛ د - تعويل الأعمى و من لا يتمكن من الاجتهاد على غيره: ؛ ج‌4، ص : 695

معجم فقه الجواهر؛ ج‌5؛ 72؛ 2 - اشتراط الاجتهاد في القاضي: ؛ ج‌5، ص : 72

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌1؛ 19؛ تعريف الاجتهاد: ؛ ج‌1، ص : 19

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌1؛ 19؛ الاجتهاد في اللغة: ؛ ج‌1، ص : 19

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌1؛ 19؛ و أما الاجتهاد في الاصطلاح ؛ ج‌1، ص : 19

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌1؛ 47؛ 2 - مرحلة الفقه الاجتهادي(عصر الاجتهاد): ؛ ج‌1، ص : 47

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 127؛ 2 - إجازة الاجتهاد: ؛ ج‌5، ص : 127

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 198؛ ثانيا - الاجتهاد في المصطلح الاصولي: ؛ ج‌5، ص : 198

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 200؛ 2 - مشروعية الاجتهاد: ؛ ج‌5، ص : 200

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 204؛ 3 - حكم الاجتهاد في مقام امتثال المكلف و مقام رجوع الغير إليه: ؛ ج‌5، ص : 204

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 208؛ 4 - أقسام الاجتهاد: ؛ ج‌5، ص : 208

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 208؛ أ - الاجتهاد المطلق و المتجزئ: ؛ ج‌5، ص : 208

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 210؛ ب - الاجتهاد الفعلي و الاجتهاد بالقوة و الملكة: ؛ ج‌5، ص : 210

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 211؛ 5 - مقدمات الاجتهاد: ؛ ج‌5، ص : 211

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 222؛ 8 - الاجتهاد و إصابة الواقع: ؛ ج‌5، ص : 222

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 223؛ 9 - الاجتهاد و الإجزاء عن الواقع: ؛ ج‌5، ص : 223

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 226؛ ب - قيام البينة على الاجتهاد: ؛ ج‌5، ص : 226

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 227؛ 12 - تاريخ الاجتهاد و تطور مراحل الفقه الاجتهادي ؛ ج‌5، ص : 227

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 238؛ ثالثا - الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي: ؛ ج‌5، ص : 238

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 238؛ 2 - حكم الاجتهاد بالمعنى الفقهي: ؛ ج‌5، ص : 238

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 239؛ أ - الاجتهاد لتحصيل الظن بجهة القبلة: ؛ ج‌5، ص : 239

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 240؛ ب - الاجتهاد لتحصيل الظن بوقت الصلاة: ؛ ج‌5، ص : 240

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 240؛ ج‍ - الاجتهاد لتحصيل الظن بدخول شهر رمضان: ؛ ج‌5، ص : 240

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 241؛ د - الاجتهاد في تحصيل مستحق الزكاة: ؛ ج‌5، ص : 241

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 241؛ ه‍ - الاجتهاد لتحصيل الظن بطهارة الثوب للصلاة: ؛ ج‌5، ص : 241

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 241؛ و - الاجتهاد في تحصيل الظن بالمقدار الفائت من الصلوات: ؛ ج‌5، ص : 241

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 242؛ ز - الاجتهاد في تحصيل الظن بدخول الليل: ؛ ج‌5، ص : 242

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌5؛ 242؛ ح‍ - الاجتهاد لطلب ما يمكنه من الوظيفة الاختيارية: ؛ ج‌5، ص : 242

موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج‌6؛ 181؛ سابعا - وجوب الاحتياط على تارك طريقي الاجتهاد و التقليد ؛ ج‌6، ص : 181

وضوء النبي صلى الله عليه و آله و سلم؛ ج‌2؛ 14؛ الاجتهاد و المجتهدون ؛ ج‌2، ص : 14

وضوء النبي صلى الله عليه و آله و سلم؛ ج‌2؛ 22؛ عثمان و الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 22

وضوء النبي صلى الله عليه و آله و سلم؛ ج‌2؛ 149؛ الثالثة: سعى أهل الاجتهاد و الرأي ؛ ج‌2، ص : 149

وضوء النبي صلى الله عليه و آله و سلم؛ ج‌2؛ 335؛ الأمة بين الرأي و الاجتهاد ؛ ج‌2، ص : 335

ألف مسألة في بلاد الغرب؛ -- ؛ 57؛ الفصل الرابع أحكام الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 57

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 5؛ المسألة(1) في وجوب الاجتهاد أو التقليد أو العمل بالاحتياط ؛ ج‌1، ص : 5

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 19؛ [الاجتهاد و معناه الاصطلاحي‌] ؛ ج‌1، ص : 19

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 20؛ [من خصائص ملكة الاجتهاد] ؛ ج‌1، ص : 20

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 22؛ [الدليل على الاجتهاد] ؛ ج‌1، ص : 22

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 30؛ [تتمة][الاجتهاد المنهي عنه‌] ؛ ج‌1، ص : 30

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌1؛ 31؛ [الاجتهاد المأمور به‌] ؛ ج‌1، ص : 31

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌2؛ 275؛ [الاجتهاد في المأثور و موضوعيته‌] ؛ ج‌2، ص : 275

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌3؛ 101؛ [الشرط السابع: الاجتهاد المطلق‌] ؛ ج‌3، ص : 101

بيان الفقه في شرح العروة الوثقى؛ ج‌4؛ 463؛ [ولاية الحسبة و اشتراط الاجتهاد المطلق‌] ؛ ج‌4، ص : 463

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)؛ ج‌3؛ 529؛ خاتمة في الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 529

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)؛ ج‌3؛ 531؛ المقام الأول: في مباحث الاجتهاد ؛ ص : 531

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)؛ ج‌3؛ 531؛ الأمر الأول: معنى الاجتهاد لغة و اصطلاحا ؛ ص : 531

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)؛ ج‌3؛ 536؛ الأمر الثاني: الاجتهاد بالمعني العام و الاجتهاد بالمعنى الخاص ؛ ص : 536

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)؛ ج‌3؛ 545؛ المسألة الاولى: إمكان تحقق الاجتهاد المطلق ؛ ص : 545

الاجتهاد و التقليد (أنوار الأصول)؛ ج‌3؛ 554؛ الأمر الخامس: مباني الاجتهاد ؛ ص : 554

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ -- ؛ 248؛ الأمر الثاني: هل للزمان و المكان تأثير في الاجتهاد؟ ؛ ص : 248

الشيعة شبهات و ردود؛ -- ؛ 103؛ ب) الاجتهاد في مقابل النص ؛ ص : 103

الشيعة شبهات و ردود؛ -- ؛ 145؛ الاجتهاد و التفسير بالرأي مقابل النص: ؛ ص : 145

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 9؛ كتاب الاجتهاد و التقليد و فيه مسائل ؛ ج‌1، ص : 9

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 52؛ الاجتهاد لغة و اصطلاحا ؛ ج‌1، ص : 52

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 52؛ الاجتهاد لغة: ؛ ج‌1، ص : 52

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 54؛ و أما الاجتهاد المصطلح عند الفقهاء و علماء الأصول ؛ ج‌1، ص : 54

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 56؛ و أما الاجتهاد عند الشيعة الإمامية ؛ ج‌1، ص : 56

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 71؛ مقدمات الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 71

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 82؛ القوة القدسية في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 82

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 86؛ التخطئة و التصويب في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 86

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 92؛ الاجتهاد واجب كفائي: ؛ ج‌1، ص : 92

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 96؛ الاجتهاد الفعلي و الاجتهاد الشأني ؛ ج‌1، ص : 96

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 104؛ الاجتهاد المطلق و المتجزئ ؛ ج‌1، ص : 104

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 127؛ كلمة موجزة في تأثير عنصري الزمان و المكان في الاجتهاد ؛ ج‌1، ص : 127

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 376؛ ثبوت الاجتهاد بخبر الثقة: ؛ ج‌1، ص : 376

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌1؛ 429؛ الشرط السابع الاجتهاد المطلق: ؛ ج‌1، ص : 429

القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد؛ ج‌2؛ 367؛ التقليد في مبادئ الاجتهاد: ؛ ج‌2، ص : 367

البراهين الواضحات - دراسات في القضاء؛ ج‌1؛ 46؛ يكفى التجزى في الاجتهاد فيما وليه القاضى ؛ ج‌1، ص : 46

الدلائل في شرح منتخب المسائل؛ ج‌3؛ 337؛ السابع: الاجتهاد أو التقليد في أحكام الصوم ؛ ج‌3، ص : 337

عمدة المطالب في التعليق على المكاسب؛ ج‌4؛ 202؛ الفائدة السادسة عشر: لا اعتبار بتوثيقات مبنية على الحدس و الاجتهاد ؛ ج‌4، ص : 202

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الإجارة؛ -- ؛ 103؛ مسألة 6: اذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصر في الاجتهاد و الاحتياط ؛ ص : 103

مباني منهاج الصالحين؛ ج‌1؛ 5؛ مسألة 1 يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه مقلدا أو محتاطا ؛ ج‌1، ص : 5

مباني منهاج الصالحين؛ ج‌1؛ 74؛ مسألة 22: الظاهر ان المتجزى في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه ؛ ج‌1، ص : 74

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج‌25؛ 24؛ يعتبر في القاضي الاجتهاد ؛ ج 25، ص : 24

الفقه و مسائل طبية؛ ج‌1؛ 17؛ الأول: إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصر في الاجتهاد و الاحتياط ؛ ج‌1، ص : 17

منهاج الصالحين (للفياض)؛ ج‌1؛ 7؛ (مسألة 1): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلدا في جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه، ؛ ج‌1، ص : 7

منهاج الصالحين (للفياض)؛ ج‌1؛ 16؛ (مسألة 23): الظاهر أن المتجزئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، ؛ ج‌1، ص : 16

منهاج الصالحين (للفياض)؛ ج‌2؛ 237؛ (مسألة 626): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصر في الاجتهاد، ؛ ج‌2، ص : 237

منهاج الصالحين (للفياض)؛ ج‌3؛ 235؛ (مسألة 643): قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرائط أن ينصب من يكون واجدا لتمام شروط حل المنازعات و المرافعات بالطرق الشرعية غير الاجتهاد قاضيا، ؛ ج‌3، ص : 235

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج‌3؛ 51؛ مسألة 2: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد ؛ ج‌3، ص : 51

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج‌3؛ 52؛ مسألة 3: لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ؛ ج‌3، ص : 52

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج‌3؛ 53؛ مسألة 7: إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ؛ ج‌3، ص : 53

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج‌3؛ 53؛ مسألة 8: إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى ؛ ج‌3، ص : 53

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج‌3؛ 54؛ مسألة 10: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا ؛ ج‌3، ص : 54

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفياض)؛ ج‌3؛ 54؛ مسألة 11: إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة و كانت الجهات متساوية ؛ ج‌3، ص : 54

المسائل المستحدثة (للفياض)؛ -- ؛ 5؛ الفصل الأول أحكام الاجتهاد ؛ ص : 5

المسائل المستحدثة (للفياض)؛ -- ؛ 9؛ الفراغ بين عصر التشريع و عصر الاجتهاد ؛ ص : 9

المسائل المستحدثة (للفياض)؛ -- ؛ 12؛ الأخباريون و مسألة الاجتهاد ؛ ص : 12

المسائل المستحدثة (للفياض)؛ -- ؛ 12؛ النقطة الأولى: أنهم فسروا كلمة(الاجتهاد) بتفسير خاطئ: ؛ ص : 12

المسائل المستحدثة (للفياض)؛ -- ؛ 26؛ الأولى: أن عملية الاجتهاد و الاستنباط موجودة في عصر التشريع على طول الخط، ؛ ص : 26

المسائل المستحدثة (للفياض)؛ -- ؛ 26؛ الثانية: أن عملية الاجتهاد في عصر الغيبة قد أصبحت عملية معقدة و صعبة فتواجهها الشكوك و الأوهام ؛ ص : 26

المسائل المستحدثة (للفياض)؛ -- ؛ 26؛ الثالثة: أن الاجتهاد و التقليد عنصران أساسيان في الإسلام، ؛ ص : 26

المسائل المستحدثة (للفياض)؛ -- ؛ 33؛ (مسألة 13) يثبت الاجتهاد و الأعلمية بالعلم الوجداني، ؛ ص : 33

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير؛ -- ؛ 25؛ 5 - النبي و الاجتهاد ؛ ص : 25

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير؛ -- ؛ 30؛ 9 - باب الاجتهاد في الأحكام مفتوح للجميع إلى يوم القيامة ؛ ص : 30

هداية العباد (للصافي)؛ ج‌1؛ 5؛ مسألة 1 - يجب بإلزام العقل على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون إما مقلدا أو محتاطا ؛ ج‌1، ص : 5

هداية العباد (للصافي)؛ ج‌1؛ 8؛ مسألة 22 - يثبت الاجتهاد بالاختبار، و بالشياع المفيد للعلم، و بشهادة العدلين الخبيرين، ؛ ج‌1، ص : 8

هداية العباد (للصافي)؛ ج‌1؛ 68؛ مسألة 407 - إذا اختلف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد، ؛ ج‌1، ص : 68

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌1؛ 12؛ الاتجاهات المستقبلة لحركة الاجتهاد ؛ ج 1، ص : 12

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌1؛ 14؛ ما هو الهدف من حركة الاجتهاد؟ ؛ ج 1، ص : 14

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌1؛ 20؛ ما هي الاتجاهات المستقبلة لحركة الاجتهاد؟ ؛ ج 1، ص : 20

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌3؛ 169؛ الاجتهاد في تقرير دلالة الألفاظ على نوعية الحكم: ؛ ج 3، ص : 169

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌4؛ 82؛ الأمر الثاني: هل للزمان و المكان تأثير في الاجتهاد؟ ؛ ج 4، ص : 82

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌10؛ 209؛ دور ابن الجنيد في تطوير حركة الاجتهاد: ؛ ج 10، ص : 209

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌13؛ 171؛ مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي ؛ ج 13، ص : 171

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌14؛ 143؛ مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي ؛ ج 14، ص : 143

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌14؛ 146؛ 1 - مرحلة التأسيس لصناعة الاجتهاد المصطلح ؛ ج 14، ص : 146

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌14؛ 171؛ في رحاب المكتبة الفقهية: عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد ؛ ج 14، ص : 171

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌14؛ 180؛ 19 - عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد: ؛ ج 14، ص : 180

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌14؛ 187؛ متن كتاب عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد ؛ ج 14، ص : 187

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌14؛ 190؛ [الفص الأول: فيما يتوقف عليه الاجتهاد] ؛ ج 14، ص : 190

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌14؛ 196؛ [الفص الثالث: في كيفية الاجتهاد] ؛ ج 14، ص : 196

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌15؛ 169؛ دليل المحقق لدراسة مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي ؛ ج 15، ص : 169

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌16؛ 149؛ دليل المحقق لدراسة مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي ؛ ج 16، ص : 149

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌16؛ 177؛ في الاجتهاد و التقليد ؛ ج 16، ص : 177

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌16؛ 178؛ شرائط الاجتهاد ؛ ج 16، ص : 178

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌17؛ 171؛ دليل الباحث لدراسة مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي ؛ ج 17، ص : 171

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌20؛ 135؛ 3 - الاجتهاد و الافتاء: ؛ ج 20، ص : 135

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌20؛ 146؛ 2 - كما و حذر قدس سره من خطر العنصر الذاتي و تسرب الذاتية إلى عملية الاجتهاد ؛ ج 20، ص : 146

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌21؛ 165؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ج 21، ص : 165

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌21؛ 165؛ 101 - منظومة في الاجتهاد و الأخبار: ؛ ج 21، ص : 165

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌21؛ 166؛ 103 - منظومة في الاجتهاد و التقليد: ؛ ج 21، ص : 166

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌21؛ 198؛ و ثالثها: إن المجتهدين يوجبون الاجتهاد عينا أو تخييرا، ؛ ج 21، ص : 198

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌23؛ 232؛ الاجتهاد و التقليد و الاحتياط: ؛ ج 23، ص : 232

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌23؛ 234؛ أولا - الاجتهاد: ؛ ج 23، ص : 234

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌23؛ 239؛ 7 - طرق معرفة الاجتهاد و الأعلمية: ؛ ج 23، ص : 239

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌25؛ 200؛ 1 - الاجتهاد و التقليد: ؛ ج 25، ص : 200

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌25؛ 209؛ حاجة الاجتهاد إلى علم الاصول: ؛ ج 25، ص : 209

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌25؛ 212؛ حاجة الاجتهاد إلى علم الرجال: ؛ ج 25، ص : 212

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌26؛ 5؛ كلة التحرير: التراث الفقهي و أثره في حركة الاجتهاد ؛ ج 26، ص : 5

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌27؛ 162؛ 1 - تعريف الفقه و الاجتهاد ؛ ج 27، ص : 162

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌27؛ 164؛ المرحلة الثانية: مرحلة الفقه الاجتهادي أو ما يصطلح عليه بعصر الاجتهاد، ؛ ج 27، ص : 164

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌28؛ 86؛ ما وراء الفقه: البنك و تجاذبات الاجتهاد الإسلامي و الاقتصاد الحديث ؛ ج 28، ص : 86

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌29؛ 129؛ الاستقراء الفقهي و دوره في عملية الاجتهاد ؛ ج 29، ص : 129

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 5؛ كلمة التحرير الاجتهاد و المعاصرة ؛ ج 34، ص : 5

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 5؛ مبدأ الاجتهاد و انفتاحه أحد أسباب القوة و الحيوية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ؛ ج 34، ص : 5

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 6؛ انفتاح باب الاجتهاد ؛ ج 34، ص : 6

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 10؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نظرة خاطفة ؛ ج 34، ص : 10

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 16؛ الحلقة المفقودة بين عصر التشريع و عصر الاجتهاد و أثرها على عملية الاستنباط ؛ ج 34، ص : 16

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 19؛ الاجتهاد في عصر التشريع تمتاز عن عملية الاجتهاد في عصر الغيبة بأمرين: ؛ ج 34، ص : 19

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 19؛ أحدهما: إن الاجتهاد في عصر التشريع على طول الخط كان عملية سهلة ؛ ج 34، ص : 19

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 19؛ و الآخر: إن الاجتهاد في عصر التشريع أقرب إلى واقع التشريع الإسلامي ؛ ج 34، ص : 19

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 20؛ الأخباريون و مسألة الاجتهاد ؛ ج 34، ص : 20

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 20؛ النقطة الاولى: إنهم فسروا كلمة«الاجتهاد» تفسيرا خاطئا، ؛ ج 34، ص : 20

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 22؛ أما النقطة الاولى: فلأن تفسير الاجتهاد لدى الاصوليين بالتفسير المذكور تفسير خاطئ ؛ ج 34، ص : 22

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 27؛ الثاني: إن الإسلام هل يسمح بممارسة عملية الاجتهاد و الاستنباط في كل عصر و لكل فرد، ؛ ج 34، ص : 27

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 29؛ و يجاب عن الثاني: بأن الإسلام سمح بعملية الاجتهاد في كل عصر و لكل فرد ؛ ج 34، ص : 29

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 30؛ الطريق الثاني: إن حقيقة الاجتهاد عبارة عن عملية تطبيق القواعد المشتركة ؛ ج 34، ص : 30

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 41؛ الاولى: إن عملية الاجتهاد و الاستنباط موجودة في عصر التشريع على طول الخط، ؛ ج 34، ص : 41

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 41؛ الثانية: إن عملية الاجتهاد في عصر الغيبة قد أصبحت عملية معقدة و صعبة، ؛ ج 34، ص : 41

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 41؛ الثالثة: إن الاجتهاد و التقليد عنصران أساسيان في الإسلام، ؛ ج 34، ص : 41

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 42؛ حوار خاص مع الاستاذ الشيخ حسن الجواهري حول الاجتهاد ؛ ج 34، ص : 42

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 54؛ ندوة و حوار حول مناهج الاجتهاد و آلياته ؛ ج 34، ص : 54

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 100؛ تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية و تطور الاجتهاد ؛ ج 34، ص : 100

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 122؛ دور معرفة الموضوع في تطور الاجتهاد: ؛ ج 34، ص : 122

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 133؛ إثارات حول الاجتهاد و قضايا الواقع ؛ ج 34، ص : 133

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌34؛ 264؛ مدارك الاجتهاد عند السيد المرتضى: ؛ ج 34، ص : 264

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌36؛ 272؛ الملاحظة الخامسة: يظهر أثر استمرار فتح باب الاجتهاد عند الإمامية ؛ ج 36، ص : 272

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌38؛ 305؛ 2 - النص و الاجتهاد: ؛ ج 38، ص : 305

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌41؛ 104؛ دور الاجتهاد في الحكومة الإسلامية: ؛ ج 41، ص : 104

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌42؛ 398؛ د - تطوير عملية الاجتهاد و الفقاهة ؛ ج 42، ص : 398

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌44؛ 181؛ الاجتهاد في الشريعة الاسلامية: ؛ ج 44، ص : 181

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌44؛ 181؛ أولا - تعريف الاجتهاد: ؛ ج 44، ص : 181

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌44؛ 181؛ ثانيا - أدوات الاجتهاد: ؛ ج 44، ص : 181

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌45؛ 275؛ المركز العالمي للدراسات الإسلامية افتتاح دورة الاجتهاد و الدراسة بالمراسلة - ؛ ج 45، ص : 275

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌46؛ 133؛ دور الزمان و المكان في الاجتهاد لدى الشهيد الصدر ؛ ج 46، ص : 133

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌46؛ 133؛ أولا - مراحل الاجتهاد و مسألة الزمان و المكان: ؛ ج 46، ص : 133

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌48؛ 5؛ كلمة التحرير نحو تفعيل حركة الاجتهاد الفقهي ؛ ج 48، ص : 5

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌48؛ 6؛ عناصر الاجتهاد الموضوعية: ؛ ج 48، ص : 6

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌49؛ 12؛ و أما الأمر الثاني: و هو كفاية الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط في التعذير عما تنجز، ؛ ج 49، ص : 12

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌50؛ 5؛ كلمة التحرير الاجتهاد في العصر النبوي ؛ ج 50، ص : 5

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 5؛ كلمة التحرير وثائقية الاجتهاد في العصر النبوي ؛ ج 51، ص : 5

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 5؛ دراسة و تحليل في ظاهرة الاجتهاد فيما لا نص فيه ؛ ج 51، ص : 5

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 5؛ مجالات الاجتهاد في عصر النبي ص ؛ ج 51، ص : 5

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 6؛ القسم الأول: ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة سواء بلفظ الاجتهاد أو أحد مشتقاته. ؛ ج 51، ص : 6

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 8؛ أولا: من المعلوم أن مصطلح الاجتهاد مصطلح قد ظهر في عصر متأخر جدا عن العصر النبوي. ؛ ج 51، ص : 8

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 8؛ ثانيا: إن لفظة الاجتهاد و مشتقاتها لفظة عربية. ؛ ج 51، ص : 8

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 12؛ القسم الثاني: ما دل من الأحاديث النبوية مضمونا على مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه ؛ ج 51، ص : 12

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌51؛ 16؛ 1 - إن النصين القرآنيين الأول و الثاني في نفسيهما لا دلالة فيهما على الاجتهاد ؛ ج 51، ص : 16

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌52؛ 4؛ كلمة التحرير الاجتهاد في مرحلة ما بعد العهد النبوي(1) ؛ ج 52، ص : 4

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌52؛ 13؛ طرق ثبوت الاجتهاد و الأعلمية ؛ ج 52، ص : 13

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌52؛ 13؛ هل يثبت الاجتهاد بالبينة، ؛ ج 52، ص : 13

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌52؛ 21؛ إثبات الاجتهاد بخبر الواحد: ؛ ج 52، ص : 21

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌52؛ 299؛ المستوى الثاني: الاجتهاد ؛ ج 52، ص : 299

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)؛ ج‌52؛ 303؛ المقطع الخامس(دورة الاجتهاد) ؛ ج 52، ص : 303

مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌12-11؛ 282؛ الاجتهاد و الحياة ؛ ج 12-11، ص : 282

مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج‌23؛ 28؛ وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة و كفاية العمل بالمظنة فيها ؛ ج 23، ص : 28

رؤيت هلال؛ ج‌3؛ 1964؛ أ) رسالة الاجتهاد و الأخبار ؛ ج 3، ص : 1964

مصطفى الدين القيم؛ -- ؛ 31؛ الاول: الاجتهاد ؛ ص : 31

مصطفى الدين القيم؛ -- ؛ 31؛ أحكام الاجتهاد: ؛ ص : 31

تذكرة الأعيان؛ -- ؛ 88؛ استمرار الاجتهاد و المناقشة في آراء الشيخ ؛ ص : 88

تذكرة الأعيان؛ -- ؛ 334؛ الاجتهاد سر خلود الدين: ؛ ص : 334

تذكرة الأعيان؛ -- ؛ 346؛ الاجتهاد في عصر الباقرين عليهما السلام ؛ ص : 346

تذكرة الأعيان؛ -- ؛ 348؛ الاجتهاد رمز خلود الدين ؛ ص : 348

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 11؛ الاجتهاد لغة و اصطلاحا ؛ ص : 11

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 19؛ الاجتهاد و تطوراته في التأريخ ؛ ص : 19

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 26؛ الدور الرابع: فتح باب الاجتهاد من جديد ؛ ص : 26

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 30؛ الاجتهاد في مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) ؛ ص : 30

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 33؛ الأدوار التي مر بها الاجتهاد في مدرسة أهل البيت ع : ؛ ص : 33

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 43؛ أصول الاجتهاد: ؛ ص : 43

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 45؛ موقف الاجتهاد من العقل: ؛ ص : 45

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 63؛ 6 - توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد: ؛ ص : 63

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 78؛ [الاجتهاد الباطل‌] ؛ ص : 78

توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد؛ -- ؛ 80؛ [الاجتهاد عند السنة] ؛ ص : 80

أدوار علم الفقه و أطواره؛ -- ؛ 19؛ وجود الفقه و الاجتهاد في هذا الدور ؛ ص : 19

أدوار الفقه الإمامي (للسبحاني)؛ -- ؛ 50؛ تدريب أصحابهم على الاجتهاد ؛ ص : 50

أدوار الفقه الإمامي (للسبحاني)؛ -- ؛ 73؛ الدور الثاني عصر تبويب الحديث و منهجة الاجتهاد(260 - 460 ه‍ ) ؛ ص : 73

أدوار الفقه الإمامي (للسبحاني)؛ -- ؛ 89؛ 2 مدرسة الاجتهاد ؛ ص : 89

أدوار الفقه الإمامي (للسبحاني)؛ -- ؛ 273؛ رواد الاجتهاد في العصر الأخباري ؛ ص : 273

أدوار الفقه الإمامي (للسبحاني)؛ -- ؛ 287؛ الدور السادس عصر تصعيد الاجتهاد و النشاط الفقهي(1180 - 1260 ه‍ ) ؛ ص : 287

تأريخ الفقه الإسلامي و أدواره؛ -- ؛ 77؛ ذكر الأستاذ أحمد مصطفى الزرقاء العوامل التي سببت الإفتاء بغلق باب الاجتهاد ؛ ص : 77

تأريخ الفقه الإسلامي و أدواره؛ -- ؛ 93؛ الاجتهاد في مذهب خاص ليس اجتهادا مطلقا ؛ ص : 93

تأريخ الفقه الإسلامي و أدواره؛ -- ؛ 208؛ الدور الثاني عصر منهجة الحديث و الاجتهاد(260 460 ه‍) ؛ ص : 208

تأريخ الفقه الإسلامي و أدواره؛ -- ؛ 226؛ مدرسة أهل الاجتهاد ؛ ص : 226

تأريخ الفقه الإسلامي و أدواره؛ -- ؛ 406؛ رواد الاجتهاد في العصر الاخباري ؛ ص : 406

تأريخ الفقه الإسلامي و أدواره؛ -- ؛ 417؛ الدور السادس عصر تصعيد الاجتهاد و النشاط الفقهي(1180 1260 ه‍) ؛ ص : 417

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه؛ -- ؛ 112؛ النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و الاجتهاد ؛ ص : 112

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه؛ -- ؛ 119؛ العلم بالملاك غير الاجتهاد ؛ ص : 119

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ مقدمةالتنقيح؛ 1؛ تاريخ الاجتهاد ؛ مقدمة التنقيح، ص : 1

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ مقدمةالتنقيح؛ 7؛ الاجتهاد عند الإمامية ؛ مقدمة التنقيح، ص : 7

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ مقدمةالتنقيح؛ 8؛ الاجتهاد في القرون السابقة ؛ مقدمة التنقيح، ص : 8

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ مقدمةالتنقيح؛ 11؛ الاجتهاد المعاصر ؛ مقدمة التنقيح، ص : 11

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ مقدمةالمؤتلف؛ 5؛ الاجتهاد في عصر الصحابة و التابعين: ؛ مقدمة المؤتلف، ص : 5

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ نظريةالعقد؛ 17؛ الاجتهاد عن الشيعة ؛ نظرية العقد، ص : 17

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ نظريةالعقد؛ 18؛ وجوب الاجتهاد ؛ نظرية العقد، ص : 18

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ نظريةالعقد؛ 18؛ الأدلة على فتح باب الاجتهاد ؛ نظرية العقد، ص : 18

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ نظريةالعقد؛ 20؛ المراحل التي مر بها الاجتهاد ؛ نظرية العقد، ص : 20

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ نظريةالعقد؛ 23؛ الأسباب التي دعت إلى سد باب الاجتهاد ؛ نظرية العقد، ص : 23

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ نظريةالعقد؛ 27؛ مع أبي زهرة و الدكتور محمد يوسف حول الاجتهاد عند الشيعة ؛ نظرية العقد، ص : 27

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)؛ نظريةالعقد؛ 29؛ العناصر التي يتكون منها الاجتهاد ؛ نظرية العقد، ص : 29

مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي؛ ج‌2؛ 146؛ 1 - مرحلة التأسيس لصناعة الاجتهاد المصطلح ؛ ج‌2، ص : 146

مقدمه‌اى بر فقه شيعه؛ -- ؛ 307؛ 724 - مستقصى الاجتهاد ؛ ص : 307

اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها؛ -- ؛ 18؛ الاجتهاد و التقليد ؛ ص : 18

اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها؛ -- ؛ 18؛ أما الاجتهاد: ؛ ص : 18

اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها؛ -- ؛ 20؛ تنبيه: استدلوا على نفوذ الاجتهاد و حجية فتوى المجتهد، و على صحة تقليد الجاهل له بأمور: ؛ ص : 20

اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها؛ -- ؛ 70؛ الثالث: أن وجه تقييد الدليل بالاجتهادي أحيانا بملاحظة ما قيل في تعريف الاجتهاد، ؛ ص : 70

اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها؛ -- ؛ 181؛ الأول: الفقه و الاجتهاد اصطلاحان مترادفان ؛ ص : 181

القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا؛ -- ؛ 71؛ الاجتهاد: ؛ ص : 71

الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية؛ -- ؛ 11؛ الاجتهاد: ؛ ص : 11

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية؛ ج‌1؛ 64؛ الاجتهاد: ؛ ج‌1، ص : 64

شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم؛ ج‌12؛ 209؛ \* الاجتهاد ؛ ج 12، ص : 209

1. صاحب، اسماعيل بن عباد، المحيط فى اللغة، 11جلد، عالم الكتب - بيروت، چاپ: اول، 1414 ه.ق. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. زمخشرى، محمود بن عمر، أساس البلاغة، 1جلد، دار صادر - بيروت، چاپ: اول، 1979 م. [↑](#footnote-ref-3)
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 15جلد، دار صادر - بيروت، چاپ: سوم، 1414 ه.ق. [↑](#footnote-ref-4)
5. فيومى، احمد بن محمد، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، 2جلد، موسسه دار الهجرة - قم، چاپ: دوم، 1414 ه.ق. [↑](#footnote-ref-5)
6. طريحى، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين، 6جلد، مرتضوي - تهران، چاپ: سوم، 1375 ه.ش. [↑](#footnote-ref-6)